

NO COVER
(1)

**NO COVER
(2)**

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الخامسة والعشرين
١٥ أيلول (سبتمبر) - ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والعشرون
الملحق رقم ٢٨ (A/8028)



الامم المتحدة
نيويورك ، ١٩٧٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وارقام . ويعني ايارد احد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .

ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخر هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة اثناء دورتها الخامسة والخمسين ، ودليل بالقرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة مبينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمال . وفي آخره ايضا قائمة بالهيئات التي ورد تكوينها في مجلدات القرارات وقائمة بالاتفاقيات والاعياد التي وردت ايضا نصوصها في مجلدات القرارات .

الفهرس

الصفحة

هـ	توزيع بنود جدول الاعمال
فـ	تعيين لجنة التفويضات
فـ	تكوين المكتب
صـ	انتخاب خمسة من أعضاء مجلس الامن غير الدائمين
قـ	انتخاب تسعه من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
رـ	انتخاب خمسة عشر من أعضاء مجلس الانماء الصناعي
شـ	انتخاب اربعه عشر من أعضاء لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الخامسة والعشرين

(٢٦٢٠ (الدورة ٢٥) - ٢٥٠ (الدورة ٢٥))

١	القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية
٢٥	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة الاولى
٢٣	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة السياسية الخاصة
٩٢	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة الثانية
١٢١	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة الثالثة
٢٢٣	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة الرابعة
٢٥٧	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة الخامسة
٣١١	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة السادسة

٣٣٥	تكوين الهيئات
٣٣٧	الاتفاقيات والاعلانات
٣٣٨	دليل القرارات المختلفة
٣٤٧	ثبت القرارات المختلفة

توزيع بنود جدول الاعمال (١)

الجلسات الخامسة

- ١ - افتتاح رئيس وفد ليبيريا للدورة (البند ١) ٠
- ٢ - درقة صمت للصلة او التأمل (البند ٢) ٠
- ٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة (البند ٣) :
 - (أ) تعيين لجنة التفويضات ٠
 - (ب) تقرير لجنة التفويضات ٠
- ٤ - انتخاب الرئيس (البند ٤) ٠
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) ٠
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) ٠
- ٧ - الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٧) ٠
- ٨ - اقرار جدول الاعمال (البند ٨) ٠
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩) ٠
- ١٠ - تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (البند ١٠) ٠
- ١١ - تقرير مجلس الامن (البند ١١) ٠
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الحادى عشر (الفرع الخامس) ، والفصلان

(١) تولف جميع البنود ، مالم ترد اشاره الى غير ذلك ، جزءاً من جدول الاعمال الذى اوصى به مكتب الجمعية العامة فى تقريره الاول (A/8100) واقرته الجمعية العامة فى جلستها العاشرة المعقودة فى ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ . وقد قامت الجمعية العامة ، فى الجلسة ذاتها ، باعتماد توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الاعمال . وللاطلاع على القائمه الرقمية لبنود جدول الاعمال ، انظر " دليل القرارات المختلفة " ، عن ٣٣٨ ٠

- ١٤- تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٢) (٢) .
- ١٣- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) .
- ١٤- انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامانة الدائمة (البند ١٥) .
- ١٥- انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامانة غير الدائمة (البند ١٦) .
- ١٦- انتخاب تسعه من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٧) .
- ١٧- انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الامانة الصناعي (البند ١٨) .
- ١٨- انتخاب اربعة عشر من اعضاء لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة (البند ١٩) .
- ١٩- المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في أغراض السلمية: تقرير الأمين العام (البند ٢٠) .
- ٢٠- الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة (البند ٢١) (٣) .
- ٢١- الحالة في الشرق الأوسط (البند ٢٢) (٤) .
- ٢٢- تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالمة تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) (٥) .

(٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٤٣، المعقودة في ١٨ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٧٠، وذلك بنا، على توصية مكتبهما الوارد في تقريره الاول (٨١٠٠/A) (أ) (١)، ان الفرع الثاني من الفصل الرابع عشر (التدابير الازمة لتحسين تنظيم اعمال المجلس)، والفرع الرابع (جدول المؤتمرات والمجتمعات لعامي ١٩٧١ و١٩٧٢) والفرع السابع (الآثار المالية لقرارات المجلس) يصح ان تكون محل اهتمام اللجنة الخامسة ايضاً .

(٣) عقدت الجمعية العامة دوريتها التذكارية في جلستيها العامتين ١٨٨٣ و ١٨٦٥، من ٤ إلى ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠، للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة .

(٤) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٤٣، المعقودة في ١٨ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٧٠، وذلك بنا، على توصية مكتبهما الوارد في تقريره الاول (٨١٠٠/A) (أ) (٢)، انه يجب اعتبار هذا البند مسألة عاجلة .

(٥) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٤٣، المعقودة في ١٨ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٧٠، وذلك بنا، على توصية مكتبهما الوارد في تقريره الاول (٨١٠٠/A) (أ) (٣)، احالة جميع الفصول المتعلقة بالآليات محددة من تقرير اللجنة الخاصة، الى اللجنة الرابعة، على ان يكون مفهوماً ان موضوع تنفيذ الاعلان بصفة عامة سيكون موضع النظر في جلسة عامة .

- ٢٣ - البرنامج الخاص للنشاطات التي يلزم الإضطلاع بها بمناسبة الذكرى الهاشرة لإعلان منسخ الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٤) .
- ٢٤ - مسألة ناميبيا (البند ٦٢) (٦) .
 (٦) تعين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .
- ٢٥ - ترشيد أجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (البند ٩٢) .
- ٢٦ - اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة (البند ٩٢) (٧) .
- ٢٧ - قبول اعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٠٠) (٨) .

اللجنة الأولى

(مسائل السياسة والأمن ، بما في ذلك مسألة تنظيم التسلسج)

- ١ - (أ) مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، الموجودين تحت اختصاص البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام موارد هما لمصلحة الإنسانية: تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية ؟

-
- (٦) للإطلاع على البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) ، انظر "اللجنة الرابعة" أدناه ، البند ٣ .
- (٧) اقترعت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣١ المقودة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، على مشروع القرار المقدم من البنان ، وباكستان ، والجزائر ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وجمهورية الكونغو الشعبية ، ورومانيا ، وزامبيا ، والسودان ، وسوريا ، والصومال ، والعراق ، وغينيا ، وكوبا ، ومالي ، وموريتانيا ، واليمن ، واليمن الجنوبية ، ويوغوسلافيا (A/605) . وكانت نتيجة الاقتراع ٥٥ صوتاً لصالحه و٤ صوتاً ضدّه وأستناداً ٢٥ عضواً عن الاقتراع . ولم يتمتد مشروع القرار لفترة عصوله على أغلبية الثلثين المطلوبة (انظر القرار ٢٦٤٢ (الدورة ٢٥)) .
- (٨) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٦٠ المقودة في ٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ ، وذلك بناءً على توصية مكتبها الوارد في تقريره الثاني (A/8100/Add.١ ، البند ٢) .
- ادراج هذا البند في جدول الأعمال ونظره مباشرة في جلسة عامة .

- (ب) التلوث البعري وغيره من الآثار الخطيرة والذاررة التي يمكن ان تنشأ من استكشاف قاع البحار والسيخارات وباطن ارضها الموجود بين خان عدد الولاية القومية :
تقرير الا مين العام :
- (ن) آراء الدول الاعضاء في فائدة عقد مؤتمر عن القانون البعري في موعد قريب ؛
(د) مسألة عرش البعر الاقليمي والمسائل المتصلة بها (البند ٢٥) .
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (البند ٢٦) .
- ٣ - مسألة نزع السلاح الكامل: تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (البند ٢٧) .
- ٤ - مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (البند ٢٨) .
- ٥ - مساس العاجة الى وقف التجارب النووية والنوية الحرارية: تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (البند ٢٩) .
- ٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير العائزة للاسلحة النووية: تقرير الا مين العام (البند ٣٠) .
- ٧ - انشاء دائرة دولية، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، للفجيرات النووية لـ لاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة: تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٣١) .
- ٨ - النظر في التدابير المتخذة لتعزيز الامن الدولي : تقرير الا مين العام (البند ٣٢) .
- ٩ - حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٥٦ باً (الدورة ٢٣) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلقة بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) والتصديق عليه (البند ٣٣) .
- ١٠ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وامنه (البند ٤٤) .
- ١١ - المسألة الكورية (البند ٦٨) :
- (أ) سحب قوات الولايات المتحدة الامريكية وجسيع القوات الاجنبية الاخرى التي تحتل كوريا الجنوبيّة تحت راية الامم المتحدة ؟
(ب) حل لجنة الامم المتعددة لتوسيع كوريا وانعاشرها ؛
(ج) تقرير لجنة الامم المتعددة لتوسيع كوريا وانعاشرها .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - آثار الاشعاع الذري: تقرير لجنة الام المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري (البند ٣٣) .
- ٢ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (البند ٣٤) .
- ٣ - وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط وتشفيهم: تقرير المفوض العام (البند ٣٥) .
- ٤ - الدراسة الاستصرافية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٣٦) .
- ٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (البند ١٠١) (١) .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (من الفصل الاول الى الفصل السادس ، والفصل السابع (الفرع الاول ، النبذات ٢٣١-٢٣٤) ، والفصلان الثامن والعاشر (الفروع الاول والثاني والثالث) ، والفصل الحادى عشر (الفروع الثاني والثالث والرابع ، والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر والثاني عشر) والفصل الثالث عشر (الفروع الاول

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩٠٦ المقودة في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، وذلك بناءً على توصية مكتبهما الواردۃ في تقريره الثالث (A/8100/Add.2) ادراج هذا البند في جدول الاعمال وحالته الى اللجنة السياسية الخاصة .

- والثاني والثالث والخامس)) (البند ١٢) (١٠) .
- ٢ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء : تقرير مجلس التجارة والانماء (البند ٣٧) .
- ٣ - منظمة الامم المتعددة للانماء الصناعي (البند ٣٨) :
- (أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي ؛
 - (ب) اقرار تعين المدير التنفيذي ؛
- ٤ - معهد الامم المتعددة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي (البند ٣٩) .
- ٥ - النشاطات التنفيذية من اجل الانماء (البند ٤٠) :
- (أ) نشاطات برنامج الامم المتحدة الانمائي : تقريرا مجلس الادارة ؛
 - (ب) نشاطات الامين العام ؛
- ٦ - صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (البند ٤١) .
- ٧ - عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (البند ٤٢) .
- ٨ - مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية : تقرير الامين العام (البند ٤٣) .
-

(١٠) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٤٣ المعقدة في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، وذلك بنا على توصية مكتبهما الوارد بتقريره الاول (A/8100) ، النبذة ٢٢ (ج)) : (أ) ان النبذات ٤٢ الى ٤٤ من الفرع الاول من الفصل الثالث (استخدام الاجرام المدارية لاستقصاء الموارد الطبيعية) يصح ان تكون محل اهتمام اللجنة الاولى ؛ (ب) ان النبذتين ١٢٥ و ١٨١ من الفرع الثاني من الفصل الخامس ، اللتين تتعلقان بمقر اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، وكذا الفرع الثالث (نفقات السفر والإقامة لاعضاً اللجنة التنفيذية للجنة الاقتصادية لافريقيا) يصح ان تكون محل اهتمام اللجنة الخامسة ؛ (ج) ان الفقرات ٢٣٤ الى ٢٣٩ من الفرع الاول من الفصل السابع (السياسة والتخطيط الاجتماعي ودورهما في الانماء القومي) في عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني) والفصل الثامن (حالة السكان في العالم) يصح ان تكون محل اهتمام اللجنة الثالثة . وقررت الجمعية العامة في نفس الجلسة ، وذلك بـ : على توصية مكتبهما الوارد في تقريره الاول (A/8100) ، الحاشية ٢٩ ، ان تحيل ايضا المسئولتين الثالثة والخامسة الفرع الاول من الفصل الثالث عشر (تقريري لجنة التنسيق الادارية وللجنة البرنامج والتنسيق) والفرع الثاني (تقارير الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية) . واحيل الفرع الخامس (تقارير وحدة التفتيش المشتركة) من ذلك الفصل كذلك الى اللجنة الخامسة ايضا .

اللحنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع) الفرع الاول ، ماعدا النبذات ٢٣٦ - ٢٣٤ والفرع الثاني) ، الفصلان التاسع والعشر (الفرع الرابع) ، الفصل العاشر عشر (الفرع الاول والحادي عشر والثالث عشر) والفصل الثالث عشر (الفرعان الاول والثاني) (البند ١٢) (١١) .
 - ٢ - انشاء منصب مفوئن الام المتحدة السامي لحقوق الانسان : تقرير الامين العام (البند ٤٦) .
 - ٣ - احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة؛ تقرير الامين العام (البند ٤٧) .
 - ٤ - الاسكان والبناء والتخطيط : تقرير الامين العام (البند ٤٨) .
 - ٥ - التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري : تقرير الامين العام (البند ٤٩) .
 - ٦ - مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية: تقرير الامين العام (البند ٥٠) .

(١١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٤٣ المعقدة في ١٨ أيلول (سبتمبر ١٩٧٠)، وذلك بناً على توصية مكتبهما الواردۃ بتقریره الاول (A/8100، النبذة ٢٢٥) :

(أ) ان النبذتين ٢٤٠ و ٢٤١ (اثر العوامل الاجتماعية في تحسين التنفيذية)، والنبذات ٢٥١ الى ٢٥٧ من الفرع الثاني (الاسكان والبنا، والتخطيط في عقد الام المتعددة الانمائي الثاني)، يصح ان تكون محل اهتمام اللجنة الثانية؛ (ب) ان الفرع العاشر من الفصل التاسع (ادعاءات بشأن خرق الحقوق النقابية)، يصح ان يكون محل اهتمام اللجنة الرابعة. وقرررت الجمعية العامة ، في نفس الجلسة ، وذلك بناً على توصية مكتبهما الواردۃ في تقریره الاول (A/8100، الحاشية ٣٠) ان تعيل ايضا الى اللجنتين الثانية والخامسة ، الفرع الاول من الفصل الثالث عشر (تقریر لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق) والفرع الثاني (تقارير الوکالات المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية) .

- ٧ - عملية الاعلام (البند ٥١) :
- (أ) مشروع اعلان حرية الاعلام؛
 - (ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام .
- ٨ - ...ألة الشيوخ والمسنين (البند ٥٢) .
- ٩ - القراء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (الجند ٥٣) :
- (أ) السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الامين العام؛
 - (ب) التدابير اللازمة لتأمين المكافحة الفعالة للتمييز العنصري ولسياسة الفصل العنصريين في الجنوب الافريقي؛
 - (ج) تقرير لجنة القضاة على التمييز العنصري المقدم بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛
 - (د) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله : تقرير الامين العام.
- ١٠ - القراء على التعصب الديني بكافة اشكاله (البند ٥٤) :
- (أ) مشروع اعلان القراء على التعصب الديني بكافة اشكاله ؛
 - (ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد .
- ١١ - الشباب ، تربيتهم على� احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ومشاكلهم و حاجاتهم ، ومشاركتهم في الانماء القومي : تقرير الامين العام (البند ٥٥) .
- ١٢ - عقوق الانسان والتطورات الحلمية والتكنولوجية: تقرير الامين العام (البند ٥٦) .
- ١٣ - تقرير مفهوم الام المتعددة السامي لشئون اللاجئين (البند ٥٧) .
- ١٤ - المساعدة التقنية في ميدان المخدرات : تقرير الامين العام (البند ٥٨) .
- ١٥ - حالة السهد الدولي الخاع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلّق بالسهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تقرير الامين العام (البند ٥٩) .
- ١٦ - ائمۃ الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقریر المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال (البند ٦٠) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية
والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

- ١ - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) .
- ٢ - المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٦١) :
 - (أ) تقرير الأمين العام؛
 - (ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٣ - مسألة ناميبيا (البند ٦٢) :
 - (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
 - (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
 - (ج) انشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا .
- ٤ - مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (البند ٦٣) :
 - (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
 - (ب) تقرير الأمين العام .
- ٥ - مسألة روديسيا الجنوبية: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٤) .
- ٦ - مسألة فيجي: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٥) .
- ٧ - مسألة عمان: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٦) .
- ٨ - نشاطات المجالس الجنوبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ 'اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة' في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز المنصري في الجنوب الإفريقي :

(١٢) للإطلاع على البند الفرعى (د)، انظر "الجلسات العامة" أعلاه، البند ٢٤ .

١٠ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٢) .

١١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٨) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الامين العام .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثالث عشر (الفرع الرابع)) (البند ١٢) .

١٣ - برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام (البند ٦٩) .

١٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المفروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (البند ٢٠) .

١٥ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصل المتعلق بأقاليم محددة) (البند ٢٣) (١٣) .

اللجنة الخامسة

(مسائل الادارة والميزانية)

١ - التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ وتقارير مجلس مراقبى الحسابات (البند ٢) :

(أ) الامم المتحدة ؛

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛

(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين .

٢ - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٠ (البند ٧٢) .

(١٣) انظر العاشرة هـ اعلاه .

- ٣ - مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٧١ (البند ٢٣) .
- ٤ - التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٢ (البند ٢٤) .
- ٥ - نظام المؤتمرات : تقرير الأمين العام (البند ٢٥) .
- ٦ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (البند ٢٦) :
- (أ) اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؟
 - (ب) لجنة الاشتراكات ؟
 - (ج) مجلس مراقبى الحسابات ؟
 - (د) لجنة الاستثمار: اقرار التعيينات التي اجرتها الأمين العام ؟
 - (هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة ؟
 - (و) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة ؟
- ٧ - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة: تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٢٧) .
- ٨ - تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٢٨) :
- (أ) المخصصات المعتمدة من حساب المساعدة التقنية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؟
 - (ب) المخصصات المعتمدة من حساب الصندوق الخاص لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .
- ٩ - تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية: تقارير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (البند ٢٩) .
- ١٠ - تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنوية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٨٠) :
- (أ) تقرير الأمين العام ؟
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية .
- ١١ - منشورات الامم المتحدة ووثائقها : تقرير الأمين العام (البند ٨١) .
- ١٢ - مسائل الموظفين (البند ٨٢) :
- (أ) تكوين الامانة العامة: تقرير الأمين العام ؟
 - (ب) مسائل الموظفين الأخرى .
- ١٣ - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٨٣) .

٤- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الثاني عشر والثالث عشر) الفرع الاول والثاني والخامس) (البند ١٢) (١٤).

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

- ١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثانية والعشرين (البند ٨٤) .
 - ٢ - النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (البند ٨٥) .
 - ٣ - تقرير لجنة القانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها الثالثة (البند ٨٦) .
 - ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تحرير العدوان (البند ٨٧) .
 - ٥ - ضرورة بحثاقتراحات المتعلقة باعادة التأريفي لميثاق الأمم المتحدة (البند ٨٨) .
 - ٦ - تعديل المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (مقر المحكمة) والتعددية لأن التبليغ للМАتين ٢٣ و ٢٨ (البند ٨٩) .
 - ٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعلم القانون الدولي و دراسته ونشره وفهمه على نطاق أوسع : تقرير الأمين العام (البند ١٠) .
 - ٨ - الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمحارى المائية الدولية، وتدوينها (البند ٩١) .
 - ٩ - إعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية (البند ٩٦) .
 - ١٠ - اختطاف الطائرات او التعرف للسفر الجوى المدني (البند ٩٩) (١٥) .

(١٤) قررت الجمعية العامة، في جلستها العاشرة ١٨٤٣ المعقودة في ٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠، وذلك بناءً على توصية مكتبهما الوارد في تقريره الأول (٨٢٠٠/A، الـعاشرة ٣٣)، انتعيل أيضاً إلى اللجانتين الثانية والثالثة، الفرع الأول من الفصل الثالث عشر (تقريري لجنة التنسيق الإدارية وللجنة البرنامج والتنسيق)، والفرع الثاني (تقارير الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية)، واعيل أيضاً الفرع الخامس (تقارير وحدة التفتيش المشتركة) من ذلك الفصل إلى اللجنة الثانية، انظر العاشرة ٢ أعلاه.

(١٥) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٨٦٠ المعقودة في ٦ تشرين الاول (اكتوبر ١٩٢٠)، وذلك بناءً على توصية مكتبهما الواردۃ بتقریره الثاني (Add.1/8100/A، النبذة ١)، ادراج هذا البند في جدول الاعمال وحالته الى اللجنة السادسة.

تعيين لجنة التفويضات
(البند (أ))

قامت الجمعية العامة ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة التفويضات .
وتتألف اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والا��ادور ،
وايرلندا ، وبولندا ، وليبيريا ، وموريتانيا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠

تكوين المكتب
(البنود ٤ و ٥ و ٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد اد فارد هامبرو (النرويج)

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
والاكادور ، والبرازيل ، والتشاد ، وجامايكا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسنغال ،
والصين ، والمراق ، وفرنسا ، والفيليبيين ، وكينيا ، ومالطه ، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريس ، ونيبال ، والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة ١٨٤٠
١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

اللجنة الاول : السيد اندريله آجيلار (فينيزويلا) ;

اللجنة السياسية الخاصة : السيد عبد الصمد غاووس (افغانستان) ;

اللجنة الثانية : السيد والتر غويفارا ارزى (بوليفيا) ;

اللجنة الثالثة : الانسة ماريا جروزا (رومانيا) ;

اللجنة الرابعة : السيد فرنون جونسون ماونجا (زامبيا) ;

اللجنة الخامسة : السيد ماكس ويرشوف (كندا) ;

اللجنة السادسة: السيد بول بامبلا انجو (الكاميرون) .

(١٦) الجلسة العامة، ١٨٤

١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠

انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامم
غير الدائمين

(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة خمسة من اعضاء مجلس الامم غير الدائمين لملء المقاعد الشاغرة بانتهاه ولاية اسبانيا، وزامبيا، وفنلندا، وكولومبيا، ونيبال.

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية اسماؤها : الارجنتين، وايطاليا، وبليجيكا، والصومال، واليابان .

الجلسة العامة ١٨٨٥

٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

*

*

*

(١٦) اعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي اجرتها اللجان .

نتيجة لانتخاب المشار إليه أعلاه، سيتألف مجلس الأعضاء من في عام ١٩٧١ من الأعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين * ، وايطاليا * ، وبولندا * ، وبوروندي * ، وسوريا * ، وسيراليون * ، والصومال * ، والصين ، وفرنسا ، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ونيكاراغوا * ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان *

انتخاب تسعه من اعضاء
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٢)

انتخبت الجمعية العامة تسعه من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمليء المقاعد الساغرة بانتهاء ولاية: الارجنتين ، وايرلندا ، وبغاريا ، والشاد ، وجمهورية الكونغو الشعبية ، والغولتا الاعلى ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

وافت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية اسماؤها : الكونغو (الجمهورية الديموقراطية) ، ولبنان ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والنيجر ، ونيوزيلندا ، وهaiti ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ،

الجلسة العامة ١٨٨٦
٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

*

*

نتيجة لانتخاب المشار إليه أعلاه، سيتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٢ من الأعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، واندونيسيا * ، والاورغواي * ، وايطاليا * ، وباكستان * ، والبرازيل * ، والبيرو * ، وتونس * ، وجامايكا * ، والسودان * ، وسيلان * ، وغانا * ، وفرنسا * ، والكونغو (الجمهورية الديموقراطية) ** ، وكينيا * ، ولبنان * ، وماليزيا *** ، ومدغشقر *** ، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية * ، والنرويج * ، والنيجر * ، ونيوزيلندا *** ، وهaiti *** ، وهنغاريا *** ، والولايات المتحدة الأمريكية *** ، ويوغوسلافيا * ، واليونان * .

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣

انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي
(البند ١٨)

قامت الجمعية العامة، عملاً بالفقرات ٣-٥ من الجزء "ثانياً" من قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المستند في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، بانتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي لمجلس المقاعد الشاغرة بانتهائه، ولالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واستراليا، واندونيسيا، وايطاليا، وبلجيكا، والبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشيكوسلوفاكيا، والجمهورية التנזانية المتحدة، ورواندا، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغينيا، ونيجيريا.

وفازت في الانتخاب الدول التالية اسماؤها: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والارجنتين، واندونيسيا، وايطاليا، وبلجيكا، وبلياريا، والجزائر، والجمهورية العربية المتحدة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وكوستاريكا، وكينيا، ومدغشقر، والنمسا.

الجلسة العامة ١٩١٢
١ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠

*

*

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه، سيتألف مجلس الانماء الصناعي في عام ١٩٢١ من
الاعضاء التالية اسماؤها: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ***، والارجنتين **،
واسپانيا **، واندونيسيا ***، والاورغواي **، وايران **، وايطاليا **، وباكستان **،
والبرازيل **، وبلجيكا **، وبلياريا **، وبولندا **، وتايلاند *، وتركيا *، والجزائر **، وجمهورية
المانيا الاتحادية **، والجمهورية العربية المتحدة **، والدانمارك *، وساحل العاج **،
والسنغال **، والسودان *، والسويد ***، وسويسرا ***، والشيلي *، والعراق *، وغانا *،
وفرنسا *، والفلوتا الاعلى *، والفيلبين *، وفيتنام *، وكوبا *، وكوستاريكا **، والكويت *،
وكينيا **، ومالى **، ومدغشقر **، والمكسيك **، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية **، والنرويج **، والنمسا **، والهند *، وهنغاريا *، وهولندا *،
والولايات المتحدة الأمريكية *، واليابان *.

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢١

** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٢

*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٣

انتخاب اربعه عشر من اعضاء لجنة القائمون التجارى الدولى التابعة للامم المتحدة

(البند ١)

قامت الجمعية العامة ، عملا بالفقرات ١ - ٣ من الجزء "ثانيا" من قرارها ٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخد في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بانتخاب اربعة عشر من اعضاء لجنة القانـون التجارى الدولى التابعة للامم المتحدة لملـ المقادع الشاغرة بانتهـا ولاية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايطاليا ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية التتنزانية المتحـدة ، والجمهورية العربية المتحـدة ، والشيلـي ، وغانا ، وفرنسا ، وكولومبيـا ، والمملـكة المتحـدة لـ بـرـيطـانـيا العظمـى واـيرـلـنـدا الشـمـالـيـة ، والنـروـيج ، ونيـجيرـيا ، والـيـابـان .

وفازت في الانتخاب الدول التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، والجمهورية الترانسنية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، وسنغافورة ، والشيلي ، وغانا ، وغيانا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، واليابان .

الجلسة العامة ١٩٠٣
١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

* * *

نتيجة لانتخاب المشار إليه أعلاه، ستتألف لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في الأعوام ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣ من الأعضاء التالية اسماؤها: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**، والأرجنتين**، واسبانيا*، واستراليا*، وايران*، والبرازيل*، وبليز*، وبولندا**، وتونس*، والجمهورية التنзانية المتحدة**، والجمهورية العربية المتحدة**، ورومانيا*، وسنغافورة*، وسوريا*، والشيلي*، وغانا*، وغيانا*، وفرنسا*، والكونغو (الجمهورية الديمقراطية الشعبية) *، وكينيا*، والمكسيك*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، والنرويج**، والنمسا**، ونيجيريا**، والهند*، وهنغاريا*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٢٣
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٢٦

القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية

القرار ٢٦٢١ (الدورة ٢٥)

ان البعثة العامة ،

وقد قررت عقد دورة تذكارية خاصة بمناسبة الذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان المشهود لها ،

وأذ ترى أن الإعلان، باتفاقه الرأي العام العالمي وبتشجيعه على اتخاذ التدابير العملية للاسراع بتصفية الاستثمار بعميق اشكاله ومظاهره ، قد قام وسيظل يقوم بدور هام في مساعدة الشعوب الواقعه تحت السيطرة الاستعمارية في كفاحها من أجل العبرية والاستقلال ،

وأن تدرك أن النظام الاستعماري لا يزال قائماً في كثير من مناطق العالم، ب رغم نيل كثير من البلدان والشعوب المستعمرة الحرية والاستقلال في السنوات المشرفة الأخيرة،

١- تحلن ان استمرار الاستعمار بجميع اشكاله وصناهيره بعد الان هو جريمة تشكل
خرقا لميثاق الام المتعددة ولا علان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون
الدولي ؟

٢- وَتَؤْكِدُ مِنْ بَيْلِدٍ حق الشعوب المستعمّرة الأصيل في الكفاح بكل الطرق الضروري——ة التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تعمّم تطبيقها إلى الحرية والاستقلال :

٣- وتحتمد برنامج العمل التالي للمساعدة في التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

(٢) تقدم الدول، الاعضاء كل المساعدة المعنوية والمادية اللازمة الى شعوب الاقاليم المستعمرة في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال .

(٣) (أ) تضاعف الدول الاعضاء جهودها للتشجيع على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتعلقة بالاقاليم واقفة تحت السيطرة الاستعمارية .

(ب) في هذا الصدد ، تلقت الجمعية العامة انتباه مجلس الامن الى ضرورة الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص لمشاكل الجنوب الافريقي وذلك باتخاذ التدابير التي تدخل التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وتنفيذ قراراته هو ، والقيام خاصة بما يلي :

١' توسيع نطاق العجازات المفروضة على النظام غير الشرعي الحاكم فـي روـيـسـياـ الجنـوـبـيـةـ باـسـبـاغـ صـفـةـ الـلـزـامـ عـلـىـ جـمـيـعـ التـدـابـيرـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ الـمـارـةـ ١٤ـ مـنـ مـيـاثـاقـ الـأـمـ المـتـعـدـ ؟ـ

٢' النـظـارـ بـعـنـايـةـ فـيـ مـسـائـةـ فـرـنـاـ الجـزاـءـاتـ عـلـىـ اـفـرـيقـياـ الجنـوـبـيـةـ وـالـبـرـتـفـالـ بـسـبـبـ رـفـضـهـماـ تـنـفـيـذـ الـقـرـارـاتـ الـصـادـرـةـ عـنـ مـجـلـسـ الـأـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ ؟ـ

٣' النـظـارـ العـاجـلـ ، بـقـصـدـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ الـاسـرـاعـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـاسـتـحـمارـ ، فـيـ مـسـائـةـ فـرـنـاـ الحـظـرـ التـامـ غـيرـ المـشـروـطـ ، تـحـتـ الرـقـابةـ الدـولـيـةـ ، عـلـىـ اـرـسـالـ اـلـسـلـحـةـ بـعـمـيـعـ اـنـوـاعـهـاـ إـلـىـ حـكـوـمـةـ اـفـرـيقـياـ الجنـوـبـيـةـ وـالـنـظـامـ غـيرـ الشـرـعـيـ الحـاـكـمـ فـيـ روـيـسـياـ الجنـوـبـيـةـ ؟ـ

٤' النـظـارـ العـاجـلـ فـيـ اـمـرـاتـخـازـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـ لـمـنـعـ اـمـدـارـ الـبـرـتـفـالـ بـالـسـلـحـةـ اـيـاـكـانـ نوعـهـاـ ، اـذـ اـنـ تـلـكـ اـلـسـلـحـةـ تـمـكـنـ الـبـلـدـ المـذـكـورـ منـ انـكـارـ حقـ تـقـرـيرـ الـمـصـيـرـ وـالـسـتـقـلـالـ عـلـىـ شـعـوبـ الـاقـالـيمـ الـوـاقـعـةـ تـحـتـ سـيـطـرـتـهـ ؟ـ

(ج) كذلك تضاعف الدول الاعضاء جهودها من اجل مناهضة التحاون بين النظامين العاكفين في افريقيا الجنوبية والبرتغال وبين النظام الصنكري غير الشرعي العاكم في روـيـسـياـ الجنـوـبـيـةـ لـلـابـقـاءـ عـلـىـ الـاسـتـحـمارـ فـيـ الـجـنـوـبـ الـاـفـرـيـقـيـ ، وـمـنـ اـجـلـ اـنـهـاءـ المـعـوـنةـ السـيـاسـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ اـشـكـالـ المـعـوـنةـ الـتـيـ تـتـلـقـاـهـاـ الـنـظـامـ المـذـكـورـ اـعـلاـهـ وـالـتـيـ تـمـكـنـهـاـ مـنـ اـمـضـيـةـ سـيـاسـةـ السـيـطـرـةـ الـسـيـطـرـةـ الـتـيـ تـتـبـعـهـاـ .ـ

(٤) تشن الدول الاعضاء حملة متصلة قوية ضد نشاطات ومارسات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة في الاقاليم المستعمرة لمنفعة الدول الاستعمارية وعلاقتها ولحسابها ، اذ ان تلك النشاطات والمارسات تشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق

الهدف الوارد في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) . وتنظر الدول الاعضاء في امدادات
الخطوات الالزمة التي تكفل ان يكف مواطنوها والشركات الداخلة في ولايتها عن امثال تلك
النشاطات والمارسات، كما ينبغي ان ترمي تلك الخطوات الى منع التدفق المتزلم للمهاجرين
الاجانب الى الاقاليم المستعمرة ، ذلك التدفق الذى يخل بكيان الشعوب الواقعة
تحت السيطرة الاستعمارية ووحدتها الاجتماعية والسياسية والثقافية .

(٥) تشن الدول الاعضاء حملة متصلة قوية ضد جميع النشاطات والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعه تحت سيطرتها ، اذ ان امثال تلك النشاطات والترتيبات تشكل تحول دون تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) تنفيذا تاما ؛

(ب) تضاعف الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية ذات الصلة بالام المتحدة من نشاطها المتسلقة بتنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) .

(ج) تدعو الام المتحدة وغيرها من المنظمات الدبلوماسية الاعضاء في مجموعة مؤسسات الام المتحدة ممثلي حركات التحرير، كلما كان ذلك ضروريا ، الى الاشتراك بالاصفحة المناسبة فيما يتصل ببلدانهم من اعمال تلك الهيئات .

(ل) تضاعف البعثود الرامية الى زيارة الفرق التعليمية امتناعة لسكنى الاقاليم غير الممتدة بالحكم الذاتي . وتقدم جهين الدول مزيدا من المساعدة في هذا الميدان ، منفردة بواسطه برامج تنفذ في البلدان المعنية ، ومجتمعة بالتبوع لهذا الفرض بواسطه تبرعات تدفع عن طريق الامم المتحدة .

(٧) تتنفذ بجميع الدول تدابير ترمي الى زيارة وهي الرأى العام لضرورة المساعدة
الإدارية على القضاء التام على الاستثمار، وبخاصة الى ايجاد الظروف الملائمة لقيام المنظمات
غير الحكومية والدولية بنشاطات مؤيدة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستثمارية .

(٨) تضاعف الام المتحدة والدول جنحها جهودها الاعلامية بشأن انهاء الاستعمار، وذلك بـ جميع وسائل الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزة . و تتعلق اهمية خاصة على البرامج المتعلقة بنشاطات الام المتحدة لانهاء الاستعمار ، والحملة في الاقاليم المستعمرة ، والذى تشنه الشعوب المستعمرة وحركات التحرر القومى .

(٩) تواصل اللجنة الخاصة المعنوية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستنصرة النازار في ضمان التزام جميع الدول التزاماً تاماً للاعلان ولغيره من القرارات الصادرة المتعددة بشأن مسألة انهاء الاستعمار . ويعجب ان لا تكون مسألة مساعدة الاقليم او عزلته الجغرافية او موارده المحدودة سبباً لتأخير تنفيذ الاعلان باية صورة من الصور . وفي كل حالة لا يكون فيها القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) قد نفذ تنفيذاً تاماً بالنسبة الى اقليم محيين ، تظل الجمعية العامة مسؤولة عن ذلك الاإقليم الى ان تتسااح للشعب المدني فرصة ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال بحرية وفقاً للاعلان . وتنكّل اللجنة الخاصة بموجب هذا القرار بالقيام بما يلي :

- (أ) الاستمرار في مساعدة الجمعية العامة في ايجاد افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاستعمار النهائي ؟
- (ب) الاستمرار في توجيه اهتمام خاص الى الآراء التي يصرّب عنها ممثلو شعوب الاقاليم المستنصرة مشافهة او في رسائل خطية ؟
- (ج) الاستمرار في ايجاد بحثات زائرة الى الاقاليم المستنصرة ، وعقد اجتماعات في الاماكن التي تتيح لها على خير وجه الحصول على معلومات مباشرة عن العالة في الاقاليم المستنصرة ، وكذلك الاستمرار في عقد اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء ؟
- (د) مساعدة الجمعية العامة على ان تتتخذ ، بالتعاون مع الدول القائمة بالادارة ، الترتيبات اللازمة لتأمين وعود للامم المتعددة في الاقاليم المستنصرة للاشتراك في وضع التدابير الاجرائية لتنفيذ الاعلان ومراقبة المراحل الاشيرة لحملة انهاء الاستعمار في تلك الاقاليم ؟
- (ه) اعداد مشروع نظام لابحاث الزائرة لعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه .

الجلسة الخامسة ١٨٦٢
١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٢٢ (الدورة ٢٥)
قبول فيجي في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامم الصادر في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ بقبول فيجي في عضوية الامم المتحدة (٢)،

وقد نشرت في طلب الصادرة الذي قدمته فيجي (٣)،

تقرر قبول فيجي في عضوية الامم المتحدة.

الجلسة العامة ١٨٦٣
١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٢٧ (الدورة ٢٥)

الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامة المتحدة

ان الجمعية العامة،

تحتمد الإعلان التالي :

اعلان صادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامة المتحدة

نحن ممثل الدول الاعضاء في الامم المتحدة المجتمعين في مقر الامم المتحدة في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين ل النفاذ ميثاق الامم المتحدة ، نعلن رسميا ما يلي :

١- تحيزنا لاهداف الذكرى ، وهي السلم والعدل والتقدم ، نؤكد من جديد اخلاصنا لميثاق الامم المتحدة وعزمنا على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

٢- ان الامم المتحدة ، برغم ما بها من اوجه القصور ، قد ساهمت ، بوصفها مرآزا لتنسيق جهود الامم المتحدة من اجل بلوغ المقاصد المذكورة في المادة ١ من الميثاق ، مساعدة هامة في صيانة السلم والامن الدوليين ، وفي تعميم العلاقات الودية القائمة على اعتراض مبدأ تساوى الشعوب

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ،
البند ١٠٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8119.

(٣) A/8118. للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الوثيقة S/9957.

في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها ، وفي تحقيق التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية . ونحن نؤكد من جديد اقتناعنا العميق بأن الامم المتحدة يمكن ان تكون وسيلة فعالة كل الفعالية لدعم حرية الام و استقلالها .

٣- وسعيًا لتحقيق مقاصد الميثاق ، نؤكد من جديد تصميمنا على احترام مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول . ولسوف نعمل كل ما في وسعنا لتنمية مثل تلك العلاقات بين جميع الدول بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادية والاجتماعية ، وعلى أساس المراعاة الدقيقة لمبادئ الميثاق ، وبخاصة مبدأ تساوى الدول في السيارة ، ومبدأ امتياز الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد المساعدة الا قليمية او الاستقلال السياسي لدولة ، ومبدأ قيام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ، والتزامها بحدم التدخل في الشؤون التي هي من صميم الولاية الداخلية لدولة ما ، والتزام الدول بالتعاون فيما بينها وفقا للميثاق ، والمبدأ القاضي بأن تنفذ الدول بحسن نية الالتزامات التي اخطلت بها وفقا للميثاق . هذا وينبغي المضي قدما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وفي تدرينه ، وهو ميدان احرز فيه تقدم هام خلال السنوات الخمس والعشرين الاولى للامم المتحدة ، وذلك تجهيزا لحكم القانون بين الامم . ونحن نرحب بهذه خاصية ، في هذا الصدد ، بما تم اليوم من اعتماد الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٤) .

٤- وبالرغم من انجازات الامم المتحدة ، فإن حالة خطيرة من انهدام الامن لا تزال تواجه المنظمة والنزاعات المسلحة تحدث في شتى انحاء العالم ، وذلك في الوقت الذي يستمر فيه سباق التسلح والانفاق على الاسلاح وتحاني فئة كبيرة من البشر تختلف في نموها الاقتصادى . واننا نؤكد من جديد تصميمنا على اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق المهمة الأساسية للامم المتحدة ، الا وهي صيانة السلام والا من الدوليين ، اذ ان حل كثير من المشاكل الراهنة الاعلى ، وبخاصة مشاكل نزع السلاح والانماء الاقتصادي ، يرتبط ارتباطا لا انفصام له بهذا الهدف كما نؤكد تصميمنا على الوصول الى اتفاق على اجراءات اكفر فعالية لتنفيذ مهام الامم المتحدة المتعلقة بصيانة السلام على نحو يتفق والميثاق . واننا لندعو جميع الدول الاعضاء الى الاكتار من اللجوء الى تسوية المنازعات والخلافات الدولية تسوية سلمية بالوسائل التي ينص عليها الميثاق ، ولا سيما بالتفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، مستخدمة في ذلك حسب الاقتضاء هيئات الامم المتحدة المختصة ، وكذلك بالالتجاء الى الوكالات او الاتفاقيات القليمية او غيرها من الوسائل التبتعد عن انتشارها .

٥- وانالترب ، ونعن على عتبة " عقد نزع السلاح " ، بما عقد من اتفاقيات دولية
هامة . في مجال الحد من التسلح ، وبخاصة الاسلحة النووية . وادراراً كثيراً منا لصعوبة وطول البحث
عن الطرق المؤدية الى وقف سباق التسلح والى ارتجاعه الى الوراء ، وادراراً كثيراً منا كذلك ، لجسامة
الخطر الذي يتهدى السلم الدولي من استمرار استخدامات الاسلحه المبتكرة ، فاننا نتطلع
إلى عقد اتفاقيات اخرى من هذا النوع في وقت قريب ، والى السير قدماً من مرحلة الحد من التسلح
إلى مرحلة تخفيف الاسلحه فنزع الاسلحه في كل مكان لا سيما في الميدان النووي ، بمشاركة جميع
الدول النووية . ونحثكم جميعاً ان تعدد عزمهما على احراز تقدم ملحوظ في سبيل
انهاء سباق التسلح وادراراً ، الخاية النهاية ، الا وهي نزع الاسلحه الشامل في ظل
رقابة دولية فعالة .

٧- ونحن نشجب بشدة سياسة الفصل العنصري الشريرة التي هي جريمة ضد الإنسانية وكرامتها فضلاً عن أنها ، مثل النازية ، منافية لمبادئ الميثاق . ونؤكّد من جديّد تصميمنا على أن نبذل كل الجهود ، بما فيها مساعدة الذين يكافحون تلك السياسة ، وفقاً لنص الميثاق وروحه ، من أجل القضاء على الفصل العنصري في إفريقيا الجنوبيّة . كما أننا نشجب كل اشكال الاضطهاد والاستبداد، حيثما كانت، فضلاً عن التعصب العنصري والتمييز العنصري بجميع مظاهره .

- وقد سنت الام المتحدة في سنواتها الخمس والعشرين الاولى الى تشجيع العمل باهداف الميثاق في تعزيز احترام حقوق الانسان والحرريات الاساسية للجميع ورعايتها . وتمتد الاتفاقيات الدولية المعقوفة والاعلانات الصادرة تحت رعايتها تحذيرا عن التمييز الاخلاقي للبشرية كما انها تمثل معايير انسانية لاعضاء المجتمع الدولي كافة . هذا وان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بذاته اشكاله ، واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها تمثل كلها خطوة كبيرة في طريق التعاون الدولي وفي الاعتراف بحقوق كل فرد وحمايتها دون اية تفرقة . ورغم احراز شيء من التقدم ، فان الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان لا تزال ترتكب ضد الافراد والجماعات في مناطق عددة من مناطق العالم . واننا لنصادف انفسنا على الكفاح المستمر المتسنم بالتصميم ضد جميع انتهاكات الحقوق والحرريات الاساسية لبني البشر ، وذلك بالقضاء على الاسباب الجذرية لتلك الانتهاكات ، ويتعزز الاعترام العام لكرامة الناس جميرا بصرف النظر عن العنصر او اللون او الجنس او اللفة او الدين ، وفوق كل شيء بزيادة الاستعانت بالوسائل التي تتيحها الام المتعددة وفقا للميثاق .

٩- وقد بذلت خلال الخمس والعشرين سنة الماضية ، عن طريق اتخاذ تدابير محددة وانشاء مؤسسات جدية واستخدامها ، جهود تمي الى اعطاء مضمون ملموس للاهداف الاساسية المكرسة في الميثاق ، والى ايجاد اوضاع يسودها الاستقرار والرفاہ ، والى تأمين مستوى معيشة ادنى يتفق والكرامة البشرية . ونحن على اقتناع بأن مثل ذلك الانماء الاقتصادي والاجتماعي ضروري للسلام وللأمن الدولي وللحذرل . ولذلك فان ام العالم قد عقدت العزم على اتماس نظام للتعاون الدولي افضل واكثر فعالية يمكن بواسطته القضاء على الفروق السائدة وتأمين الرخاء للجميع . ولابد للجهود الدولية المبذولة في سبيل التعاون الاقتصادي والتقني من ان تكون على نطاق يتناسب مع نطاق المشكلة نفسها . كما ينبغي ، في هذا الصدد ، المضي في تعزيز وزيادة نشاطات مجموعة مؤسسات الام المتعددة الرامية الى تأمين التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبعض البلدان ، وبخاصة البلدان المتنامية، وهي نشاطات اتسعت بشكل ملحوظ في السنوات الخمس والعشرون الماضية . ولا يكفي ، لهذا الفرض ، اتخاذ التدابير الجزئية المتفرقة الفاتورة . ولقد اعلنا ، بمناسبة هذه الذكرى ، ان السبعينيات ستكون " عقد الام المتعددة الانمائي " الثاني ، وهو يوافق " عقد نزع السلاح " ويرتبط به ، كما انشأنا اعتمدنا " الاستراتيجية الانمائية الدولية " لـ " عقد الام المتعددة الانمائي " الثاني (٥) . واننا لنحث جميع الحكومات على منع كل تأييد لها لتنفيذ تلك " الاستراتيجية " على اتم وجه وافصله تحقيقا لا هدف الميثاق الاساسية .

٤- هذا وتنالب الآفاق الجديدة التي بلغها العلم والتكنولوجيا مزيداً من التعاون الدولي .
ونحن نؤكد من جديد عزمنا على الاستفادة التامة ، ولا سيما عن طريق الأمم المتحدة ، من الفرص
التي لم يسبق لها مثيل والتي أوجدتها فتوحات العلم والتكنولوجيا لمصلحة الشعوب في كل مكان في
مليارات من مساحة الفضاء الخارجي ، واستخدام قيعان البحار الموجودة خارج حدود الولاية القومية
في الأغراض السلمية ، وتحسين نوعية البيئة ، وذلك بحيث يتاح للبلدان المتقدمة النمو والبلدان
المستنامية على السواء ان تشارك مشاركة عاملة في فوائد الفتوحات العلمية والتكنولوجية ، وإن تسهم
 بذلك في التحويل بالأنماط الاقتصادية في جميع أنحاء العالم .

١١- ان الزيادة الكبيرة في عدد اعضاء المنظمة منذ سنة ١٩٤٥ يشهد على حيوتها ؛ الا ان عالمية عضوية المفاجأة لم تتحقق بعد . واننا لننعرب عن املنا في ان تصبح جميع الدول الاعضاء للمسلم والتي تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق وت TRY المنظمة انها قادرة على تنفيذ تلك الالتزامات وراغبة في تنفيذها ، اعضاء في المنظمة في المستقبل القريب . ومن المرغوب فيه ايفاد ايجاد الطرق ، والوسائل المؤدية الى دعم فعالية المنظمة في القيام بمعاملتها المتزايدة جهلا وتحقيقها في جميع مجالات نشاطاتها ، وبخاصة تلك المتعلقة بدعم السلم والامن الدوليين ، بما في ذلك التوسيع في ترشيد توزيع الاعمال وتنسيقها فيما بين مختلف الوكالات والمنظمات التابعة للامم المتحدة .

١٢ - وتواجه البشريةاليوم موقفا حاسما يحتم عليها الاختيار الصالح بين احد امرتين : فاما زيارة التحالف السلمي والتقدير ، وما الفرق والتزاع ، بل الفناء . وتحت ممثلي الدول الاعضاء في الام المتحدة، اذ نحتفل رسميا بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، نؤكد من جديد عزمنا على بذل قصارانا لتأمين سلام دائم على الارض ولمراعاة المقاصد والمبادئ المقررة في الميثاق ، ولنا كل الثقة في ان تؤدى الاعمال التي تتطلع بها الامم المتحدة الى السير بالبشرية قدما في طريق السلام والمودة والتقدير .

الجلسة العامة ١٨٨٣
٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٢٨ (الدورة ٢٥) الحالة في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها القلق الشديد لكون استمرار الحالة الراهنة الخطيرة المتدهورة في الشّرق الأوسط. يشكل تمدد يداً جرّياً للسلم والا من الدوليين ،

واد تؤكك من جد يد عدم الاعتراف بأية مذاسب اقلبيه ناتجة عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ،

واد تأسف لاستمرار اعتلال الاقاليم العربية منذ ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،

واد يساورها القلق الشديد لأن قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، الذي اتخذ بالإجماع والذى ينص على تسوية سلمية للحالة في الشرق الأوسط ، لم ينفذ الى الان ،

وقد دارت في البند المعنون : "الحالة في الشرق الأوسط" ،

١- تؤكد من جديد ان اكتساب الاقاليم بالقوة امر غير جائز ، وانه يجب لذلك رد الاقاليم التي تم اعتلالها على ذلك الوجه ؛

٢- وتؤكد من جديد ان ايجاد سلم عادل دائم في الشرق الأوسط يجب ان يتضمن تطبيق كل من المبادئ التاليين :

(أ) انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاقاليم التي اعتلت خلال النزاع الاخير ؛

(ب) انهاء جميع الارءاءات بوعود حالة حرب او جميع حالات الحرب واحترام سيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة وحقها في العيش بسلام داخل حدود آمنة متصرف بها في منجي من التهديد باعمال العنف او من اعمال العنف ، والاعتراف بذلك كله ؛

٣- وتدرك ان احترام حقوق الفلسطينيين هو عنصر لا غنى عنه في ايجاد سلم عادل دائم في الشرق الأوسط ؛

٤- وتحث على التنفيذ السريع لقرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي ينص على التسوية السلمية للحالة في الشرق الأوسط ، بجميع اجزائه ؛

٥- وتدعو الاطراف المعنيين مباشرة الى اليعاز الى ممثلهم باستئناف الاتصال مع الممثل الخاص للأمين العام في الشرق الأوسط بغية تمكينه من القيام ، في اقرب وقت ممكن ، بالمهمة المنطة به ، مهمة تنفيذ قرار مجلس الامن بجميع اجزائه ؛

٦- وتوصي الاطراف بتمديده وقف اطلاق النار لمدة ثلاثة اشهر لكي يتتسنى لهم الدخول في محاشرات تعمت رعاية الممثل الخاص بقصد إعمال قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) ؛

٧- وتلتمس من الامم المتحدة اعلام مجلس الامن خلال فترة شهرين ، واعلام الباحية العامة ، عند الاقتضاء ، عن جهود الممثل الخاص وعن تنفيذ قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) ؛

٨- وتلتمس من مجلس الامن ان ينظر ، عند الضرورة ، في اتخاذ الترتيبات اللازمة ، طبقاً للمواد المختصة من ميثاق الامم المتحدة ، لتأمين تنفيذ قراره .

الجلسة العامة ١٨٩٦
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٣٢ (الدورة ٢٥)

ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان اداء مسؤولياتها وعدد اعضائها يجعل اعادة النظر في اجراءاتها وفي تدابير اعمالها امراً مستحضاً ،

واذ راكبتها ان الامم المتحدة مطالبة اكثر فأكثر بمواجهة تحديات بذرية والقيام بمبادرات بجدية وازنة، تضع نصب عينيها ضرورة تأمين مناقشة جميع البنود السياسية والانسانية الهامة في الهيئة المناسبة وبقائهما قيد الدرس المستفيض ،

١- تلتمس من رئيس الجمعية العامة ان يشكل خلايا دوريتها هذه لجنة خاصة لترشيد اجراءات الجمعية العامة وتدابيرها تؤلف من احدى وثلاثين دولة عضو على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، وذلك لدراسة المارق والوسائل المؤدية الى تحسين اجراءات الجمعية وتنظيمها وفقاً لا حداً ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك توزيع بنود جدول الاعمال ، وتنظيم العمل ، والوثائق ، والنظام الداخلي والمسائل المتصلة به ، والمناهج ، والمعارضات ، وتقدم تقرير بذلك الى جمعية قيادة ورثها السادسة والعشرين ؟

٢- وتلتمس من حكومات الدول الاعضاء ان تمنح اللجنة كل مساعدة قد تعلّق اليها لتنفيذ هذا القرار ، وان تقدم الى اللجنة آراءها ومقترناتها في موعد لا يتجاوز ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٧١ ؟

٣- وتلتمس من الولايات المتخصصة ان تقدم اية معلومات لها اهميتها فيما يتعلق بالاجراءات السابقة في كل منها ؟

٤- تحا تلتمس من الامين العام ان يقدم الى اللجنة كل مساعدة لازمة للقيام بمهمتها ؟

٥- وتزول اللجنة تحرير وتوزيع محاضر موجزة لاعمالها .

الجلسة العامة ١٨٦٨
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

*

* *

في الجلسة العامة ٩٣٣ المنعقدة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، اعلن رئيس الجمعية العامة انه قام ، وفقا الفقرة ١ من القرار المذكور اعلاه ، بتعيين اعضاء لجنة الخاصة المسئولة بتشريد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها .

وتتكون اللجنة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وافغانستان ، وباربادوس ، وباكستان ، والبرازيل ، وبوروندي ، وبولندا ، وبوليفيا ، وتونس ، والجمعية العربية المتحدة ، والدانمارك ، ورومانيا ، وزامبيا ، والسنغال ، والشيلي ، وفرنسا ، والفيليبين ، والمكسيكون ، وكندا ، ولبنان ، وليبيريا ، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ويرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

القرار ٢٦٣٦ (الدورة ٢٥)

تفويضات الممثلين في الدورة الخامسة والعشرين
للجمعية العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات الاول (٦) ، فيما عدا ما يتعلق بتفويضات ممثل حكومة افريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ١٩٠٥
١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

باء

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات الثاني (٧) .

الجلسة العامة ١٩٣٩
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الامال ، الوثيقة A/8142 .

(٧) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8142/Add.1 .

القرار ٢٦٤٢ (الدورة ٢٥)

تمثيل الصين في الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التوصية الواردة في قرارها ٣٩٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، بأنه كلما ادعت اكثرا من سلطة بأنها هي الحكومة التي يحق لها تمثيل احدى الدول الاعضاء في الأمم المتحدة واصبحت هذه المسألة موضوع خلاف في الأمم المتعددة ، تحسين النظر فيها في ضوء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة ،

واذ تشير كذلك الى الحكم الذي قررته ، وفقا لل المادة ١٨ من الميثاق ، في القرار ١٦٦٨ (الدورة ١٦) المتتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ومفاده ان كل اقتراح يرمي الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة عامة ، والذي أكدت استمرار صحته في قرارها ٢٠٢٥ (الدورة ٢٠) المتتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٩ (الدورة ٢١) المتتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٢١ (الدورة ٢٢) المتتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٨٦ (الدورة ٢٣) المتتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٠٠ (الدورة ٢٤) المتتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ،

تؤكد من بعدي استمرار صحة ذلك الحكم .

الجلسة العامة ١٩١٣

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥١ (الدورة ٢٥)

المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية
في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديده قرارها ٢٤٠٦ (الدورة ٢٣) المتتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ و ٢٥٢٥ (الدورة ٢٤) المتتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن عقد المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،

وقد ثارت في تقرير الأمين العام (٨) وفي جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة (٩)،
وأن ترى أن المؤتمر سيسيهم في نشر المعرفة والتقنية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية
في الأغراض السلمية، بصورة أكثر فعالية، بين الدول الأعضاء، وبخاصة بين البلدان المتنامية،
١- تؤيد الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن دعوة المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية إلى الانعقاد في جنيف في حزيف سنة ١٩٧١؛
٢- وتلاحظ مثابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحضير للمؤتمر وتعاونها الوثيق في ذلك،
٣- وتثنى على اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة لما قامت به في اعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛
٤- وتتفق على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛
٥- وتلاحظ مع الارتياح أن مراعاة الأسباب المائية لدورات الاقتدار في النفقات دون المساس بامكانيات نجاح المؤتمر قد أدت إلى خفض النفقات لسنة ١٩٧٢، وتعرّب عن املها في مراعاة الاعتبار نفسه بالنسبة إلى نفقات سنة ١٩٧١.

الجلسة العامة ١٩٦٦
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٥ (الدورة ٢٥)
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت ودرست تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة عن عام ١٩٦٩ - ١٩٧٠ (١٠)،

- (٨) المرجع الأخير ، البند رقم ٢٠ ، الوثيقة A/8157 .
(٩) المرجع الأخير ، المرفق الأول .
(١٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي للجنة التنفيذية للمؤتمر العام ، ١٩٦٩ (يوليه) ١٩٦٩ - ٣٠ عزيزان (يونيه) ١٩٧٠ (فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٧٠) ، والتقدير التكميلي ، المحalan إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرين من الأمين العام .
• A/8034/Add.١ A/8034 .

- ١- تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؟
- ٢- وتقدر الدور الذي ينعي البناء امتزازه الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الماء النووية في الاغراض السلمية من اجل رفاه الدول الاعضاء ؟
- ٣- وتثنى على العمل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواجهة مسؤولياتها المتعلقة بالضمادات وفقا لنظامها الاساسي ؟
- ٤- وتلتمن من الامين العام ان يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة المتعلقة بنشاطات الوكالة ؟
- ٥- وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى اخذ تلك المحاضر بعين الاعتبار في اعمالها المقبلة .

الجلسة العامة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)
تقرير مجلس الامم

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير مجلس الامم الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٩ الى ١٥ عزيزان (يونيه) ١٩٧٠ .

الجلسة العامة ١٩٢٧
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٧٠٨ (الدورة ٢٥)
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢
° (A/8002)

اذ تشير الى اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستحمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للإعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشير الى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الاعلان ، ولاسيما قرارها ٢٥٤٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ وقرارتها ٢٥٥٤ (الدورة ٢٤) ٩ ٢٥٥٥ (الدورة ٢٤) المتخذين في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

واث تلاحظ مع القلق الشديد ان هناك اقاليم كثيرة لا تزال خاضعة لسيطرة الاستعمار ولنظام الحكم العسكري بعد مضي عشر سنوات على اقرار الاعلان ،

واث تأسف لا استمرار الدول الاستعمارية ، وبخاصة البرتغال وافريقيا الجنوبية ، في رفض تنفيذ الاعلان والقرارات المختصة الاخرى المتخذة في مسألة انتهاء الاستعمار ، ولاسيما تلك المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وبناهبيا وبروبيسا الجنوبية ،

واث تدرك الاعراب عن اقتناعها بأن البقاء على الاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره - بما فيها الحنجرية والفصل العنصري ونشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تشفل الشعوب المستحمرة - ومحاولات بعض الدول الاستعمارية اخمار حركات التحرر القومي بنشاطات قمعية ضد الشعوب المستحمرة امر ينافي ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستحمرة ، ويمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واث تحرب عن اسفة الشديد لموقف الدول التي تواصل التعاون مع حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ومع نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في بروبيسا الجنوبية ، تحديا منها القرارات الصادرة المتفذة من مجلس الامن والجمعية العامة واللجنة الخاصة الص嫩ية ببحث حالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستحمرة ،

١- تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) وجميع قراراتها الاخرى المتفذة في مسألة انتهاء الاستعمار ؟

٢- وتحيط علما مع الارتياح بالعمل الذي ابعته اللجنة الخاصة الص嫩ية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستحمرة ، وتحرب عن تدريجها للجنة الخاصة للجهود التي تبذلها لتأمين تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما فضلا ؟

٣- وتتفق على تقرير اللجنة الخاصة عن اعمالها خلال عام ١٩٧٠ (١٢) ، بما فيه برنامج الاعمال المرسوم لعام ١٩٧١ ؟

- ٤- وتحث جميع الدول ، ولا سيما الدول القائمة بالارارة ، وكذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من اعضاء مجموعة مؤسسات الام المتعددة ، على اعمال التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والداعية الى الاسراع تنفيذ الاعلان والقرارات المختصة الصادرة عن الام المتعددة ؟
- ٥- وتؤكد من بُعد يد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة والشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بجميع الطرق الضرورية التي في متناولها ، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذي اعزته في الاقاليم المستعمرة حركات التحرر القومي ، سواء عن طريقها او عن طريق برامجها الانهاضية ؟
- ٦- وتحث جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من اعضاء مجموعة مؤسسات الام المتعددة على تقديم المساعدة المعنوية والمالية لحركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة وذلك بالتشاور ، عند الاقتضاء ، من منظمة الوحدة الافريقية ؟
- ٧- وتلتمس من جميع الدول ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية ، الامساك عن تقديم اى نوع من انواع المساعدة الى حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية والى نظام الاقليات الصندر ، غير الشرعي العاكم في روديسيا الجنوبية الى ان تنبذ جميعا سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز النهاري التي تتبعها ؟
- ٨- وتذكر اعلاه ان الاخذ بطريقة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة يشكل عدلا جرميا ، وتدعى جميع الدول الى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تدبير المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في اقاليمها ولمنع مواطنينها من العمل كمرتزقة ؟
- ٩- وتطلب من الدول الاستعمارية القيام فورا ودون قيد او شرط بازالة قواعدها ومنشآتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة والا متانع عن اقامة اية قواعد ومنشآت جديدة ؟
- ١٠- وتشجب السياسات التي تتبعها بعض الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها والتي تتمثل في فرض نظم الحكم والدستير غير التمثيلية ، وتوطيد مركز المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها ، وتضليل الرأى العام العالمي ، وتشجيع التدفق المنظم للمهاجرين الافاردين الا جانب مع طرد السكان الاهليين وتشريد هم ونقلهم الى مناطق اخرى ، وتطلب الى تلك الدول الكف فورا عن امثال هذه السياسات ؟
- ١١- وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذا فوريا تاما في جميع الاقاليم التي لم تند بعد استقلالها ، والقيام خاصة بوضع اقتراحات محددة لا زالت ما تبقى من مذاشر الاستعمار ، مع ايلاء المراقبة التامة للاحكام المختصة الواردة في برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للإعلان ؟
- ١٢- وتلتمس من اللجنة الخاصة ابداء الاقتراحات الملموسة التي يمكن ان تساعده مجلس الام في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثان الام المتعددة بشأن

الية تطويرات تحصل في الأقاليم المستعمرة ويكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ، وتحصي المجلس بالياء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات ؟

١٣- وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مدى التزام الدول الأعضاء للإعلان ولخميره من القرارات المتفقة المتداولة بشأن مسألة إنهاء الاستعمار ، ولا سيما القرارات المتعلقة بالاقاليم الواقعية تحت السيطرة البرتغالية ، وبورويسيا الجنوبية وبناميبيا ، وأعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والخمسين ؟

١٤- وتندعو اللجنة الخاصة إلى الاستثمار في ياهلاً اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، وتحصي الجمعية العامة بحسب الدارج وبالخطوات التي يجب اتخاذها لتمكن سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة دون تأخير ؟

١٥- وتدعى الدول القائمة بالإدارة إلى التعاون التام مع اللجنة الخاصة بالسماح للافرقة الزائرة بزيارة الأقاليم المستعمرة بغير الحصول على معلومات مباشرة عن الأقاليم والتحقق من رغبات وآمني سكان الأقاليم الواقعية تحت إدارتها ؟

١٦- وتاتمس من الأمين العام أن يحمد ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة ، إلى مواصلة اتخاذ التدابير الملحوظة الضرورية ، باستعمال جميع الوسائل المتوفرة له ، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزة ، لتأمين الإذاعة الواسعة المستمرة لاعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ولأنباء الحالة القائمة في الأقاليم المستعمرة والكافح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها ؟

١٧- وتلتمس من الدول الأعضاء ، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة ، ان تتعاون مع الأمين العام في تشجيع نشر المعلومات على نطاق واسع عن أعمال الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان ؟

١٨- وتلتمس من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات الضرورية وبالموظفين اللازمين لتنفيذ هذا القرار فضلاً عن مختلف القرارات المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار والمتداولة من الجمعية العامة واللجنة الخاصة .

القرار ٢٢٢٨ (الدورة ٢٥)

تقرير———ر الفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاواني وتشفيتهم

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في تقرير الفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاواني وتشفيتهم (١٣) ،

واذ تذكر قلقها الشديد ازاء الحالة المالية الحرجة التي تعانيها وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاواني وتشفيتهم والآثار الخطيرة التي تترتب عليهم———ا بالنسبة الى اعمال الوكالة في المستقبل ،

واذ لا تفوتها الحاجة الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحلولة دون تخفيف المصاعب التي تقدمها الى اللاجئين الفلسطينيين وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاواني وتشفيتهم ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الاستعجال في القيام بمثل ذلك العمل ،

١- توافق على تقرير الفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاواني وتشفيتهم ؛

٢- وتحمّل التوصيات الواردة في النبذة ١٠ من تقرير الفريق العامل وتحث جميع المحنيين على التعاون التام على تنفيذها ؛

٣- وتلتمس من الفريق العامل موافقة اعماله وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) المتضمن في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ولقرارها هذا ؛

٤- وتعود نداءها الى جميع الحكومات للاشتراك في بذل مجهود عماي لحل الازمة المالية التي تعانيها وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاواني وتشفيتهم .

الجلسة العامة ١٩٣١

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(١٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8264.

القرارات الاخرى

الاعلان الموجّه من الامين العام
بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة

(البند ٧)

ايات البصمة الدالة علما ، في جلستها العامة ١٨٤٣ المصودة في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، بالرسالة المؤرخة في ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ والموجّهة من الامين العام الى رئيس البصمة العامة (١٤) .

اقرار جدول الاعمال

(البند ٨)

قررت البصمة العامة ، في جلستها العامة ١٨٤٣ المصودة في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، وبناء على توصية مكتبيها (١٥) ، ادراج البنود الآتية في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين :

ترتيب جهاز آلى للاترال
توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي
المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

اعلان الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

مسألة توجيه دعوات خاصة للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة او في اي من الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او غير الاطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتصبح اطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة .

(١٤) المرجع الاخير ، البند ٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8064 .

(١٥) المرجع الاخير ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8100 ، النبذة ١٥ .

تقرير الأمين العام عن اعمال المنظمة

البند ()

احتatteت البchصية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٢٧ ، المقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بتقرير الا مين العام عن اعمال المندامة (١٦) 。

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ٢)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٩٣٢ المقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بالفصل العاشر (الفرع الخامس) ، وبالفصلين الرابع عشر والخامس عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٧) 。

تقرير محكمة العدل الدولية

(البند ٤)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٩٢٧ ، المعقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ، بتقرير محكمة العدل الدولية (١٨) 。

(٢١)

اقررت الجمعية العامة ، في جلستيها الصامتين ° ١٨٦٢ و ١٨٦٠ المعقوتين في ١٢٩٦
تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٧٠ الترتيبات التنظيمية المتعلقة بالدورة التذكارية التي وضعت بمقتضاه

(١٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١ (8001/A و Corr.1) و الملحق رقم ١ (8001/Add.1) .

١٧) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ (Corr. ٤/٨٠٠٣ و ١)

١٨) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٥ (A/8005)

لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة (١٦) .

وأحاديث الجمعية العامة عاما ، في جلستها العامة ١٩٢٧ المقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ، بتقرير لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة عن مؤتمر الشباب العالمي (٢٠) .

الحالة في الشرق الاوسط

(البند ٢٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩٣١ المقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢١ دراج البند ذي العنوان التالي : "الحالة في الشرق الاوسط" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين واعطاءه الاولوية في هذه الدورة .

تعيينات لملء المناصب الشاغرة
في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

(البند ٢٣)

عين رئيس الجمعية العامة ترينيداد وتوباغو ، والسويد ، وفيجي لملء ثلاثة من المناصب التي شفرت نتيجة لانسحاب استراليا (٢١) وايطاليا (٢٢) ، والنرويج (٢٣) وشوندوندرايس (٢٤) من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
وأقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩٣٣ المقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢١ ، بهذه التعيينات .

(١٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/8060 و Add.١ .

(٢٠) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8161 .

(٢١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7507 .

(٢٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8154 .

(٢٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8206 .

(٢٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8205 .

وستدون اللبنة المفاصدة نتيجة للتهيئات السالفة ، مؤلفة من الأعضاء التالين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وافغانستان ، والأنوارور ، وايران ، وبلغاريا ، وبولندا ، وترنيداد وتوباغو ، وتونس ، والجمهورية التتزانية المتعددة ، وسائل العاج ، وسويسورية ، والسويد ، وسيراليون ، والمرات ، وفيجي ، وفينيزويلا ، ومالي ، ومدغشقر ، والمملكة المتعددة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والبرتغال ، والولايات المتحدة الاميرية ، ويوغوسلافيا .

تمثيليات مفوتر، الأمم المتحدة لนามيبيا

() () () () ()

في الجلسة العامة ١٦٢٣ المقيدة في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، لفت رئيس الجمعية العامة ناصر البحصية الى الرسالة المؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ من ممثل زامبيا (٢٥) والى رد الامين العام المؤرخ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ (٢٦)، واوضح انه نظرا الى عدم تقديم الامين العام باى اقتراح يرمي الى تغيير الاعدام العالية فيما يتعلق بمفهوم الام المتعددة لนามيبيا بالنيابة ، فإنه لا لزوم لتخاذل اى قرار في هذا الشأن في الجلسة الخامسة والعشرين ٠

.A/8194 الوثيقة (٢٥)
.A/8220 الوثيقة (٢٦)

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الاولى

رقم القرار	عنوان	المحتويات	البند تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٦٦٠ (الدورة ٢٥)	معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (A/8198)	معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (A/8198)	٢٧	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦٦١ (الدورة ٢٥)	منع السلاح العام الكامل (A/8198)	منع السلاح العام الكامل (A/8198)	٢٧	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦٦٢ (الدورة ٢٥)	القرار اف	القرار اف	٢٧	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦٦٣ (الدورة ٢٥)	القرار با	القرار با	٢٧	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦٦٤ (الدورة ٢٥)	القرار جم	القرار جم	٢٧	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦٦٥ (الدورة ٢٥)	مسألة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (البيولوجية) (A/8179)	مسألة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (البيولوجية) (A/8179)	٢٨	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٥ كانون الاول
٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (A/8180)	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (A/8180)	٢٨	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٥ كانون الاول
٢٦٦٧ (الدورة ٢٥)	القرار اف	القرار اف	٢٩	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦٦٨ (الدورة ٢٥)	القرار با	القرار با	٢٩	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦٦٩ (الدورة ٢٥)	تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (A/8192)	تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (A/8192)	٣٠	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦٧ (الدورة ٢٥)	انشاء دائرة دولية، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتغيرات النووية للأغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة (A/8193)	انشاء دائرة دولية، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتغيرات النووية للأغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة (A/8193)	٣١	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦٨ (الدورة ٢٥)	حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٥٦ با (الدورة ٢٣) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) والصدق عليه (A/8181)	حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٥٦ با (الدورة ٢٣) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) والصدق عليه (A/8181)	٣٢	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦٩ (الدورة ٢٥)	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسوق السلاح وأثره الشديد	الضرر بسلم العالم وامنه (A/8184)	٣٣	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦١٠ (الدورة ٢٥)	الرسالة الكورية (A/8185)	الرسالة الكورية (A/8185)	٣٤	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦١١ (الدورة ٢٥)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/8250)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/8250)	٣٥	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦١٢ (الدورة ٢٥)	القرار اف	الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (A/8096)	٣٦	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦١٣ (الدورة ٢٥)	القرار با	اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات واطن ارضها	٣٦	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦١٤ (الدورة ٢٥)	القرار جم	الموجودين خارج حدود الولاية القومية (A/8096)	٣٧	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦١٥ (الدورة ٢٥)	القرار اف	تضييق قاع البحار والمحيطات واطن ارضها، الموجودين تحت	٣٨	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦١٦ (الدورة ٢٥)	القرار با	اعالي البحار وخارج حدود الولاية القومية الحالية، للأغراض السلمية وحدها، واستخدام موارد هائلة مصلحة الإنسانية، وقد	٣٩	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦١٧ (الدورة ٢٥)	القرار جم	مؤشروع قانون البحار (A/8097)	٣٩	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦١٨ (الدورة ٢٥)	القرار اف	القرار اف	٤٠	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦١٩ (الدورة ٢٥)	القرار با	القرار با	٤٠	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول
٢٦٢٠ (الدورة ٢٥)	القرار جم	القرار جم	٤٠	١٩٢٠ (ديسمبر) ٢٦ كانون الاول

القرار ٢٦٦ (الدورة ٢٥)

محايدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها
من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات
وفي باطن ارضها

ان البعثة العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ واؤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)

وأقتناعاً منها بأن منح أي سباق للتلسّل التّوّي يكون ميدانه قاع البحار والمحيطات يخدم مصالح صيانة السلم العالمي، وتحفيز التوتر الدولي، وتوطيد العلاقات الودية بين الدول،
وأن تدرك ما للإنسانية من مصلحة مشتركة في تحصيص قاع البحار والمحيطات للاغراء والسلمية وعدها،

وقد نذرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (١) المؤرخ في ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، وتقديرها منها لاعمال المؤتمر فيما يتعلّق بمشروع معايدة حذار وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البمار والمعيّطات وفي باطن ارضها ، المرفق بالتقدير ، واقتناعا منها بأن تلك المعايدة تخدم مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

- ١- ترحب بمحايدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمعيقات وفي باطن ارغمها ، المرفق نصها بهذا القرار ؛
- ٢- وتطلب الى الحكومات الوديعة عرض المعايدة للتوقيع والتصديق في اقرب موعد ممكن ؛

٣- وتحريب عن املها في ان يتم الاندماج الى هذه المعايدة على اوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ١٩١٩
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق عام ١٧٠ ، الوثيقة DC/233.

———رفق———

صاـهـدـةـ حـظـرـ وـضـعـ الـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ وـغـيرـهـاـ
مـنـ اـسـلـحـةـ الـتـدـمـيرـ الشـامـلـ عـلـىـ قـاعـ الـبـحـارـ وـالـمـحـيـطـاتـ
وـفـيـ بـاطـنـ اـرـضـهـاـ

ان الدول الاطراف في هذه الصاـهـدـةـ ،
اذ تدركـ ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تقدم استكشاف قاع البحار والمحيطـاتـ
واستخدـامـهـ لـلـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ ،
واذ ترىـ ان منعـاـيـ سـبـاقـ للـتـسـلـحـ الـنـوـوـيـ يـكـونـ مـيـدـاـنـهـ قـاعـ الـبـحـارـ وـالـمـحـيـطـاتـ يـخـدـمـ مـصـالـحـ
صـيـانـةـ السـلـمـ الـعـالـمـيـ ،ـ وـيـخـفـفـ التـوتـرـ الدـولـيـ ،ـ وـيـوـطـدـ الـعـلـاقـاتـ الـوـرـدـيـةـ بـيـنـ الدـوـلـ ،ـ
وـاقـتـنـاعـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ هـذـهـ الصـاـهـدـةـ تـشـكـلـ خـطـوـةـ نـحـوـ اـسـتـبـانـاـرـ قـاعـ الـبـحـارـ وـالـمـحـيـطـاتـ وـبـاطـنـ
ارـضـهـاـ منـ نـطـاقـ سـبـاقـ التـسـلـحـ ،ـ
وـاقـتـنـاعـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ هـذـهـ الصـاـهـدـةـ تـشـكـلـ خـطـوـةـ نـحـوـ عـقـدـ صـاـهـدـةـ لـنـزـعـ السـلـاحـ الـعـامـ الـكـامـلـ
فيـ ظـلـ مـراـقبـةـ دـولـيـةـ دـقـيقـةـ فـصـالـةـ ،ـ وـعـزـماـ مـنـهـاـ عـلـىـ مـوـاـصـلـةـ الـمـفـاـوـذـاتـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ هـذـهـ الـفـاـيـةـ ،ـ
وـاقـتـنـاعـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ هـذـهـ الصـاـهـدـةـ تـخـدـمـ مـقـاصـدـ مـيـثـاـقـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ وـمـبـادـئـ بـطـرـيـقـةـ
تـتـفـقـ وـمـبـادـئـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ وـذـلـكـ منـ غـيرـ مـسـاـبـحـيـاتـ اـعـالـيـ الـبـحـارـ ،ـ
قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

- ١- تتحمـدـ الدـوـلـ الـاطـرـافـ فيـ هـذـهـ الصـاـهـدـةـ بـأـنـ لاـ تـقـيمـ اوـ تـضـعـ عـلـىـ قـاعـ الـبـحـارـ
وـالـمـحـيـطـاتـ وـفـيـ بـاطـنـ اـرـضـهـاـ فـيـمـاـ وـرـاءـ الـحـدـ الـخـارـجـيـ لـمـنـطـقـةـ ماـ مـنـ مـنـاطـقـ قـاعـ الـبـحـرـ ،ـ حـسـبـ
تـحـريـفـهـ الـوـارـيـ فيـ المـادـةـ الثـانـيـةـ ،ـ اـيـةـ اـسـلـحـةـ نـوـوـيـةـ اوـ اـيـةـ اـنـوـاعـ اـخـرـىـ مـنـ اـسـلـحـةـ الـتـدـمـيرـ الشـامـلـ ،ـ
وـلـاـ مـبـانـيـ وـلـاـ مـنـشـآـتـ لـلـاطـلاقـ وـلـاـ اـيـةـ مـرـاقـقـ اـغـرـىـ مـهـرـةـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ لـخـزـنـ اوـ تـجـرـيـبـ
اوـ اـسـتـهـمـالـ مـثـلـ تـلـكـ الـاسـلـحـةـ .ـ
- ٢- تـنـدـلـيـقـ التـعـهـدـاتـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ كـذـلـكـ عـلـىـ مـنـطـقـةـ قـاعـ الـبـحـرـ
الـمـشـارـيـهاـ فـيـ الـفـقـرـةـ نـفـسـهاـ ،ـ الاـ اـنـهـاـ لـاـ تـنـتـبـقـ ،ـ فـيـ دـاخـلـ مـنـطـقـةـ قـاعـ الـبـحـرـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ عـلـىـ
الـدـوـلـةـ السـاعـلـيـةـ وـلـاـ عـلـىـ قـاعـ الـبـحـرـ الـوـاقـعـ تـعـتـمـدـ مـيـاهـهـاـ الـقـلـبـيـةـ .ـ

٣- تنهى الدول الاطراف في هذه المعايدة بأن لا تساعد او تشجع او تحرض اية دولة من الدول على القيام بالنشاطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، وان لا تستتر بآية طريقة اخرى في مثل تلك الاعمال .

المادة الثانية

لاغراض هذه المعايدة ، يعتبر الحد الخارجي لمنطقة قاع البحار المشار إليها في المادة الاولى مطابقا للحد الخارجي المحدد باثني عشر ميلاً لمنطقة المشار إليها في القسم الثاني من "اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة" الموقع عليها في جنيف في ٢٢ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ ، ويتم قياسه وفقا لحكم الفصل الثاني من القسم الاول من تلك الاتفاقية وطبقا للقانون الدولي .

المادة الثالثة

١- تعزيزا لأهداف هذه المعايدة وتأمينا للتزام أحكامها ، يكون من حق كل دولة من الدول الاطراف في المعايدة ان تثبت ، عن طريق المراقبة ، ماتقوم به الدول الاطراف في المعايدة من نشاطات على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها فيما وراء المنطقة المشار إليها في المادة الاولى ، وذلك بشرط ان لا تؤدي تلك المراقبة الى اعاقة هذه النشاطات .

٢- اذا تبقيت عقب تلك المراقبة شكوا ، معقولة بشأن تنفيذ الالتزامات التي ترتبيها المعايدة تتشاور الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوى مع الدولة الطرف المسئولة عن النشاطات المؤدية الى الشكوى بقصد تبديدها . فاذا استمرت الشكوى ، تقوم الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوى باشعار الدول الاطراف الاخرى ، ويتعاون الاطراف المعنيون على تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه من اجراءات التحقيق الاخرى ، بما فيها اتفاقيات المناسب للأشياء او المباني او المنشآت او المرافق الاخرى التي يوجد ما يبرر توقيع كونها من نوع تلك المذكورة في المادة الاولى . ويحق للطرف الموجوبين في منطقة النشاطات ، بما فيهم اية دولة سائلية ، وكما يحق لاي طرف آخر يطلب ذلك ، الاشتراك في مثل ذلك التشاور والتعاون . وبعد انتهاء اجراءات التحقيق المعددة ، يقوم الطرف الذي اتخذت تلك الاجراءات بناء على مباراته بتحميم تقرير مناسب في هذا شأن على سائر الاطراف .

٣- اذا لم تؤدي مراقبة الشيء او المبنى او المنشأة او غيرها من المرافق الى معرفة الدولة المسئولة عن النشاطات المؤدية الى تلك الشكوى المعقولة ، تقوم الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوى باشعار الدول الاطراف الموجوبة في منطقة النشاطات واية دولة اخرى من

الدول الاطراف واستفسارها على الوجه المناسب ، فاذا ثبت من تلك الاستفسارات ان دولة مدنية من الدول الاطراف مسؤولة عن هذه النشاطات ، كان على تلك الدولة الطرف ان تقوم بالتشاور والتعاون مع الاطراف الآخرين وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة . امّا اذا لم يمكن معرفة الدولة المسئولة عن النشاطات عن طريق تلك الاستفسارات ، فان للدولة الطرف المستفسرة ان تطلب من تابعها باموالها معاشرة التفتيش ، وعليها ان تطلب من هذا المعني مشاركة الاطراف المذكورة في منطقة النشاطات ، بما فيهم اية دولة ساحلية ، ومشاركة اى طرف آخر راغب في التعاون .

٤- اذا لم يؤد التشاور والتعاون المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة الى تبييد الشكوى المتعلقة بتلك النشاطات وبقي تنفيذ الالتزامات التي ترتقبها هذه المعاهدة موضوع النقاش بعدية جاز للدولة الطرف ، وفقا لاحكام ميثان الام المتقدمة ، ان تحيل المسألة الى مجلس الامن ، الذي له ان يتصرف فيها طبقا للميثاق .

٥- لا ية دولة من الدول الاطراف ان تجري التحقيق المنصوص عليه في هذه المادة بوسائلها الخاصة ، او بالمساعدة الذكية او العزيمة من اية دولة اخرى من الدول الاطراف ، او عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة في اطار الام المتقدمة وطبقا لميثاقها .

٦- تباشر نشاطات التحقيق المنصوص عليه في هذه المعاهدة دون اعاقة للنشاطات التي تقوم بها دول اطراف اخرى ومع ايلاء المراقبة الازمة للحقوق المقررة في القانون الدولي ، بما في ذلك حرريات اعلى البحار وحقوق الدول الساحلية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال عتباها القارية .

المادة الرابعة

ليس في هذه المعاهدة ما يفسر بأنه يؤيد او يمسس موقف اية دولة طرف فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية القائمة ، بما فيها اتفاقية سنة ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتأخمة ، او فيما يتعلق بالحقوق او الادعاءات التي قد تتمسك بها مثل تلك الدولة الطرف ، او فيما يتعلق بالاعتراف او عدم الاعتراف بالحقوق او الادعاءات التي تتمسك بها اية دولة اخرى ، بشأن المياه الواقعة قبالة سواحلها ، ومنها البحار الاقليمية والمناطق المتأخمة ، او بشأن قاع البحار والمحيطات بما في ذلك السقابات القارية .

المادة الخامسة

يتهدى اطراف هذه المعاهدة بمواصلة التفاوض بحسن نية فيما يتعلق بالتدابير الاخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سبات تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها .

المادة السادسة

يجوز لـ دولة من الدول الاطراف في هذه المعاهدة اقتراح ادخال تعديلات عليها . وتصبح التعديلات نافذة ، بالنسبة الى كل دولة من الدول الاطراف تقبلها ، متى نالت قبول اغلبية الدول الاطراف في المعاهدة ، وبعد ذلك ، تصبح نافذة ، بالنسبة الى كل دولة اخرى من الدول الاطراف ، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة السابعة

يمثل في جنيف بسويسرا ، بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه المعاهدة ، مؤتمر لا اطراف المعاهدة يتولى دراسة كيفية تطبيق احكام هذه المعاهدة بقصد التأكيد من ان مقاصد دينامية المعاهدة تواحدت في قيد التحقيق . وتحدد بعين الاعتبار في تلك الدراسة اية تطورات تقنية تتصل بالموضوع . ويقرر هذا المؤتمر الدراسي ، وفقا لآراء اغلبية الاطراف الحاضرين ، ما اذا كان الامر يقتضي عقد مؤتمر دراسي آخر وموعد عقده .

المادة الثامنة

لكل دولة طرف في هذه المعاهدة ، في ممارستها مصالحها القومية ، حق الانسحاب من هذه المعاهدة اذا رأت ان اعدادا غير عادلة تتصل بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالح بلد ها العليا للخطر . وعلى تلك الدولة ان تحظر جميع الدول الاجنبية الاطراف في المعاهدة ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة بذلك الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة اشهر ، وان تضمن اخطارها بيانا بالحدث غير الحادثة التي ترى انها عرضت مصالحها العليا للخطر .

المادة التاسعة

لاتمس احكام هذه المعاهدة بأية صورة من الصور الالتزامات التي تتضطلع بها الدول الاطراف فيها بموجب وثائق دولية تنص على انشاء مناطق حالية من الاسلحة النووية .

المادة العاشرة

١ - تصر هذه المعاهدة للتتوقيع على جميع الدول . ولاية دولة لم توقع عليها قبل نفاذها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة ان تنضم اليها في اي وقت تشاء .

٢- تنفيذ هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها . وتوجع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة ، ولبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، المعنية بموجب هذا حكم ذاتي .

٣- تصبح هذه المحادرة نافذة بعد ايداع وثائق التصديق من اثنين وعشرين حكومة من بينها الحكومات الاممية حكومات وريمة بالنسبة اليها .

٤- تصبح هذه الممارسة نافذة ، بالنسبة الى الدول التي تقوم بایداع وثائق تصدق يقها او انضمامها بمد نفاذها ، ابتداء من تاريخ ایداع وثائق تصدق يقها او انضمامها ٠

٥- تبارر الحكومات الوريعة الى اعلام حكومات جميع الدول الموقعة وامثلة بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصدق عليها او انضمام اليها ، وبتاريخ نفاذها ، وتلقيها اية اشعارات اخرى .

٦- تتولى الحكومات الأولية تسجيل هذه المصادقة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشر

تُوجَّه هذه المعاهدة ، المُعهَّدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الورقية . وتقوم الحكومات الورقية بارسال صور ممددة عنها الى عكومات الدول الموقعة عليها او المنضمة اليها .

واشاتا لما تقدم ، قام الموقدون ادناه ، المفول لهم في ذلك حسب الاصل ، بتوجيه——ع
هذه الصادقة ه

حرر باللغة في ، في من شهر عام (٢)

٢) وقعت المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ١١ شباط (فبراير) ١٩٧١.

القرار ٢٦٦١ (الدورة ٢٥) نزع السلاح العام الكامن

أُلْـف

ان الجمعية العامة ،

التنافع منها بضرورة ايقاف سباق التسلح النووي فورا من اجل بقاء البشرية ذاته ،
وأن تشير الى تقاريرها ٤٥٦ دال (الدورة ٢٣) المستند في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٨ وقرارها ٢٦٠٢ ألف (الدورة ٢٤) المستند في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،
وأن تلاحظ مع الارتياح استمرار المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات
الاشترافية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن الحد من منظومات الاسلحة النووية الاستراتيجية
المجوية والدفاعية ،
وأن تعتقد أن امكانيات النجاح السريع في هذه المفاوضات سوف تزداد لو اتخذت الدول
العاشرة للأسلحة النووية خطوات الآن لوقف استحداث اسلحة نووية بعد يدة ،
تحت حكومات الدول العاشرة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح النووي فورا والكف عن
كل تجربة لابحثة الاسلحة النووية المهجومية أو اردا فاعية والا متناع عن وضهمها .

الجلسة العامة ١٩١٩
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

| _____

ان الجمسيه الماء ،

اذ تلاحظ ان لجميع الدول الحق ، غير القابل للتصريف ، في ان تنمي اعمال البحث في الماءة النووية وانتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دونما تمييز ، وعلمًا منها باستعداد تقييات جديدة لاغناء اليورانيوم ، واذ ترى ان هذه التقنيات الجديدة قد تساهم في التشجيع على استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ،

واذ ترى كذلك ان المواد المنتجة بواسطة هذه التقنيات الجديدة قد تحول الى اغراض التسلح مالم تتعارض لامانات فحالة ،

وان تلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجري دراسة للخدمات بموجب معايير عدم انتشار الأسلحة النووية ،

١- تطلب الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تهتم كذلك بالخمسانات الالزمة بالنسبة الى التقنيات البعد يدة لاغناء اليورانيوم ؛

٢- كما تطلب الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن نتائجها في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٩١٩
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٧٠

پیشگفتار

ان الجماعة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ هـ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وادى تشير كذلك الى قرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتضمن في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذى رحبت فيه بالبيان المشترى، بشأن المبادئ المتفق عليها لمقاييس نزع السلاح ، المقدم في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ من حكومي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية (٣) ،

وأن تحوّل فتوك مرّة أخرى مسؤولية الام المتعددة في تحقيق نزع السلاح العام الكامل ،
الذى هو اهم مسألة تواجه العالم اليوم ،

ونظرا الى انها قد اعلنت ان عقد السبعينيات هو "عقد نزع السلاح" ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة المسادسة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/4879 .

وقد نظرت في وثائق العمل المتعلقة ببرامج شامل لمنع السلاح ، والتي قد تمها هولندا بتاريخ ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٧٠ (٤) وايطاليا بتاريخ ١٦ آب (اغسطس) ١٩٧٠ (٥) ، وفي مشروع البرنامج الشامل لمنع السلاح الذي قد منه السويد والمكسيك ويوغوسلافيا بتاريخ ٢٢ آب (اغسطس) ١٩٧٠ (٦) إلى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ،

وقد نظرت كذلك في الآراء المعتبر عنها في مناقشات مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح وفي اللجنة الأولى بشأن مسألة برنامج شامل لمنع السلاح ،

١- تحدث مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح على مضايقة الجبهود لاستئثار خطى السير نحو أنجاز تدابير نزع السلاح ؟

٢- وتصرّب عن تقدير الوثائق والآراء الهامة البناءة المقدمة في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، بما في ذلك وثائق العمل المتعلقة ببرامج شامل لمنع السلاح ، التي قد تمها هولندا في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٧٠ وايطاليا في ١٦ آب (اغسطس) ١٩٧٠ ، ومشروع البرنامج الشامل لمنع السلاح الذي قد منه السويد والمكسيك ويوغوسلافيا في ٢٢ آب (اغسطس) ١٩٧٠ ، كما تصرّب عن تقديرها للبرنامج الشامل لمنع السلاح الذي قد منه إلى الجمهورية الصامدة ايرلندا وباكستان والسويد والمغرب والمكسيك ويوغوسلافيا في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ (٧) ؛

٣- وتوصي مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح بأن يأخذ بعين الاعتبار في اعماله المقبلة وفي مفاوضاته البرنامج الشامل لمنع السلاح المقدم في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ (٧) ، ما قدم او سـ يقدـم من المقتـرات الاـغـرـى بشـأن نـزع السـلاح .

الجلسة الخامسة ١٩١٩
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٤) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٧٠ ، الوثيقة DC/233 ، الصرف جـ ٤ ، الوثيقة CCD/276 .

(٥) المرجع الاخير ، الوثيقة CCD/309 .

(٦) المرجع الاخير ، الوثيقة CCD/313 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمهورية العاـمة ، الدورة الخامـسة والعـشـرون ، الـمرـفـقـات ، الـبـنـود ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٩٣ و ٩٤ من جـدول الـاعـمال ، الوـثـيقـة A/8191 .

القرار ٢٦٦٢ (الدورة ٢٥)

مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتيرiologicalية (البيولوجية)

ان الجمسيّة العامة ،

ان تذكّر تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالتطورات الحاصلة في ميدان الأسلحة الكيميائية والبكتيرiologicalية (البيولوجية) ،

واذ تشير الى قرارها ٤٥٤ ألف (الدورة ٢٣) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٦٠٣ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،
وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (٨) ،

واذ تحيط علما بالتقدير المعنون : 'الأسلحة الكيميائية والبكتيرiologicalية (البيولوجية) وأثار استعمالها المعتدل' ، (٩) ، الذي اعده الامين العام وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥٤ ألف (الدورة ٢٣) بمساعدة خبراء استشاريين ، وتقرير فريق الخبراء الاستشاريين التابع لمنظمة الصحة العالمية المعنون : 'النواحي الصحية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية' ، (١٠) ،

ولاقتناعها العميق بأن وقف استحداث وانتاج وتخزين العوامل الكيميائية والبكتيرiologicalية (البيولوجية) للاغراض الحربية وازالة تلك العوامل من جميع الاعتداء العسكري من شأنه تعزيز احتمالات السلم والا من الدليلين وتحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تدرك ضرورة صيانة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسمّاء او ما شابهها والوسائل البكتيرiologicalية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (١١) ، من كل انتقام والى والى تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملًا ،

واذ تدرك مساس الحاجة الى قيام جميع الدول التي لم تنضم بعد الى بروتوكول جنيف بالانضمام اليه ،

(٨) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٦٢٠ ، الوثيقة DC/233.

(٩) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.I.24.

(١٠) منظمة الصحة العالمية (جنيف ، ١٩٧٠) .

(١١) عصبة الامم ، مجموعة المحادثات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٦) ،
الرقم ٢١٣٨ .

١- تؤكد من بعد يد قرارها ٢١٦٢ با٠ (الدورة ٢١) المتعدد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وتدعى جميع الدول مرة اخرى الى ان تراعي بدقة مبارى٠ واهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الـ، انقـة او السـامة او ما شـابهـها ولـلوسائلـ الـبـكتـريـوـلـوجـيةـ ، المـوقـعـ عـلـيـهـ فـيـ جـنـيفـ فيـ ١٧ـ حـزـيرـانـ (ـ يـونـيهـ) ١٩٢٥ـ ؟ـ

٢- وتدعى جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام الى بروتوكول جنيف او التصديق عليهـ الىـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ ؟ـ

٣- وتحـيـطـ عـلـمـاـ بـمـاـ يـلـيـ :

(أ) المشروع المنقح لاتفاقية حظر الوسائل الحربية البيولوجية (١٢) الذي قدّمه المملكة المتحدة لبريتانيا العـاصـمـيـ وـايـرـلـانـدـ الشـمـالـيـ فيـ ١٨ـ آـبـ (ـ اـغـسـطـسـ) ١٩٧٠ـ الىـ مؤـتمـرـ لـجـنةـ مـفاـوضـاتـ نـزعـ السـلاحـ ،ـ

(ب) المشروع المنقح لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الـسـلـحةـ الـكـيـمـيـاـيـةـ والـبـكـتـرـيـوـلـوـجـيـةـ (ـ الـبـيـوـلـوـجـيـةـ)ـ وـتـدـمـيرـ تـلـكـ الـسـلـحةـ (ـ ١٣ـ)ـ الـذـىـ قـدـمـهـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـيـةـ بتـارـيـخـ ٢٣ـ تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ (ـ أـكـتوـبـرـ)ـ ١٩٧٠ـ ،ـ كـلـ مـنـ اـتـحـادـ الـجـمـهـورـيـاتـ الـاشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ ،ـ وـبـلـغـارـيـاـ ،ـ وـبـولـنـداـ ،ـ وـتـشـيكـوـسـلـوفـاكـيـاـ ،ـ وـجـمـهـورـيـةـ اوـكـرـانـيـاـ الاـشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ ،ـ وـبـلـغـارـيـاـ ،ـ بـيلـوـرـوسـيـاـ الاـشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ ،ـ وـرـومـانـيـاـ ،ـ وـمـنـفـولـياـ ،ـ وـهـنـغارـيـاـ ،ـ

(ج) وثائق العمل رأـاءـ الخبرـاءـ والمـقـرـحـاتـ المـقـدـمـةـ فـيـ مؤـتمـرـ لـجـنةـ مـفاـوضـاتـ نـزعـ السـلاحـ وـفـيـ الـلـجـنةـ الـأـوـلـىـ ؟ـ

٤- وتحـيـطـ عـلـمـاـ كـذـلـكــ بـالـمـذـكـرـةـ الـمـشـتـرـكـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـسـأـلـةـ الـوـسـائـلـ الـعـرـبـيـةـ الـكـيـمـيـاـيـةـ وـالـبـكـتـرـيـوـلـوـجـيـةـ (ـ الـبـيـوـلـوـجـيـةـ)ـ (ـ ١٤ـ)ـ وـالـتـيـ قـدـمـهـ فـيـ ٢٥ـ آـبـ (ـ اـغـسـطـسـ)ـ ١٩٧٠ـ إـلـىـ مؤـتمـرـ لـجـنةـ مـفاـوضـاتـ نـزعـ السـلاحـ كـلـ مـنـ اـثـيـوبـياـ ،ـ وـلـاـرـجـنـتـنـ ،ـ وـبـاـكـسـتـانـ ،ـ وـالـبـراـزـيلـ ،ـ وـبـورـماـ ،ـ وـالـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـعـدـدةـ ،ـ وـالـسـوـيدـ ،ـ وـالـصـفـرـبـ ،ـ وـالـمـكـسيـكـ ،ـ وـنيـجـيرـيـاـ ،ـ وـالـهـنـدـ ،ـ وـيوـغـوـسـلـافـيـاـ ؟ـ

(١٢) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٦٢٠ ، الوثيقة DC/233 المرفق جيم ، الوثيقة CCD/255/Rev.2

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البنـودـ ٢٧ (٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٩٤ و ٩٥) من عـدـوـلـ الـاعـمـالـ ، الوـثـيقـةـ A/8136.

(١٤) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٦٢٠ ، الوثيقة DC/233 المرفق جيم ، الوثيقة CCD/310

- ٥- وتوصي بالنهج الاساسي التالي ، الذى تضمنته المذكورة المشتركة ، للوصول الى حل فعال لمشكلة الوسائل الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :
- (أ) من الساجل والمهم الوصول الى اتفاق على مشكلة الوسائل العربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ؛
- (ب) يجب الاستمرار في مراجعة امر كل من فئتي الاسلحة الكيميائية والاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) مما فيما يتخد من خطوات لمعظم استعدادها وانتابعها وتغزيلها ولا زالتها الفعلية من الاعتداء العسكرية لجميع الدول ؛
- (ج) لمسألة التتحقق أهميتها في ميدان الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ، وينبغي اقامة التتحقق على اساس مجموعة متربطة من التدابير القومية والدولية الملاعنة التي يكمل بعضها بعدها ويتممه ، مما يتبع نهائماً مقبولاً يؤمن التنفيذ الفعلى للحظر ؛
- ٦- وتطلب الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح مواصلة نازره في مشكلة الوسائل العربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ، بقصد الوصول الى العذر العاجل لاستحداث وانتاج وتحزيل تلاء الاسلحة والى ازالتها من الاعتداء العسكرية لجميع الدول ؛
- ٧- وتطلب الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح تقديم تقرير عن النتائج المحرزة الى الجماعة العامة في دورتها السادسة والعشرين ؛
- ٨- وتطلب الى الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح جميع وثائق وصادرات اللجنة الاولى المتعلقة بمسائل ذات علاقة بمشكلة الوسائل الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .

الجلسة العامة ١٩١٩
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٦٦٣ (الدورة ٢٥)
مسامن المواجهة الى وقف التجارب النووية
والنووية الحرارية

ألف

ان اليمضية المعاشرة ،

واز تأخذ بعدين الاعتبار ما اعرب عنه الاطراف ، في رياحة معايدة حذر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الموقعة بموسكو في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ (١٥) ، من العزم علىمواصلة المفاوضات للوصول الى وقف جميع التجارب التجريبية للاسلحة النووية الى الابد ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أيضاً تعهد الاطراف في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بانهاء سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي ، وكذلك بشأن معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة وفعالة ،

وأذ تشير إلى قرارها ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المستخدم في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرارها ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢) المستخدم في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) المستخدم في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨، وقرارها ٢٦٠٤ (الدورة ٢٤) المستخدم في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦،

واذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد اعربت ، في القرارات المذكورة أعلاه ، عن املها في ان تسهيء الدول في تعزيز التبادل الدولي الفعال للبيانات المتعلقة بالاحتزازات الأرضية ،

وأن تحيط علما بالردود المقدمة حتى هذا التاريخ ردًا على طلب المعلومات الذى عممه الأمين العام عملا بالقرار ٢٦٠٤ (الدورة ٢٤)،

وقد نظرت في التقرير الذي قدّمه مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح في ١١ أيلول (سبتمبر ١٩٢٠)^(١٧) ، وبخاصة في مرفقاته المتعلقة بتسهيل تحقيق حل التجارب الشاملة عن طريق التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالاعتزازات الأرضية ،

١- تهرب عن تقديمها للمعلومات الواردة حتى الآن رداً على الطالب الذي وجهه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٠٤ (الدورة ٢٤) :

(١٥) الام المتعددة ، مجموعة المعاشرات ، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣) ، الرقم ٦٦٤٠

A/7967/Rev.1 (17)

١٧) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق سنة ١٩٧٠ ، الوثيقة DC/233 .

- ٢- وتحث الحكومات على أن تبحث ، وعلى أن تطبق حيالاً ممكناً ، الطرق اللازمة لتحسين قدرتها على تقديمها نات من نوعية عالية تتعلق بالاحترازات الأرضية مع ضمان اتحادها على المستوى الدولي ، آخذة في ذلك بعين الاعتبار المقترنات التي تتضمنها الوثائق المرفقة بتقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، كما تدعو الحكومات التي تستطيع مد يد المساعدة في تعزيز القدرات المالية في ميدان علم الاحترازات الأرضية إلى أن تفعل ذلك بفعالية تيسير تحقيق حظر التجارب الشامل عن طريق ضمان اتحاد البيانات المتعلقة بالاحترازات الأرضية على المستوى الدولي ؟
- ٣- وتدعى أعضاء مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح إلى التعاون في متابعة دراسة هذه المسألة .

الجلسة الخامسة ١٩١٦
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠

بيان

ان الـ بمدية العامة ،

وقد نذرت في مسألة مساس العاجة إلى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وفي تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (١٢) ،

واذ تشير إلى قراراتها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخد في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ و ١٩١٠ (الدورة ١٨) المتخد في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، و ٢٠٣٢ (الدورة ٢٠) المتخد في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المتخد في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، و ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٤ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

واذ تلاحظ مع الأسف ان الدول لم تنضم كلها بعد إلى معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب (أغسطس) ١٩٦٣ (١٨) ،

واذ تلاحظ مع القلق المتزايد استمرار التجارب الجوية والجوية للأسلحة النووية ،

(١٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المنشآت ، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣) ، الرقم

واد تأخذ بعين الاعتبار انه قد مت في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح عدة اقتراحات ملموسة بشأن بذري الاحدام التي يمكن ان تتضمنها معاهدية تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ،

١- تحت جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معايدة حظر تجارت الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ؟

٢- وتدعم جميع الدول المأذنة للاسلحة النووية الى وقف تجربة اسلحة النووية في جميع البيئات؛

٣- وتلقيهن من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يواصل ، على سبيل الاستعمال ، مداولااته بشأن معايير التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، وذلك مع مراعاة الاقتراحات المقدمة في المؤتمر فضلا عن الآراء المعتبر عنها في الدورة العالية للجمعية العامة ، وان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير خاص عن نتائج مداولااته .

الجلسة العامة ١٩١٢
كانون الاول (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٤٢٦٤ (الدورة ٢٥)

تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير العازلة للاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

وقد بعثت التقرير الذي اعده الامين العام ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٥٥ ألف (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، عن تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير العائمة للأسلحة النووية (١) ،

وقد بحثت خاصة التقرير الشامل المرفق به والمتعلق بالتدابير التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بناء على توصيات مؤتمر الدول غير المائزة للاسلحة النووية (٢٠)،
واند تدرك، أهمية زيارة عدد المشاريع النووية الكبرى في البلدان المتنامية ،

• A/8079 (١٢) • A/8079 (٢٠) ، المرفق .

وأن تلاحت مع الارتياح أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعهظ بصدق وق لمواد انشطارية خامضة وانها تنوى مواصلة جهودها لتأمين امداد الدول الاعضاء في الوكالة ، عند الطلب ، بمثل تلك المواد الالازمة بما فيها المواد اللازمة لسفاعلات المنتجة للطاقة ،

وأن تقدر المساعدة التي يقدمها برنامج الام المتحدة الانمائي ، عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لتلبية طلبات المتزايدة من البلدان المتنامية في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،

وأن تحيط علماً بانشاء "الصرف الدولي للمعلومات النووية " سنة ١٩٧٠ لتحسين استقصاء واتاحة المعلومات المتعلقة بالعلم النووي وتطبيقاته في الاغراض السلمية ،

وأن تحيط علماً بالخطوات الاخيرة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواجهة مسئولياتها المتزايدة ،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الامين العام بقريرى الوكالة الدولية للطاقة الذرية السيفين به (٢١) ؟

٢- وتحيط علماً بزيارة الرقم ١ المستهدفة للتبرعات التي تقدم الى برنامج المساعدة التقنية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتلتفت نظر الدول الاعضاء في الوكالة الى ما صدر من نداءات لزيادة الاموال المتناعة للوكالة من اجل المساعدة المتقدمة الاطراف في الميدان النووي ؟

٣- وتوصي بأن تواлиي مصادر التمويل الدولية اعادة النظر في سياساتها بشأن تمويل المشاريع النووية البعيدة بالتنفيذ ، آخذة بعين الاعتبار المساهمة القصيرة الاجل فضلاً عن الطويلة الاجل التي يمكن ان تسهم بها تلك المشاريع في الانماء الاقتصادي والتقني ؟

٤- وتدعوا الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الاخرى الى مواصلة عملها ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في قرارات مؤتمر الدول غير العائزة للاسلحة النووية ؟

٥- وتدعوا المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى القيام ، بعد التشاور مع الوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المعنية ، بتضمين تقريره السنوي الى الجمعية العامة معلومات عن التطورات البعيدة المتعلقة بمسألة تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير العائزة للاسلحة النووية ؟

٦- وتلتمس من الامين العام ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة مسألة تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير العائزة للاسلحة النووية .

القرار ٢٦٦٥ (الدورة ٢٥)

إنشاء دائرة دولية ، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،
للمستفيجارات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٢) عن إنشاء دائرة دولية ، في إطار
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، للفحصيات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة ،
وأن تقدر الاموال التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

وأن تلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد عقدت عدداً من افرقة الخبراء لتقديم
المشورة إلى مدیرها العام بشأن النواحي التقنية لهذه التكنولوجيا وبشأن طبيعة المراقبة الدولية
التي يمكن أن تباشرها الوكالة عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

١- تجريباً عن تقديم الدراسات التي أجريت أخيراً بشأن هذا الموضوع ؛

٢- وتشن على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لجهودها من أجل جمع وتقدير المعلومات عن
الحالة الحالية لهذه التكنولوجيا واتاحة تلك المعلومات على نطاق دولي ؟

٣- وتلتمس من الوكالة الدولية للطاقة الذرية متابعة برنامجهما في هذا الميدان وتنميته ؟

٤- وتلتمس من الأمين العام أن يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين
للجمعية العامة بندًا عنوانه : "إنشاء دائرة دولية ، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،
للفحصيات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة " .

الجلسة العامة ١٩١٩

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)

حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٥٦ باء (الدورة ٢٣)
بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بمعاهدة حظر
الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)
والتصديق عليه

ان الجمعية العامة ،

واد تشير الى قرارها ١٩١١ (الدورة ١٨) المتخد في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣
الذى ابدت فيه ثقتها في ان تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بمد يد التعاون التام لتأمين
التحقيق الفعال للمبادرة الراامية الى تحقيق الانووية العسكرية لا مريكا اللاتينية ،

واد تشير كذلك الى قرارها ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧
الذى رحبت فيه ، مع الارياح البالغ ، بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية
(معاہدة تلاتيلوكو) (٢٣) واعلنت ان المعاہدة تشكل حدثا ذاتا اهمية تاريخية في اطار
الجهود المبذولة لمجنب انتشار الاسلحة النووية ولتضييز السلم والامن الدوليين ،

واد تذكر ان المعاہدة تتضمن بروتوكولا اضافيا ثانيا عرض لتوقيع الدول الحائزة للأسلحة
النووية في ٤ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ،

واد تلاحظ ان مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد اعرب ، في قراره باء (٢٤) ،
عن اقتناعه بأن تحقيق الفعالية القصوى لایة معاہدة تتشي ؛ منطقة خالية من الاسلحة النووية يتطلب
تعاون الدول ، الحائزة للأسلحة النووية وان مثل ذلك التعاون يجب ان يتخد صورة تعهدات مفرغة
كذلك في وثيقة دولية رسمية ملزمة قانونا ، مثل معاہدة او اتفاقية او بروتوكول ،

واد ترى ان الانضمام الى ذلك البروتوكول لا يرتب على الدول الحائزة للأسلحة النووية
الالتزامات التالية :

(أ) اعتراض نهادم لانووية امريكا اللاتينية فيما يتعلق بالاغراض الحربية بكل اهداف
واحكامه الصريحة كما هو معرف ومحدد ومقرر في معاہدة تلاتيلوكو ،

(ب) عدم المساهمة بأية طريقة من الطرق في القيام باعمال تنطوي على انتهاء الالتزامات
المترتبة على المادة ١ من المعاہدة في الاقاليم التي تتطبق المعاہدة عليها ؛

(ج) عدم استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد الامم المتماقدة في المعاہدة ؟

واقتنياعا منها بأن هذه الالتزامات تتافق بكليتها والالتزامات العامة التي يرتبها ميثاق الامم
المتحدة والتي تشهد كل عضو من اعضاء المنظمة تمهيدا رسميا بتنفيذها بحسن نية وفقا لنص
المادة ٢ من الميثاق ،

(٢٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاہدات ، المجلد ٦٣٤ (١٩٦٨) ، رقم ٠٢٠٦٨

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٦٦ من جدول
الاعمال ، الوثيقة ٧٢٧٧ A و Corr.1 و Corr.2 ، ص ٥ .

واد تلاحظ انه لم تنضم الى البروتوكول الا ضافى الثاني حتى الان غير ولتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية ولم تصدق عليه واحدة منها، وذلك على الرغم من الندوات التي وجهتها الجمعية العامة الى تلك الدول في قراريها ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢) المتضمن في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ و ١٤٥٦ باء (الدورة ٢٣) المتضمن في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ومن الندوات الصادرة عن مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في قراره باء ، وعن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية في قراره ١ (الدورة ١) (٢٥) ،

واد تلاحظ ايضاً ان معااهدة تلاتيلوكو ، التي وقعت عليها اثنتان وعشرون من دول امريكا اللاتينية ، قد اصبحت نافذة بالنسبة الى ست عشرة دولة منها ،

واد تذكر ان الدول الحائزة للأسلحة النووية قد صرحت مارا ان من الواجب دعم المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بمبادرة من الدول الموجودة في كل منطقة ،

واد تلاحظ ان معااهدة تلاتيلوكو هي المعااهدة الوحيدة التي امكن عقدها لانشاء مثل تلك المنطقة في صنع مكتن بالسكان ، وانه كان من نتيجة عقدها ان وجداً الان نظام انتفاء تام للأسلحة النووية ينطبق على منطقة مساحتها ٦٦ مليون كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها حوالي ١١٧ مليون نسمة ،

واد تلاحظ ايضاً ان وكالة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية قد تم انشاؤها طبقاً للمعااهدة وانها باشرت اعمالها في ٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ،

١- تؤكد من جديد الندوات التي وجهتها الى الدول الحائزة للأسلحة النووية في قراريها ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢) و ١٤٥٦ باء (الدورة ٢٣) و دعتها بها الى توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتصل بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معااهدة تلاتيلوكو) والتصديق عليه في اقرب وقت ممكن ؛

٢- وتلاحظ مع الارتياع ان احدى تلك الدول قد وقعت البروتوكول وصدق عليه وان دولة اخرى قد وقعته وهي ناشطة الان في اتمام اجراءات التصديق عليه ؛

٣- وتأسف لان الدول الحائزة للأسلحة الذرية لم توقع بعد كلها البروتوكول ؛

٤- وتقر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بنداً عنوانه : " حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتصل بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معااهدة تلاتيلوكو) والتصديق عليه " ؛

٥- وتلتمس من الأمين العام أن يرتب أمراً حالة هذا القرار إلى الدول المعاذنة للأسلحة النووية وابلغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن أية تدابير تتخذها تلك الدول لتنفيذها.

الجلسة العامة ١٩١٢

القرار ٢٦٦٧ (الدورة ٢٥)

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره الشديدة على بسلم العالم وأمنه

ان البعثة العامة ،

ولما منها بأن النفقات العسكرية العالمية ما زالت تتزايد باستهمار على الرغم من الانجازات المتقدمة في ميدان الحد من التسلح ونزع السلاح خلال الستينات ،

وأقتناعاً منها بأنه مالم تتمكن دون تأخير تدابير قوية لوقف سباق التسلح ولا حراز تقدّم ملموس نحو نزع السلاح ، مع اعداء اعلى درجات الاولوية لنزع السلاح النووي ، فان المرجح ان تزداد النفقات العسكرية بمعدل اكبر من ذلك واعظم خلال السبعينيات ،

وأقتناعاً عميقاً منها بأن القضاء على تبديد الثروات والموارد الهائلة في سباق التسلح ، وهو أمر يضر بالحياة الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، سيكون له اثر ايجابي وبخاصة في البلدان المتزايدة ، حيث الشحور بالحاجة الى ذوي المهارة وبقلة الموارد المادية والمالية على اشدّه ،

وأقتناعاً منها بأن وقف سبات التسلح ، وتحفيز النفقات العسكرية ، وتحقيق تقدّم ملموس نحو نزع السلاح امور من شأنها ان تسهل كثيراً وصول الامم الى اهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، وان تساهم مساهمة فعالة في تحسين العلاقات الدولية وصياغة سلم العالم وأمنه ،

واذ تدر ان المهمة الاساسية للأمم المتعددة هي ان تعزز ، طبقاً للميثاق ، اقرارات وصيانته السلم والامن الدوليين ، مع الحرص على الا يتحول الى التسلح غير العادل من موارد العالم الاقتصادية والبشرية ،

وأذ هي مصممة على اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل وقف سبات التسلح والتقدم في سبيل نزع السلاح العام الدائم ، الذي هوAdam مسألة تواجه العالم اليوم ،
ورغبة منها في التشجيع على اعداد وتنفيذ برنامج شامل لنزع السلاح ، يكون من شأنه ايضا ان يسهل تنفيذ برامج الأمم المتحدة الإنمائية خلال السبعينيات ،

واذ تهتقدر ان النذر الدقيق في النواحي الرئيسية لسباق التسلح من شأنه ان يسهل الوصول الى تفهم وتقييم حسن نتائجه السلبية وللاختصار الكبيرة التي ينطوي عليها ،

١- تدعوا بجميع الدول الى اتخاذ خطوات فعالة لوقف سباق التسلح واربعاه الى الوراء
ولا حراز تقديم مطرد في ميدان نزع السلاح ؟

٢- وتلخص من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح موافلة ايلاء الاهتمام العاجل لعمليات المسائل التي يقصد بها انتهاء سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ؟

٣- وتاتم من الاميين العام ان يعد ، بمساعدة خبراً، استشاريين مؤهلين يقوم هـ--- و بتعيينهم (٢٦)، تقريرا عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية ،

٤- وتدعى جميع الحكومات الى مد يد التعاون التام للامين العام تأمينا لاتمام الدراسة على افضل الوجوه ؟

٥- وتدعم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية إلى التعاون مع الإيمان بالحاجة في إعداد التقرير ؟

(٢٦) يتألف "فريق الغبراء" الاستشاريين في النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية" من الاشخاص التاليه اسماً لهم : السيد غيورغي دولغو ، والسيد ولیام دوزنبغ ، والسيد فاسيلي سيميليانوف ، والسيد بلاسيود غارسيا رينوسو ، والسيد فوهين غوسينا ، والسيد دوغلاس لي بان ، والسيد لاريسلاف ماتيکا ، والسيد آكيرا ماتسوی ، والسيد جاك ماير ، والسيد ماتسي بيرتشينسكي ، والسيد ملاٹ او . فيلودی ، والسيد هنرى ولیتشی ، والسيد کیفلي ووداجو ، والسير سولی زوکرمان .

٦- وترجع اعالة التقرير الى الجمعية العامة في وقت يسمح لها بالنظر فيه في دورتها
السابقة والخمسين .

الجلسة العامة ١٩١٩
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٦٨ (الدورة ٢٥)
المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد اعانت على تقرير لجنة الام المتحدة لتوحيد كوريا وانها شهادتها الموقعة في سيدنول
بكوريا في ١٣ آب (أغسطس) ١٩٧٠ (٢٢) ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٥١٦ (الدورة ٢٤) المتخد في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٦٩ وقراراتها السابقة المتعلقة بـ المسألة الكورية ،

وان تدرك ان استمرار تقسيم كوريا لا يتمشى مع رغبات الشعب الكوري ، ويشكل مصدر را
للتوتر يمنع الاقرار الكامل للسلم والا من الدوليين في المنطقة ،

وان تذكر ان الام المتحدة تملك ، بموجب ميثاقها ، السلطة الحقة التامة في اتخاذ التدابير
الجماعي اللازم لصيانة السلم والامن ، وبدل مساعيها العممية لا يعاد تسوية سلمية في كوريا وفقا
لمقاصد الميثاق، ومبادئه ،

وان تحرص على ان يصير احراز التقدم نحو تهيئة الاحوال الكفيلة بتيسير اعادة توحيد
كوريا على أساس ارادة الشعب الكوري المعرب عنها بحرية ،

وان تقلّقها انباء وقوع احداث جديدة في كوريا من شأنها ، لو استمرت ، ان تحرقل الجهد
المبذولة لتهيئة الاحوال السلمية التي تمثل احد الشروط المسبقة لاقامة دولة كورية موحدة مستقلة ،
١- تؤكد من جديد ان اهداف الام المتحدة في كوريا هي العمل ، بالوسائل السلمية ،
على اقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ذات حكم نيابي ، وقرار السلم والامن الدوليين
في المنطقة على الوجه الدايل .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٦
(Corr. ١ A/8026)

٢- وتحرب عن اعتقادها ببعض اتخاذ الترتيبات الازمة لتحقيق هذه الاهداف بواسطة انتخابات حرة حقا تجربى وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ،

٤- وتحفيظ علماء مع المواقف بالبعهور التي بذلتها لجنة الام المتعددة لتوحيد كوريانا وانعاشها ، تحقيقاً لولايتهما ، لتشجيع ممارسة الاعتدال وتحفيظ التورات في المنطقة ولتأمين الحصول على اقصى قدر ممكن من التأييد والمساعدة والتعاون في تحقيق اعادة توحيد كوريانا سلماً ،

٥- وتلتّمس من لجنة الام المتّحدة لتوسيع اهدافها وانعاشرها متابعة هذه الالاوه وغيرها من الالاوه الرامية الى تعميق اهداف الام المتّحدة في كوريا ، ومواصلة الاستطلاع بالمهام التي اوكلتها اليها في السابق الجمعية العامة ، واعلام اعضاء الجمعية العامة تبعا عن الحالة في المنطقة وعن نتائج هذه الالاوه بواسطة تقارير منتظمة تقدم الى الامين العام والى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ،

٦- و ت لاحظ انه قد تم سحب معظم قوات الامم المتحدة والتي ارسلت الى كوريا بناً على قرارات الامم المتعددة ، وان المهدى الوحيد لقوات الامم المتعددة الموجودة حاليا في كوريا هو المحافظة على سلم المنطقة وامنها ، وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عن طلب جمهورية كوريا ذلكر او عند توفر ما وضعته الجمعية العامة من شروط لا يعيار تسوية دائمة .

الجلسة العامة ١٩١٩
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٣ (الدورة ٢٥)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

أُلْفَ

ان البصريات الحامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٥٣ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ الذى شكلت بمقتضاه فريقا عاماً تابعاً للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض

السلمية يتولى الدراسة والاعلام عن الامكانيات التقنية لا جراء المواصلات عن طريق البث المباشر من الاجرام المدارية وعن التداورات الحالية والموقعة في هذا الميدان ، فضلا عن الآثار المترتبة على هذه التداورات في المجالات الاجتماعية والثقافية والقانونية وغيرها من المجالات ،

واذ تعيّط عما مع التقدير بالتقارير (٢٨) التي اعدها الفريق العامل، المعنوي بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر خلال دورة الثالث ،

واذ تلاحظ ان التجربة الاولى لبث برامج تلفزية تعليمية بواسطة الاجرام المدارية تلتقطها مباشرة اجهزة استقبال مخصصة للمجتمعات المحلية ستجري في الهند في وقت لا يتجاوز سنة ١٩٢٤ / ١٩٢٣ ، مما سيجعل في الامكان اغناء الحياة في المجتمعات المنعزلة ،

واذ تلاحظ ان الفوائد التي يمكن ان تترتب على البث بواسطة الاجرام المدارية لها اهميتها الخاصة من حيث تحسين التفاهم بين الشعوب وزيادة تدفق المعلومات ونشر المعرفة على نطاق اوسع في العالم وتشجيع التبادل الثقافي ،

واذ تدرك ان استخدام البث التلفزي بواسطة الاجرام المدارية في الاغراض التعليمية والتدريبية ، وبخاصة في البلدان المتقدمة ، يساعد في حالات كثيرة على تنفيذ برامج قومية للتكامل وللأنماء المجتمعي وللأنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في مثل مجالات التعليم الرسمي وتحليم الآبار والزراعة والصحة وتحطيط الأسرة ،

واذ تعيّط عما بحرص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على ان تدخل في اعتبارها المصالح العالمية لجميع الدول ، وبخاصة مصالح البلدان المتقدمة ، فيما يتعلق بالاستخدام الفعال للفلك الارضي الثابت وللطيف الترددي ،

واذ تدرك ان فعالية نشر واستخدام البث المباشر من الاجرام المدارية يتطلب تعاونا دوليا واقليميا واسع النطاق ، وانه قد يتquin ايلاً المزيد من النزاع للمبارىء القانونية المنطبقة في هذا الميدان ،

واذ تقر المتائج التي انتهت اليها الفريق العامل بشأن اندماج بعض الوثائق القانونية الدولية القائمة على البث بتلك الطريقة ، من بينها ميثاق الام المتحدة ، وصartership المبارىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، والاحكام المنطبقة من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (٢٩) والقواعد المنظمة للازاعة اللاسلكية ،

(٢٨) اندار: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ألف (٧٦٢١/A.1) ، المرفقان الثالث والرابع ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم (٨٠٢٠/A) ، النبذات ٤٨ - ٥٩ .

(٢٩) الموقعة في مونترو في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ .

١- توصي ، على اساس الانماط المحتملة لاستخدام شبكات البث من الاجرام المدارية التي وصفها الفريق العامل المعنوي بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر التابع للجنة استخدام الفضاء الاربعي في الاغراض السلمية ، بأن تقوم الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، بما فيها البعثيات الاعادية ، بتعزيز تشجيع التعاون الدولي على المستوى الاقليمي وغيره من المستويات من اجل تحقيق اغراض عددة من بينها تمكين جميع الاطراف المشتركة من الاخذ بنصيب في انشاء وادارة مراقب اقليمية للبث بواسطة الاجرام المدارية او في تخطيط البرامج وتنفيذها ؛

٢- تلفت نظر الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنوية الى الفوائد المختلطة التي تجني من مراقب البث المباشر بواسطة الاجرام المدارية ، وبخاصة في البلدان المتنامية ، حيث يمكن ان تؤدي الى تحسين مقوماتها الهيكيلية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومن ثم الاسهام في الانماء الاقتصادي والاجتماعي العام ؛

٣- وتوصي ، بقصد اتاحة فوائد هذه التقنية الجديدة للبلدان المختلفة بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تقوم الدول الاعضاء فضلا عن برامج الام المتحدة الانمائي والوكالات الدولية الاخرى بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان بصفة مساعدة البلدان المهتمة بالموضوع على تنمية المهن والتقنيات التي قد تكون ضرورية لتطبيق تلك التقنية الجديدة ؛

٤- وتلتقصن من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تبقى قيد نظرها مسألة دعوة الفريق العامل المعنوي بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر في الوقت الذي تتاح لها فيه معلومات هامة جديدة يصح ان تكون محل دراسات مفيدة اخرى ؛

٥- وتوصي بأن تدرس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بواسطة لجنتها الفرعية القانونية ، الاعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعنوي بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر ، وذلك في اطار البند الخاص بالآثار المترتبة على المواصلات الفضائية ، مع اعطاء الاولوية لاتفاقية المسئولية ؛

٦- وتدعوا الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الى مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع استعمال الدول الاعضاء لمراقب البث من الاجرام المدارية ، والى النظر في الاحكام المناسبة التي يصح انشاء مراقب للبث بواسطة الاجرام المدارية طبقا لها ، وذلك في المؤتمر الارارى العالمى للمواصلات الاعادية الفضائية الذى سيعقد فى سنة ١٩٧١ ؛

٧- وتلتقصن من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ان يحيل الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية جميع المعلومات المتعلقة بالfolk الارضي الثابت وبالطيف الترددي عند توفرها ؛

٨- وتدعو منظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) الى مواصلة تشجيع استثمار البث بواسطة الاجرام المدارية وسيلة للنهوض بال التربية والتربية والعلم والثقافة ، والى توجيه جهودها الى حل المشاكل الداخلية في ولايتها بالتشاور مع المنظمات المناسبة الحكومية الدولية وغير الحكومية ومع البعثيات الازاعية .

الجلسة العامة ١٩٣٢
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك اهمية التعاون الدولي في اقرار حكم القانون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

واذ تذكر انها ، في قراراتها ١٩٦٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١٣٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، التمتن من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اعداد مشروع اتفاقية بشأن المسئولية عن الاضرار التي تحدثها الاعمال المطلقة في الفضاء الخارجي ،

واذ تذكرا انها ، في قرارها ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٢ ، والذى اثبت فيه على اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، التمتن كذلك من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تنجز ، على وجه الاستفسار ، اعداد مشروع اتفاقية المسئولية ،

واذ تذكرا ايا قرارها ٢٤٥٣ بـ١٩ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٨ ، والذى التمتن فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تنجز ، على سبيل الاستفسار ، اعداد مشروع اتفاقية المسئولية وان تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ،

واذ تذكرا كذلك قرارها ٢٦٠١ بـ١٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي عثث فيه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على انجاز مشروع اتفاقية المسئولية في وقت يسمع بظهور الجمعية العامة فيه بصورة نهائية في دورتها الخامسة والعشرين ، واكدت على ان الفاية من الاتفاقية هي تقرير القواعد والاجراءات الدولية المتصلة بالمسئولية

عن الا ضرار التي يعدها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي ، والحمل خاصة على كفالسة التمويض السريع العامل عن الا ضرار الحاصلة ،

واد تؤكد على انه الى ان يتم عقد اتفاقية فعالة ستبقى هنالك حالة غير مرضية تظل فيها طرق التمويض عن الا ضرار التي تحددها الاجسام الفضائية غير كافية لمواجهة حابات امام العالم وشحوبه ،

واد تدرك ان اقتراحات متنوعة قد قدمت الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وان عددا من الاعلام قد صار الانفاق عليها في اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها ، وان يكن ذلك الاتفاق خاضعا لشروط تحفظات معينة ،

١- تحذيرا علميا بالجهود التي بذلتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية في دوريهما المعقودتين في سنة ١٩٧٠ لاتمام اعداد مشروع اتفاقية بشأن المسئولية (٣٠) لتقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحالية ؟

٢- وتسرّب عن اسفها الشديد لعدم تمكن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، رغم حرازها شيئاً من التقدم في سعيها الى بلوغ هذا الهدف ، من ان تتجزء اعداد مشروع اتفاقية بشأن المسئولية ، وهو الموضوع الذي كان قيد نظرها في السنوات السبع الماضية ؟

٣- وتؤكد ان عقد اتفاقية فعالة بشأن المسئولية في وقت قريب تحظى بالقبول العام مهمّة يجب ان تبقى لها الاولوية الاكيدة بين مهام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وتحث اللائحة على مضاعفة جهودها للوصول الى اتفاق في هذا الشأن ؟

٤- وتلاحظ في هذا الصدد ان اكبر عقبة في سبيل الاتفاق هي اختلاف الرأى داخل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية حول مسألتين رئيسيتين هما : القواعد القانونية التي يجب تطبيقها لتقدير التمويض الذي يلزم دفعه للمتضاررين واجراءات تسويية المطالبات ؟

٥- وتسرّب عن رأيها في ان الشرط الذي يلزم توفره لكي تكون اتفاقية المسئولية مرضية هو ضرورة نصها على احكام تكفل دفع المقدار الكامل من التمويض للمتضاررين وعلى اجراءات فعالة تؤدى الى تسوية عاجلة وعادلة للمطالبات ؟

(٣٠) انذار : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/8020) ، المرفق الرابع .

٦- وتحث لجنة استئناف الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على بذل مجهود حاسم للوصول في وقت قريب الى اتفاق على النصوص التي تتضمن المبدئين الواردین في الفقرة ٥ اعلاه بقصد تقديم مشروع اتفاقية بشأن المسئولية الى الجمعية العامة في درورتها السادسة والعشرين .

الجلسة الخامسة
١٩٣٢

۱۰

ان البحريّة العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٠ (الدورة ٢٤) و ٢٦٠١ (الدورة ٢٤) المتخدzin في
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وقد نُشرت في تقرير أجنحة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٣١)، ولقد تؤكد من جديد ما للإنسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وإن تدرك أهمية التعاون الدولي في اقرار حكم القانون في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

واقتئاعاً منها بضرورة بذل المزيد من الجهد لتشجيع تطبيق تقنية الفضاء لفائدة جميع البلدان وب خاصة البلدان المتنامية ،

وأن تتيقّن أن فوائد استكشاف الفضاء يمكن أن تمتد إلى جميع الدول على اختلاف مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي إذا ما قامت الدول الأربع بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذاً يستهدف تعزيز التعاون الدولي إلى أقصى حد، بما في ذلك تبادل المعلومات في هذا الميدان وتطبيقاتها عملياً على اوسع نطاق ممكن ،

١- تؤيد التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؟

٢- وتاتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية ان تواصل دراسة المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، بما في

• (٣١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٠ (A/8020)

ذلك الاشار المختلقة التي تترتب على المواصلات الفضائية ، فضلا عن دراسة الاملاح ذات التي قدر تلفت نظر اللجنة اليها الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية نتيجة بحثها للمشكلات التي نشأت او قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها ؟

٣- وتدعوا تلك الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القصر والاجرام السماوية الاخرى ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، الى النهار في التصديق عليهم او الانضمام اليهما كيما يكون لهما اوسع اشر ممكنا ؟

٤- وتؤكد من جديد اعتقادها المعتبر عنه في قرارها ١٢٢١ دال (الدورة ١٦) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بضرورة اتحادة الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لام العالم في اسرع وقت ممكن على اساس عالمي لا تمييز فيه ، وتوصي الدول الاطراف في المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدولية في ميدان الاتصال بواسطة الاجرام المدارية بابقاء هذا المبدأ ماثلا في ذهنها دائمآ حتى يمكن التوصل في النهاية الى تحقيقه ؟

٥- وترحب بالجهود المضاعفة التي تبذلهالجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية للتشجيع على ايجاد برامج دولية لتعزيز بعض التطبيقات السلمية لتقنية الفضاء مثل مسح الموارد الأرضية ، وذلك لفائدة كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية ، وتوصي الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة بالاهتمام بالبرامج والمقترنات الجريدة لتعزيز الفوائد الدولية المترتبة على تطبيقات التقنية الفضائية والتي اشارت اليها اللجنة في تقريرها ، مثل تنظيم الافرقه التقنية ، وانتهاز الفرص التعليمية والتدربيه التي تتتيحها النشاطات الدولية للتعمير بالتطبيقات العملية لتقنية الفضاء واجراء التجارب المتعلقة بنقل التقنية الناشئة عن النشاطات الفضائية الى تطبيقات غير فضائية ؟

٦- وتحيل علمـا بتوصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والتي مؤداها ان تتحمل حكومات المشتركون في الافرقه التقنية المشار إليها في الفقرة د اعلاه نفقات سفرهم واقامتهم ، على ان تقوم الامم المتحدة في الاحوال الاستثنائية بتقديم مساعدة في وقت الحاجة اليها وذلك في حدود البرامج الحالية للأمم المتحدة متى اتضحت ضرورة ذلك من ناحيتها مواجهة النفقات وتنشيط الاهتمام ب المجالات خاصة ؟

٧- وترحب بجهود الدول الاعضاء من اجل اشراك غيرها من الدول الاعضاء المعنية في الفوائد السلمية التي قد تعود من برامجها الخاصة بتقنية الفضاء بما في ذلك مسح الموارد الأرضية ؟

- ٨- وتلتمس من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، كما اذنت لها في ذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراف السلمية ، ان تبنت في دورتها القادمة في مسألة عقد فريق عام--- يحني بمسح الموارد الارضية ، وان تحدد وقت اجتماعه ونطاق ولايته ، على ان يصرّف الفريق المذكور عن اياته بوجه خاص الى اجرام المدارية ، وعلى ان تأخذ اللجنة في اعتبارها ، وهي تقوم بما تقدم ، اهمية اجراء التنسيق المناسب مع لجنة الموارد الطبيعية المشكلة طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٥ (الدورة ٤٩) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ؛
- ٩- وترحب بجهود الدول الاعضاء لموافقة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراف السلمية تباعاً بكل المعلومات الازمة عن نشاطاتها ، وتدعو جميع الدول الاعضاء الى القيام بذلك ؛
- ١٠- وتحيط علمـا مع الـتقـدـير بـتـقرـيرـ خـبـيرـ تـطـبـيقـاتـ تقـنـيـةـ الفـضاـءـ عـنـ تـشـجـيعـ تـطـبـيقـاتـ تقـنـيـةـ الـفـضاـءـيـةـ (٣٢) ؛
- ١١- وتذكر بـالتـوصـيـةـ (٣٣) بـقـيـامـ الدـولـ الـاعـضـاءـ بـالـنـظـرـ فيـ تـحـسـينـ دـوـائـرـ مـحـدـدةـ اوـ اـفـارـ مـحـدـدـينـ فيـ حـكـومـاتـهاـ تـكـوـنـ اوـ يـكـوـنـونـ بـمـثـابـةـ نـقـاطـ اـتـصـالـ لـلـمـرـاسـلـاتـ اـمـتـعـلـقـةـ بـتـشـجـيعـ تـطـبـيقـاتـ تقـنـيـةـ الفـضاـءـ ، وـبـاعـلـامـ الـامـيـنـ الـعـامـ مـنـ بـعـدـ بـتـلـكـ التـعـهـيـنـاتـ ، وـتـحـثـ الدـولـ الـاعـضـاءـ الـتـيـ لـمـ تـعـيـنـ اـسـمـاـلـ جـوـلـاـءـ الـافـارـادـ وـتـلـكـ الدـوـائـرـ عـلـىـ القـيـامـ بـذـلـكـ ؛
- ١٢- وتحيط علمـا بـالـتـقرـيرـ الذـىـ اـتـاـهـ الـامـيـنـ الـعـامـ لـلـجـنـةـ اـسـتـخـداـمـ الفـضاـءـ الـخـارـجـيـ فيـ الـاـغـرـافـ السـلـمـيـةـ وـالـمـتـهـلـقـ بـتـحـسـينـ تـنـسـيقـ نـشـاطـاتـ اـمـانـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـيدـانـ الفـضاـءـ الـخـارـجـيـ (٣٤) ؛
- ١٣- وتؤيد اقتراح اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الذي مؤداه قيام الامين العام بلفت انتباه الدول الاعضاء الى جميع الوثائق المتعلقة بالموضوع والمتعلقة بتطبيقات تقنية الفضاء ، التي تقدمها الى اللجنة الفرعية الدول الاعضاء والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الاخرى ؛
- ١٤- وتتوافق على استمرار رعاية الامم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ولمحطة سالبا ماردي بلاتا ، وتوصي بأن تنظر الدول الاعضاء في استخدام هذه المرافق في نشاطات بحثية فضائية مناسبة ؛

(٣٢) المرجع الاخير ، المرفق الثاني .

(٣٣) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢١م (A/7621) ، المرفق الثاني ، النبذة ٢٥ .

(٣٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/8020) ، المرفق الثالث .

١٥ - وتلاحظ ان الامين العام ،وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢١ باء (الدورة ١٦)
المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،يواصل تنظيم سجل عام لتسجيل اطلاق الاجرام
المدارية او عبر المدارية على اساس المعلومات التي تقدّمها الدول الاعضاء ؟

١٦ - وثقى توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بان يطلب إلى الأمين العام أصدار فهرس بالوثائق الدولية القائمة المتعلقة أو المتعلقة بخدمات البث من لا جرام المدارية ، بما فيها الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات ؟

١٧ - وتلتمس من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تزود لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتقارير مرحلية عن اعمالها في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وان تبحث في المشاكل الخاصة القائمة او التي قد تقوم من جراء استخدام الفضاء الخارجي في الميادين الداخلية في اختصاصها والتي ترى وجوب لفت اهتمام اللجنة اليها و تقوم باعلام هذه الاختير عنها ؟

١٨ - وتلتّمِس من لجنة استخداًم الفضاء الخارجي في الاغراق السلمية مواصلة اعمالها على الوجه الوارد بهذا القرار واعلام الجمعية المدamaة عنها في دورتها السادسة والعشرين.

الجلسة العاشرة ١٩٣٢

٦٠ كانون الأول (دسمبر) ١٩٢٠

۱۰۱

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق للآثار المدمرة والضارة المترتبة على الاعاصير والعواصف في مختلف امصار العالم ، وبذاته في آسيا ،

واز تعتقد ان قدرات الانسان العلمية والتقنية العالية التي غزا بها الفضاء يمكنها ان تساعد في التغلب على هذه الازفة البيئية ،

وأذ تشير إلى قرارها ١٧٢٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر ١٩٦١) وقرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر ١٩٦٢)، وأذ تعطيه علمًا بالاعمال التجارية وبالتقدم المعتبر استجابة لنهذين القراراتين، كما بينت المذمة العالمية للأرصاد الجوية في تقاريرها السنوية إلى لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية،

وأذ تعطي علمًا كذلك بالدور التنسيقي الذي تقوم به في هذا الميدان لجنة الاعاصير المشتركة
بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، والمناقشات

التي دارت بشأن هذا الموضوع في الهيئة المذكورة ، والقرار الاخير القاضي بنقل امانة لجنة
الاعاصير الى مانيلا ،

- ١- توصي المنظمة العالمية للارصاد الجوية باتخاذ التدابير المناسبة الاخرى ، اذا اقتضى
الامر ، لتعبئة الحلماء والتقنيين الاكفاء والموارد اللازمة الاخرى من اية دولة من الدول او من
الدول جميعها بقصد الحصول على الارصاد الجوية الأساسية واكتشاف طرق ووسائل التخفيف
من الآثار الضارة لهذه المعاصف والقضاء على امكانياتها التدميرية او خفضها الى حدود ادنى ؛
- ٢- تدعو الدول الاعضاء الى بذل ما تستطيعه من جهود في سبيل التنفيذ التام لبرنامج
شبكة الرصد الجوى العالمي التابع للمنظمة العالمية للارصاد الجوية ؟

- ٣- تلتمس من المنظمة العالمية للارصاد الجوية ان تقدم عن طريق الامين العام تقريرا
الى لجنة استخراج الفضاء الخارجي في الانجازات السلمية في دورتها القادمة والى اية
هيئه مناسبة اخرى من هيئات الام المتحدة يتناول الخطوات المتخذة عملاً بهذا القرار والقرارات
الاخري .

الجلسة العامة ١٦٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥)
الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكرة ان شحوب الام المتعددة قد آلت على نفسها ، وفقال لها هو معلن في الميثاق ^{١١} ان تنفذ الاجيال
المقبلة من ويلات الحرب ، وتحقق لتلك النهاية ان تصييس معاً في سلام وحسن جوار ، وان توحد
قواتها كي تضمن السلام والا من الدوليين ،

واذ ترى انه ينبغي ، تحقيقاً لمقاصد الام المتعددة ولمبادرتها ، ان تلتزم الدول الاعضاء
التزاماً دقيقاً بجميع احكام الميثاق ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩
الذى اعربت فيه الجمعية العامة ، في جملة امور ، عن رغبتها في ان تشهد السنة الخامسة
والعشرون من عمر المنظمة مباررات جديدة للعمل على تعزيز السلام والا من ونزع السلاح والتقدم الاقتصادي
والاجتماعي للبشرية قاطبة ، وهن اقتناعها بمساس الحاجة الى زيارة فعالية الام المتعددة بوصفها
اداة لصيانة الامن والسلم الدوليين ،

وأذ تذكر الملاحظات والاقتراحات التي ابديت خلال المناقشة التي جرت في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة او التي قدمتها بعد ذلك حكومات الدول الاعضاء بشأن بلوغ هذا الهدف ، كما تذكر التقرير الذي قدّمه الأمين العام طبقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤) (٣٥) ،

وأذ تذكر الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اقرته الجمعية العامة بالاجماع في هذه الدورة (٣٦) ،
وأذ تدرك أن من واجبها التعمق في بحث الحالة الدولية الراهنة ودراسة الوسائل
والطرق التي تنص عليها أحكام الميثاق المتصلة بالموضوع من أجل اقامة السلم والتعاون
في العالم ،

١- تؤكد رسمياً من جديد ان مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه صحة كافية مطلقة من حيث هي أساس العلاقات بين الدول بصرف النظر عن حجمها او موقعها الجغرافي او مستوى نمائتها او نمائتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتعلن ان خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره ابداً كانت الظروف ؟

٢- وتحث الدول جميعاً ان تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية مقاصد الميثاق ومبادئه ، بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لغيرها او على اي نحو آخر يتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ؛ ومبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يضرر السلم والامن الدوليين ولا المهدل للخطر ؛ وواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما ، وفقاً للميثاق ؛ ووابد الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق ؛ ومبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ؛ ومبدأ المساواة المطلقة بين الدول ؛ ومبدأ تنفيذ الدول لالتزامات التي تتضطلع بها طبقاً للميثاق تنفيذاً يحدده حسن النية ؛

٣- تؤكد رسمياً من جديد انه في حالة قيام تعارض بين التزامات اعضاء الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق وبين التزاماتها بمقتضى اية وثيقة دولية اخرى ، تكون الارجحية لالتزاماتها طبقاً للميثاق ؛

٤- تؤكد رسمياً من جديد ان على الدول ان تحترم كل الاحترام سيادة الدول الأخرى وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها دون اي تدخل خارجي او اكراه او ضغط ، لاسيما اذا

(٣٥) A/7922 و ٦-١, Add.

(٣٦) القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

كان منطويًا على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، بطريقة ظاهرة أو مستترة ، وان تمتتنع عن اية محاولة للذيل كليا او جزئيا من الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأية دولة اخرى أو بلد آخر؛

٥ - وتؤكد رسميا من جديد أن على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامه الاقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة اخرى ، وانه لا يجوز اخضاع اقليم اية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا لحكام الميثاق ولا الاتساب اقليم اية دولة من قبل دولة اخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة او استعمالها ، ولا الاعتراف بشرعية اي اكتساب اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ، وان من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم اعمال الحرب الاهلية او الاعمال الارهابية في دولة اخرى او التحرير فيها او المساعدة او المشاركة فيها ؛

٦ - وتحث الدول الاعضاء على الاستفادة الكاملة من الوسائل والطرق التي ينص عليها الميثاق لتسوية اي نزاع أو أية محاولة يكون من شأن استمرارها تعریض صيانة السلم والا من الدوليين للخطر ، وذلك بالوسائل السلمية دون غيرها ، وان تسعى الى تحسين تطبيق تلك الوسائل والطرق ، ولا سيما المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والدعوة الى الوكالات او الاتفاقيات الاقليمية والمساعي الحميد بما فيها تلك التي يبذلها الاامين العام ، او الى غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها ، على ان يكون مفهوما انه ينبغي لمجلس الامن ، عند نظره في امثال تلك المنازعات او الحالات ، ان يدخل في اعتباره ايضا انه ينبغي ، كقاعدة عامة ، ان تحال المنازعات القانونية من قبل الاراف الى محكمة العدل الدولية وفقا لحكام النزاع الاساسي لتلك المحكمة ؛

٧ - وتحث جميع الدول الاعضاء على ان تستجيب الى الحاجة الفورية الى الاتفاق على مبادئ توجيهية لزيادة فعالية عمليات صيانة السلم المتفقة مع الميثاق ، الامر الذي يمكن ان يزيد من فعالية الام المتحدة في معالجة الحالات التي تعرض السلم والا من الدوليين للخطر ، وعلى ان تساند ، بناء على ذلك ، ما تبذله اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم من جهود للوصول الى اتفاق على جميع المسائل المتعلقة بتلك العمليات فضلا عن التدابير المتصلة بتمويلها على نحو مناسب عادل ؛

٨ - وتعتبر بالحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة ديناميكية مرتنة ، وفقا للميثاق ، لمنع وازالة التهديدات الموجهة الى السلم ولقطع اعمال العدوان او غيرها من انتهاكات السلم ، وبالحاجة خاصة الى اتخاذ تدابير لبناء السلم والا من الدوليين وصيانتهما واعدادتها ؛

٩ - وتوصي بأن يتخذ مجلس الامن الخطوات لتسهيل عقد الاتفاقيات المشار إليها في المادة ٣٤ من الميثاق لاستكمال قدرته على اتخاذ التدابير القهرية وفقا لنص الفصل السابع من الميثاق ؛

- ١٠ - وتوصي بأن يقوم مجلس الا من ، وفقاً للمادة ٢٩ من الميثاق ، متى كان ذلك مناسباً وضرورياً ، بالنظر في مدى استصواب انشاء هيئات فرعية تهتم بحالات خاصة ويشرئها الاطراف ذوو الشأن حين تبرر ذلك الظروف ، وذلك لمساعدة المجلس في اداء وظائفه المحددة في الميثاق ؛
- ١١ - وتوصي بأن تساهم جميع الدول في الجهد المبذولة لكفالة السلم والا من لجميع الا من ولا قامة نظام فضائل للأمن الجماعي العالمي وفقاً للميثاق وبدون اعلاف عسكرية ؛
- ١٢ - وتدعوا الدول الاعضاء الى بذل قصارها لتعزيز سلامة وفعالية مجلس الا من وقراراته بجميع الوسائل الممكنة ؛
- ١٣ - وتطلب الى مجلس الا من ، بما فيه الاعضاء الدائمون ، مخاuffة جهوده للاضطلاع ، وفقاً للميثاق ، بمسؤوليته الرئيسية في صيانة السلم والا من الدوليين ؛
- ١٤ - وتوصي بأن تساند الدول الاعضاء مجهودات اللجنة الخاصة المعنوية بمسألة تعريف العدوان ، حتى تختتم اعمالها بدرجات وتصل بذلك الى تحرير العدوان في اقرب وقت ممكن ؛
- ١٥ - وتؤكد من جديد اختصاصها طبقاً للميثاق بأن تناقش تدابير التسوية السلمية وتوصي بتلك التدابير في اية حالة ترى أن من شأنها النيل من الرفاه العام للدول أو من العلاقات الودية بينها ، بما في ذلك الحالات الناشئة عن انتهاك احكام الميثاق المبينة لمقاصد الا من المتحدة ومبادئها ؛
- ١٦ - وتحث جميع الدول الاعضاء على ان تنفذ قرارات مجلس الا من وفقاً لا لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق ، وعلى ان تحترم ، وفقاً لا حكم الميثاق ، قرارات هئيات الا من المتحدة المسئولة عن صيانة السلم والا من الدوليين وتسوية المنازعات تسوية سلمية ؛
- ١٧ - وتحث الدول الاعضاء على ان تؤكد من جديد عزمها على ان تحترم بموجب القانون الدولي احتراماً تاماً ، وفقاً للاحكام المتصلة بذلك من الميثاق وعلى ان تواصل وتضاعف جهودها في سبيل الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدريجها ؛
- ١٨ - وتطلب الى جميع الدول ان تمتتنع عن اتيان اي عمل قسري او غيره يحرم الشعوب ، وبخاصة تلك التي لا تزال غاضبة للحكم الاستعماري او لغيره من اشكال السيطرة الخارجية ، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، وان تمتتنع عن اتخاذ التدابير العسكرية والقمعية الرامية الى منع نيل جميع الشعوب غير المستقلة استقلالها وفقاً للميثاق وتحقيقاً لهدف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وان تقدم المساعدة الى الا من المتحدة وكذلك ، وفقاً للميثاق ، الى الشعوب المضطهدة في كفاحها المشروع بغية الاسراع بازالة الاستعمار وكل شكل آخر من اشكال السيطرة الخارجية ؛

١٩ - وتؤكد اعتقادها بوجود صلة وثيقة فيما بين تمزيز إلا من الدولي ، ونزع السلاح ، والانماء الاقتصادي للبلدان ، بحيث أن كل تقدم يحرز في سبيل بلوغ أحد هذه الأهداف يشكل تقدماً في سبيل بلوغها بعضها ،

٢٠ - وتحث جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة لأسلحة النروية ، على بذل جهود عاجلة متضامنة ، في إطار عقد نزع السلاح وبوسائل أخرى ، لوقف سباق التسلح النووي والتقليدى وعكس اتجاهه في وقت قريب ، ولا زالت الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، ولعقد معاهرة لنزع السلاح العام الشامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وكذلك لتأمين اتاحة فوائد تقنيات استخدام المأمة النووية في الأغراض السلمية لجميع الدول ، وذلك إلى أقصى حد ممكن وبدون تمييز ؛

٤١ - وتكرر تشدیدها على ضرورة القيام ، في اطار عقد الام المتحدة الانمائي الثاني ، به مل دولي عاجل متضافر، يكون قائما على استراتيجية عالمية ترمي الى تقريب واالة المهمة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتذبذبة في اقرب وقت ممكن ، وهو أمر يرتبط ارتباطا جوهريا وشيقا بتعزيز أمن جميع الدول واقامة سلم دولي دائم ؟

٢٢ - وتأكيد رسميا من جديد ان الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحریات الاساسية والممارسة التامة لها ، والقضاء على انتهاك تلك الحقوق ، هي من الامور المعاجلة الضرورية لتعزيز الامن الدولي ، ومن ثم تشجب بحزم جميع اشكال الظلم والطغيان والتمييز حيثما وجدت ، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢٣ - وتشجب بحزم سياسة الفصل العنصري الاجرامية التي تتبناها حكومة افريقيا الجنوبية ، وتأكيد من جديد شرعية كفاح الشعوب المضطهدة من اجل الاعتراف بحقوق الانسان المملوكة لها وبحياتها الأساسية ومن اجل تقرير مصيرها بنفسها ،

٤٤ - وتمرر عن انتهاها بأن تحقيق العالمية في عضوية الام المتحدة ، وفقا للميثاق ، من شأنه ان يزيد من فعاليتها في تعزيز السلم والا من الدوليين ؛

٢٥ - وترى ان تشجيع التعاون الدولي ، بما في ذلك التعاون الاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الدول ، طبقا لا حكام الميثاق وعلى اساس مبدأ التساوى في الحقوق والاحترام التام لسيادة الدول واستقلالها ، يمكن ان يسهم في تعزيز الامن الدولي ؛

٢٦ - وترحب بقرار مجلس الا من (٣٧) عقد اجتماعات دورية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق، وتعرب عن أملها في ان تسهم تلك الاجتماعات مساهمة هامة في تعزيز الا من الدولي؛

^{٣٧} انظر: الوثائق الرسمية لمجلس امان ، السنة الخامسة والعشرون ، الجلسة ١٥٤ .

٢٧ - وتؤكد على ضرورة قيام الأمم المتحدة ببذل جهود متواصلة لتعزيز السلم والامان الدوليين ، وترجو الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن النتائج المتحذلة عملاً بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٤١ (الدورة ٢٥)

إعلان المبادئ المنطقية على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود بين خارج حدود الولايات المتحدة القومية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٧٤ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن المنطقة التي يشير اليها عنوان هذا البند ،

واذ تؤكد وجود منطقة من قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولايات القومية لم يتم تعريفها بعد تحديداً دقيقاً ،

واذ تدرك أن النظام القانوني الحالي لآفاق البحار لا يتضمن قواعد موضوعية لتنظيم استكشاف المنطقة المذكورة آنفاً واستغلال مواردها ،

واقتناعاً منها بأن تلك المنطقة يلزم ان تخضع لاغراض السلمية وحدودها وان استكشاف المنطقة واستغلال مواردها ينبغي ان يجريا لصالح الإنسانية قاطبة ،

واذ تعتقد بضرورة القيام في اسرع وقت ممكن بتقرير نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها ويتضمن انشاء الجهاز الدولي المناسب ،

واذ تدرك ان انماء المنطقة ومواردها واستخدامهما لا بد أن يجريا بطريقة تكفل تعزيز الانماء السليم للاقتصاد العالمي والنموا المتوازن للتجارة الدولية ، وتقليل أية آثار اقتصادية سيئة قد تنشأ عن تقلبات اثمان المواد الخام نتيجة امثال تلك النشاطات ،

تعلن رسمياً ما يلى :

- ١ - ان قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود بين خارج حدود الولايات القومية (وال المشار إليها فيما يلي باسم المنطقة) هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية .

- ٢ - ان المنطقة لن تكون مهلاً لتملك الدول او الاشخاص ، الداينيين او المحتوين ، بأية طريقة من الطارق ، ولا يجوز لأية دولة ان تدّعى او تمارس السيادة او الحقوق السيادية على اى جزء منها .
- ٣ - لا يجوز لأية دولة أو أى شخص طببي أو معنوى ادعاء او ممارسة او اكتساب حقوق فيما يتعلق بالمنطقة أو مواردها لا تكون متفقة والنظام الدولي الذي سيتم انشاؤه ولمبادئ هذا الاعلان .
- ٤ - تكون جميع النشاطات المتعلقة باستكشاف موارد المنطقة واستغلالها والنشاطات الاخرى المتصلة بذلك خاضعة للنظام الدولي الذي سيجري انشاؤه .
- ٥ - تكون المنطقة مفتوحة لاستخدام في الاغراض السلمية وحدتها لبعض الدول ، ساحلية كانت ام غير ساحلية ، دون تمييز ، وفقاً للنظام الدولي الذي سيجري انشاؤه .
- ٦ - تكون تصرفات الدول في المنطقة متفقة ومبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة ، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة واعلانمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ (٣٨) ، وذلك حرصاً على صيانة السلام والأمن الدوليين وتحفيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل .
- ٧ - يجري استكشاف المنطقة واستغلال مواردها لصالح الإنسانية قاطبة ، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ، غير ساحلية كانت ام ساحلية ، ومع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتامية و حاجاتها .
- ٨ - تخصل المنطقة للأغراض السلمية وحدتها ، مع عدم الالامان بأية تدابير منطقية أوسع تتم الاتفاق عليها او قد يتم الاتفاق عليها في إطار المفاوضات الدولية في ميدان نزع السلاح . ويعقد في اقرب وقت ممكن اتفاق دولي أو اكثر من اجل التنفيذ الفعال لهذا المبدأ ، وكثافة نحو اخراج قاع البحار والمحيطات وباطن ارضاها من سباق التسلح .
- ٩ - يتم ، بمقتضى معاهددة دولية ذات صفة عالمية يجري الاتفاق العام عليها ، انشاء نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها ويتضمن اقامة الجهاز الدولي المناسب لتنفيذ احكامه ، وذلك استناداً الى مبادئ هذا الاعلان . ويتضمن النظام ، فيما يتضمن ، احكاماً خاصة بالانماط المنظم الأمون وبالادارة الرشيدة للمنطقة ومواردها ، وتوسيع فرص استخدامها ، وبكلفة اشتراك الدول اشتراكاً عادلاً في الفوائد المتحصلة منها ، مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح و حاجات البلدان المتامية ، غير ساحلية كانت ام ساحلية .

١٠ - تقوم الدول بتعزيز التعاون الدولي في البحث العلمي للأغراض السلمية وحدها، وذلك بالطرق الآتية:

(أ) الاشتراك في برامج دولية وتشجيع اشخاص ينتمون إلى بلدان مختلفة على التعاون في اجراء البحث العلمي؛

(ب) نشر برامج البحث بشكل فعال واداعه نتائج البحث بالطرق الدولية؛

(ج) التعاون في اتخاذ تدابير ترمي إلى تدعيم الطاقات البعثية لدى البلدان المتنامية، بما في ذلك اشتراك مواطنيها في برامج البحث.

ولا يشكل اي نشاط من هذا القبيل اساسا قانونيا لأية دعوى تتصل بأى جزء من المنطقة او من مواردها.

١١ - وفيما يتعلق بالنشاطات التي تجري في المنطقة، تقوم الدول وفقا للنظام الدولي الذي سيجرى انشاؤه، باتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد وتطبيق قواعد ومعايير واجراءات دولية وبالتعاون في سبيل اعتمادها وتطبيقاتها، وذلك من اجل تحقيق غايات عددة من بينها ما يلي :

(أ) منع التلوث والتلوث وغيرهما من الاخطار التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها السواحل، وكذا منع الاحلال بالتوازن الايكولوجي في البيئة البحرية؛

(ب) عممية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع الضرر عن الثروة النباتية والحيوانية في البيئة البعرة .

١٢ - تولي الدول، في نشاطاتها في المنطقة بما فيها النشاطات المتعلقة بموارد المنطقة، المراعة الازمة لحقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة في الجهة التي تجري فيها تلك النشاطات، وكذلك لحقوق جميع الدول الأخرى ومصالحها المشروعة التي قد تتأثر بتلك النشاطات. وتجرى المشاورات مع الدول الساحلية المعنية فيما يتعلق بالنشاطات المتصلة باستكشاف المنطقة واستغلال مواردها، وذلك بقصد تحاشي التعدى على تلك الحقوق والمصالح .

١٣ - ليس في هذا الاعلان ما يمس:

(أ) المركز القانوني للمياه التي تعلو المنطقة وللمجال الجوى فوق تلك المياه؛

(ب) حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تلافي أو تخفيف أو إزالة خطير شديد راحم على سواحلها وعلى مصالحها المتصلة به يكون منسوبا إلى ظهور التلوث أو نذر التلوث أو إلى اية احداث خطيرة اخرى ناشئة عن اية نشاطات في المنطقة او متسبية عنها ، وذلك من مراعاة احكام النظام الدولي الذي سيجرى انشاؤه .

١٤ - تكون كل دولة مسؤولة عن تأمين مباشرة الفشادات في المنطقة وفقاً للنظام الدولي الذي سيجري إنشاؤه ، بما في ذلك النشاطات المتعلقة بموارد المنطقة ، وسواء باشرت تلك النشاطات وكالات عامة أو هيئات غير حكومية تخضع لولاية الدولة أو تعمل لحسابها أو باشرها أشخاص يخضعون لولاية الدولة أو يعملون لحسابها . وتنطبق هذه المسئولية نفسها على المنظمات الدولية وعلى أعضائها بالنسبة للنشاطات التي تبادرها تلك المنظمات أو تجري لحسابها . وتنترن على الضرر الذي تحدثه تلك النشاطات مسؤولية التعويض .

١٥ - يقوم الأطراف في أي نزاع يتعلق بالنشاطات المضطرب بها في المنطقة وبمواردها بتسوية ذلك ، النزاع باتباع التدابير المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، وما قد يتفق عليه في النظام الدولي الذي سيجري إنشاؤه من اجراءات لتسوية المنازعات .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٥٠ (الدورة ٢٥)

تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، الموجودين تحت أعلى البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، لاغرار السلمية وحدوها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الإنسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية وموارد تلك المنطقة هما ثراث مشترك ل الإنسانية ، واقتضاء منها بأن استكشاف المنطقة واستغلال مواردها يجب أن يحرريا لصالح الإنسانية قاطبة ، مع مراعاة المصالح وال حاجات الخاصة للبلدان المتامية ،

واذ تؤكد من جديد أن انماء المنطقة ومواردها لا بد أن يجري بطريقة تكفل تعزيز الانماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وتقليل آية آثار اقتصادية سلبية قد تنشأ عن تقلبات اثمن المواد الخام نتيجة امثال تلك النشاطات ،

١ - ترجو الأمين العام التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة الأخرى في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة من أجل تحقيق ما يلي :

(أ) تحبيين المشاكل التي تنشأ عن استخراج معدن محيينة من المنطقة الواقعة خارج حدود الولاية القومية ، وبحث الأثر الذي ستحدثه في الرفاه الاقتصادي للبلدان المتنامية ، وبصفة خاصة في اثبات صادرات المعدن في السوق العالمية ؟

(ب) دراسة تلك المشاكل من زاوية حجم الاستغلال الممكّن لقاع البحار ، مع ايلاء المراعاة للطالب العالمي على المواد الخام وتطور التكاليف والاثان ؟

(ج) اقتراح حلول فعالة لمعالجة تلك المشاكل .

٢ - وترجو الا مين العام ان يقدم تقريره عن ذلك الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطة الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراف السلمية ، للنظر فيه خلال احدى دورتها التي ستنتهي في سنة ١٩٧١ ولا بد ا توسياتها ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الانماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، ولتقليل أية آثار اقتصادية سيئة قد تنشأ عن تقلبات اثبات المواد الخام نتيجة لمثل تلك النشاطات ؟

٣ - وترجو الا مين العام ان يعتمد ، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة الاخرى في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، الى ابقاء هذا الموضع قيد النظر المستمر وذلك لتقدم معلومات تكميلية عنده سنويًا ، او كلما كان ذلك ضروريًا ، وللتوصية بالتداريب الاضافية في ضوء ما يستجد من التطورات الاقتصادية والعلمية والتقنية ؟

٤ - وتدعى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطة الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراف السلمية الى تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بيان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٠٢٨ (الدورة ١١) المتخد في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٠٥ (الدورة ١١) المتخد في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن مشاكل البلدان غير الساحلية ،
وان تذكرة الردود التي وردت على الاستفسارات التي ارسلها الا مين العام (٣٩) وفقاً
للفرقة ١ من القرار ٢٥٢٤ ألف (الدورة ٢٤) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، والتي

(٣٩) انظر الوثيقة A/7925 Add. 1 - 3 .

تم عن وبيود تأييد واسع لفكرة عقد مؤتمر عن قانون البحار ، يجري فيه التوفيق بين مصالح وحاجات جميع الدول ، غير ساحلية كانت أم ساحلية ،

واد تلاحظ أن كثيرا من الدول غير الساحلية الاعضاء غالبا في الام المتحدة لم تشتراك في مؤتمر الام المتحدة السابعين المنعقد بقانون البحار ،

واد تؤكد من جديد ان منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودة خارج حدود الولاية القومية هي ومواردها تراث مشترك للانسانية ،

واقتناعا منها بأن استكشاف المنطقة واستغلال مواردها يجب ان يجريهاصالح الانسانية قاطبة ، مع مراعاة المصالح وال حاجات الخاصة للبلدان المتاخمة ، بما في ذلك الحاجات والمشاكل الخاصة بالبلدان المتاخمة غير الساحلية ،

١ - ترجو الا مين العام القيام ، بالتعاون مع مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء وغيره من الهيئات المختصة ، باعداد دراسة مستكملة للموضوعات المشار إليها في المذكرة المؤرخة في ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ التي اعدتها الامانة العامة بشأن مسألة حرية وصول الدول غير الساحلية الى البحار (٤٠) ، واتمام تلك الوثيقة ، في ضوء الاحداث التي وقعت منذ تاريخها ، بتقرير عن المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودة خارج حدود الولاية القومية ؛

٢ - وترجو الا مين العام تقديم الدراسة المشار إليها اعلاه الى لجنة استعداد قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية بتشكيلها الموسع (٤١) ، للنظر فيها في احدى دورتها اللتين ستتعدان في سنة ١٩٧١ ، بحيث يتسعى استحداث تدابير مناسبة ، في الاتجاه لقانون البحار ، لحل مشاكل البلدان غير الساحلية ؛

٣ - وترجو اللجنة اعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٢٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٤٠) مؤتمر الام المتحدة عن قانون البحار ، الوثائق الرسمية ، المجلد الاول : الوثائق التحضيرية (منشورات الام المتحدة ، رقم المبيع : ٥٨/٧٠٤ ، المجلد الاول) ، الوثيقة A/Conf. 13/29 Add. 1 و A/Conf. 13/29 Add. 1 .

(٤١) ادظر الفقرة ٥ من القرار ٢٧٥ جيم (الدورة ٢٥) ادناء .

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٨ (الدورة ٨) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،
وقرارها ١١٠٥ (الدورة ١١) المتتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ٢٥٢٤ ألف
(الدورة ٢٤) المتتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) المتتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،
وقرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) المتتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها
٢٥٢٤ (الدورة ٢٤) المتتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار نتائج المشاورات التي قام بها الأمين العام (٤٢) وفقاً للفقرة ١
من القرار ٢٥٢٤ ألف (الدورة ٢٤) والدالة على التأييد الواسع لعقد مؤتمر شامل عن قانون
البحار ،

واذ تدرك ان مشاكل المجال البحري يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً ويجب النظر
فيها كمجموع ،

واذ تلاحظ أن الحقائق السياسية والاقتصادية ، والتطورات العلمية ، والتقدم التقني
السريع في العقد الماضي قد زادت من شدة الحاجة إلى الانماء التدريجي لقانون البحار في وقت
قريب في إطار تعاون دولي وشيق ،

ونظراً إلى ان دولاً كثيرة من الدول الأعضاء حالياً في الأمم المتحدة لم تشتراك في مؤتمر
الأمم المتحدة السابقين المعنيين بقانون البحار ،

واقتناعاً منها بأن إقامة نظام دولي عادل لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود بين
دول عدود الولاية القومية من شأنه أن يسهل الاتفاق على المسائل التي سيبحثها مثل ذلك
المؤتمر ،

واذ تؤكد أن الاتفاقيات على المسائل المذكورة يجب أن ترمي إلى التوفيق بين مصالح وحاجات
الدول جميعها، غير ساحلية كانت أم ساحلية ، مع مراعاة المصالح وال حاجات الخاصة للبلدان المت坦مية ،
غير ساحلية كانت أم ساحلية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج عدود الولاية القومية
في الأغراض السلمية (٤٣) ،

(٤٢) لمقرر ٧٩٢٥ A/1-3 Add.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ (A/8021) .

واقتاعاً منها بأن عقد مؤتمر جديد عن قانون البحار أمر يقتضي اعداداً دقيقاً لبيان نجاح المؤتمر ، وان الاعمال التحضيرية يجب ان تبدأ في اقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، مع الاستفادة من الخبرة المتجمعة لدى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الاغراف السلمية ، والافتتاح التام لفرصة التي يتبعها انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية في سنة ١٩٧٢ لتعزيز هذه الاعمال ،

١ - تلاحظ مع الارتياح ، التقدم المحرز حتى الآن في اقامة نظام دولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، والتجسم في اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ (٤٤) ؟

٢ - وتقرر ان يعقد ، وفقاً لاحكام الفقرة ٣ أدنىه ، مؤتمراً في عام ١٩٧٣ عن قانون البحار يعني بانشاء نظام دولي عادل ، يتضمن الجهاز الدولي اللازم ، لمنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ولموارد تلك المنطقة ووضع تعريف دقيق للمنطقة ، كما يعني بجموعة كبيرة من المسائل المتصلة بذلك ، من بينها المسائل المتصلة بالذمة الخاصة لاعالي البحار ، والمعتبة القارية ، والبحر الاقليمي (بما في ذلك مسألة عرض ذلك البحر ومسألة المضايق الدولية) ، والمنطقة المتاخمة ، وصيد الاسماك وحفظ الموارد الحية لأعلى البحار (بما في ذلك مسألة الحقوق التفضيلية للدول الساحلية) ، وصيانة البيئة البحرية (بما في ذلك خاصة منع التلوث) ، والبحث اللمسي ؟

٣ - وتقرر أيضاً أن تستعرض في دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين تقريري اللجنة المشار إليها في الفقرة ٦ أدنىه عن تقدم اعمالها التحضيرية وذلك بفية تمديد جدول اعمال مؤتمر قانون البحار تحديداً دقيقاً وتعيين موعده النهائي ومكان عقده ومدته وما يتصل بذلك ، من ترتيبات ؛ على انه يجوز أن تقرر الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، تأجيل المؤتمر اذا رأت ان تقدم اعمال اللجنة التحضيرية غير كاف ؟

٤ - وتؤكّد من بعد ذلك ولاية لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الاغراف السلمية كما ينص عليها قرار الجمعية العامة ٢٤٦٢ ألف (الدورة ٢٣) الذي يكلمه القرار الحالي ؟

٥ - وتقرر اضافة اربعة واربعين عضواً الى اللجنة ، يعينهم رئيس اللجنة الاولى بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ومع مراعاة عدالة التمثيل الجغرافي فيها ؟

٦ - وتوزع الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراز السلمية ، بعد توسعيها ، بعقد دورتين في جنيف ، في آذار (مارس) وفي تسوز (يوليه) ١٩٧١ ، وذلك لكي تعدد لمؤتمر قانون البحار مشروع مواد معايدة تتضمن النظام الدولي ، بما فيه العهاز الدولي ، لمنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود بين خارج حدود الولاية القومية ، ولموارد تلك المنطقة ، مع مراعاة اشتراط جميع الدول بصورة عادلة في جندي الفوائد التي تستحصل منها ، وسع الا لتفاهم المصالح وال حاجات الخاصة للبلدان المتقدمة ، غير ساحلية كانت أم ساحلية ، على اساس اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن اراضها الموجود بين خارج حدود الولاية القومية ، فضلا عن قائمة شاملة بالمواضيع والمسائل المتصلة بقانون البحار المشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه ، والتي ينبغي ان يعالجها المؤتمر ، ومشروع مواد عن تلك المواضيع والسائل ؟

٧ - وتغول اللجنة انشاء ما تراه ضروريا من الهيئات الفرعية من اجل حسن القيام بمهامها ، آخذة في اعتبارها النواحي العلمية والاقتصادية والقانونية والتقدمة للمسائل الجاري بعثتها ؛

٨ - وتربّع اللجنة أن تعدد ، حسب الاقتضاء، تقارير الى الجمعية العامة عن سير اعمالها ؛

٩ - وتربّع الا مين العام تعميم تلك التقارير على الدول الاعضاء وعلى المراقبين لدى الا سم المتحدة لا بد اء تمهيلاتهم وملا حظاتهم ؟

١٠ - وتقرر دعوة سائر الدول الاعضاء غير المعينة في عضوية اللجنة الى الاشتراك في اعمالها كمراقبين ، والى الارداء ببيانات بشأن نقاط محددة ؟

١١ - وتربّع الا مين العام ان يقدم الى اللجنة كل مساعدة تحتاج اليها في الشؤون القانونية والاقتصادية والتقنية والسلمية ، بما في ذلك تزويدها بوثائق الجمعية العامة والوكالات المتخصصة المتصلة بالموضوع ، وذلك تيسيرا لحسن قيامها بمهامها ؛

١٢ - وتقرر أن يجرى اعداد محاضر موجزة لجلسات اللجنة الموسعة وجلسات هيئاتها الفرعية ؛

١٣ - وتدعى منظمة الا سم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ولجنتها الأوقيانيغرافية الحكومية الدولية ، ومنظمة الا سم المتحدة للأغذية والزراعة ، ولجنتها المعنية بمصادر الاسماك ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والمنظمة العالمية لارصاد الجو و الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة المعنية بالأمر الى التعاون التام في تنفيذ هذا القرار مع لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، بتشكيلها الموسوع ، وذلك خاصة باعداد ما قدر طالبه اللجنة من الوثائق العلمية والتقنية .

انهى رئيس اللجنة الاولى ، بعد ذلك ، الى الامين العام (٤٥) انه قام ، عملا بالفقرة ٥ من القرار ، بضم ، أعلاه ، بتعيين ثلاثة واربعون من الاعضاء الاربعة والاربعين الاضافيين في لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغواط السلمية . وهؤلاء الاعضاء ، الثلاثة والاربعون هم : اثيوبيا ، واسبانيا ، وافغانستان ، والاکوادور ، واندونيسيا ، والاورغواي ، وایران ، وباناما ، وبوليفيا ، وتركيا ، وتونس ، والدانمارك ، وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية اوكراينيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية الكونغو الشعبية ، وساحل العاج ، وسنگافورة ، والسنغال ، والسودان ، والصومال ، والعراق ، والفايون ، وغاندا ، وغواتيمالا ، وغيانا ، والغیلیبیین ، وفيتنام ، وقبرص ، وكولومبيا ، والكونغو الديمقراطية واليمن ، ولبنان ، ومالي ، والمغرب ، وموريش ، ونیبال ، ونيوزيلاندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والمیونان .

ونتيجة للتعيينات السالفة الذكر ، أصبحت اللجنة مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وإشوريبيا ، والارجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وافغانستان ، والاردن ونيسيا ، والاورغواي ، وايران ، وايسلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، وباناما ، والبرازيل ، وبليجيكا ، وبليغاريا ، وبولندا ، وبوليفيا ، والبيرو ، وتايلند ، وتركيا ، وترنيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والدانمارك ، وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية المتحدة ، وجمهورية الكونغو الشعبية ، ورومانيا ، وساحل العاج ، والسلفادور ، وسنغافورة ، والسنغال ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وسylan ، والشيلي ، والصومال ، والعراق ، والذابون ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وغينيا ، وفرنسا ، والفيليبين ، وفينيزويلا ، وقبرص ، والكامبود ، وكوت ديفوار ، وكولومبيا ، والكونغو ، والجمهورية الديموقراطية ، والكويت ، وكينيا ، ولبنان ، وليبيريا ، والمطلة ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وناميبيا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليمن ، ويوجوسلافيا ، واليونان .

(٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، النبذة ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8273 .

القرارات المتخذة بناً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

رقم القرار	العنوان	المحتويات
٢٤	٣ اتشرين الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	اثار الاشعاع الذري (A/8088)
٢٥	٣ اتشرين الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	سياسة الفصل المنصرى التي تتبعها حكمة افريقيا الجنوبية (A/8106)
٢٦	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	انشاء الفريق العامل المعنى ببحث تعديل وثالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشعيلهم (A/8204)
٢٨	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	الدراسة الاستعراضية الشاملة للأمم مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/8175)
٨٠	٨٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	سياسة الفصل المنصرى التي تتبعها حكمة افريقيا الجنوبية (A/8106/Add.1)
٨١	٨١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	القرار اف
٨٢	٨٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	القرار باه
٨٣	٨٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	القرار جيم
٨٤	٨٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	القرار دال
٨٥	٨٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	القرار ها
٨٦	٨٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	القرار واو
٨٧	٨٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	وكلة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشعيلهم (A/8204/Add.1)
٨٨	٨٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	القرار الف
٨٩	٨٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	القرار باه
٩٠	٩٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	القرار جيم
٩١	٩١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	القرار دال
٩٢	٩٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	القرارات الاخـرى
٩٣	٩٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	تقدير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تنسحق حقوق الانسان المطلقة لسكان الاقاليم المحتلة (A/8237)
٩٤	٩٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	سياسة الفصل المنصرى التي تتبعها حكمة افريقيا الجنوبية
٩٥	٩٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
٩٦	٩٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
٩٧	٩٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
٩٨	٩٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
٩٩	٩٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٠	١٠٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠١	١٠١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٢	١٠٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٣	١٠٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤	١٠٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٥	١٠٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٦	١٠٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٧	١٠٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٨	١٠٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٩	١٠٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠١٠	١٠١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠١١	١٠١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠١٢	١٠١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠١٣	١٠١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠١٤	١٠١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠١٥	١٠١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠١٦	١٠١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠١٧	١٠١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠١٨	١٠١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠١٩	١٠١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٢٠	١٠٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٢١	١٠٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٢٢	١٠٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٢٣	١٠٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٢٤	١٠٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٢٥	١٠٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٢٦	١٠٢٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٢٧	١٠٢٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٢٨	١٠٢٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٢٩	١٠٢٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٣٠	١٠٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٣١	١٠٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٣٢	١٠٣٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٣٣	١٠٣٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٣٤	١٠٣٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٣٥	١٠٣٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٣٦	١٠٣٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٣٧	١٠٣٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٣٨	١٠٣٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٣٩	١٠٣٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٠	١٠٤٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤١	١٠٤١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٢	١٠٤٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٣	١٠٤٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٤	١٠٤٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥	١٠٤٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٦	١٠٤٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٧	١٠٤٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٨	١٠٤٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٩	١٠٤٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٠	١٠٤٥٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥١	١٠٤٥١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٢	١٠٤٥٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٣	١٠٤٥٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٤	١٠٤٥٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٥	١٠٤٥٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٦	١٠٤٥٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٧	١٠٤٥٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٨	١٠٤٥٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٩	١٠٤٥٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥١٠	١٠٤٥١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥١١	١٠٤٥١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥١٢	١٠٤٥١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥١٣	١٠٤٥١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥١٤	١٠٤٥١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥١٥	١٠٤٥١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥١٦	١٠٤٥١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥١٧	١٠٤٥١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥١٨	١٠٤٥١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥١٩	١٠٤٥١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٢٠	١٠٤٥٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٢١	١٠٤٥٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٢٢	١٠٤٥٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٢٣	١٠٤٥٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٢٤	١٠٤٥٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٢٥	١٠٤٥٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٢٦	١٠٤٥٢٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠
١٠٤٥٢٧	١٠٤٥٢٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	

القرار ٢٦٢٣ (الـدورة ٢٥)

آثار الاشعاع المذري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١١٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الذى انشأت به لجنة الا م المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، والى قراراتها التالية ،
واذ تؤكد من جديد فائدة استمرار اللجنة العلمية في عملها ،
واذ يساورها القلق للآثار الضارة التي يمكن ان تلحق العيل الحاضر والآجيال القادمة
بسبب مستويات الاشعاع الذرى التي يتعرض لها الانسان ،
واذ تدرك استمرار الحاجة الى جمع المعلومات عن الاشعاع الذرى والى تحليل آثاره فـي
الانسان وفي بيئته ،

واذ تأخذ في الاعتبار أن اللجنة العلمية ، في دراساتها المقبلة للتلوث البيئي ، ستبحث كذلك بالتفصيل التلوث الناتج من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ،
واذ تلاحظ أن اللجنة العلمية قد ناقشت المساهمة التي يمكن ان تسهم بها في مؤتمر لا مسمى المتحدة المعنى بالبيئة البشرية الذى سيعقد فى سنة ١٩٧٢ ،

١ - تحيط علم التقدير بالتقدير الذي اعتمدته لجنة الام المتحدة العلمية المختصة
بآثار الشعاع الذري في دورتها العشرين (١)؛

٢ - وتنتهي على اللبنة العلمية لما اسهمت به منذ انشائها من مساهمات قيمة في زيادة معرفة آثار الاشعاع الذري ومستوياته وزيادة تفهمها ؛

٣ - وتلتئم من اللجنة العلمية موافقة اعمالها ، بما في ذلك نشر اتها التنسيقية ، لزيارة مقرة مستويات وأثار الاعمال الذري من جميع المصادر ؟

٤ - وتحيط لما بانتواء اللجنة العلمية عقد دوريتها العادية والعشرين في حزيران (يونيه) ١٩٢١ :

٥ - وتلقت الناظر الى دعوة اللجنة العلمية الدول الاعضاء في الام المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للاغذية والزراعة لزيارتها الى تزويدها بالبيانات المتوفرة التي تستند لها من تقييم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٣

• A/8078 من جداول الاعمال ، الوثيقة

ما لا يستدام الطاقة النووية في الأغذية السلمية من آثار في تعرّض الجماعات البشرية
لأشعاع ؟

٦ - وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي قدّمتها إلى الدعنة السلمية الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؟

٧ - وتوصي جميع الأطراف المعنيين بمواصلة تعاونهم مع اللجنة العلمية ؟

٨ - وتنبئ على اللجنة العلمية للمناقشة التي اجرتها بشأن المساعدة التي يمكن ان تسهم
بها في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ، وتوصي بأن يستفيد الأمين العام تمام الاستفادة
من الخبرة اللجنة في هذا الميدان عند قيامه بالاعمال التحضيرية الجريدة لذلك المؤتمر ؟

٩ - وتلتزم من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام باعمالها
ولنشر نتائجها على الجمهور .

الجلسة العامة ١٨٦٤

١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٢٠

القرار ٢٦٢٤ (الدورة ٢٥)

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة
جمهورية افريقيا الجنوبية (٢) ،

واد تشير الى قرارها ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤) المتخد في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩
والذى اعرب عن عزم الأمم المتحدة الأكيد على العمل ، بالتتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، على
مهاجمة جهودها في سبيل ايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الأفريقي ،

واد تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن رقم ٢٨٢ (١٩٧٠) المتخد في ٢٣ تموز (يوليه) ١١٢٠
والذى يدعو جميع الدول الى تشدید الحظر المفروض على ارسال الاسلحه الى افريقيا الجنوبية ،

واد يساورها القلق الشديد للأنباء التي تفيد أن قرار مجلس الأمن هذا لا يزال غير منفذ
من قبل بعض الدول ،

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8022/Rev.1) .

وأن يساورها القلق العميق لا استمرار تعزيز القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لأفراد إفريقيا الجنوبية وما يتربّع على ذلك من تفاقم الحالة في الجنوب الإفريقي ،

وأن تحثّط علما بالقرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في ٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ (٣) وفّر فيه إلى وفد مكون من خمس دول إفريقية حتى الحكومات ذات الشأن على وقف بيع الأسلحة إلى إفريقيا الجنوبية وكذلك وقف المساعدة على صنع الأسلحة في إفريقيا الجنوبية ،

وأن تحثّط علما كذلك بالقرار المتعلق بالفصل المنصري والتمييز المنصري (٤) الذي اتخذه المؤتمر الثالث لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المتحدة المنعقد في لوساكا من ٨ إلى ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ،

١ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٨٢ (١٩٧٠) تنفيذاً تاماً ؛

٢ - وطالبت إلى ألا مين العام أن يتبع عن كثب تزويذ تراهاما على غرار ما ينعت بالنسبة إلى قرار مجلس الأمن ٢٨٢ (١٩٧٠) ، وأن يعلم الجمعية العامة على ذلك في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ .

الجلسة العامة ١٨٦٤

١٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥)

إنشاء الفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة ألم المتّحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشفيهم (٤)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتّحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشفيهم الذي يتناول الفقرة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٠ (٥) ،

(٣) انظر A/SPC/L.181 .

(٤) انظر أيضاً القرار ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) ، ص ٢٠ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/8013) .

وأن تلاحظ مع القلق الشديد الحالة المالية الحرجية التي تعانيها وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشفيهم، والآثار الخطيرة التي تترتب عليها بالنسبة إلى اعمال الوكالة في المستقبل ،

وأن تذكر النداء الذي وجهه الأمين العام في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ في الجلسة ٤٤ للجنة السياسية العامة وكذلك النداء الذي وجهه رئيس اللجنة السياسية الخاصة في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ في الجلسة ٧٣٣ للجنة ، وأن تأخذ بعين الاعتبار المقتراحات التي أبدت خلال المناقشة بشأن الطرق التي يمكن بواسطتها الحصول على موارد اضافية ،

١ - تقرير إنشاء فريق يسمى 'الفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشفيهم' ، يتكون من تسعة دول اعضاء ، ويقوم بدراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ؛

٢ - وطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعيّن ، بالتشاور مع الأمين العام ، الدول الاعضاء التي يتألف منها الفريق العامل ؛

٣ - وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم ، بالتشاور مع الأمين العام وضع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشفيهم ، في موعد لا يتتجاوز ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة يتضمن توصياته بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للحلول دون الإخلال من الخدمات التي تقدمها الوكالة في سنة ١٩٧١ ؛

٤ - وطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يقوم ، في الفترة التي تتخلل دورتي الجمعية العامة الخامسة والعشرين وال السادسة والعشرين ، بمساعدة الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشفيهم ، حسب الاقتضاء ، في التوصل إلى حلول المشاكل الناشئة عن الأزمة المالية التي تعانيها الوكالة ؛

٥ - وطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام وضع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشفيهم ويشمل ذلك عمليات الوكالات المتخصصة ، بتقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن جميع نواحي تمويل الوكالة .

الجلسة العامة ١٩١٨
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

*

* *

في الجلسة العامة ١٢٦ المنعقدة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، أعلن رئيس الجمعية العامة انه قام ، تنفيذا للفقرة ٢ من القرار الوارد أعلاه ، بتعيين اعضاء الفريق العامل المعنين ببحث تمويل وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، البالغ عددهم تسعة .

ويتألف الفريق العامل من الدول الاعضاء التالية : تركيا ، وترنيداد وتوباغو ، وغانأ ، وفرنسا ، ولبنان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

القرار ٢٦٢٠ (الدورة ٢٥)

الدراسة الاستعراضية الشاملة ل الكامل مسألة عمليات
صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخد في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٤٩ (د ٦ - ٥) المتخد في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥١ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

واذ تشير وخاصة الى قرارها ٢٥٦٦ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الذي التمst فيه من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم موافقة مهمتها وموافقة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير شامل عن مراقبتي الام المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من مجلس الام安 لأغراض المراقبة تنفيذا لقرارات المجلس ، وكذلك بتقرير مرحلتي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من اضطلاع بها في صدر أية نماذج اخرى لعمليات صيانة السلم ،

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخ في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ (٦) ،

واذ تلاحظ مع الاسف ان المهمة الموكولة الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لم تتعز حتى الان ،

(٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8081 .

وأذ تدرك مع ذلك ان المشاكل التي تواجهها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مشاكل أساسية من حيث طبيعتها وان اللجنة الخاصة ترى انها في حاجة الى مزيد من الوقت ،

وأذ تدرك ان المشاكل التي تكون لها مثل تلك الطبيعة الأساسية تتطلب مزيداً من المشاورات في إطار الأمم المتحدة لكي يتسعى للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم انجاز مهمتها ،

وأذ تأخذ بعين الاعتبار اهتمام الدول الأعضاء بضرورة الوصول قريباً إلى اتفاق بشأن تنفيذ الأمم المتحدة لعمليات صيانة السلم التي تتفق وميثاق الأمم المتحدة ، كما عبرت عنه تلك الدول في الإعلانات الرسمية التي اعتمدتها بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؟

٢ - وتشدد على أهمية الوصول إلى مبادئ توجيهية متفقة عليها ، لتعزيز فعالية ما تنفذه الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم المتفقة والميثاق ، وتحث لهذه الغاية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم على الاستمرار بأعمالها ؟

٣ - وتوعز إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بمدعاة جمهورها الذي تنتهي ، في موعد لا يتجاوز ١١٢١ أيار (مايو) ، من إعداد تقريرها بشأن مراقبين الأمم المتحدة المسكرين المعينين أو المأذونين من مجلس الأمن لأنفراخ المراقبة تنفيذاً لقرارات المجلس ، ولكي تقرر ، في خصوص التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ ، ما إذا كان يمكن بها اتباع طريق بديلة كيما يتسعى لها الاستمرار في إنجاز مهمتها بفعالية الوصول إلى اتفاق بشأن عمليات صيانة السلم المتفقة والميثاق ؟

٤ - وتحسّط علماً من الاستماع بالمقترنات والأقتراحات والوثائق المقدمة بشأن هذا البند خلال هذه الدورة ، وتحيل إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم محاضر المناقشات التي دارت خلال هذه الدورة عن هذا البند مع الوثائق المقدمة اثناء تلك المناقشات ؟

٥ - وتطالب إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم أن تدرس بعناية وترامي كل السراعـة ، خلال مداولاتها القادمة ، الآراء التي أعرب عنها في هذه الدورة والمقترحـات والأقتـراحـات والـوثـائقـ التي قدـمتـ فيهاـ ، وـانـ تـعلمـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ بماـ يـلـزـمـ عـنـهاـ فيـ دـورـتهاـ السـادـسـةـ والعـشـرـينـ ، حـسـبـ الـاقـضـاءـ ، فيـ اـطـارـ اـعـمالـهاـ ؟

٦ - وتطالب إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم أن توافق الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير مستكمـل شامل عن مراقبين الأمم المتحدة المسكرين المعينين أو المأذونين من مجلس الأمن لأنفراخ المراقبة تنفيذاً لقرارات المجلس ، وكذلك بتقرير مرحلـيـ عنـ آيةـ نـماـجـ آخرـ لـعمـليـاتـ صـيـانـةـ السـلـمـ .

القرار ٢٦٢١ (الدورة ٢٥)

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها
حكومة افريقيا الجنوبية (٢)

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علمًا بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (٨) ،
واد ترى ان من الضروري مضاعفة جهود الامم المتحدة لتشجيع العمل الدولي المشترك للقضاء
على الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية ،
واد تدرك الحاجة الى زيارة تنسيق المجهود الذي تبذلها الامم المتحدة تحقيقاً لتلك الغاية
والى القضاء على ازدحام العمل بخاصة استخدام الموارد المتاحة في عملية دولية ضد الفصل العنصري
أكثر فعالية من ذي قبل ،

١ - تطيب الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ان تعيد النظر باستمرار في
بعض نواحي سياسة الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية وفي آثارها الدولية ، بما في ذلك :

(أ) التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المنطقية على تمييز عنصري في
افريقيا الجنوبية وآثارها ؟

(ب) كتب خصوص الفصل العنصري ؟

(ج) الجهود التي تبذلها حكومة افريقيا الجنوبية لمد تطبيق سياسة الفصل العنصري
اللائانية التي تتبعها الى ما وراء حدود افريقيا الجنوبية ؟

(د) طرق ووسائل تشجيع العمل الدولي المشترك لتأمين القضاء على الفصل العنصري ؟

(٢) روعي، في هذا القرار، قرار الجمعية العامة اختصار اسم اللجنة الخاصة المعنية
بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (انظر : " القرارات الاخرى
أدناء ، ص ٩٦) .

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق
رقم ٤٢ (A/8022/Rev. ١) .

وان تقوم من وقت الى آخر ، حسب الاقتضاء ، باعلام الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كليهما بما يلزم في هذا الشأن ؛

٢ - وتلقت نظر جميع الممثليات المعنوية التابعة لام المتحدة الى هذا القرار ، بحسب تيسنی تعاishi أي ازدواج في الجهود لا ضرورة له ؟

٣ - وتقرر زيادة عدد اعضاء اللجنة الخاصة بما لا يزيد على سبعة اعضاء آخرين ؟

٤ - وتلتمس من رئيس الجمعية العامة تعين اعضاء اللجنة الخاصة الجدد ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؟

٥ - وتطلب الى الامين العام ان يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة تلزم لها فـي اداء مهمتها ،

الجلسة العامة ١٩٦١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى نداءاتها بتقديم المساعدة الأerbية والسياسية والمادية الى المـركة القومـية لشعب افريقيا الجنوبيـة المـضطـهد في كـفـاحـهـ المـشـروعـ ضدـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ ،

واذ ترى ضرورة اتخاذ بعض الخطوات لزيادة مثل تلك المساعدة نظرا الى قيام حـكـومـةـ اـفـريـقيـاـ الجنـوـبـيـةـ بـتـشـدـيدـ القـعـمـ العـنـصـرـيـ عـلـىـ وـعـهـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ تـحدـ لـمـيـشـاـقـ اـلـمـعـنـدـهـ وـقـرـارـاتـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

١ - تطـلـبـ الىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ انـ يـعـمـدـ ،ـ بـالـتـعـاـونـ مـعـ مـنـظـمةـ الـوـحـدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ ،ـ إـلـىـ اـتـخـازـ بـعـضـ الـخـطـوـاتـ الـمـنـاسـبـةـ لـتـشـجـعـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنظـمـاتـ وـالـافـرـادـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ شـعـبـ اـفـريـقيـاـ الـجـنـوـبـيـةـ الـمـضـطـهـدـ فيـ كـفـاحـهـ الـمـشـروعـ ضدـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ الـمـيـادـيـنـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـجـمـعـيـةـ وـالـإـنسـانـيـةـ ،ـ

٢ - وتـاشـدـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنظـمـاتـ وـالـافـرـادـ الـاـسـهـامـ بـسـخـاءـ فيـ تـقـدـيمـ مـثـلـ تـلـكـ الـمـسـاعـدـةـ وـذـلـكـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ مـنـظـمةـ الـوـحـدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ ،ـ

٣ - وتـطلـبـ الىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ انـ يـعـلـمـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ مـنـ وـقـتـ لـآـخـرـ ،ـ حـسـبـ الـاـقـتـضاـءـ ،ـ عـنـ تـدـفـيـدـ هـذـاـ الـقـرـارـ .ـ

الجلسة العامة ١٩٦١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

جـــــــــم

ان الجمعية العامة ،

اقناعا منها بأهمية تزويد الرأي العام العالمي بكل المعلومات الازمة من شرور الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية وأخطاره وبعهود الام المتحدة لتأمين القضاء على هذه السياسة ،
وأن تأخذ بعين الاعتبار ما تستطيع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والدول الاعضاء
والهيئات غير الحكومية ان تسهم به في هذا الشأن ،
وأن تحيل علمًا بالتوصيات المتعلقة بالموضوع الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بالفصل العنصري (٩) ،

وأن تحيل علمًا ، بصفة خاصة ، بتوصية اللجنة الخاصة بأن تتعاون الام المتحدة مع منظمة
الوحدة الافريقية في بث برامج اذاعية منتظمة عن الفصل العنصري موجهة الى افريقيا الجنوبية والى
الجنوب الافريقي في مجموعه (١٠) ، وبيان الامين العام المساعد لشئون الاعلام عن المنشآرات
التي اجريت مع منظمة الوحدة الافريقية في هذا الموضوع (١١) ،

وأن تدرك ضرورة اجراء دراسات خاصة عن الفصل العنصري تتاح للمجتمع الدولي ،

وأن تصر عن تقديمها لامين العام لنشر المعلومات عن الفصل العنصري عن طريق ادارة
شئون الاعلام ووحدة الامانة العامة المتخصصة بالفصل العنصري ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار وجوب مضاعفة تلك الجهود خلال سنة ١٩٧١ ، التي هي السنة
الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - تطلب الى الامين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين أوسع نشر للمعلومات عن
شرور الفصل العنصري وأخطاره ، آخذًا بعين الاعتبار توصيات اللجنة الخاصة المعنية بالفصل
العنصري ؟

٢ - وتدعى الدول الاعضاء الى التعاون مع الامين العام في نشر تلك المعلومات في بلدانها
والإقليم الواقعة تحت ادارتها ؟

٣ - وتدعى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحركات المناهضة للفصل العنصري

(٩) المرجع الاخير .

(١٠) المرجع الاخير ، النبذة ١٣٣ .

(١١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٧١٤ .

والمنظمات غير الحكومية الاخرى الى مساعدة حملة الام المتعددة ضد الفصل العنصري ؟

٤ - وتطلب الى الامين العام ان يرتب ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، امدادات دراسات خاصة وأبحاث عن شرور الفصل العنصري ، وان يزيد من نشر مثل هذه المعلومات بمختلف اللغات عن طريق ادارة شئون الاعلام ووحدة الامانة العامة المختصة بالفصل العنصري ؟

٥ - وترحب باستعداد منظمة الوحدة الافريقية لأن تثبت ، بالتعاون مع الام المتعددة ، برامج اذاعية أسبوعية موجهة الى الجنوب الافريقي مؤلفة من مواد تعددتها الام المتعددة ؟

٦ - وتطلب الى الامين العام اتخاذ الخطوات المناسبة للاستمرار في وضع عدد كاف من البرامج والمواد الازاعية تحت تصرف الدول الاعضاء الراغبة في اتحاد التسييرات الازمة في محطاتها الازاعية القومية لاذاعة برامج موجهة الى الجنوب الافريقي عن الاهتمام العالمي بالفصل العنصري وعن أهداف الام المتعددة ؟

٧ - وتطلب الى الامين العام ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤) المتتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، ان يستمر في مشاوراته مع منظمة الوحدة الافريقية حول طرق التعاون بين تلك المنظمة والام المتعددة من اجل مضاعفة حملة الاعلام الدولية ضد الفصل العنصري ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين تقريرا مشفوعا باقتراحات يتناول جميع نواحي الموضوع بما فيها أي تعاون تقني وترتيبيات مالية يقتضيها الأمر ؟

٨ - وتأنّ للامين العام في تشجيع ومساعدة الحركات المناهضة للفصل العنصري وجمعيات الام المتعددة والمنظمات غير الحكومية الاخرى على ان تنشر وتتوسيع في اذاعة المعلومات التي تقدمها الام المتعددة عن شرور الفصل العنصري واظفاره وعن العبرود الدولية ضد الفصل العنصري ؟

٩ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بما يلزم عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٢١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

رال

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع القلق الشديد أن حكومة افريقيا الجنوبيّة العنصرية قد زارت من سياحة الفصل العنصري الارسانية العدوانية التي تتبعها .

واذ تدراك ضرورة تنفيذ تدابير أكثر فعالية من ذى قبل التأمين القضاء السريع على الفصل العنصري في أفريقيا الجنوبيّة ،

واذ تلاحظ اعتبار سنة ١٩٢١ ، السنة الدوليّة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واذ تدرك كذلك الدور القيم الذي يمكن للمنظّمات غير الحكومية ان تقوم به في الحملة الدوليّة ضد الفصل العنصري ،

واذ تعتقد أن من المستحسن عقد مؤتمر دولي لنقابات الصمال لتشجيع النقابات على القيام بحمل مشترك ضد الفصل العنصري ،

١ - طلب الى الامم العام اتخاذ الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، للتشجيع على الاضطلاع بأكبر حملة ممكنة ضد الفصل العنصري خلال 'السنة الدوليّة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري' ؟

٢ - وتطلب الى اللجنة الخاصة وتأذن لها في القيام بما يلي ، وذلك في عدد الاعتماد الذي سيدفع في الميزانية لهذا الغرض في هذه الدورة :

(أ) عقد مشاورات مع الخبراء ومع ممثلي شعب افريقيا الجنوبيّة المضطهد وجميع الحركات المناهضة للفصل العنصري ؟

(ب) ايفاد بعثة من مقر الامم المتحدة للتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظّمات الاقليمية والمنظّمات غير الحكومية حول طرق التشجيع على الاضطلاع بمزيد من العمل الدولي المشترك ضد الفصل العنصري ؟

(ج) ارسال ممثلين الى حلقة الامم المتحدة الدراسية في ياوندي ، وكذلك الى المؤتمرات الدوليّة المعنية بالفصل العنصري ، خلال السنة الدوليّة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؟

٣ - وتدعى جميع المنظمات النقابية العماليّة القومية منها والإقليمية الى الاعتناء بالسنة الدوليّة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري عن طريق تنظيم حلقات دراسية وندوات ومؤتمرات وأوجه تشاكيّة ضد الفصل العنصري ، وان تبلغ اللجنة الخاصة عن افضل الطرق والوسائل لتعزيز الاضطلاع بالحملة الدوليّة ضد الفصل العنصري بواسطة الحركة النقابية العماليّة ؟

٤ - وتطلب الى اللجنة الخاصة ان تقوم ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة العمل الدوليّة ، ببلاغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن امكان عقد مؤتمر دولي لنقابات اعمال في سنة ١٩٢٢ ، وعن أي اقتراح بدليل قد تتلقاه من اتحادات نقابات العمال الرئيسية للتشجيع على القيام بالعمل المشترك ضد الفصل العنصري بواسطة الحركة النقابية العماليّة على المستويين القومي والدولي ؟

٥ - وتحث جميع الدول والمنظمات على احتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز النهي تضامنا مع الكفاح المشروع لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

هـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٤٢٥٤ با٠ (الدورة ٢٠) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٤٢٠٢ با٠ (الدورة ٢١) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٤٣٦٧ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

واذ تحيط علما بتقرير الا مين العام (١٢) المرفق به تقرير مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

واذ ترى من المناسب والضروري الاستمرار في تقديم زيارة المساعدة الانسانية لضحايا سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،

وقد نظرت كذلك في تقرير الا مين العام عن مسألة توسيع نطاق صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (١٣) ،

١ - تصرّب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

٢ - وتأذن لمجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية في ان يقرر صرف مبلغ من الصندوق للجمعيات الخيرية التي توفر الاغاثة والمساعدة للاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمية والتمييزية في روديسيا الجنوبية وفي ناميبيا ولا سريلانكا ، وذلك في حدود ما يرد من التبرعات الاضافية لهذا الفرض ؛

٣ - وتوجه نداء بتقديم التبرعات المباشرة السخية الى الجمعيات الخيرية التي توفر الاغاثة والمساعدة للاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمية والتمييزية في افريقيا الجنوبية ورواندا وغينيا وناميبيا ،

(١٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8109 .

(١٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8117 .

٤ - وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات والأفراد التبرع بسخاءً لصدق وق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية بقية تمكينه من تلبية الحاجات المتزايدة .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠

و ١ و

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها والى قرارات مجلس الامن المتخذ في مسألة الفصل العنصري ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (١٤) ،

واذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في مسألة الفصل العنصري كل من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوديدة الا فريقية في دورته العادية السابعة (١٥) والمؤتمرون الثالث لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المدرجة (١٦) ،

واذ يساورها القلق الشديد لتفاقم الحالة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الا فريقي عامرة بسبب سياسة الفصل العنصري الانسانية العدوانية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية تحدى ما لقرارات الأمم المتحدة وخرقا لاعلان العالمي لحقوق الانسان وغلافا لالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تعرب عن قلقها العميق لتزايد تعزيز الاماكن العسكرية في افريقيا الجنوبية ، الا ان المدى يشكل خطرا شديدا على قضية السلم والأمن في القارة الا فريقية ،

واذ تلاحظ مع الاستنكار ، استمرار حكومة افريقيا الجنوبية في اضطهاد وتعذيب الوطنيين الا فريقيين وغيرهم من معارضي الفصل العنصري ، وذلك بموجب قانون الإرهاب الصادر سنة ١٩٦٧ وغيره من القوانين القمعية القاسية ،

واقتاعا منها بأأن انشاء "الباتوستانات" في افريقيا الجنوبية انما يرمي الى حرمان اغلبية الشعب من حقوقهم غير القابلة للتصرف والى هدم وحدة شعب افريقيا الجنوبية .

(١٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8022/Rev.1) .

(١٥) المنعقد في اديس ابابا من ١ الى ٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٢٠ .

(١٦) المنعقد في لوساكا من ٨ الى ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٢٠ .

واز تلاحظ ان دولاً عدة لا تزال محتفظة بعلاقاتها الدبلوماسية والقضائية وغيرها من العلاقات الرسمية مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية بالرغم من قرارات الام المتحدة، كما يتبيّن من المعلومات الواردة من المذكرة الخامسة (١٢)،

واز تدرك ان من الضروري ان يقوم مجلس الا من باتخاذ تدابير مناسبة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ويتنفذها تاماً ،

١ - تعلن ان سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية هي انكار لميثاق الام المتحدة وجريمة ضد الانسانية ؛

٢ - وتؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية للقضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري بجميع الوسائل التي في متناوله ولتحقيق حكم الاغلبية في البلد كله على اساس مبدأ الاقتراع العام ؛

٣ - وتشجب قيام حكومة الاقلية العنصرية في افريقيا الجنوبية بانشاء "باتتوستانات" فيما يسعى بالمحتجزات الا فريقية ، بوصف تحايلها على انتهاء اك لمبرأ تقرير المصادر واحداً لا بالسلامة الا قليمية للدولة وبوحدة شعبها ؛

٤ - وتدعوه مرة اخرى حكومة افريقيا الجنوبية الى انهاء جميع التدابير القصوى المتخذة ضد الوطنيين الافريقيين وغيرهم من معارضي الفصل العنصري ، والى الافراج فوراً عن جميع الاشخاص المسجونين او المختقلين او المفروضة عليهم قيود اخرى لمعارضتهم للفصل العنصري ؛

٥ - وتأسف أسفآ شديداً لاستمرار تعاون بعض الدول والمصالح الاقتصادية الا جنوبية مع افريقيا الجنوبية في الميادين العسكرية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، نظراً الى ان مثل هذا التعاون يشجع حكومة افريقيا الجنوبية على المضي في سياستها اللاانسانية ؛

٦ - وتلتفت مرة اخرى نظر مجلس الا من الى الحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي البنوب الافريقي عامه ، وتوصي المجلس باستئاف النظر على سبيل الاستفسار في اتخاذ تدابير فعالة ، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ؛

٧ - وتحث جميع الدول على القيام بما يلي :

(أ) انهاء العلاقات الدبلوماسية والقضائية وغيرها من العلاقات الرسمية مع حكومة افريقيا الجنوبية ؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢

(A/8022/Rev.1) ، المرفق الثالث .

(ب) انسحاء كل تعاون عسكري واقتاصادي وتقني وغيره مع افريقيا الجنوبيّة ؟

(ج) وقف منع الاضليات الجمركية وغيرها لصادرات افريقيا الجنوبيّة فضلاً عن التسهيلات الدّافعة بالاستثمار في افريقيا الجنوبيّة ؟

(د) التتحقق من امتثال الشركات المسجلة في بلدانها وامتثال رعاياها لقرارات الامم المتحدة في هذه المسألة ؟

٨ - وتلتزم من جميع الدول والمنظمات وقف المبادرات الثقافية والتعليمية والرياضية وغيرها من النذام إلى المأكتمل العنصري ومع المنظمات والمؤسسات الموجودة في افريقيا الجنوبيّة والتي تمارس الفصل العنصري ؟

٩ - وتتشي على المنظمات الرياضية الدولية والقومية لمساهمتها في الحملة الدوليّة ضد الفصل العنصري بمقاطعتها لفرق الرياضة التابعة لافريقيا الجنوبيّة التي تنتخب على أساس سياسة الفصل العنصري ؟

١٠ - وتطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري اعداد تقارير للجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن استمرار تعاون الدول مع حكومة افريقيا الجنوبيّة ، مع توجيهه اهتمام خاص إلى الطلبات الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠٦ باء (الدورة ٢٤) المتخد في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، وهي :

(أ) الامتناع عن التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبيّة باتخاذ الخطوات الالزمة لمنع المصالح المالية والاقتصادية الداخلية في ولايتها القومية من التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبيّة ومع الشركات المسجلة في افريقيا الجنوبيّة ؟

(ب) منع شركات الملاحة الجوية والبحرية المسجلة في بلدانها من تسهيل خطوطها من افريقيا الجنوبيّة إليها ، ومنع جميع التسهيلات عن الرحلات الجوية والبحرية من افريقيا الجنوبيّة إليها ؟

(ج) الامتناع عن تقديم القروض والاستثمارات والمساعدة التقنية إلى حكومة افريقيا الجنوبيّة والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبيّة ؟

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لتنمية المتأجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبيّة والمصالح الاقتصادية والمالية عن التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبيّة والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبيّة ؟

١١ - وتطلب إلى الأمين العام ان يعقد في أوائل عام ١٩٧١ اجتماعاً مشتركاً بين اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومجلس الأمم المتحدة لนามibia ، من أجل النظر في أوجه الترابط بين مشاكل

الجنوب الافريقي ، واقتراح التدابير الرامية الى تحقيق المزيد من التنسيق والقيام بعمل اكثر فعالية (بما يتضمن ذلك هيئة من تلك الهيئات الثلاث مراعاة نتائج الا جتماع في برامج اعمالها) ؛

١٢ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بما يلزم عن تنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١١ أعلاه .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

* * *

في الجلسة العامة ١٩٣٣ المعقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ، قام رئيس الجمعية العامة ، تنفيذا للفقرة ٤ من القرار ألف أعلاه ، بتعيين أربعة من اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصرى السبعة العدد هم : جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وسوريا ، والهند .

وفي الجلسة نفسها ، عين الرئيس ترينيداد وتوباغو عضوا في اللجنة الخاصة لملء المقعد الذي شفر نتيجة لانسحاب كوستاريكا .

وبعد ذلك انهى الرئيس الى الامين العام (١٨) انه قام كذلك ، تنفيذا للفقرة ٤ من القرار ألف أعلاه ، بتعيين غواتيمالا عضوا جديدا في اللجنة الخاصة .

ونتيجة للتعيينات المذكورة أعلاه ، أصبحت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الاعضاء التالية : ترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وسوريا ، والصومال ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغينيا ، والفيليبين ، ومالطا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهaiti ، والهند ، وهنغاريا .

القرار ٢٦٢٢ (الدورة ٢٥)

وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشفيليـم

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨
وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقرارها ٣٦٣ (الدورة ٥)
و ٣٠٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٤٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقرارها ٥١٢ (الدورة ٦)
و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧)
المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،
وقرارها ٦١٦ (الدورة ١٠) المتتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨
(الدورة ١١) المتتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٦١ (الدورة ١٢) المتتخذ
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتتخذ في ١٢ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،
وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتتخذ في ٢١ نيسان (ابril) ١٩٦١ ، وقرارها ١٢٢٥ (الدورة ١٦)
المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتتخذ في ٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٦١٢ (الدورة ١٨) المتتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٣ (الدورة ١٩) المتتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها
٢٠٥٣ (الدورة ٢٠) المتتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة) المتتخذ
في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المتتخذ في ٦ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) المتتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
وقرارها ٢٥٣٥ ألف (الدورة ٢٤) المتتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

واذ تحيط علما بالتقدير السنوي للمفوض العام لوكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ الى ٣٠ حزيران
(يونيه) ١٩٧٠ (١٦).

١ - تلاحظ مع الاسف الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم وفقاً
لنص الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦٤ (الدورة ٣) ، وأنه لم يحرز أى تقدم ملحوظ في برنامج
اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم أو توطينهم ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية
العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلـمـ مدعاة للقلق
الشديد ؟

٢ - وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الادنى وتشغيلهم ولموظفيها للجهود البارزة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية
للاجئين الفلسطينيين ؛ وكذلك لوكالات المتخصصة والمندّمات الخاصة لاعمال القيمة التي تقوم بها
لمساعدة اللاجئين ؟

٣ - وتوزع الى المفوض العام لوكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفيتهم ان يواصل جهوده الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلٰي تدابير تسييج قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق أقصى قدر ممكّن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛

٤ - وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الام المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لا حراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦٤ (الدورة ٣) ، وتلتزم من اللجنة مواصلة بجهودها في سبيل تنفيذها ؛

٥ - وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي مازالت تكتنف وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفيتهم ، كما يتبيّن من تقرير المفوض العام ؛

٦ - وتلاحظ مع القلق أنه ، رغم الجهد الحميد الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الا خارافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحال في العام الماضي ، فإن التبرعات المقدمة الى وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفيتهم مازالت اقل من الا موال اللازمة لمواجهة حاجتها المالية الأساسية ؛

٧ - وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعمال ، ببذل أسمى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفيتهم ، لا سيما في ضوء الصجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، ولذا تحت الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

بـاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المتخد في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) المتخد في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وأن تحيط علمًا بالتقدير السنوي للمفوض العام لوكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين

في الشرق الاوالي وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٩ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٢٠)،

وأن تأخذ بعين الاعتبار الرسالة المؤرخة في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٧٠ التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة (٢١)،

وأن يساورها القلق لا استمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢)، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣)، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤)؛

٢ - وتحذير، في ضوء أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوّر العام لوكالات الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوالي وتشغيلهم لاستمرار، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حاليا في المناطق مشردين ومحاجين شديد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي عملت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧؛

٣ - وتناشد بشدة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخالية لاغاثة السالففة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوالي وتشغيلهم وإلى المنظمات المعنية الأخرى من حكومية دولية وغير حكومية.

الجلسة الخامسة ١٩٦١
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

جيم

ان الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم، غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وأن تشير إلى قرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخد في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذي أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف،

(٢٠) المرجع الأخير .

(٢١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8040 .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيد هـ من زمن قريب في الإعلان الفاضل بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٢٢) ،

١ - تمعن لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق ويحق تقرير مصيره بنفسه ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - وتحلـ ان لا حـترام التـام لـحقوق شـعب فـلـسـطـين غـير القـابلـة لـلتـصرـف هـو عـنـصـر لا غـنى عنهـ في اـتـامـة سـلم عـادـل وـدـائـم فيـ الشـرقـ الـأـوسـطـ .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠

رال

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمم من ٢٣٧ (١٩٦٢) المتعدد في ٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢٥٢ (ر إط - ٥) المتعدد في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٤٥ ألف (الدورة ٢٣) المتعدد في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ الذي طلب فيه من حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجزى دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية ، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتعدد في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وإذ يسأولـها القلق الشـدـيد لـمحـنةـ المـشـرـدـين ،

واقتناعـاً منهاـ بـأنـ خـيرـ سـبـيلـ لـتـخـفـيفـ محـنةـ المـشـرـدـينـ هوـ الاـ سـرـاعـ باـعـادـتهمـ إـلـىـ دـيـارـهـمـ والـىـ المـسـكـراتـ التيـ كانواـ يـقـيمـونـ فـيـهاـ منـ قـبـلـ ،

وإذ تؤكد علىـ واعـبـ تنـفيـذـ قـرـاراتـهاـ المتـعدـدةـ لـتـخـفـيفـ محـنةـ المـشـرـدـينـ ،

١ - ترىـ أنـ محـنةـ المـشـرـدـينـ مـسـتـمـرـةـ نـظـراـ إـلـىـ إـنـهـمـ لمـ يـتـمـكـنـ مـنـ العـودـةـ إـلـىـ دـيـارـهـمـ وـمـسـكـراتـهمـ ؟

٢ - وـتـطـلـبـ مـرـةـ أـخـرىـ منـ حـكـومـةـ إـسـرـايـلـ انـ تـتـخـذـ فـورـاـ وـدونـ مـزـيدـ مـنـ التـأـخـيرـ خطـواتـ فـيـةـ لـإـعادـةـ المـشـرـدـينـ ؟

٣ - ونطلب الى الامين العام تتبع تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العامة ١٦٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢٢٧ (الدورة ٢٥)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان
الاقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تذكر أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٣) ،

واذ تشير الى قرار مجلس الامم ٢٣٧ (١٩٦٢) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ وقراره ٢٥ (١٩٦٨) المتتخذ في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٢٥٢ (٢٠ ط - ٥) المتتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٢ وقرارها ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) و٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذين في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٢٢ دال (الدورة ٢٥) المتتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشير كذلك الى قرار لجنة حقوق الانسان ٦ (الدورة ٢٤) المتتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٨ ، وقرارها ٦ (الدورة ٢٥) المتتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٩ (٢٥) ، وقرارها ١٠ (الدورة ٢٦) المتتخذ في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٠ (٢٦) والتي البرقية المؤرخة في ٨ آذار

(٢٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المحاضرات ، المجلد ٢٥ (١٩٥٠) ، رقم ١٢٣ .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والا ربعمون ، الملحق رقم ٤ (E/4475)، الفصل الثامن عشر .

(٢٥) المرجع الاخير ، الدورة السادسة والا ربعمون ، الوثيقة E/4621، الفصل الثامن عشر .

(٢٦) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة والا ربعمون ، الملحق رقم ٥ (E/4816)، الفصل الثالث والعشرون .

(مارس) ١٩٦٨ التي ارسلتها اللجنة الى السلطات الاسرائيلية (٢٧) ، والى ما يتعلق بالموضوع من قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران في سنة ١٩٦٨ (٢٨) ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١٥ (الدورة ٤٨) المتخذ في ٢٨ أيار (مايو) ١٩٧٠ بناء على توصية لجنة سكرتير المرأة (٢٩) ، والتي اقرت اتفاقية حقوق المرأة والمنطقة المتصلة بالموارد والمتغيرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنوية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (٣٠) ،

واذ تلاحظ مع الأسف ان السلطات الاسرائيلية لم تنفذ احكام القرارات المذكورة اعلاه ،

واذ يساورها القلق الشديد على سلامة سكان الاقاليم العربية الخاضعة للاحتلال العسكري الاسرائيلي ورفاههم وأمنهم ،

١ - تعرب عن خالص تقديرها للجنة الخاصة المعنوية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ولأعضائها لما بذلوه من جهود في أداء ال nhiệmه الموكولة اليهم ؟

٢ - وتطالب من حكومة اسرائيل ان تنفذ فورا توصيات اللجنة الخاصة التي يتضمنها تقريرها وأن تفي بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولما يتعلق بالموضوع من قرارات مختلف المنظمات الدولية ؟

٣ - وتطالب الى اللعنة الخاصة ، في انتظار انتهاء الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية تقريبا ، ان تواصل أعمالها وتقشار ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الاحمر الدولية بغية تأمين الحفاظ على حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ؟

(٢٧) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤ (E/4475) ، النبذة ٤٠٠ .

(٢٨) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (نشرات الام المتحدة ، رقم المصبع : XIV.2 E.68) ، الفصل الثالث .

(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E/4831) ، الفصل الثالث عشر ، مشروع القرار السابع .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، البند ١٠١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8089 .

- ٤ - وتحث حكومة اسرائيل على استقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها وتسهيل اعمالها ؛
- ٥ - وتطلب الى اللجنة الخاصة اعلام الامين العام بما يلزم في أسرع وقت ممكن وكلما ودعت الحاجة الى ذلك فيما بعد ؛
- ٦ - تطلب الى الامين العام ان يزور اللجنة الخاصة بكل ما يلزمها من التسهيلات لاستمرار في اداء مهامها ؛
- ٧ - وتقرر أن تدرس في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بنداً عنوانه " تقرير (أو تقارير) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة " .

الجلسة العامة ١٦٣١
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرارات الأخرى

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة فريقيا العنوية (البند ٣٤)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩٢١ المقودة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بناء على توصية اللجنة السياسية الخاصة (٣١) ، اختصار اسم اللجنة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية فريقيا العنوية الى " اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري " .

(٣١) المرجع الاخير ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8106/Add.١ ، النبذة ٣١ .

القرارات المتخذة بـ"بنا" على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	المنسند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)	الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (A/8124/Add.1)	٤٢	٤ اكتوبر (أول) ١٩٢٠	١٨
٢٦٣٧ (الدورة ٢٥)	تقدير قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الإنماء الصناعي (A/8169)	٣٨	٦ اكتوبر (ثاني) ١٩٢٠	١٢٠
٢٦٣٨ (الدورة ٢٥)	المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي (A/8169)	٣٨	٦ اكتوبر (ثاني) (نوفمبر) ١٩٢٠	١٢٣
٢٦٣٩ (الدورة ٢٥)	تقدير مجلس الإنماء الصناعي (A/8169)	٣٨	٦ اكتوبر (ثاني) (نوفمبر) ١٩٢٠	١٢٤
٢٦٤٠ (الدورة ٢٥)	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/8166)	٣٦	٦ اكتوبر (ثاني) (نوفمبر) ١٩٢٠	١٢٦
٢٦٤١ (الدورة ٢٥)	دراسة وتقدير أهداف وسياسات الاستراتيجية الإنمائية الدولية (A/8124/Add.2)	٤٢	٦ اكتوبر (ثاني) (نوفمبر) ١٩٢٠	١٢٩
٢٦٥٢ (الدورة ٢٥)	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (A/8195)	٤٣	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٢٧
٢٦٥٨ (الدورة ٢٥)	دور العلم والتكنولوجيا الحديثتين في إنماء الأمم ودوره تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني - العلمي بين الدول (A/8197)	٩٥	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٢٩
٢٦٥٩ (الدورة ٢٥)	مطورو الأمم المتحدة (A/8203)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٣٢
٢٦٦٨ (الدورة ٢٥)	نهج موحد في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي في الإنسان" القومي (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٣٣
٢٦٧٢ (الدورة ٢٥)	المعونة المعاذية المتعددة الأطراف (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٣٥
٢٦٧٤ (الدورة ٢٥)	السنة العالمية للسكان (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٣٨
٢٦٧٦ (الدورة ٢٥)	زيادة انتاج البروتين العذائبي واستهلاكه (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٣٩
٢٦٧٧ (الدورة ٢٥)	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٤١
٢٦٧٨ (الدورة ٢٥)	اللجان الاقتصادية الإقليمية (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٤٣
٢٦٨٢ (الدورة ٢٥)	دور اللجان الاقتصادية الإقليمية في عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٤٤
٢٦٨٣ (الدورة ٢٥)	كلية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي (A/8214)	٤٠	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٤٥
٢٦٨٦ (الدورة ٢٥)	تقدير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/8214)	٤٠	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٥٨
٢٦٨٧ (الدورة ٢٥)	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنمائية (A/8214)	٤١	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٥٩
٢٦٨٩ (الدورة ٢٥)	الجامعة الدولية (A/8218)	٤٤	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٦٠
٢٦٩٢ (الدورة ٢٥)	توسيع الصادر الداخلي للبلدان المتقدمة على مواردها الطبيعية والاقتصادي للتراث اللازم لهدف الإنماء	٤٥	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٦٢
٢٢٢٤ (الدورة ٢٥)	تعزيز اقتصاد البلدان بعها بين البلدان المتقدمة (A/8259)	٣٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٦٤
٢٢٢٥ (الدورة ٢٥)	الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء (A/8259)	٣٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٦٥
٢٢٢٦ (الدورة ٢٥)	نقل التقنية، بما في ذلك الخبرات العلمية وبرامج الابحاث (A/8259)	٣٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٦٨
القرارات الأخرى	تقدير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٦٩
	قرارات تعميم المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي	٣٨(ب)	٦ اكتوبر (ثاني) (نوفمبر) ١٩٢٠	١٧٠
	النشاطات التنفيذية من أجل الإنماء	٤٠	٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٧٠

القرار ٢٦٣٦ (الدورة ٦٥)

الاستراتيجية الإنمائية الدولية لحقوق الإنسان

ان الجمودية الـ امة ،

- ١ - تلن بدء الـالـانمائي الثاني للأـلم المتـددة ثـاني (ـانون الثـاني (يناير ٢٠١٧) :
 ٢ - وتـتمـلـلـلـقدـالـاستـراتـيـجـيةـالـانـمـائـيـةـالـدولـيـةـالتـالـيـةـ:

(١) على عقبة السبيّيات ، تكرس المجموعات نفسها من بيد لازمدادها الاساسية التي اودت بمتّي ثار الام المتّدة منذ خمس وعشرين سنة بنة ايه اراد "اروه" يسود عليها الاستقرار والرفاه وتأمين مستوى معيشة ادنى يتفزّ والمرأة الانسانية عن اهليت تعيين التقدّم والانماء في الميادين الاقتصادية والاجتماعي .

(٣) ومن ذلِكَ ، فإن مستوى سوية سلايدين لا يُعَدُ لها من البشر في البُرْزَ المتنامي من العالم لا يزال متقدماً إلى حد يدعو إلى الرثاء . ولا يزال يؤلاء الناس ، في شير من الـالات ، مفترقين إلى الـذاهـنـي والـتـحـلـيمـي والـعـمـلـي ، مما تـمـوـزـهـمـ اـشـيـاءـهـ بـشـيـرةـهـ من خـرـورـاتـهـ الـمـيـاهـةـ . وبـيـنـماـ يـبـرـزـهـ مـنـ الـاـلـمـ غـيـرـ عـادـيـمـ بلـ وـفـيـ بـيـوـهـةـ مـنـ الـسـيـشـ ، فـانـ الشـيـرـينـ فـيـ بـرـزـهـ الـأـبـرـ يـتـاسـونـ الـفـقـرـ الـمـدـقـقـ ؛ وـالـوـاقـعـ انـ هـذـاـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ سـتـرـ غـيـرـ الـاتـسـاعـ . وـقـدـ سـاـمـتـ هـذـهـ الـبـالـةـ الـمـؤـسـفـةـ فـيـ تـشـدـيدـ التـوتـرـالـ السـيـسـ .

(٤) وتلينا ان لا ندع ما تشهدنا ايا من اسباب تشبيط العزائم وخيالية الامال تفشي على ابشرنا او تتفشى في وجه الاموال الحق في وضع الاعداد الانتقامية ان الشباب في تلك مدن في غليان ، وينبغي ان تشهد السليميات بادلة الى الامام في ثقافة الرشاء والشهادة ليس للبيل الماخضر فقط بل لاموال القادة ايا .

(٥) ان تباع النشاطات الانمائية الدولية يتوقف في جانب بير منه على تحسن الاحالة الدولية بصفة عامة وهو يتوقف بصفة خاصة على التقدم الملحوظ ونزع السلاح العام الناجل في كل مرتبة دولية فـالله ، وعلى القائماء على الاستعمار والتمييز العنصري وال فعل العنصرى وانهاء

١. تأكّل اتاليم الدوز ، اية دوْل ، وملـى الـهـمـلـى تـقـيـرـ المـسـاـواـةـ بـيـنـ تـلـلـ اـفـرـادـ الصـبـعـ فـيـ المـعـتـزـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاـبـتـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ .ـ وـالـتـقـدـمـ دـعـوـنـزـ السـلـانـ الـاـمـ الـاـمـ مـلـيـقـ بـأـنـ يـفـنـ عـنـ مـوـارـدـ اـنـهـاـيـةـ بـيـرـيـةـ يـمـنـ اـسـتـهـدـاـمـهاـ فيـ اـغـرـارـ الـاـنـمـاءـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاـبـتـاعـيـ ،ـ وـلاـ سـيـماـ اـنـمـاءـ الـبـلـدـانـ الـمـتـنـاـمـيـةـ .ـ لـذـلـكـ لـابـدـ منـ قـيـامـ حـلـةـ وـشـيـقـةـ بـيـنـ 'ـقـدـ الـاـمـ الـمـتـبـدـدـ الـاـنـمـيـ الـثـانـيـ 'ـ وـبـيـنـ 'ـعـقـدـ نـزـعـ السـلـانـ 'ـ .

(٦) والـسـوـمـاتـ تـؤـنـدـ مـنـ بـرـيدـ ،ـ اـقـتـنـاعـاـ مـنـهـ بـأـنـ الـاـنـمـاءـ وـاـنـ سـيـيلـ يـؤـدـىـ إـلـىـ السـلـمـ وـالـهـدـلـ ،ـ وـمـيـمـهـاـ الـمـشـتـرـ ،ـ الـذـىـ لـاـ صـحـيـدـ عـنـهـ عـلـىـ اـنـ تـسـجـىـ إـلـىـ اـيـمـاـرـنـ اـنـ اـمـ الـدـوـلـيـ اـفـتـلـ مـنـ ذـىـ قـبـلـ وـاـنـشـرـفـهـ الـيـةـ يـمـنـ بـوـاسـاتـهـ الـقـنـاءـ عـلـىـ الـفـوـارـقـ السـائـدـةـ فـيـ الـهـالـمـ وـتـفـالـةـ الـرـفـاهـ لـلـبـيـعـ .

(٧) وـيـنـبـيـيـ انـ يـتـوـنـ الـهـدـفـ الـنـهـاـيـيـ لـلـاـنـمـاءـ اـخـدـاـتـ تـسـنـ مـسـتـمـرـ فـيـ رـفـاهـ الـفـرـدـ وـاـغـدـانـ الـمـنـافـعـ عـلـىـ الـبـيـعـ .ـ اـمـاـ اـذـاـ التـاـلـتـ الـاـسـتـيـازـاتـ الـمـفـرـاةـ وـحـالـاتـ الـشـرـاءـ الـفـاسـدـ وـالـاـلـمـ الـاـبـتـاعـيـ الـفـادـعـ تـائـمـةـ ،ـ فـاـنـ الـاـنـمـاءـ لـاـ يـتـوـنـ قـدـ مـقـتـرـ غـرـضـهـ الـاـسـاسـيـ .ـ وـذـاـ يـقـتـبـيـ وـبـوـدـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ اـنـمـائـيـةـ مـلـيـقـةـ مـيـنـيـةـ عـلـىـ الـهـلـلـ الـشـتـرـ ،ـ الـمـرـكـزـ تـتـوـمـ بـهـ الـبـلـدـانـ الـمـتـنـدـمـةـ الـنـمـوـ وـالـبـلـدـانـ الـمـتـنـاـمـيـةـ فـيـ بـصـيـنـ مـبـالـاتـ الـمـيـاهـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاـبـتـاعـيـةـ :ـ فـيـ الـمـنـاعـةـ وـالـزـرـاعـةـ ،ـ فـيـ الـتـبـارـةـ وـالـتـموـيـلـ ،ـ فـيـ الـمـالـةـ وـالـتـلـيمـ ،ـ فـيـ الـسـيـاسـةـ وـالـاسـتـانـ ،ـ فـيـ الـهـلـلـ وـالـتـقـنـيـةـ .

(٨) وـيـنـبـيـيـ لـلـمـبـيـعـ الدـوـلـيـ انـ يـنـهـرـ لـمـوـبـاهـةـ تـرـدـيـاتـ اـنـ الـمـسـرـ وـمـاـ غـيـرـهـ مـنـ فـرـرـ لـمـ يـسـبـرـ لـهـ مـشـلـ يـتـيـحـهـاـ الـهـلـلـ وـالـتـقـنـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ لـذـيـ يـتـسـنـيـ لـلـبـلـدـانـ الـمـتـنـدـمـةـ الـنـمـوـ وـالـبـلـدـانـ الـمـتـنـاـمـيـةـ اـنـ تـشارـكـ بـالـهـدـلـ فـيـ شـارـكـ الـتـقـدـمـ الـتـلـيمـيـ وـالـتـقـنـيـ ،ـ مـاـ يـسـبـمـ فـيـ التـبـرـيلـ بـالـاـنـمـاءـ الـاـقـتـصـادـيـ فـيـ بـصـيـنـ اـنـمـاءـ الـهـالـمـ .

(٩) وـيـنـبـيـيـ انـ يـتـوـنـ الـتـعـاـونـ الدـوـلـيـ فـيـ سـبـيلـ الـاـنـمـاءـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـمـشـلـةـ نـفـسـهـ .ـ اـمـاـ الـنـائـ الرـمـزـيـةـ الـبـرـزـيـةـ يـمـنـ بـهـاـ مـنـ وـقـتـ اـلـىـ آـنـ بـفـتوـرـ نـفـسـ ،ـ فـهـيـ لـاـ تـنـفـيـ مـهـمـاـ يـمـنـ مـعـسـنـ نـيـةـ اـنـ اـنـابـهـاـ .

(١٠) وـمـهـمـةـ تـحـتـيـرـ الـتـقـدـمـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاـبـتـاعـيـ وـالـمـسـئـولـيـةـ الـمـشـتـرـةـ الـتـيـ يـتـقـاسـمـهاـ الـمـبـيـعـ الدـوـلـيـ لـهـ .ـ وـهـيـ اـيـضاـ مـلـيـقـةـ تـتـيـنـ لـلـهـالـمـ لـكـهـ اـنـ يـشـارـكـ ،ـ فـيـ الـمـنـافـعـ الـتـيـ تـبـنـيـهـاـ الـبـلـدـانـ الـمـتـنـاـمـيـةـ مـنـ الـبـلـدـانـ الـمـتـقـدـمـةـ الـنـمـوـ .ـ وـمـنـ جـزـئـ كـلـ دـوـلـةـ بـلـ مـنـ وـاـبـبـهـاـ اـنـ تـنـمـيـ مـوـارـدـهـاـ الـبـشـرـيـةـ وـالـبـادـيـةـ ،ـ غـيـرـ اـنـ بـهـوـدـاـ لـاـ تـؤـسـيـ تـلـلـ شـارـهـاـ اـلـاـ اـذـاـ سـبـبـهـاـ عـلـىـ دـوـلـيـ فـيـالـ .

(١١) وـالـمـسـئـولـيـةـ الـاـولـىـ عـنـ اـنـمـاءـ الـبـلـدـانـ الـمـتـنـاـمـيـةـ تـتـقـعـ عـلـىـ عـاقـقـهـاـ .ـ يـيـ ،ـ كـمـاـ اـنـدـ عـلـىـ ذـلـكـ مـيـثـاـزـ الـبـرـزـاـرـ (١)ـ ؛ـ وـلـئـنـ بـهـوـدـاـ مـهـمـاـ عـاـسـتـ ،ـ فـانـهـاـ لـنـ تـقـنـيـهـاـ مـنـ بـلـوـنـ الـفـاـيـاـتـ الـاـنـمـائـيـةـ الـمـرـجـوـةـ بـالـسـرـعـةـ الـتـيـ يـجـبـ اـنـ تـبـلـقـهـاـ بـهـاـ مـاـ لـمـ تـسـاعـدـهـاـ الـبـلـدـانـ الـمـتـقـدـمـةـ

(١) اـعـمـالـ مـؤـتـمـرـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـجـارـةـ وـالـاـنـمـاءـ ،ـ الـدـوـرـةـ الـثـانـيـةـ ،ـ الـمـجـلـدـ الـاـولـ وـالـتـصـوـيـبـيـانـ ١٥ـ وـالـاـضـافـاتـ ٢٦ـ ،ـ التـقـرـيرـ وـالـمـرـفـقـاتـ (ـمـنـشـورـاتـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ)ـ ،ـ رـقـمـ الـمـبـيـعـ ٤٣١ـ صـ ٤٣١ـ E.68.II.D.14

النمو بزيادة الموارد المالية التي تتبعها لها واتباع السياسات الاقتصادية والتجارية التي تؤون اثغر ملائمة لعوائدها .

(١٢) تعلن الحكومات العقد الثامن من هذا القرن 'عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني' ، وتوالي على انفسها ، منفردة ومجتمعة ، ان تطبق سياسات ترمي الى ايجاد نظام اقتصادي واجتماعي عالمي ارشد واعدل ، يكون فيه تكافؤ الفرقاء من حق الأمم بمقدار ما هو من حق الأفراد في الأمة الواحدة . وهي تأخذ ببيانات هذا العقد واهدافه وتقرر اتخاذ التدابير اللازمة لتحويلها الى مقاييس واقعية . وفي النبذات التالية بيان لتلك الفوائد وهذه التدابير .

باء - النتائج والأهداف

(١٣) يجب ان يبلغ متوسط المعدل السنوي لنمو الانتاج الاجمالي للبلدان المتقدمة مجتمعة ، خلال عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ، ٦ في المائة على الاقل ، مع امكان بلوغ معدل أعلى من هذا في النصف الثاني من العقد يمدد مقداره بعد اجراء دراسة شاملة في اواسط العقد . وفي هذا الهدف والاهداف المترتبة منه دلالة عامة على مدى الجهود المتلاصقة التي يجب بذلها خلال العقد على المستويين القومي والدولي ؛ ويكون كل بلد من البلدان المتقدمة هو المسئول عن تحديد هدف النمو الذي ينشده وذلك في ضوء ظروفه الخاصة به .

(١٤) يجب ان يبلغ متوسط معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الانتاج الاجمالي في البلدان المتقدمة في مجموعها . خلال العقد حوالي ٥٣ في المائة ، مع امكان التعجيل بزيادة تمهيد خلال النصف الثاني من العقد كي يتتسنى على الاقل اتخاذ خطوة اولى متواضعة في سبيل تضييق الفروق بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتقدمة في مستويات المعيشة . ويمثل نمو المعدل المتوسط لنصيب الفرد بنسبة ٣٥ في المائة سنويا زيادة متوسط الدخل الفردي الى ضعف ما هو عليه الآن . اما في البلدان ذات الدخل الفردي الشديد الانخفاض فيجب السعي الى زيادة هذا الدخل الى ضعفه خلال مدة اقل من ثلاثة .

(١٥) وهذا الهدف المنشود لنمو متوسط الدخل الفردي محسوب على اساس ادنى متوسط مدخل الزيادة السنوية في عدد سكان البلدان المتقدمة يبلغ ٥٢ في المائة ، اي اقل من متوسط المعدل المقدر غالباً لتلك الزيارة في السبعينيات . وفي هذا الصدد ، يجب على كل بلد متنام ان يرسم الاهداف الديمografية التي يريد لها لنفسه في اطار خصائصه الانمائية القومية .

(١٦) ويبلغ مدخل نمو سنوي في الانتاج الاجمالي للبلدان المتقدمة خلال العقد لا يقل في متوسطه عن ٦ في المائة مثناه بـ ٣٠ و ٣٧ زيادة سنوية متوسطة :

(أ) بمعدل ٤ في المائة في الانتاج الزراعي ؛

(ب) وبمعدل ٨ في المائة في الانتاج الصناعي .

(١٧) اما بلوغ الهدف العام للنمو بنسبة لا تقل عن ٦ في المائة سنوياً فيقتضي حدوث زيادة سنوية متوسطة :

(أ) بمعدل ٥% في المائة في نسبة الانفاق الداخلي الاجمالي الى الانتاج الاجمالي بحيث ترتفع هذه النسبة الى حوالي ٢٠ في المائة من الانفاق سنة ١٩٨٠ ؟

(ب) وبمعدل يقل قليلاً عن ٧ في المائة في الصادرات .

(١٨) ولما كان الشرط النهائي من الانماء هو توفير المزيد والمزيد من الفرص لتحسين احوال سعيذة الناس كافة ، فإن من الضروري توزيع الدخل والثروة توزيعاً انتشاراً نافذاً لتعمير كل من الحدالة الاجتماعية ورفاهة الانتاج ، ورفع مستوى العمالة بدراجة محسوسة ، وزيادة فحص الدخول ، وتوسيع وتعميم اسباب التعليم والصحة والتغذية والسكن والرعاية الاجتماعية ، ومحفظة البيئة . وهكذا ينبغي ان يتلازم حدوث التغييرات النوعية والهيكلية في المجتمع مع الاسراع بالنمو الاقتصادي ، كما ينبغي ان القليل يدر رحمة محسوسة من الفروق القائمة اقليمياً كانت امام قاعية اجتماعية . وهذه الاهداف هي عوامل معددة لحملية الانماء فضلاً عن كونها النتائج النهائية التي يرمي اليها الانماء ؛ ولهذا يجب اعتبارها اجزاءً لا تتجزأ من عملية التنمية واحدة ، وهي تتداول بالاتخاذ نهج موعد بشأنها على الوجه الآتي :

(أ) على كل بلد مت坦 اان يرسم اهدافه القومية فيما يتعلق بالعماله على نحو ينفل استيعاب اوجه النشاطات ذات الطابع الحصري لنسبة متزايدة من سكانه العاملين والاقلال بدراجة ملموسة من البالة والعماله الناقصة ؟

(ب) يوجده اهتمام خاص الى الحماق جمیع الاطفال الذين في سن الدراسة الابتدائية بالمدارس ، والى تحسين نوعية التعليم في جميع المستويات ، والاقلال من الاصابة الى درجة محسوسة ، واعادة توجيه البرامج التعليمية على وجه يخدم العاجلات الانمائية ، وانشاء المؤسسات العلمية والتقنية وتوسيعها عصب الاقتصاد ؟

(ج) على كل بلد مت坦 اان يضع برنامجاً عمومياً متسقاً للوقاية من الامراض ولعلاجها ولرفع مستوى الصحة العامة .

(د) تحسن مستويات التغذية سواءً من حيث متوسط السعرات الحرارية المستمدۃ من الاغذية او من حيث محتواها البروتيني ، مع توجيهه اعتماد خاص الى احتياجات فئات السكان القليلة المناعة ؟

(هـ) توسيع مرافق السكن ، ولا سيما للفئات ذات الدخل المنخفض ، مع الاعترف على مصالحة مساوى النمو الحضري غير المخططة وتخلف المناطق الريفية ؟

(و) يعزز رفاه الاطفال ؟

(ز) تتقدّم مشاركة الشباب التامة في عملية الانماء؛

(ن) يشجع على ادماج المرأة في المجتمع الإنمائي التكلي.

جيم - تدابير السياسة العامة

(١٠) تقتضي الشّيّات والآهداف المبيّنة أعلاه أن تبذل جميع الشعوب والحكومات مجاهدة متسللاً لتعزيز التقدّم الاقتصادي والاجتماعي في البلدان المستامة عن طريق رسم وتنفيذ مجموعة منسقة من تدابير السياسة العامة . والحكومات ، منفردة ومجتمعة ، تحملن رسميًا عزمهما على اعتماد وتنفيذ التدابير المنصوص عليها أدناه ، تعدد وها في ذلك روح المشاركة البناءة والتعاون القائم على ترابها مصالحها والرامية إلى المساعدة على إيجاد نهجًا رشيدًا لتقسيم العمل على الصعيد الدولي ، فضلاً عن رغبتهما في التعبير عن ارادتها السياسية لتحقيق هذه الشّيّات والآهداف وتحصيمهما الجماعي على ذلك .

(٢٠) ينذر الى هذه التدابير في سياق دينمي ينماوى على مواصلة تقييمها لـ**ال قالمة** تنفيذها الفعال وتعديلها في ضوء التأثيرات الجديدة ، بما فيها الآثار البيئية المدى لسرعة التقىدم التكنولوجى ، وعلى البحث عن مجالات اتفاق جديدة وتوسيع ما هو موجود منها . وتقوم مناصمات الام المتعددة بتقديم المساعدة المناسبة في تنفيذ هذه التدابير وفي البحث عن سبل جديدة للتعاون الدولى في سبيل الانماء .

١ - التبادل التجارى الدولى

(٢١) تبذل جميع الجهود الالزمه لتأمين القيام بحمل دولي قبل ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، عند الاقتضاء ، عقد اتفاقيات او ترتيبات دولية بشأن السلع الاساسية المذكورة في القرار ١٦ (الدورة ٢) الذي اتخذه في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٨ مؤتمر الاسم المتعدد للتجارة والانماء في دورته الثانية ، وذلك وفقا للاجراء الذي اتفق عليه في تلك الدورة ، وعلى اساس جدول زمني للناظر في تلك المعايير يقوم باعداده المؤتمر .

(٢٢) يحظر التأثير باستمرار في السلع الأساسية التي هي الآن محل اتفاقيات أو ترتيبات دولية بقصد دعم تطبيق تلك الاتفاقيات أو الترتيبات والقيام، عند الاقتضاء، بتجديد الاتفاقيات أو الترتيبات التي يقترب موعد انتهاء مدةتها .

(٢٣) عند عقد اتفاقيات بشأن السلع الأساسية تنص على استخدام مخزون احتياطي أو عند إعادة النظر في مثل هذه الاتفاقيات ، يؤخذ بعين الاعتبار ، عند الضرورة ، كل مورد ممكّن من موارد التمويل المسبق لا مثال هذه المخزونات .

(٢٤) تبذل الجهود للوصول ، قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، إلى اتفاق على مجموعة من المبادرات العامة المتعلقة بسياسة تحديد الأثمان يهتم بها في إجراء المشاورات واتخاذ التدابير بشأن كل سلعة مفردة من السلع . ويكون من الأهداف ذات الأولوية بين أهداف سياسة تحديد الأثمان توجيهه اهتمام خاص إلى تأمين اثمن ثابتة مجزية عادلة يقصد زيارتها حصيلة القاع الاجتماعي الناجمة عن تصدر المنتجات الأولية من البلدان المتقدمة .

(٢٥) لا تضع البلدان المتقدمة النمو موازية جمركية أو غير جمركية جديدة ولا تقييم المزيد منها في وجه استيراد المنتجات الأولية التي تكون لها أهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان المتقدمة .

(٢٦) تمنع البلدان المتقدمة النمو الأولية لخفرها وللبقاء الرسوم وغيرها من العوائق المفروضة في وجه استيراد المنتجات الأولية التي يكون تصديرها ذات أهمية بالنسبة إلى البلدان المتقدمة ، ومن بينها المنتجات الأولية المعالجة أو نصف المعالجة ، وذلك عن طريق عمل دولي مشترك أو عمل انفرادي وعلى نحو يكفل توسيع مجال دخول البلدان المتقدمة إلى الأسواق العالمية ونمو أسواق منتجاتها القادر على المنافسة في الحاضر وفي المستقبل . ويستعمل على تعميق هذا الهدف بمواصلة المشاورات بين الحكومات والآثار منها بقصد الوصول إلى نتائج ملموسة دائمة في أوائل العقد . ويسعى إلى تحقيق هذه النتائج قبل ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

(٢٧) يراعى في تنفيذ أحكام الفقرتين ٢٥ و ٢٦ اعلاه القرارات والاتفاقات التي وصلت أو سيصل إليها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو غيره من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات المختصة التابعة لمجموعة مؤسسات الأمم المتحدة .

(٢٨) تتحمل البلدان المتقدمة النمو على زيادة اعتمادها ، في إطار البرامج الثنائية أو المتعددة الأطراف ، على رفد موارد البلدان المتقدمة في مساعيها إلى التعجيل بتنمية اقتصادياتها بقصد زيادة انتاج وتصدير منتجاتها المصنوعة ونصف المصنوعة ، فضلاً عن المعالجة ونصف المعالجة ، والتوضّع في آنماط صادراتها على وجه يكفل ترجيح السلع التي تكون محل طلب ناشط نسبياً ، وزيادة انتاج الأغذية في البلدان التي تعاني نقصاً فيه . ويكون إنشاء منارات مخصصة للتزويد أحد عناصر الترتيبات المتعلقة بالسلع الأساسية كلما روى أن إنشاؤها أمر تقتضيه الضرورة .

(٢٩) تتخذ قدر الاستطاعة تدابير مناسبة ، من بينها تدابير التمويل ، للأداء الاعلى بأعمال بعث وانماء مركزة ترمي إلى تحسين حوال الأسوان وكتأة التكلفة وللتزويد بالإغراء النهائي التي تستخدم فيها المنتجات التأمينية التي تواجه منافسة من المنتجات التركية والبدائل . وتتعارضى البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية المعنية ، في برامجها للمساعدة المالية والتقنية ، النظر بعين الاعتبار في الحالات المقدمة لمساعدة البلدان المتقدمة التي تنتج منتجات ذات قيمة تلقى

منافسة شديدة من المنتجات التركية والبدائل ، وذلك لكي تهينها على تنوع انتاجها عن طريق دخول معالات انتاج جديدة من بينها معالجة المنتجات الاولية . ومتى كانت المنتجات الابدية قادرة على اشباع حاجات السوق العالمية الراهنة والمتوقعة ، فيمتنع ، في ادار السياقات القومية ، عن بذل اي تشريع ينماص لاستعداد واستعمال منتجات تركية جديدة تنافسها منافسة مباشرة ، وذلك في البلدان المتقدمة النمو خاصة .

(٣٠) توسيع وتعزيز ابعاد التشاور في تصريف الفائز التي كانت موجودة في الستينيات ، وذلك لتشاهي ما قد يحول به تصريف فوائض الانتاج او الاحتياطيات الاستراتيجية ، بما فيها تلك الخاصة بالمعادن ، من آثار ضارة بالتبادل التجارى العادى ، وللقليل من مثل هذه الآثار الى اقصى حد ممكن ، ولاخذ صالح البلدان ذات الفائز والبلدان ذات المجز جمیعاً بعين الاعتبار .

(٣١) يوجه اهتمام خاص الى توسيع وتنويع صادرات البلدان المتقدمة من المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة وذلك لتمكينها وخاصة من ان تزيد مشاركتها في نمو التجارة الدولية بتلك السلع زيارة تتاسب واحتياجات الانماء .

(٣٢) وضع مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ترتيبات تتعلق بتقرير معاملة تفضيلية معممة لا تمييزية وغير قائمة على المعاملة بالمثل ، ل الصادرات البلدان المتقدمة في اسواق البلدان المتقدمة النمو ، وهي ترتيبات اعتبرت مقبولة لدى البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتقدمة جميعاً . والدول التي تريد منح افضليات عازمة على التماس المصادر القاقبية او غيرها بأقصى سرعة ممكنة بقصد التمجيد قدر المستطاع بتنفيذ الترتيبات التفضيلية في سنة ١٩٧١ . وسوف تستمر الجهود الرامية الى ادخال المزيد من التحسين على هذه الترتيبات التفضيلية ، وذلك في ادار دينامي وفي ضوء اهداف القرار ٢١ (الدورة ٢) الذي اتخذه مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثانية في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٨ (٣) .

(٣٣) تمنع البلدان المتقدمة النمو ، في الاحوال العادلة ، عن تعزيز العواجز الجمركية وغير الجمركية المقاومة عاليًا في وجه صادرات البلدان المتقدمة ، كما تمنع عن وضع عواجز جمركية او غير جمركية جديدة او اتخاذ اية تدابير تمييزية متى كان ذلك يؤدي الى جعل الاعوال اقل ملاءمة لدخول المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة التي يهم امر تصدرها البلدان المتقدمة الى الاسواق .

(٣٤) تواصل الحكومات المشاورات بينها وتضعها بقصد القيام في اواخر العقد بانفاذ التدابير الرامية الى خفض العواجز غير الجمركية التي تمس تجارة المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة

التي يهم امرها البلدان المتنامية والى الفائده بالتدريج ؛ كما تسمى الى تنفيذ مثل هذه التدابير قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٢ . ويؤخذ بعين الاعتبار في تلك المشاورات جميع فئات المنتجات المعالجة ونصف المعالجة التي يهم امر تصديرها البلدان المتنامية .

(٣٥) تضييق البلدان المتقدمة النمو ، ادرايا منها لأهمية تيسير امر زيادة وارداتها من البلدان المتنامية ، في القيام في اوائل العقد باتخاذ التدابير الازمة ، والحمل ان امكن على وضع البرنامج اللازم ، للمساعدة في تصحيح وضع الصناعات وتكييفها ، هي والعاملين فيها ، في الحالات التي قد تتضرر فيها تلك الصناعات او يخشى عليها الضرر من جراء زيادة واردات المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان المتقدمة النمو .

(٣٦) تضاعف البلدان المتنامية جهودها للاكتفاء من الاستعانت بالدعاه التجارية اداة لزيادة صادراتها الى البلدان المتقدمة النمو والى سائر البلدان المتنامية جمها . وتتاح لهذا الفرض مساعدة دولية فعالة .

(٣٧) يعرض على معرفة نوع الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر اثرا خاصا في تجارة البلدان المتنامية وفي انماء هذه البلدان ، وذلك للنظر في التدابير المناسبة لعلاجهما كي يتسعى الوصول الى نتائج ملموسة حاممه في اوائل العقد . وتبذل الجهود لتحقيق هذه النتائج قبل ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٢ .

(٣٨) تولي البلدان الاشتراكية في اوروبا الشرقية المراقبة الازمة ، عند تحديد معايير التنمية في خططها الاقتصادية الطويلة الاجل ، للحاجات التجارية للبلدان المتنامية ، وبخاصة لمكانيات الانتاج والتتصدير لديها ، وتحتاج تدابير مناسبة ترمي الى اعداد اقصى زيادة ممكنة في وارداتها من السلع الأولية من البلدان المتنامية والى تنويع هذه الواردات ، كما تتحدد تدابير تجعل من وارداتها من المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان المتنامية عنصراً متسع المقدار في مجموع وارداتها من المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة . وتعمل كذلك على تنويع هيكل تجاراتها مع البلدان المتنامية فضلا عن التوزيع الجغرافي لهذه التجارة كي يتسعى لأكبر عدد ممكن من البلدان المتنامية ان تستفيد اقصى الاستفادة من تلك التجارة . وتتحدد الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية ما يلزم من التدابير لكي تتفق تماما التنفيذ في بداية العقد ، وهي موعد لا يتجاوز سنة ١٩٢٢ على اية حال ، ما ورد من توصيات في الجزء ' ثانيا ' من القرار (٤) الدورة (٢) الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٢٨ خلال دورته الثانية . ولما لم تكن توجد ، في الوقت الحاضر ، طريقة موحدة قابلة للتطبيق لا دخال نظام تعدد الاطراف في علاقات المدفوعات بين البلدان المتنامية والبلدان الاشتراكية ، فان من

المستحسن ادخال او زيارة بعض عناصر المرونة وجوانبها تحدد الاطراف شيئاً فشيئاً في امثال اتفاقات المدفوعات هذه ، وذلك عن طريق اجراء المشاورات المناسبة بين البلدان المعنية ، مع مراعاة بحث الظروف وانماط التبادل التجارى المحددة .

٤ - توسيع التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والتكامل الاقليمي بين البلدان المتقدمة

(٣) تواصل البلدان المتقدمة جهودها للتفاوض في عقد اعمال تعهدات جديدة بشأن تحقيق خطط التكامل الاقليمي ودون الاكتفاء او تطبيق التدابير الرامية الى توسيع التبادل التجارى بينها ، وتعمل وخاصة على وضع ترتيبات تجارية تفضيلية تعود بالنفع على الا طراف جميعاً ويكون من شأنها تشجيع التوسع في الانتاج وفي التبادل التجارى على نحو رشيد منفتح على الخارج ، وتعاسي الا ضرار الم serif بالصالح التجارى للفير ، بما فيهم البلدان المتقدمة الاخرى .

(٤) تساند البلدان المتقدمة النموذجات الاقتصادية السوقية مباريات البلدان المتقدمة في مجال التعاون الاقتصادي ودون الاكتفاء ، وذلك بتقديم المساعدة المالية والتقنية او بتدابير تتخذها في ميدان السياسة التجارية . وتنظر على وجه التحديد ، في هذا الصدد ، في نوع الدعم الذى يمكن ان تزجيه الى اية اقتراحات ملموسة قد تتقدم بها البلدان المتقدمة . اما البلدان الاشتراكية في اوروبا الشرقية ، فتقدمنا مساندتها الكاملة ، في اطار ظامها الاجتماعي - الاقتصادي ، لجهود البلدان المتقدمة في سبيل توسيع التبادل التجارى والتعاون الاقتصادي والتكامل الاقتصادي بينها .

٥ - الموارد المالية للانماء

(٥) من واجب البلدان المتقدمة ان تتعمّل المسؤولية الاساسية في تمويل انمائها ، وهي تتعمّلها فعلاً . وهذا ما يجعلها تستمر في اتخاذ تدابير قوية لتعبئة مواردها المالية المحلية بكل انواعها تبعة اكملاً ولنفاذ استخدام الموارد المتاحة ، الداخلية منها والخارجية ، على اجمع الوجوه . وتحقيقاً لهذا الفرض ، تتبع تلك البلدان سياسات ضريبية ونقدية سليمة وتعمل ، عصب الاقتصاد ، على ازالة العقبات الدخامية عن طريق اعتماد الاصلاحات التشريعية والادارية المناسبة . وتهتم البلدان المتقدمة اهتماماً خاصاً بأن تتخذ ، حسب الاقتصاد ، الخطوات المناسبة لترشيد وتعميز ظامها لادارة الضرائب وان تضطلع بالتدابير اللازمة للإصلاح الضريبي . وتعرض هذه البلدان على مراقبة الزيادة في نفقاتها العامة الجارية مراقبة دقيقة بقصد تحصيص اكبر قدر ممكن من الموارد للاستثمار . وتبذل الجهود لتعسين كفاءة المشروعات العامة التي تسهم بنصيب متزايد في الموارد الاستثمارية . كما انها لن تألوجهداً في تعبئة المدخلات الخاصة عن طريق المؤسسات المالية وجمعيات الادخار وبنائين توافر البريد وغيرها من اساليب الادخار ، وكذلك عن طريق

(٤٢) على كل بلد متقدم اقتصادياً أن يسمى ، من الآن حتى سنة ١٩٧٢ ، إلى تقديم تحويلات مالية إلى البلدان المتقدمة لا يقل مبلغها الصافي عن ١ في المائة من انتابعه القومي الإجمالي بأثمان السوق وفي شكل مدفوعات فعلية ، مع اعتبار الوضع الخاص للبلدان التي تزيد وارداتها من رؤوس الأموال على صادراتها منه . وتسعى البلدان المتقدمة النمو التي حققت هذا الهدف من قبل إلى البقاء على مستوى تحويلاتها المالية الصافية والذار في زيادتها عند الامكان . أما البلدان المتقدمة النمو التي لا تستطيع تحقيق هذا الهدف حتى سنة ١٩٧٢ ، فتسعي إلى تحقيقه في موعد لا يتجاوز سنة ١٩٧٥ .

(٤٣) ادراكا للأهمية الخاصة للدور الذي لا يمكن ان تقوم به الا المساعدة الانمائية الرسمية ، ينبغي ان يقدم الجزء الأكبر من التحويلات المالية في شكل مساعدة انمائية رسمية . ويزيد كل بلد متقدما اقتصاديا شيئا فشيئا من مقدار مساعدته الانمائية الرسمية للبلدان المتأخرة ويبذل قصاراه للوصول في منتصف العقد الى مبلغ ادنى صاف قدره ٢٠% في المائة من انتاجه القومي الاجمالي بأشمان السوق .

(٤٤) تبذل البلدان المتقدمة النمو الاعضاء في لجنة المساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والانماء الاقتصادى بين قصاراها للوصول في اقرب وقت ممكن ، وعلى اية حال قبل ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الى المعايير الواردة في ملخص التوصية الصادرة في سنة ١٩٦٥ بشأن الا علام والشروط المالية، الذى اعتمدته لجنة المساعدة الانمائية في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٦٩ (٥) وهي ترمي الى تيسير وتنسيق اعلام وشروط المساعدة التي تقدم الى البلدان المتانية . وتدلى اسراز البلدان المتقدمة النمو في اتخاذ تدابير ترمي الى تيسير الشروط اكثر من ذى قبل كما تسعى الى الوصول الى تقديم ادق لظروف كل بلد بعينه من البلدان المتانية والى تنسيق اوثق للاعلام التي يقدم كل بلد من البلدان المتقدمة النمو على اساسها مساعدته الى كل بلد من البلدان المتانية . تذلك تنظر البلدان المتقدمة النمو، في اطار التطورات الجديدة في سياستها المتعلقة بامساعدة وبقصد احراز نتائج جوهرية ملموسة حتى نهاية العقد ، فيما ورد في القرار ٢٩ الدورة (٢) الذى اتخذه مؤتمر الام المتعدد للتجارة والانماء في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ (٦)

(٥) منظمة التعاون والانماء الاقتصادي ، المساعدة الانمائية ، دراسة سنة ١٤٦٠ ، المرفق الثالث .

(٦) اعمال مؤتمر الام المتعددة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية، المجلد الاول والتصويبان ١ و ٣ والاضافتان ١ و ٢ ، التقرير والمرفقات (منشورات الام المتعددة ، رقم المبيع: E.68.II.D.14)

خلال دورته الثانية ، اوصى فريق المعاشر الدولي الاعلى ، من اقتراحات تدعو الى زيارة تيسير اعدام المعونة وشروطها .

(٤٥) وفي ضوء القرار الذي أعلق عليه المصادر عن المؤتمر في دورته الثانية، تكون المساعدة المالية، من حيث المبدأ، غير مقيدة . ومع تعذر اطلاق المساعدة من القيود في جميع الحالات، تتخذ البلدان المتقدمة النمو عاجلاً وبالتدريج ما تستطيع اتخاذه من التدابير في هذا الخصوص للتقليل من مدى تقييد المساعدة ، وللتحفيز من آثار ضرارة قد تنجم عن ذلك . وهين تقييد القرارات بمصادر معيشية، فإن البلدان المتقدمة النمو تتغير إلى أقصى حد ممكن اتجاه امثال هذه القرارات التي تستعملها البلدان المستفيدة في شراء السلع والخدمات من بلدان متقدمة أخرى .

(٤٦) توجه المساعدة المالية والتقنية الى تعزيز قدم البلدان المتنامية الاجتماعية والاقتصادي لا غير ، وعلى البلدان المتقدمة النموان تمنتع عن استعمالها على اى وجه يخل بالسيادة القومية للبلدان المستفيدة .

(٤٢) تعمل البلدان المتقدمة النمو على أن تتيح إلى الأقصى حد ممكن دفقة متزايدة من المدونة الدولية الأجل بصورة مستمرة ، كما تعمل على تبسيط إجراءات منح المعونة والتجييل بدورها فعلاً .

(٤٨) تحسن الترتيبات المتعلقة بالتنبؤ بأزمات الدين وباتقائها مقدماً إن أمكن . وتساعد البلدان المتقدمة النمو في منع وقوع أمثل تلك الأزمات عن طريق توفير المصنونة بآحكام وشروط مناسبة ، كما تساعد البلدان المتقدمة في ذلك عن طريق اتباع سياسات سلémية لادارة الدين . أما إن نشأت صعوبات في هذا المجال برغم هذا ، فتكون البلدان المعنية مستعدة لمعالجتها المعالجة المعقولة في إطار هيئة مناسبة بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ، ومع الاستفادة من كل الطرق المتاحة بما فيها ، إذا اقتضت الضرورة ، تدابير ممينة من أمثل تحديد آجال جديدة لسداد الدين القائم وإعادته تمويلها وفقاً لآحكام وشروط مناسبة .

(٤) يزداد الى اقصى حد ممكن عجم الموارد التي تتاح عن طريق المؤسسات المتعددة الاراف للمساعدة المالية والتقنية، وتستحدث الاساليب التي تمكن هذه المؤسسات من القيام بدورها على افضل الوجوه .

(٥) تتخذ البلدان المتقدمة تدابير مناسبة لاجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية الخاصة وتشجيعها وحسن استخدامها ، آخذة في ذلك بعين الاعتبار نوع المجالات التي يجب ان تلتمس لها امثال رؤوس الاموال هذه وما للشروط المؤدية الى استقرار الاستثمار من اهمية في اجتذابها . وتنشر البلدان المتقدمة النمو ، من ناحيتها ، في اتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع تدفق رؤوس الاموال الخاصة الى البلدان المتقدمة . ويتوخى في توظيف الاستثمارات الخاصة الاجنبية فـ يـ

(٥١) في إطار البحث عن الوسائل المناسبة لمعالجة مشكلة احتلال الانماء نتيجة للتقلبات السيئة في عصيلة صادرات البلدان المتنامية ، غالب الى المصرف الدولي للانشاء والتعهير أن يواصل جهوده في وضع خطة للتمويل الاضافي . والمصرف يدعو الى ايلاء المزيد من النظر لمسألة اتخاذ تدابير مالية اضافية في اقرب فرصة ممكنة .

(٥٢) فور توفر الخبرة الكافية في كيفية سير نظام حقوق الشعب الخاصة، يولي اهتمام جدي لا مكانت اقامة صلة بين تخصيص ارصدة احتياطية جديدة في اطار هذا النظام وبين منح تمويل ائمائي اضافي لجميع البلدان المتنامية . وتبحث هذه المسألة ، على اية حال ، قبل تخصيص اية حقوق سبب خاصة في سنة ١٩٧٢ .

٤) - المصاللات غير المدّورة بما فيها النقل البحري

(٥٣) الفرض المنشود هو العمل ، عن طريق التدابير القومية والدولية ، على زيادة ايرادات البلدان المتنامية من التجارة غير المعايرة والاقلال الى اقصى حد من صافي المتدفق الى خارج هذه البلدان من القطع الاجنبي بسبب معاملات غير منظورة ، من بينها النقل البحري . وسعيها لتعزيز هذا الفرض ، ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية اتخاذ التدابير في مجالات عديدة بالاشتراك ، عند الضرورة ، مع المؤسسات البحرية ومحالس الشاحنات وغيرها من الهيئات المختصة ، ومن اهم تلك المجالات ما يلي :

(أ) يجب ان ينفذ خلال العقد مبدأ قبول مؤسسات الملاحة القومية التابعة للبلدان المتنامية اعضاءً متمتعين بكامل حقوق العضوية في المؤتمرات البحرية التي تتصل اعمالها بتجارتها البحرية القومية، ومشاركة هذه البلدان مشاركة مترايدة معهوسة في نقل الشحنات المتولدة عن تجاراتها الخارجية؛

(ب) كذلك يجب ان تدعو الحكومات المؤتمرات البحرية الى النظر بعين القبول وبسروح الانصاف وعلى اساس المساواة ، في ما تقدمه مؤسسات الملاحة القومية ، وبخاصة تلك التابعة للبلدان المتناسية ، من طلبات الاشتراك كأعضاً متمميين بكلام حقوق العضوية في المؤتمرات المعنية بالعمليات التجارية المتصلة بالموانئ الواقعة على طريق تجارتها الخارجية ، وذلـاـ مع عدم الـاخـالـ بالـحقـوقـ

والالتزامات المترتبة على عنوية تلك المؤتمرات وفقاً لنص الفقرة ٤ من القسم الثاني من القرار ١٢ (الدورة ٤) الذي اتخذته لجنة النقل البحري في ٤ أيار (مايو) ١٩٧٠ (٧) ؛

(٣) تأميناً لمشاركة البلدان المتقدمة مشاركة متزايدة مسسوسة في نقل الشحنات البحرية، وارتكاً لضرورة قلب ما يشاهد حالياً من اتجاه نصيب البلدان المتقدمة في اساطيل العالم التجارية إلى التناقض بدلًا من التزايد ، يجب تمهين البلدان المتقدمة من تنمية اساطيلها البحرية التجارية، القومية منها والمشتركة بين عدة بلدان ، عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة تسمح لصالح السفن المنتهية إليها بالتنافس في سوق الشحن البحري الدولي والأسهام بذلك في الانماء السليم للنقل البحري .

(٤) من الضروري كذلك، إدخال تحسينات جديدة على نظام المؤتمرات البحرية ، والقضاء على كل ايجاب وتمييز في أساليب العمل التي تتبعها هذه المؤتمرات ان وجد ؟

(٥) لدى تعدد أجور الشحن البحري وتعدداتها ، تولى المراقبة اللازمة لما يلي ، وذلك بالقدر الممكن والمناسب من الناحية التجارية :

(٦) عاجلات البلدان المتقدمة ، وجهودها لتشجيع الصادرات غير التقليدية على وجه التخصيص ؟

(٧) المشاكل الخاصة التي تواجهها أقل البلدان نمواً بين البلدان المتقدمة ، وذلك بغية تشجيع وترويج الصادرات والواردات ذات الأهمية بالنسبة إلى هذه البلدان ؟

(٨) إدخال التحسينات المرفأية التي تؤدي إلى تقليل كلفة العمليات الملاحية فيها ؟

(٩) التطورات التقنية في النقل البحري ؟

(١٠) إدخال التحسينات في تنظيم التبادل التجاري .

(١١) على حكومات البلدان المتقدمة النمو الاعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ان تحمد ، بناءً على طلب البلدان المتقدمة في إطار اولوياتها الانمائية الكلية ، إلى استيفاء النظر في امر منح البلدان المتقدمة ،اما مباشرة او عن طريق المؤسسات الدولية ، مساعدة مالية وتقنية ، من بينها التدريب ، تكفل لها انشاء اساطيل التجارية ، القومية منها والمشتركة بين عدة بلدان ، او توسيع امثال هذه الاساطيل ، بما فيها اساطيل ناقلات النفط وناقلات الشحنات السائبة فضلاً عن تنمية مرافقها المرفأية وتنسيقها . ويجب ان يوجه اهتمام خاص ، في إطار برامج المساعدة ،

(٧) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والانماء ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ٥
(TD/B/301) ، الم��ق الاول ، عن ٢٢ .

الى مشاريع تنمية مرافق النقل البحري والمرافق لأقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة ، والى خفض ما يكلفها النقل البحري من نفقات .

(ز) تبقى الاختام والشروط التي تمنى للبلدان المتقدمة بموجبها المعونة الثنائية والائتمانات التجارية لتمكينها من شراء السفن قيد النّاشر المستمر ، وذلك في ضوء قرار مؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والتنمية المتعلّقين بالموضوع ، اى القرار ١٢ (الدورة ٦) الذي اتّخذته المؤتمّر في ٢٤ آذار (مارس) ١٩٦٨ (٨) والقرار ٦ (الدورة ٤) الذي اتّخذته لجنة النقل البحري في ٤ أيار (مايو) ١٩٧٠ (٩) :

(ح) يجب ان تكون اجر الشحن البحري ومارسات المؤتمرات البحريّة وكفاية خدمات النقل البحري وغيرها من المسائل التي تهم الشاحنات واصحاب السفن معاً موضع مشاورات بين المؤتمرات البحريّة والشاحنات فضلاً عن مجالس الشاغرين او الهيئات النظيرة والسلطات العامة المعنية ، عند الاقتضاء . ويجب بذلك كل جهد للتشجيع ، على انشاء مجالس للشاغرين او هيئات نظيرة وعلى ادائها لعملها فضلاً عن اقامة جهاز فعال للتشاور يهيئ للمؤتمرات البحريّة التشاور فيما بينها قبل اعلان التغييرات التي تدخلها على اجر الشحن البحري بوقت مبكر ؟

(ط) نذيرا الى ما بين البلدان الاعضاء في مؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والتنمية والشاغرين واصحاب السفن من مصلحة مشتركة في تعسين المرافق للاقلال من تأثير النقل البحري واتاحة اجراء التخفيفات في اجر الشحن البحري ، فإن الضرورة تتقتضي القيام خلال العقد بجهد قومي ودولي مشترك للتشجيع على تنمية وتعسين المرافق المرفقة في البلدان المتقدمة ؟

(ه) يجب ان تبقى مسائل كلفة النقل البحري ومستوى اجر الشحن البحري وهيكلها ومارسات المؤتمرات وكفاية خدمات النقل البحري وما يتصل بها من مسائل قيد النّاشر في ادار مؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والتنمية ، كما يجب عليه النّاشر في ادار برنام اعمال بجهازه الدائم ، في التدابير الإضافية الالزمة لبلوغ المهد المحدد في هذا الميدان .

(٥٤) تتّخذ التدابير المناسبة لخفض كلفة التأمين واعادة التأمين ، ولا سيما بالقليل الاجنبي ، بالنسبة الى البلدان المتقدمة ، مع اخذ الاخطار المؤمن ضدّها في الاعتبار ، وذلك للتشجيع والمساعدة على نمو اسوق القومي للتأمين واعادة التأمين في البلدان المتقدمة ، والقيام بعمليات لهذه الغاية بانشاء مؤسسات في هذه البلدان او على المستوى الاقليمي عين تدعوا اليها العاجزة .

(٨) اعمال مؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والتنمية ، الدورة الثانية ، المجلد الاول والتصويبان ١ و ٣ والاختافتان ١ و ٢ ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتعددة ، رقم البيع : ١٤.II.٦٨.II.) ، ص ٤٢ .

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الحاشية ، الملحق رقم ٥ (TD/B/301) ، ص ٢١ .

(٥٥) تقوم البلدان المتقدمة بتوسيع قواعدها السياحية عن طريق انشاء المقومات المهيكلية السياحية واتخاذ التدابير التشجيعية وتخفيف قيود السفر . وتزجي البلدان المتقدمة النمو مساعدتها في هذا الجهد ، فتتمنى تحاشي فرض القيود النقدية على سفر المقيمين فيها الى البلدان المتقدمة ، وتعتمد الى رفعها ، ان وجدت ، في اقرب وقت ممكن والى تيسير السفر الى البلدان المتقدمة بغير ذلة من الوسائل .

٥ - تدابير خاصة لصالح اقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة

(٥٦) ان هدف العقد هو الاسراع بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتقدمة كافة ، ولكن تتخذ تدابير خاصة لتمكن اقل هذه البلدان نموا من تذليل مصاعبها الخاصة . ويبذل كل جهد ممكن لكافالة التقدم الاقتصادي والاجتماعي المستمر لهذه البلدان ولتعزيز قدرتها على الاستفادة التامة المارلة من تدابير السياسة العامة التي تتخذ لأغراض العقد . وكلما اقتضت الضرورة ، توسيع تدابير اضافية وتنفذ على المستويات القومية دون الاقليمية والاقليمية والدولية . وتنظر منظمات ومؤسسات الام المتحدة في الاضطلاع في اوايل العقد ببرامجه خاصة للتخفيف من عدة المشاكل الانمائية الدقيقة الخاصة بأقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة ؛ وتقدم البلدان المتقدمة النمو مساعدتها في تنفيذ تلك البرامج .

(٥٧) وتقوم البلدان المتقدمة النمو والمنظّمات الدولية ببذل الجهود المشتركة في اوايل العقد عن طريق برامجها للمساعدة التقنية وعن طريق تقديم المعنونة المالية ، بما فيها المنحة او القروض بشروط ميسرة للغاية ، لتلبية حاجات اقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة وتعزيز قدرتها على استيعاب المساعدات . ويوجه اهتمام خاص الى حل مشكلة ندرة ذوى المؤهلات الفنية والادارية من اهل هذه البلدان ، والى تكوين المقومات المهيكلية الاقتصاديه والاجتماعيه ، والى استغلال هذه البلدان لمواردها الطبيعية ، والى مساعدتها في صياغة رسم الخطط الانمائيه القومية وتنفيذها .

(٥٨) وتتعدد المنظّمات القومية والدولية في اوايل العقد تدابير خاصة لتحسين قدرة اقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة على توسيع ميكلها الانساجي وتنويعه تمكينا لها من المشاركة التامة في التبادل التجارى الدولى . وفضلا عن ذلك ، يوجه اهتمام خاص ، في ميدان السلع الأولية ، الى السلع التي تهم تلك البلدان ، كما تكون مصالحها مصل الرعاية الواجبة عند عقد الاتفاقيات المتعلقة بالسلع الأساسية . اما في ميدان المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة ، فيتوخى في صياغة التدابير الرامية الى خدمة مصلحة البلدان المتقدمة بمقدارها يجعل اقل البلدان نموا من بينها في وضع يمكنها من جندي فوائد عادلة منها . ويولى اعتبار خاص لمسألة ادخال المنتجات ذات الاهتمام

التصديرية بالنسبة إلى البلدان المتنامية في الناتج العام للأفضلية . ذلك تولي البلدان المتقدمة النمو والمنذمات الدولية اهتماما خاصاً إلى حاجة البلدان المذكورة إلى تحسين نوعية منتجاتها المعدة للتصدير فضلاً عن أساليبها التسويقية لزيادة قدرتها على التنافس في الأسواق العالمية . وتحمل البلدان المذكورة ، بالتعاون مع غيرها من البلدان المتنامية ، على مخاغنة جهودها في سبيل تحقيق التعاون الاقتصادي ودون الاقتصادي ، كما تحمل البلدان المتقدمة النمو على تيسير مهمتها عن طريق تزويدها بالمساعدة التقنية واتخاذ التدابير المالية والتجارية الملائمة .

٦ - تدابير خاصة لصالح البلدان المتنامية غير الساعية

(٥) تولي المؤسسات المالية القومية منها والدولية الاهتمام اللازم للعاجلات الخاصة للبلدان المتنامية غير الساعية وذلك بتقديم المساعدة المالية والتنمية الكافية للمشروعات الرامية إلى تنمية وتحسين ما تحتاج إليه هذه البلدان من مؤسسات هيكلية للنقل والمواصلات ، وبخاصة وسائل النقل ومراقبة الأثاث ملائمة لها والمقبولة على السواء من بلدان السبور والبلدان المتنامية غير الساعية المعنية . وتقوم جميع البلدان التي دعيت إلى أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التجارة العابرة للبلدان غير الساعية الموقعة في ٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ولم تفعل ذلك بعد ، ببعث إمكانية التصديق على الاتفاقية وإنضمام إليها في أقرب موعد ممكن . ويراعى ، في تنفيذ التدابير الرامية إلى مساعدة البلدان غير الساعية على تذليل العقبات الناتجة عن وضعها غير الساعي ، ما اتخذه أو قد يتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء من قرارات في هذا الشأن .

٧ - العلم والتقنية

(٦٠) تبذل البلدان المتنامية ، مدرومة بالمساعدة المناسبة من بقية أعضاء المجتمع العالمي ، جهوداً مشتركة لزيادة قدرتها على تطبيق العلم والتقنية على الإنماء كي يتتسنى تضييق الهوة التقنية بشكل محسوس .

(٦١) تستمر البلدان المتنامية في زيادة نفقاتها على البحث والإنماء وتحاول أن تصل بها ، عند نهاية العقد ، إلى مستوى متوسط ادنى يعادل ٥٪ في المائة من انتاجها الإجمالي . كما تسعى هذه البلدان إلى أن تثبت في شعوبها حساً بالمنهج العلمي ييد وأثره في جميع سياساتها الإنمائية . ويوجه برنامج البحث إلى تنمية التقنيات الملائمة لظروف ومتطلبات كل بلد ومنطقة . وتأكد تلك البلدان تأكيداً خاصاً على البحث التطبيقي وتسعى إلى تنمية المقومات الهيكلية الأساسية للعلم والتقنية .

(٦٢) يتاح التعاون الدولي الشامل لاقامة وتحفيز وتنمية الابحاث العلمية والنشاطات التقنية ذات العلاقة بتوسيع وتحصين اقتصاديات البلدان المتقدمة . ويولى اهتمام خاص لتشجيع التقنيات المناسبة لهذه البلدان . وتبذل جهود بمعنوية مرئية تتعلق بمشاكل مختارة تكون لحلها افضل العامل المساعد في التحويل بالانماء . وذلك تقدم المساعدة لاقامة مؤسسات بعثية في البلدان المتقدمة ولتوسيعها وتحسينها عند الاقتضاء ، وبخاصة على اساس اقليمي ودون اقليمي . وتبذل الجهد لتشجيع قيام تعاون وثيق بين النشاط العلمي لمراكز البعث والمشتغلين فيها بالبلدان المتقدمة وبين النشاط العلمي لمراكز البعث والمشتغلين فيها بالبلدان المتقدمة النمو والبلدان المتقدمة الاخرى .

(٦٣) تحمل البلدان المتقدمة النمو ، في اطار برامجها الفردية للمعونة وللمساعدة التقنية ، على اعدادات زيادة كبيرة فيما تقدمه من معونة للدعم المباشر للعلم والتكنولوجيا في البلدان المتقدمة خلال الحقد . وينظر في اول دراسة للمنجزات من الدراسات المقرر اجراؤها كل سنتين في مسألة وضع هدف يساوى نسبة مئوية محددة من الانتاج القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة النمو ، مع العرص على ايلاء الاعادة التامة للحوالات المتعلقة بالموضوع . كذلك تتجهي الدول المتقدمة النمو ، في اطار برامجها البعثية والانمائية ، مساعدتها في التماس حلول للمشاكل المحددة التي تواجهها البلدان المتقدمة وتسعي ، تعميقاً لهذا الفرض ، الى توفير الموارد الكافية . وينظر جديداً ، خلال اول دراسة للمنجزات من الدراسات التي تجرى كل سنتين ، في مسألة وضع هدف محدد في هذا الميدان . وتبذل البلدان المتقدمة النمو كل الجهد اللازم لكي تنفق في البلدان المتقدمة نسبية معنوسية من نفقاتها المخصصة للبحث والانماء وذلك على مشاكل محددة من مشاكل هذه البلدان . وتواصل البلدان المتقدمة النمو ، بالتعاون مع البلدان المتقدمة ، استطلاع امكانية تنفيذ بعض مشروعاتها البعثية والانمائية في البلدان المتقدمة . وتشجع المؤسسات والمنظمات الخاصة على تقديم المزيد من المساعدة للتتوسيع في اعمال البيت المفيد للبلدان المتقدمة ولتنوع تلك النشاطات . وتقوم البلدان المتقدمة النمو ، في اطار سياساتها المتصلة بالمعونة وبالاستثمار ، بمساعدة البلدان المتقدمة في التعرف على التقنيات التي تلائم ظروفها وفي تجنب استهلاك الموارد النادرة بتقنيات غير ملائمة .

(٦٤) وتقوم البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتقدمة والمنظمات الدولية المختصة بوضع وتنفيذ برنامج لتشجيع نقل التقنيات الى البلدان المتقدمة من جملة ما يشمله اعادة النظر في الاتفاقيات الدولية بشأن براءات الاختراع ، والتصريف على ماهية العقبات التي تحيط سبيلاً نقل التقنية الى البلدان المتقدمة والاقلال منها ، وتسهيل اتاحة التقنيات المشمولة وغير المشمولة ببراءات اختراع للبلدان المتقدمة وفقاً لا عكام وشروط منصفة محقولة ، وتسهيل استخدام التقنية المنقوله الى البلدان المتقدمة بطريقة تساعد هذه البلدان على بلوغ اهدافها التجارية والانمائية ، واستحداث تقنيات تناسب الظروف الانتاجية للبلدان المتقدمة وتدابير لتحويل باستنبط التقنيات العلمية .

٨ - الانماء البشري

(٦٥) تقوم البلدان المتقدمة التي تعتبر أن معدل نمو سُكّانها يعوز انماطها باتخاذ التدابير التي تراها ضرورية وفقاً لمفهوم الانماء لديها . وتقدم البلدان المتقدمة النمو مساندتها في هذا المجال عند الدليل بالقدر الذي يتفق وسياستها القومية وذلك عن طريق مدّ البلدان المتقدمة بالوسائل الالزمة لتخفيض الأسرة ولا جراء المزيد من الاباء . وتنتشر المنظمات الدولية المعنية، عند الاقتضاء ، في تقديم المساعدة التي قد تطلبها الحكومات المهمة بهذا الامر . ولا تتم هذه المساعدة او المساعدة بديلاً من سائر اشكال المساعدة الانمائية .

(٦٦) تبذل البلدان المتقدمة جهوداً ناشطة لتحسين احصاءات اليد العاملة كي تتمكن من تبديد اهداف كمية واقعية للعماله، كما تدقن النظر في سياساتها الضريبية والنقدية والتجارية وغيرها بقصد تشجيع كل من العمالة والنمو . وتقوم أيضاً ، لتحقيق هذه الهدف ، بزيادة استثماراتها عن طريق تحويلة الموارد المحلية تعبئة اتم وزيادة احتلال المساعدة من الخارج ، وعيثما يكون في الا مكان الاختيار بين تقنيات متعددة ، تسهيء البلدان المتقدمة الى رفع مستوى العمالة بتصر استغلال التقنيات التي تعتمد على كثافة عنصر رأس المال على الاغراض التي يثبت ان استغلالها فيها يكون اقل كلفة بالقيمة الحقيقية واكثر كفاءة . وتيسير البلدان المتقدمة النمو بهذه الارملية باتخاذ تدابير ترمي الى اعداد التغييرات المناسبة في هيكل التبادل التجاري الدولي . وتقوم البلدان المتقدمة ، في اطار استراتيجية لها المتعلقة بالعماله ، بتوجيه اثير اهتمام ممكى الى العمالة الريفية، كما تذر في الاضطلاع بمشروعات عامة تستخدم قوى عاملة تبقى لولا ذلك معطلة ، وتعمد الى تعزيز المؤسسات القاررة على الا سهام في وضع سياسات بناءة في ميدان العلاقات الصناعية ومساير مناسبة فيما يتصل باليد العاملة . وتقوم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية بمساعدة البلدان المتقدمة على بلوغ اهدافها المتعلقة بالعماله .

(٦٧) تقوم البلدان المتقدمة بوضع وتنفيذ برامج تعليمية تأخذ بعين الاعتبار حاجاتها الانمائية . وتوضع البرامج التعليمية والتدريبية بشكل يؤدى الى زيادة الانتاجية في المدى القصير زيادة كبيرة والى الاقل من تبديد الموارد . ويجرى التأكيد وخاصة على برامج اعداد المعلمين وعلى تهيئة المواد التي يمكن ان يستخدمها المعلمون في تدريس المناهج المقررة . وعند الاقتضاء ، يعاد النظر في المناهج وتطبق اساليب جديدة تكفل تنمية المؤهلات على جميع المستويات على نحو يتناسب مع اشتداد سرعة النشاطات وتسارع التغيرات الناجمة عن التقدم التقني . ويتوخى زيادة استخدام الوسائل العصرية ووسائل الاعلام العام وطرق التعليم الجديدة لرفع كفاءة التعليم . ويولى اهتمام خاص للتدريب التقني والتدريب المهني ولغاية التدريب . وتهيأ الوسائل الالزمة لرفع مستوى التعليم والكفاءة التقنية للفئات التي دخلت فعلاً ميدان العمل المنتج فضلاً عن الوسائل الالزمة لتعليم الراغبين . وتساعد البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية في مهمة توسيع نظم

التعليم في البلدان المتقدمة وتحسينها ، وبخاصة عن طريق اتاحة بعثة الناشر التعليمية التي تفتقر إليها تشير من البلدان المتقدمة والمساعدة على تسهيل نقل الموارد التربوية من أحد هما إلى الآخر .

(٦٨) تحرر البلدان المتقدمة على أن تضع ، على الأقل ، برنامجاً ادنى للمراقب الصحية يشمل مقومات بيئية من المؤسسات ، بما فيها مؤسسات التدريب والبحث الطبيين ، وذلك بناءً على جعل الخدمات الطبية الأساسية في متداول نسبة ممينة من سكانها قبل نهاية العقد . ويكون من بين هذه الخدمات ، الخدمات الصحية الأساسية للوقاية والعلاج ولتشخيص الحالة المرضية . ويسعى كل بلد متقدم إلى توفير المياه الصالحة للشرب بمقدار ينافيه لنسبة ممينة من سكانه الحضريين والريفيين جميعاً بقصد بلوغ هدف ادنى في هذا المجال حتى نهاية العقد . وتساند البلدان المتقدمة النمو إلى أقصى حد ممكناً جهود البلدان المتقدمة لرفع مستوياتها الصحية ، ولا سيما بمساعدتها في رسم الخطة الضرورية لتحسين الصحة وتنفيذ بعض أجزاء هذه الخطة ، بما في ذلك البحث وتدريب الأفراد على جميع المستويات واتاحة الأجهزة والادوية . ويمثل جهود دولة مشتركة لشن حملة عالمية للقضاء قبل نهاية العقد ، وفي أكبر عدد ممكناً من البلدان ، على مرض أو أكثر من الأمراض التي لا يزال يعانيها الناس في تشير من البلدان . وتقوم البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية بمساعدة البلدان المتقدمة في تخطيطها الصحي وفي إقامة المؤسسات الصحية .

(٦٩) تأخذ البلدان المتقدمة بسياسات تتفق وبرامجها الزراعية والصحية ، سعيها منها إلى سد حاجاتها الغذائية . وتشمل هذه السياسات استحداث وانتاج الأغذية الفنية بالبروتين واستحداث اشكال جديدة من البروتين الغذائي والتوجه في استهلاكه . وتمدّها البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية بالمساعدة المالية والتقنية لهذا الفرض ، بما فيها المساعدة الضرورية للأبحاث الوراثية .

(٧٠) تأخذ البلدان المتقدمة بسياسات قومية مناسبة لاشراك الأطفال والشباب في عملية الانماء ولكلفة مواجهة احتياجاتهم بصورة متكاملة .

(٧١) تتخذ البلدان المتقدمة خطوات لتحسين السكن والمراقب المجتمعية المتعلقة بالاسكان في المناطق الحضرية والمناطق الريفية جميعاً ، وبخاصة للفئات ذات الدخل المنخفض . وتسعى أيضاً إلى معالجة مساوى الاتساع التضري غير المخطط . وإلى الاضطلاع بتخطيط المدن على الوجه الذي تقتضيه الضرورة . ويمثل جهد خاص للتتوسيع في الإسكان القليل الكلفة عن طريق البرامج العامة والخاصة ومبادرات السكان انفسهم ، وكذلك عن طريق التعاونيات ، مع الحرص في ذلك قدر الامكان على استخدام المواد الخام المحلية والتقنيات التي تعتمد على كثافة عنصر العمل . وتقدم المساعدة الدولية المناسبة لهذا الفرض .

(٧٢) تضاعف الحكومات الجهدود القومية والدولية لوقف تدهور البيئة البشرية ولا تخفيه تدابير تؤدي الى تعسيفها ولتشجيع القيام بنشاط تساعد على حفظ التوازن بين البيئة والحياة الذي يتوقف عليهبقاء الإنسان.

٢ - زيارة الانتاج وتنويعه

(٧٣) تتخذ البلدان المتقدمة خطوات محددة لزيارة الانتاج وتحسين الانتاجية بفيتة توفير السلع والخدمات الالازمة لرفع مستويات المعيشة وتحفيز الحيوية الاقتصادية . ومع ان المسئولية عن اتخاذ تلك الخطوات تقع في اساسها على عاتق هذه البلدان نفسها ، فان تنفيذ السياسات الانتاجية يكون في اطار عالمي شامل من شأنه ان يؤدى الى استخدام موارد العالم الاستخدام الامثل الذي يحقق مصلحة البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتقدمة جمیعا . وتواصل المنظمات الدولية المعنية ابعادها في مجال التقسيم الامثل للحمل الدولي كي تساعد البلدان منفردة ومجتمعة في اختيار «ياكلها الانتاجية والتجارية . وينظر كذلك في الدور الذي يمكن ان يقوم به القطاع العام والتعاونيات في زيادة الانتاج مع مراعاة الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والخصائص المميزة لكل بلد .

(٧٤) يكون لممارسة البلدان المتقدمة الممارسة الكاملة لسيادتها على مواردها الطبيعية بورها في تحقيق غايات عقد الام المتحدة الانمائي الثاني واهدافه . وتتخذ البلدان المتقدمة الخطوات لتنمية كل ما في مواردها الطبيعية من امكانيات . وتبذل جهود مشتركة ، وسخاصة عن طريق المساعدة الدولية ، لتمكن هذه البلدان من جر مواردها الطبيعية بفعالية استخدامها واستخدامها ارشد في جميع النشاطات المنتجة .

(٧٥) تقوم البلدان المتقدمة في اوائل المقد برسم خلط ملائمة للزراعة - بما فيها تربية الزيوانات وصيد الاسماك والا عراج - ترمي الى كفالة موارد غذائية اوفى من الناحيتين الكمية والنوعية والى تلبية حاجاتها الفذائية والصناعية ، وتوسيع امكانيات الصالحة في الارياح» وزيادة عصيلة الصادرات . وتعتمد هذه البلدان ، عند الاقتصاد ، الى اصلاح النظم العقارية على وجه يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية فضلا عن زيارة لفاءة الانتاج الزراعي . وتتخذ كذلك التدابير الالازمة لتفويير وسائل الري الكافية والاسمندة وانواع البذور المحسنة والادوات الزراعية المناسبة ؛ كما تتخذ الخطوات لتوسيع المقومات الهيكلية لمرافق التسويق والتخزين وشبكة خدمات الارشاد الزراعي ؛ وتعمل على زيادة وسائل الائتمان للمزارعين ، وتشجع التعاونيات على تنظيم الكثير من هذه النشاطات ؛ وتأخذ بالسياسات المناسبة لتحديد الاثمان الزراعية بوصفها ادوات مكملة لخطاها الزراعية . اما البلدان المتقدمة النمو فانها تساند هذه الجهدود بتزويدها البلدان المتقدمة بالموارد التي تتوجه لها المسؤول على عناصر الانتاج الاساسية ، ومد لها بالمساعدة في اعمال البعث وفي انشاء المقومات

الهيكلية، ومراعاتها في سياساتها التجارية الحاجات الخاصة للبلدان المتنامية. كذلك تقوم المنظمات الدولية بتقديم المساعدة المناسبة في هذا المجال .

(٢٦) تتعذر البلدان المتنامية خطوات موازية لهذه لتشجيع الصناعة على نحو يكفل الإسراع بتوسيع اقتصادياتها وتنويعها؛ وتتغذى التدابير لتأمين التوسيع الكافي في الصناعات التي تستخدم المواد الخام المحلية ، والتي توفر المواد الضرورية للزراعة وللصناعات الأخرى ، والتي تساعد على زيادة عصيلة الصادرات ؛ وتسعى إلى العدولية دون نشوء مآلات انتابعية عاملة في الصناعات، وذلك بالطبع إلى تكوين التكتلات الاقتصادية عند الامكان . وتساعد البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية في تصنيع البلدان المتنامية بالوسائل المناسبة .

(٢٧) تؤمن البلدان المتنامية التوسيع الكافي في مقوماتها الهيكيلية الأساسية عن طريق تنمية وسائل النقل والمواصلات ومصادر الطاقة لديها . وتسعى إلى تحقيق هذا الفرض عن طريق التكتلات الاقتصادية ودون الاقتصادية حسب الاقتضاء . وتقدم إليها المساعدة الدولية المالية والتقنية لمساعدة جهودها في هذا السبيل .

١٠ - وضع الخطط وتنفيذها

(٢٨) تقوم البلدان المتنامية، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تقوية إجهزتها التخطيطية ، بما فيها هيئاتها الإحصائية ، وذلك لوضع وتنفيذ خططها الإنمائية القومية خلال العقد . وتعمّر على جعل خططها الإنمائية متسمة ، من ناحية ، بالواقعية ، ومن ناحية أخرى بما يكفي من الطموح لاستثارة خيال الناس فضلاً عن جعلها متسمة بالتماسك الداخلي ومفهومه من الناس عامة ومحبولة منهم . وبيد كل جهد لتأمين مساندة جميع فعاليات السكان للعملية الإنمائية مساندة ايجابية ومشاركة الفعالة فيها . وتهتم هذه البلدان اهتماماً خاصاً بتوجيهه وتنظيم اداراتها العامة على جميع مستوياتها بما يكفل حسن وضع خططها الإنمائية وفعاليتها تنفيذها . وتلتزم، عند الضرورة ، المساعدة الدولية في تنفيذ مهامها التخطيطية .

دال - دراسة الأهداف والسياسات وتقديرها

(٢٩) لا بد من وضع ترتيبات مناسبة لمتابعة النظر الدقيق بانتظام في التقدم المحرز نحو تحقيق غايات العقد واهدافه لكي يتسعى التعرف على مواطن التقصير في تحقيقها والعوامل التي تعلل هذا التقصير والتوصية بتدابير ايجابية تشمل غايات وسياسات جديدة متى اقتضى الأمر . وتجرى هذه الدراسات والتقييمات على مستويات مختلفة ، وتناول البلدان المتنامية والبلدان المتقدمة النمو معاً ، وتراعي فيها العاجة إلى ترشيد الإجهزة القائمة ، وتجنب كل ازدواج في العمل لا داعي له أو تكاثر اعمال التقييم .

(٨١) أما التقييم على المستوى الإقليمي فتتجلى المسئولية الرئيسية عن القيام به على اللجان الاقتصادية الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت، وذلك بالتعاون مع المصارف الإنمائية الإقليمية والتكتلات دون الإقليمية، ومساعدة سائر منظمات الأمم المتحدة.

(٨٢) يواحد كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الأمم المتحدة للانماء
الهناوي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة استعراض التقدم المعازز في قطاعه او قطاعها
وفقا للاشتراطات المقررة من قبل مع تعدد يلهمها عند الحاجة .

(٨٣) تقوم الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي باجراء تقييم عام للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية، وذلك على اساس الدراسات المشار اليها اعلاه والتحليلات والتوصيات التي تتقدم بها لجنة التخطيط. الانمائي وفقاً للولاية المديدة التي يشهد بها اليها . ويقوم الامين العام، على سبيل المساعدة في اتمام هذه المهمة، باعداد وتقديم الوثائق والتقارير المناسبة . ويجرى التقييم العام مرة كل سنتين ، ويكون ثانبي تقييم بمثابة الاستعراض الخاص بمنتصف مدة الحقد .

٥٤ - تنبئه الرأى العام

(٨٤) يتألف جزءاً أساسياً من الأعمال التي تجري خلال العقد من تعبئة الرأي العام في البلدان المتقدمة والبلدان المتقدمة النمو معاً لمساندة الأهداف، والسياسات الموضوعة . وتتواصل الحكومات البلدان الأكثر تقدماً وتخافع مساعيها لتعزيز فهم الجمهور لترابط الجهود الإنمائية التي تبذل خلال العقد - وبخاصة الفوائد التي تعود على البلدان المذكورة من التعاون الدولي من أجل الإنماء - ولنشرورة مساعدة البلدان المتقدمة في التوجيه بتقدماً بها الاقتصادي والاجتماعي . والضرورة تقتضي التهير على نحو أعم وأوضح في البلدان المتقدمة النمو بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة نفسها لمواجهة متطلبات تقدماً بها الاقتصادي والاجتماعي . كذلك تواصل الحكومات البلدان المتقدمة توعية الناس على جميع المستويات بالفوائد والتفضيلات المنتظرة، والحصول على مشاركتهم التامة في تحقيق أهداف العقد . وينبغي أن تكون تعبئة الرأي العام من مسئولية هيئات القومية أساساً؛ ويمكن للحكومات أن تدار في انشاءً هيئات قومية جديدة لتلبية الرأي العام أو تقوية ما هو موجود منها، بما يمكن لها ، في المدى الطويل ، ان تزيد من توجيهه مناهج التعليم نحو خدمة الأغراض الإنمائية . ونؤاز إلى المساهمة الكبيرة التي يمكن ان يسهم بها القادة في تعبئة الرأي العام، فلا غنى عن قيام السلطات المختصة بتحديد أهداف ملموسة . ويكون دور

منظمات الام المتحدة مساعدة مختلف وسائل الاعلام القومية، ولا سيما بتزويدها بمعلومات اساسية كافية تكون بمثابة مادة لاعمالها ومصدر روحها لها . وهنالك ايضا حاجة ماسة الى زيارة تنسيق نشاطات الاعلام التي تضطلع بها من قبل منظمات عديدة في نطاق مجموعة مؤسسات الام المتحدة . ويحرص على توجيه الاعلام المنبثق من مصادر دولية اساسا الى تقوية الاعساس بالترابط والمشاركة اللذين تنطوي عليهما فكرة المقد .

الجلسة العامة ١٨٨٣
٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

الفقر ٢٦٣٧ (الدورة ٢٥)

تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية
مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٤ من الجزء "ثانيا" من قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخد في
٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي ،
تقرر ادراج فيجي في القائمة "الف" من مرفق قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) .

الجلسة العامة ١٩١٢
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

*

* *

نتيجة للقرار الوارد اعلاه ، تصبح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي كما يلي :

الفــ قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء "ثانيا" من قرار الجمعية
العامة ٢١٥٢ (الدورة ٢١) :

اندونيسيا	اثيوبيا
اوغندا	الأردن
ایران	اسرائيل
باكستان	افريقيا الجنوبية
بوتسوانا	افغانستان

الغابون	بورما
غانا	بوروندي
غامبيا	تايلند
غينيا	التشاد
غينيا الاستوائية	التوغو
الفولتا الاعلى	تونس
فيجي	الجزائر
الفيليبين	جزر ملديف
الكاميرون	جمهورية إفريقيا الوسطى
الكونغو (الجمهورية الديموقراطية)	الجمهورية التنزانية المتحدة
الكويت	جمهورية خمير
كينيا	الجمهورية العربية الليبية
اللاوس	الجمهورية العربية المتحدة
لبنان	جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية
ليبيريا	جمهورية فييتنام
ليسوتو	جمهورية كوريا
مالاوي	جمهورية الكونغو الشعبية
مالي	الداهومي
ماليزيا	رواندا
مدغشقر	زامبيا
المغرب	ساحل العاج
المملكة العربية السعودية	ساموا الغربية
منغوليا	سنغافورة
موريتانيا	السنغال
موريس	سوازيلاند
نيبال	السودان
النيجر	سورية
نيجيريا	سيراليون
الهند	سيلان
اليمن	الصومال
يوغوسلافيا	الصين
	العراق

بـ١٠ — قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء "ثانياً" :

الكرسي الرسولي	اسبانيا
كندا	استراليا
لختنستين	ايرلندا
اللوكمبورغ	ايسلندا
مالطة	ايطاليا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	البرتغال
موناكو	بلجيكا
النرويج	تركيا
النمسا	جمهورية المانيا الاتحادية
نيوزيلندا	الدانمارك
هولندا	سان مارينو
الولايات المتحدة الامريكية	السويد
اليابان	سويسرا
اليونان	فرنسا
	فنلندا
	قبرص

جـ١٠ — قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ج) من الجزء "ثانياً" :

السلفادور	الارجنتين
الشيلي	الاكوادور
غواتيمala	الاوروغواي
غيانا	الباراغواي
فينيزيزويلا	باربارادوس
كوبا	باناما
كостاريكا	البرازيل
كولومبيا	بوليفيا
المكسيك	البيرو
نيكاراغوا	ترینيداد وتوباغو
هايتي	جامايكا
هوندوراس	الجمهورية الدومينيكية

رال — قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ؛ (د) من الجزء "ثانياً" :

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية	السوفياتية
رومانيا	البانيا
هنغاريا	بلغاريا
	بولندا
	تشيكوسلوفاكيا

القرار ٢٦٣٨ (الدورة ٢٥)

المؤتمر الدولي الاستثنائي
لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

واز تشير الى قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخد في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ،
واز تشير كذلك الى قرارها ٢٥٢٨ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

واز تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الانماء الصناعي ٢٩ (الدورة ٤) المتخد في ٠٣ نيسان (ابril) ١٩٢٠ (١١) بشأن المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ،
واز تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (١٢) ،

واز تأخذ بعين الاعتبار اعلان بدء عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى الأهداف وتدابير السياسة العامة المتعلقة بالانماء الصناعي الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية للعقد كما اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٢٠ (١٣) ،

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٦

(A/8016) ، ص ١٦٦ .

(١٢) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8073 .

(١٣) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

- ١ - تقرير دعوة مؤتمر دولي استثنائي لمنادمة الام المتعددة للانماء الصناعي تمثل الحكومات
فيه على أعلى مستوى ممثلاً إلى الانعقاد في فيينا من ١ إلى ٨ حزيران (يونيه) ٢٠٢١، عقب انتهاء
الدورة الخامسة لمجلس الانماء الصناعي، وذلك وفقاً للاعْمال ذات العلاقة من قرار مجلس الانماء
الصناعي ٢٢ (الدورة ٤) :
- ٢ - وتوجه المدير التنفيذي واللجنة الاستشارية للمؤتمر الدولي الاستثنائي اعداد الوثائق
للمؤتمر بطريقة موجزة شاملة، وفي وقت يتيح لمجلس الانماء الصناعي ان يضطلع في دورته الخامسة
بمشاورات شاملة واعمال تحضيرية في هذا الشأن ؟
- ٣ - وترى انه يجب ايلاء المراعاة الازمة ، في الاضطلاع بهذه الاعمال التحضيرية، للمناقشات
المتعلقة بال موضوع في الجماعة العامة ؟
- ٤ - وتلتمس من المؤتمر الدولي الاستثنائي ان يعيّل تقريره، عن طريق المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة للنّار فيه في دورتها السادسة والخمسين .

الجلسة العامة ١٩١٢

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٢١

القرار ٢٦٣٢ (الدورة ٢٥)

تقرير مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخد في ١٧ تشرين الثاني (نوڤمبر)
١٦٦ ،

وقد نُشرت في تقرير مجلس الانماء الصناعي عن اعمال دورته الرابعة (١٤) ،
واذ تذكر الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الام المتعددة الإنمائي الثاني التي
اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ٢٠٢٠ (١٥) ،
١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن اعمال دورته الرابعة ؟

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٦

• A/8016)

(١٥) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

- ٢ - توصى مجلس الانماء الصناعي على تأمين التصرف ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (الدورة ٢١) ، في جميع الموارد المتاحة لنشاطات منظمة الأمم المتعددة للانماء الصناعي بما يخدم اهداف التصنيع في اطار عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني على ارجح الوجوه ؛
- ٣ - وتؤكّد على ضرورة تزويد منظمة الأمم المتعددة للانماء الصناعي بالقوى العاملة والموارد الكافية لنشاطاتها الميدانية تمثّلنا لها من زيادة دعمها الفني لتنفيذ المزيد من المشاريع المحدّدة للانماء الصناعي للبلدان المتّامية ؛
- ٤ - وتوصي بأن يتولى مجلس إدارة منظمة الأمم المتعددة للانماء الصناعي ، مع اخذ اجراءات البرمجة القطرية بعين الاعتبار ، بدراسة طرق ووسائل زيادة عدد المشاريع التي تعين منظمة الأمم المتعددة للانماء الصناعي وكالة منفذة لها ؛
- ٥ - وتدرك الحاجة الى المضي في زيادة الجهد التعاوني الذي تبذله منظمة الأمم المتعددة للانماء الصناعي والبلدان المشتركة فيها لتحسين برامجها التنفيذية ونشاطاتها الميدانية ؛
- ٦ - وتؤكّد من جديد أهمية برنامج المستشارين الصناعيين الميدانيين ، وتحث مجلس إدارة برنامج الأمم المتعددة الإنمائي على تقديم التمويل اللازم لزيادة عدد المستشارين الميدانيين ، مراعياً في ذلك ، ضرورة وأهمية قيام منظمة الأمم المتعددة للانماء الصناعي بتقوية صلاتها مع الموظفين الميدانيين
- ٧ - وتلتّمس من مجلس إدارة برنامج الأمم المتعددة الإنمائي اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل ، في إطار الترتيبات الجديدة المتعلقة بالبرنامج الإنمائي ، استمرار برنامج الخدمات الصناعية الخاصة الذي أثبت فعاليته الشديدة كأداة مركزة للمساعدة على تلبية الحاجات الفائمة للبلدان المتّامية في ميدان الصناعة ؛
- ٨ - وتلفت نظر الحكومات الى دعوتها ايادها الى تقديم موارد اضافية في شكل تبرعات لمنظمة الأمم المتعددة للانماء الصناعي ، وفقاً للفقرة ٢٣ من الجزء " ثانياً " من قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) ؛
- ٩ - وترجو المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتعددة للانماء الصناعي ان يتافق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والانماء على ترتيبات مناسبة لتمكين البلدان المتّامية من جنّي فوائد متزايدة من نظام مسمى لأفضليات لا تقوم على المعاملة بالمثل ولا تتدّاوي على التمييز .

الجلسة العامة ١١٢

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٧

القرار ٢٤٠ (الدورة ٢٥)

ممهد الام المتعددة للتدريب والبعث

ان الجماعة العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بممهد الام المتعددة للتدريب والبعث ، ولا سيما قرارها ٢٥٠ (الدورة ٢٤) المتعدد في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، والى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الموضوع نفسه ،

- ١ - تسيط على ما بتقرير المدير التنفيذي لممهد الام المتعددة للتدريب والبعث (١٦) ؛
- ٢ - وتلاحظ مع الارتياح تزايد فعالية الممهد في اداء مسئoliاته ؛
- ٣ - وتحب عن املها في ان يمد الممهد بمزيد من المؤازرة المالية وفي ان يوسع نطاق هذه المؤازرة .

الجلسة العامة ١٩١٢

١٧٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٤١ (الدورة ٢٥)

دراسة وتقدير اهداف وسياسات الاستراتيجية
الانمائية الدولية

ان الجماعة العامة ،

اذ تشير الى الاحداث الواردة في الجزء 'دال' المعنون " دراسة وتقدير اهداف
والسياسات " من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الام المتعددة الانمائي الثاني (١٧) ،
واذ ترى انه يجب النظر الى الاستراتيجية الانمائية الدولية في اطار دينامي يقتضي الدراسة
المستمرة لتأمين فعالية تنفيذها وتأييفها في ضوء التغيرات الجديدة ،

-
- (١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المذكورة رقم ١٤ (A/8014) .
 - (١٧) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

- ١ - تذكّر بما قررته من اجراء تقييم شامل للتقدم المعرفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ؟
- ٢ - وتعيّد علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥٦ باء (الدورة ٤) المتغذى في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ؛
- ٣ - وتلتّمس من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الأمم المتعددة للأنماء الصناعي ، والولايات المتخصصة ، واللجان الاقتصادية الأقليمية ، ومكتب الأمم المتحدة للشعوب الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، وغيرها من منظمات الأمم المتعددة موافقة دراسة التقدم المعرفي ، كل في قياعها ، وفقا للابحاث المقررة من قبل مع تعميلها عند الحاجة ؟
- ٤ - وتدعى الأمين العام الى ان يحمد ، بالتشاور مع هيئات ومؤسسات اسرة الأمم المتعددة وسمد التمثيل من آراء عمومات الدول الاعضاء في الأمم المتعددة ، الى تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية والخمسين يسرد تفاصيل نظام للتقييم الشامل ، يقصد تمثيل الجمعية العامة من النّار في هذا الموضوع واتخاذ قرارنهائي فيه في دورتها السادسة والعشرين .

البليسة الخامسة ١١١٢
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٥٧ (الدورة ٢٥)
مؤتمر الأمم المتعددة المدني بالبيئة البشرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٦٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٥٨١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،
وان تعطي علما مع التقدير بالجهود التي اتخذها عدد من الولايات المتخصصة وحسن
المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية للمساعدة في الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتعددة
المدني بالبيئة البشرية ،
وان تؤيد على ضرورة متابعة انجاز الاستعدادات للمؤتمر بهمة ،
وقد نذكر في مذكرة الأمين العام (١٨) ،

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣
من جدول الاعمال ، الوثيقتان ٨٠٦٥ A و Add.١ .

واذ تعطى علماً بذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٦ (الدورة ٤) المتغذ
في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ،

واذ تعطى علماء الارشاد بتعيين امين عام للمؤتمر (٢٠) ،

واذ تدرأ، ان الاستراتيجية الانمائية الدولية لضد الاسم المتعدد الانمائي الثاني (٢١) تدعو الى مخالفة الجهود القومية والدولية لوقف تدهور البيئة البشرية ولا تخان تدابير تؤدي الى تحسينها ، ولتشجيع القيام بنشاطات تساعد على حفظ التوازن بين البيئة والا عياء الذى يتوقف عليهبقاء الانسان ،

وأن تؤكّد من جديد أنه يجب أن ينظر إلى السياسات المتصلة بالبيئة في إطار الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة الحاجات الانمائية الخاصة للبلدان المتقدمة ،

١ - طلب الى الامين العام عقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الصناعية بالبيئة البشرية في جنيف من ٨ الى ١ شباط (فبراير) ١٩٧١ ، وعقد الدورة الثالثة لها في نيويورك من ١٣ الى ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ :

٤ - وتوصي بأن يدرج في جدول اعمال الدورتين الثانية والثالثة للجنة التعديلية بند او بندان يتعلقان بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية بذريعة عامة وتحفيز صالح البلدان المتقدمة على سبيل التوفيق بين السياسات القومية المتعلقة بالبيئة وبين خططها وأولوياتها الانسانية القومية ؟

٢ - وتوصي اللجنة التحضيرية بأن تبحث في عملة ما تبحثه وهي تتعدد استعداداته
العامة الشاملة لمؤتمر الأمم المتعددة المعني بالبيئة البشرية، امر تمويل التدابير التي يمكن الاخذ بها
في هذا الميدان بقصد اتاحة موارد ائمافية للبلدان المحتاجة في ادار حماية البيئة ؟

٤ - وتألب الى الاامين العام حالة تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية التي عقدت في السادس عشر من شهر ديسمبر من العام ٢٠١٥ ، وذلك في دورة العاشرة والخمسين لابد ما قد يعنى له من الملايين والاقتراحات والتوصيات ؛

• A/CONF.48/PC/6 (11)

(٢٠) عين السيد موريس فـ . ستترونخ أمينا عاما للمؤتمر في ١٦ تشرين الثاني

• ١٧٠ (نوفمبر)

٢١) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

٥ - وطلب الى الامين العام تقديم تقرير شامل عن التقدم المحرز في الاعمال التحضيرية للمؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، ونلأ عقب الدورة الثالثة للجنة التحضيرية .

الجلسة الخامسة ١٩٦٨
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ٢٦٥٨ (الدورة ٢٥)

دور العلم والتكنية العد يثين في انشاء امم ونصرة
تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني - العلمي بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن العلم والتكنية هما من الركائز الأساسية لإنماء الاقتصادى والاجتماعى ،
واذ تذكر مسئوليات امم المتحدة ، وبغاصه طبقاً للمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم
المتحدة ، وتأخذ بعين الاعتبار ضرورة زيادة التعاون الدولي في اتجاه غرائد العلم والتكنية لمجتمع
شعوب العالم ،

واذ تشير الى الفقرات ٦٠ الى ٦٤ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لحقد امم المتحدة
الانمائي الثاني (٢٢) التي تنص ، في جملة امور ، على التدابير التي ينبغي ان تتتخذها البلدان
المتاخمة والبلدان المتقدمة النمو والمنافع الدولية المتصحة في سبيل التعاون الدولي في ميدان
العلم والتكنية ، وفي تنفيذ برنامج يرمي الى تشجيع نقل التقنية الى البلدان المتاخمة ،

واذ تعطي علماً بالمساهمة في النهوض بالبرامج الدولية للتعاون العلمي والتكنى التي
اسهمت بها ، كل في ميدانها ، للجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنية على الانماء - وبغاصه
توصياتها المختلفة واعمالها من اجل اعداد خطة عمل عالمية لتطبيق العلم والتكنية على الانماء -
والمنافع المفتوحة التابعة لامم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارها ٢٠٨٢ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥
وقرارها ٢٣١٨ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن تعزيز التعاون
الدولي في تطبيق العلم والتكنية على الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتاخمة ،

وأذ تشير ذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥٤ (الدورة ٤٧) المتغز في ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٦ والى قراره ١٥٤٤ (الدورة ٤٢) المتغز في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧٠ بشأن الترتيبات الدائمة المقبلة المتعلقة بالعلم والتكنية ،

وأذ تشير يضاً الى قرار مجلس التجارة والانماء ٧٤ (الدورة ١٠) المتغز في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ بشأن نقل التقنية ، بما فيها المعرفة العلمية وبراءات الاختراع (٢٣) ،

١ - تدرك ما للبلدان كلها من مصلحة في الاستفادة من منجزات العلم والتكنية المدشين للتسجيل بـنماها الاقتصادي والاجتماعي ، وفي اتـاعـة استـنـاـتها من موـارـدـ الـعـالـمـ الفـكـرـيـ وـالتـكـنـيـ ، وـذـلـكـ مع مراعاة العـمـاـجـاتـ الخـاصـةـ لـلـبـلـدـاـنـ المـتـنـاـمـيـ ؟

٢ - وتدعـوـ العـكـومـاتـ الى ايلـاءـ الاـهـمـيـةـ الـواـجـبـ للـنـهـوـنـ بالـعـلـمـ وـالتـكـنـيـ فيـ سـيـاسـاتـهاـ القومـيـةـ وـالـتـشـجـيعـ عـلـىـ زيـادـةـ التـعاـونـ الدـولـيـ التـقـنيـ وـالـحـلـميـ ، سـوـاءـ عـلـىـ اـسـاسـ ثـانـيـ أوـ عـلـىـ اـسـاسـ مـتـعـدـدـ الـاطـارـافـ ، طـبقـاـ لـمـيـارـئـ مـيـثـاقـ الـامـ الـمـتـعـدـدـ ولـلـاتـفاـقـ الذـىـ سـبـقـ اـنـسـقـادـهـ فـيـ هـيـئـاتـ حـلـوـيـةـ دـوـلـيـةـ عـلـىـ تـدـابـيرـ مـدـدـدـةـ مـنـ بـيـنـهاـ التـدـابـيرـ الـمـتـهـلـقـةـ بـالـأـنـتـفـاعـ الـأـرـشـدـ بـالـمـوـارـدـ الـطـبـيـعـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ الـمـتـنـاـمـيـةـ ، كـمـاـ تـدـعـوـهـاـ إـلـىـ الـبـصـرـ عنـ طـرقـ وـسـائـلـ جـدـيـدةـ لـتـنـمـيـةـ هـذـاـ التـعـاـونـ ؟

٣ - وتدرك اـهـمـيـةـ اـيـجادـ مـارـقـ مـباـشـرـةـ لـلـتـعـاـونـ بـيـنـ الجـامـعـاتـ وـمـاهـدـ الـبـحـثـ وـالـمـفـتـرـاتـ وـمـاـ شـابـهـاـ مـنـ مـؤـسـسـاتـ ، وـذـلـكـ دـاخـلـ إـلـىـ بلدـ لـوـعـدـهـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ وـفـيـماـ بـيـنـ الـبـلـدـاـنـ الـمـخـتـلـفـ بـصـرـفـ النـذـارـ عنـ مـسـتـوـيـ نـمـائـهـ الـاـقـتـصـادـيـ وـعـنـ نـظـامـهاـ السـيـاسـيـةـ وـالـجـمـعـاءـيـةـ ؟

٤ - وتـدعـوـ الـهـيـئـاتـ وـالـمـنـاـمـاتـ الـمـفـتـصـصـةـ التابـعـةـ لـلـامـ الـمـتـعـدـدـ ، وبـخـاصـةـ مـنـ اـمـ الـمـتـعـدـدةـ للـتـرـيـةـ وـالـلـوـمـ وـالـثـقـافـةـ وـبـرـنـامـجـ مـاـ الـاـنـمـائـيـ وـغـيـرـهـ مـاـ مـنـ الـمـنـاـمـاتـ ذـاتـ الشـأنـ ، إـلـىـ اـتـهـازـ تـدـابـيرـ جـدـيـدةـ بـقـصـدـ تـبـرـيزـ التـعـاـونـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـحـلـميـ وـالتـكـنـيـ فـيـ اـطـارـ بـرـامـجـهاـ الـقـائـمـةـ وـالـمـتـنـوـاـةـ ، وـالـىـ مـسـانـدـةـ الـجـهـودـ الـتـيـ تـبـذـلـهـاـ الدـوـلـ الـاـعـضـاءـ ، وبـخـاصـةـ الـبـلـدـاـنـ الـمـتـنـاـمـيـةـ ، فـيـ سـبـيلـ تـسـخـيرـ الـعـلـمـ وـالتـكـنـيـ لـخـدـمـةـ الـاـهـدـافـ الرـئـيـسـيـةـ لـنـمـائـهـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـجـمـعـاءـيـةـ ؟

٥ - وتـوصـيـ بـأـنـ يـقـومـ الـمـجـلسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـجـمـعـاءـيـ ، وـلـاـ سـيـماـ الـلـجـنةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـتـطـبـيقـ الـعـلـمـ وـالتـكـنـيـةـ عـلـىـ الـاـنـمـاءـ ، بـتـوجـيـهـ اـهـتـمـامـ خـارـجـ الـآـثـارـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـجـمـعـاءـيـةـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ فـيـ الـمـدـىـ الـطـوـلـيـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـالتـكـنـيـةـ ، مـعـ اـيـلـاءـ الـمـرـاعـةـ الـوـاجـبـةـ لـلـعـمـاـجـاتـ الـخـاصـةـ لـلـبـلـدـاـنـ الـمـتـنـاـمـيـةـ ؟

٦ - وتـوصـيـ الـمـجـلسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـجـمـعـاءـيـ بـأـنـ يـكـفـ مـضـاعـفـةـ بـعـهـودـ الـلـبـلـدـاـنـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـاـقـلـيمـيـةـ وـصـيـبـ الـاـمـ الـمـتـعـدـدـ لـلـشـئـونـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـجـمـعـاءـيـةـ فـيـ بـيـروـتـ فـيـ سـبـيلـ توـسيـعـ نـيـاـقـ

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المدعى رقم ١٥

(Rev.1/Corr.2 و A/8015/Rev.1) ، الباب الثاني ، المرفق الأول .

التعاون التقني والعلمي بين بلدان الاقاليم المختلفة وتنويع اشكاله ؟

٧ - وتوصى مؤتمر الام المتعددة للتجارة والانماء ومنظمة الام المتعددة للانماء الصناعي وغيره ما من المنظمات ذات الشأن بالعمل، كل في حدود اختصاصه او اختصاصها، على مواصلة وضاعفة الجهد الراهن الى نقل تقنيات الاستغلال الى البلدان المتأخرة، بما فيها المساعدة على النهوض بالتقنية الصناعية ؟

٨ - وتطلب الى الامين العام ان يمد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء والمنظمات المختصة التابعة للام المتعددة ولا سيما منظمة الام المتعددة للتربية والعلوم والثقافة ، ومساعدة اللجنة الاستشارية لتطبيق العمل والتقنية على الانماء مراعيافي ذلك اعمالها بشأن خطة عمل عالمية لتطبيق العمل والتقنية على الانماء بعين الاعتبار، ومع التماس ايقونة اخرى قد تتبيّن ضرورتها ، الى وضع دراسة تشمل ما يلي :

(أ) تقييم الآثار الرئيسية التي تترتب على العمل والتقنية ، ولا سيما بالنسبة الى الانماء ، والقيام على اساس ذلك بتقييم النتائج التي احرزت في اطار منظمات الام المتعددة فضلا عن المعايير التي ووجهت في النهوض بالعلم والتقنية وتطبيقاتها على الانماء منذ ان احقد في جنيف عام ٦٣ مؤتمر الام المتعددة المهني بتطبيق العمل والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم ؟

(ب) اقتراح الدارق والوسائل الالزمة لتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة والتدابير المتفق عليها ، وللتذليل المعايير التي عرفت طبيعتها ؟

(ج) اقتراح الدارق والوسائل العملية لتعزيز التعاون الدولي بشأن التطبيقات الجديدة للعلم والتقنية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؟

(د) اقتراح اشكال اخرى للحمل الدولي في اطار منظمات الام المتعددة ، تؤمننا لتطبيق المجهزات العلمية والتقنية تطبيقا اكثر فعالية على حاجات البلدان جميعها ، مع توجيه اهتمام خاص الى حالة البلدان المتأخرة ؟

٩ - وتطلب الى الامين العام تقديم دراسته الى الدول الاعضاء والى الم هيئات المختصة التابعة للام المتعددة بفيقية تعليلها ومناقشتها تسهيلا لأمر عرضها على الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بحيث يمكن الناشر فيها لدى اول استعراض من الاستراتيجيات التي تجري مرة كل سنتين للاستراتيجية الانمائية الدولية لاحقد الام المتعددة الانمائي الثاني ؟

١٠ - وتطلب الى الامين العام ابلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية والخمسين عن التقدم المحرز في اعداد دراسته .

القرار . ٢٦٥ . (الدورة ٢٥)

متّطوعو الام المتعددة

ان الـ: مـصـيـةـ الـعـاصـمـةـ ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٦٠ (الدورة ٢٣) المتعدد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
واذ تعطي علمـا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٤٤ (الدورة ٤٧) المتعدد في
٣ تموز (يوليه) ١٩٦٧ وذلـك بـتقرير الأمين العام عن امكان انشاء تجـيـةـ متـطـوعـيـنـ دـولـيـةـ للـحملـ فيـ
سبـيلـ الانـماءـ (٢٤) ،

واقتناعـاـ منهاـ بـأـنـ مـشارـكـةـ الجـيلـ النـاشـيـ مـشارـكـةـ نـاشـطـةـ فـيـ جـمـيعـ نـوـعـيـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ
والـاـقـتـصـادـيـ يـهـتـبـ عـامـاـ فـيـ زـيـارـةـ فـعـالـيـةـ الجـهـودـ الـجـمـاعـيـةـ الـلاـزـمـةـ لـبـنـاـ مـجـمـعـ اـفـضلـ ،
واقتناعـاـ منهاـ اـذـلـكـ بـأـنـ الـعـدـمـ الـتـدـاوـيـةـ فـيـ اـعـمـالـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ الـانـماءـ هـيـ شـكـلـ منـ اـشـكـالـ
هـذـهـ المـشـارـكـةـ يـعـمـلـ جـزـءـهـ المـعنـوـيـ لـلـقـائـمـينـ بـهـاـ وـيـمـيـنـ اـنـ يـسـهـمـ اـسـهـاماـ كـبـيرـاـ فـيـ نـجـاحـ تـلـكـ
الـنـشـاطـاتـ الـبـاتـاحـتـهـ مـصـدـرـاـ اـغـافـياـ لـلـقـوىـ الـعـاملـةـ الـمـدـرـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ شـرـيـطةـ :

(أ) ان تكون «ـهـذـهـ الخـدـمـةـ حـسـنـةـ التـخـاطـيـطـ وـالـادـارـةـ ،ـ وـانـ تـسـتـخـدـمـ متـطـوعـيـنـ يـعـيـنـونـ

ويـؤـدـونـ اـعـمـالـهـمـ عـلـىـ اوـسـعـ اـسـاسـ بـعـثـرـافـيـ مـضـنـ ،ـ يـشـمـلـ بـصـفـةـ خـاصـةـ الـبـلـدـانـ الـمـتـنـاـمـيـةـ ،ـ وـانـ توـفـرـ لـهـاـ

الـمـوارـدـ الـلاـزـمـةـ ؛ـ

(ب) ان تـتـوفـرـ فـيـ متـطـوعـيـنـ الـمـؤـهـلـاتـ الـتـقـنيـةـ وـالـشـخـصـيـةـ الـلاـزـمـةـ لـانـماءـ الـبـلـدـانـ الـمـسـتـفـيدـةـ

منـ بـنـدـ ماـتـهـمـ ،ـ وـمـنـ بـيـنـهـاـ الـمـؤـهـلـاتـ الـلاـزـمـةـ لـنـقـلـ الـمـهـارـاتـ ،ـ

(ـ) ان لا يـسـوـفـ المـتـطـوعـونـ الـىـ بـلـدـ مـنـ الـبـلـدـانـ الـاـبـنـاءـ عـلـىـ «ـالـبـ وـمـوـافـقـةـ صـرـيـعـيـنـ مـنـ

الـعـوـكـومـاتـ الـمـسـتـفـيدـةـ الـمـعـنـيـةـ ؛ـ

١ - ترـبـبـ بـمـقـرـراتـ الـامـ الـعـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـقـرـيرـهـ ؛ـ

٢ - وـتـقـرـرـ انـ تـشـيـءـ ،ـ فـيـ الاـدـارـاتـ الـقـائـمـ لـمـجـمـوعـةـ مـؤـسـسـاتـ الـامـ الـمـتـعـدـةـ ،ـ وـاعـتـبـارـاـ مـنـ ١ـ كانـونـ

الـثـانـيـ (ـ يـانـيـرـ) ١٩٧١ـ ،ـ فـرـيقـاـ مـنـ متـطـوعـيـنـ دـولـيـيـنـ يـذـلـقـ عـلـىـ اـعـضـائـهـ فـرـادـيـ وـمـجـتمـعـيـنـ

اـسـمـ 'ـمـتـطـوعـوـ الـامـ الـمـتـعـدـةـ 'ـ ؛ـ

٣ - وـتـطـلـبـ الـىـ الـامـ الـعـامـ الـقـيـامـ بـمـاـ يـلـيـ ؛ـ

(أ) ان يـعـيـنـ مدـيـرـ بـرـنـامـجـ الـامـ الـمـتـعـدـةـ الـانـمـائـيـ مدـيـرـاـ لـمـتـطـوعـيـ الـامـ الـمـتـعـدـةـ ؛ـ

(ب) ان يعين ، بالتشاور مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، منسقاً يتولى ، في ادارته هذا البرنامج ، تعزيز وتنسيق الاعمال المتعلقة باستخدام متطوعي الامم المتحدة وبانتقائهم وتدريبهم وادارة نشاطهم في اداره مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وذلك ، بالاشتراك مع وكلالات الامم المتحدة ذات الشأن ، وبالتعاون مع المنظمات المعنوية بالندوات التدابعية القومية والدولية ، ومحظوظات الشباب المختصة ، عند الاقتضاء ؟

٤ - وتدعو حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية ، كما تدعوا الافراد ، الى التبرع لصندوق تبرعات خانع لمساعدة نشاطات متطوعي الامم المتحدة ؟

٥ - وتطلب الى الامين العام والى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، عن طريق مجلس ادارة البرنامج والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن الخبرة المكتسبة من عمل برنامج متطوعي الامم المتحدة تنفيذاً لهذا القرار ، وتقدم ما يستحسن من مقترنات لتمكين متطوعي الامم المتحدة من تحقيق الهدف والغايات المنشودة بطريق افضل .

الجلسة الخامسة
١٩٦٨
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٦٨١ (الدورة ٢٥)

نهج موعد للتنمية الاقتصادية والاجتماعي
في الانماء القومي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٣٦ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
الذى ايدت فيه المبادئ التوجيهية المتعلقة باتباع نهج متكملاً في مراجعة اهداف وبرامج عقد
الامم المتحدة الانمائي الثاني ، والواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٠ (الدورة ٢٤)
المتخذ في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٨ ،

واذ تشير ايضاً الى قرارها ٢٥٤٢ (الدورة ٢٤) المتخد في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩
والمتضمن اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، والذى لفحت فيه الانقسام بشكل
خاص الى أهمية تخطيط التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي بوصفه جزءاً لا يتجزأ من تخطيط
الانماء الشامل المتوازن ؟

وأن تؤكّد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٦ (الدورة ٤٦) الذي اتخذه في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١، والذي رجأ فيه الأمين العام أن يستعير ويفيّب جميع الوسائل الموجودة لتنمية الأهداف المتداولة لمقد الأم المتعددة الانمائي الثاني؛
وأن تعيناً علمًا مع التقدير بتقرير اجتماع الخبراء السياسة والتخطيط الانمائيين في الانماء القومي (٢٥)،

١ - تؤكّد القول بضرورة اتباع نهج موحد في تحليل الانماء وتغطيته يدمج كلّياً المعاصر الاقتصادية والاجتماعية في وسفن السياسات والبرامج على الصعيدين القومي والدولي؛

٢ - وتقرّر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٤ (الدورة ٤٨) المتخد في ٢٦ أيار (مايو) ١٩٧٠، والذي نوه فيه المجلس بالآراء التي أعرب عنها تقرير اجتماع الخبراء السياسة والتغطية الانمائيةين في الانماء القومي بشأن اهداف وضمون مثل هذا النهج؛

٣ - وتؤكّد ، على الفصوص ، آراء الخبراء المتحلق بضرورة جعل «هذا النهج» يتضمّن عناصر تستهدف ما يلي :

(أ) عدم استبعاد أي قطاع من قطاعات السكان من دائرة التغيير والانماء؛

(ب) احداث تغيير هيكلية من شأنه ان يسهل امر الانماء القومي ، وعمل جميع قطاعات السكان على المشاركة الناشطة في عملية الانماء؛

(ج) استهداف، المدالة الاجتماعية ، بما في ذلك تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة في الأمة؛

(د) ايلاء اولوية عالية لانماء العلاقات البشرية الكامنة ، لا سيما بالتدريب المهني والتقني ، و توفير فرص العمل ، وتنمية مهارات الأقال؛

وترويغ المعايير المبنية اعلاه في عطياتي تحليل الانماء وتغطيته ، وكذلك في الآثار المترتبة عليهمما ، تبعاً للسماقات الانمائية بكل بلد من البلدان؛

٤ - وترجو الم هيئات المسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الد ولية لمقد الأم المتعددة الانمائي الثاني (٢٦) ، وذلك المسؤولة عن مختلف الخطط والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الاولية الأمد التي توسيع داخل مجموعة مؤسسات الأم المتعددة في إطار المقد المذكور ، وكذلك المسؤولة

عن استعراض وتقدير الاهداف والسياسات خلاله ، ان تتحمل على ادماج تدابير السياسة الخامسة للقارات المختلفة افضل ادماج ممكن ، مستندة بوجه خالص الى المبادئ والتوجيهات المتفق عليها في النهء الموحد ؟

٥ - وترجو كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يكفل مشاركة لجنة الانماء الاجتماعي فيما يتصل مباشرة بالمواضيع الداخلية في اختصاصها من نواحي الاستراتيجية الانمائية الدولية ؟

٦ - وترجو الامين العام ان يتم ، بالتعاون مع منظمات الامم المتحدة الاخرى ومع محمد الام المتعددة لابحاث الانماء الاجتماعي ، باقتراح تدابير محددة لصدق وتوسيع وارق جمع وتقدير البيانات والمعلومات الاجتماعية على الصعيدين القومي والدولي ، في اطار الدراسة التي طلب اعدادها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤، (الدورة ٤٨) ؟

٧ - وترجو كذلك الامين العام ان يمد ، في اطار الدراسة المذكورة اعلاه ، الى استنباط اطر وتقنيات لتطبيق نهج اجتماعي موحد ، توسيع تحت تصرف المؤتمرات متى ابتداها ؟

٨ - وتشدد على العاجلة ، في اطار ادفاف عقد الام المتعددة الانمائي الثاني ، الى توفير المساعدة المالية والتقنية لدعم المبادرات التي تفضي الى تحقيق نهج اجتماعي موحد .

الجلسة العامة ١٩٢٥

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٨٢ (الدورة ٢٥)

المعونة الفذائية المتعددة الاهداف ،

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قاريئها ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ و ٢٣٠٠ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧؛ بشأن برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الفذائية المتعددة الاهداف ، والى قرارها ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

واذ تدرك ان المشكلة الفذائية العالمية «هي جزء لا يتجزأ من مشكلة اوسع منها» هي مشكلة الانماء ،

وتد درست التقرير المعنون : «المعونة الفذائية والقضايا المتصلة بها خلال المقدمة الانمائي الثاني» والذى اعدته اللجنة العدومية المشتركة بين الام المتعددة ومنظمة

الاغذية والزراعة والمعنى بالبرنامج الغذائي العالمي (٢٧) ، كما درست توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا التقرير في تقريره الى الجمعية العامة (٢٨) ،

وأن تحيط علمًا بالتوصيات والملاحظات التي وردت في تقرير اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنى بالبرنامج الغذائي العالمي ، ولا سيما بتلقي الممثلة بصرف المعونة الغذائية من خلال اقنية متعددة الاطراف ، ورفع مستوى الهدف المحدد للبرنامج الغذائي العالمي إلى ضعفه أو أكثر ، وتحسين اجراءات البرنامج ،

١ - تحيط علمًا بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنى بالبرنامج الغذائي العالمي ، وتدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة ما فيه من التوصيات والملاحظات ذات العلاقة لدى ناشرها في تنفيذ تدابير السياسة العامة المبنية في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (٢٩) ؛

٢ - وتؤكد من جديد أن العمل النهائي للمشكلة الغذائية التي تعانيها البلدان المتقدمة يمكن في زيارة الانتاج في البلدان المتقدمة ذات العجز الغذائي في سياق انمائها الاقتصادي العام ، وذلك بالتعاون مع البلدان النامية ؟

٣ - وتوصي الدول الأعضاء بما يلي :

(أ) التوسيع في استخدام ما يتوفر من الموارد الفائضة عن الطلب التجارى استخداماً بناءً في تلبية غير المشبع من الحاجات الغذائية لسكان البلدان المتقدمة وفي المساعدة على انمائها الاقتصادية والاجتماعي ، ولا سيما عن طريق الأخذ بنهج وضع المشاريع المحددة لهذا الغرض ؟

(ب) ايلاء الارادة التامة لمزايا صرف نسبة من المعونة الغذائية أكبر من ذى قبل من خلال الأقنية المتعددة الاطراف ؟

(ج) التأكيد بوجه خاص ، لدى توسيع المعونة الغذائية المتعددة الاطراف ، على استخدام البرنامج الغذائي العالمي ، بفعالية الأفاده من الخبرة التي سبق ان اكتسبها البرنامج ، ومن السبل المتاحة امامه للاستفادة بما للبلدان المتقدمة المستفيدة مما من خبرة بالمعونة الثانية ، ومن خبرة ممثلات الأمم المتقدمة ومرافق التنسيق المتوفرة لديها ؟

(٢٧) انظر : E/4835 .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ .

(٢٩) Corr.1 A/8003 ، الفصل العاشر ، النبذات ٤٧ - ٤٥١ .

(٢٥) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

٤ - وتلقت نظار الدول الاعضاء الى ان التجارب الاخيرة تبرهن على ان في مقدور البرنامج الفذائي العالمي ان يستخدم على وجه فعال سقف المبلغ المستهدف المتفق عليه للتبرعات في ١٢٢ / ١٢٢ او اثنتين من شحنه دونما ته بيرات اساسية في اجراءات البرنامج الراهنة ؟

٥ - وترجو حكومات الدول الاعضاء ان تسعى ، كلما امكن ذلك ودون مسامن بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية القائمة ، ان ترفع تبرعاتها النقدية للبرنامج الفذائي العالمي الى ما يزيد عن مستوى المبالغ اللازمة للنقل والتأمين والخدمات الاخرى الالازمة لحمليات البرنامج ، بحيث تمنه من زيادة مشترياته من البلدان المت坦مية المصدرة باشمان السوق العالمية ؟

٦ - وترجو اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الام المتعددة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الفذائي العالمي ، والمدير التنفيذي للبرنامج الفذائي العالمي ، اتخاذ التدابير الالازمة لتنفيذ المقترنات الواردة في تقرير اللجنة (٢٧) المتعلقة بتحسين اجراءات البرنامج وادارته ؟

٧ - وترجو اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الام المتعددة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الفذائي العالمي ان تقوم في دورتها الثالثة والعشرين ، مستعينة بما يناسب من مساعدة الام المتعددة ومنظمة الام المتعددة للاغذية والزراعة ومنظمات الام المتعددة الاخرى المعنية ، باستعراض ما اعزز من تقدم في شأن المقترنات التي تضمنها تقرير اللجنة ، ويقدم نتائج هذا الاستعراض الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليهيلها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؟

٨ - وتذكر الامين العام للام المتعددة والمدير العام لمنظمة الام المتعددة للاغذية والزراعة بضمون الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣) وترجوهما ان يسمدا ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات والبرامج الاخرى المعنية ، بمعرفة الجمعية العامة فسي اسرع وقت ممكن ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقرير عن هذا الموضوع ؟

٩ - وتلاحظ أن المدير العام لمنظمة الام المتعددة للاغذية والزراعة قد قام ، عصرا بمقتضى الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣) ، بالنظر الجدي في الارق المئنة لتقدير المجز الفذائي المتوقع وال الحاجات المتوقعة الى المعونة الفذائية ولتأمين توفير المواد الفذائية الكافية لمواجهة حالات الطوارئ المفاجئة ، بما في ذلك تكوين احتياطيات غذائية ، وانه تشاور في ذلك مع الدول الاعضاء ، كما تعطيه علمـا بأن الامين العام قد عرض النتائج التي خلـص اليـها على مجلس منظمة الام المتعددة للاغذية والزراعة ، وتدعوه الى اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلزم عن ذلك في اقرب وقت ممكن .

ان الجمسيّة العامة ،

اذ تشير الى قراراً ٢٢١١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن نمو السكان والانماء الاقتصادي ،
واذ تعطيه علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٨٤ (الدورة ٤٨) المتخذ في
٣ نيسان (ابril) ١٩٧٠ ب شأن مؤتمر السكان العالمي الثالث ،

وأن تل蓑ئنا، أيها إن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لمقد الأم المتحدة الإنمائي الثاني (٣٠) تتمر على اتخاذ تدابير، على نلا الصمدين القومي والدولي، لمعالجة مشكلة نمو السكان في البلدان التي ترى، تبعاً لذاته إلى الإنماء، أن مدخل نمو سكانها يضرقل إنماء؛ وان تأخذ بعين الاعتبار مدى التقدم الذي حققته الدول الاعضاء في معالجة نواحي المشكلة السكانية التي تتصل بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي والأنساني والثقافي لكل منها؛

وأن تتحترف بأن هناك ، رغم التقدم الذي حققه عقى الآن في هذا المجال الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ، ولا سيما الدور الهام الذي يضطلع به في ميدان السكان صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية ، جوانب متنوعة للمسئولة السكانية تقتضي المزيد من اهتمام الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ،

وأن تصرف هذه الأدلة بأن أحد الطرق التي يمكن أن تتبعها الدول الاعنة والمذامات الدولية لتركيز الاهتمام الدولي على جوانب مختلفة للمشكلة السكانية هو أن تكرس سنة ١٩٧٤ معاشرة للقيام بالجهود والاعمال المناسبة في الميدان السكاني مع مراعاة عاجلات كل منها وسبل افتراضها، وثقة منها بأن اختيار سنة ١٩٧٤ لتشجيع النشاط التماوني المناسب المتصل بالقرار في الميدان السكاني سيشكل إسهاماً ذاتياً في تحقيق الهدف في هذا الميدان،

- ١ - تطلق على سنة ١٩٧٤ اسم "السنة العالمية للستان" ؟

٢ - وتعترف بأن نوع السياسات والبرامج الستانية وتنفيذها أمران يغشايان للولايات الداغلية لكل بلد من البلدان، وأنه ينبغي للعمل الدولي في الميدان الستاني، تبعاً لذلـك، أن يتوازن وعاجـات البلدان وطالباتها بمختلف أنواعها ؟

- ٣ - وتوجهوا الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهمة بالأمر ، برئاسة مفصولاً للتدابير والنشاطات التي يقترح أن تنهال من خلال منارات الأمم المتعددة بها خلال سنة ٢٠٢٤ ،
مرعاها في ذلك انتلاف مبادئ المشاكل السكانية في كل بلد ومنطقة ، والسياسات السكانية للدول
الأعضاء ، فضلاً عن المقررات التي تنهلها تقريره عن مسألة عقد مؤتمر سلطان عالمي ثالث (٢١) ،
وان يصرّ البرنامج على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٢٢ عن طريق لجنة السكان في
دورتها السادسة عشرة :
- ٤ - وتدعى منارات الأمم المتعددة المهمة بالأمر إلى تقديم المساعدة التروري للأمين
العام في إعداده برنامج التدابير والنشاطات للسنة العالمية للسكان :
- ٥ - وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الكلية في السنة العالمية للسكان في إعداداته
رسياستها :
- ٦ - وتؤدي إلى وقوف استمرار منارات الأمم المتعددة والدول الأعضاء المهمة بالأمر في
انتاج مساعدتها عند الدليل في سبيل وضع وتنفيذ سياسة سكانية ديمقراطية لم الجهة بجميع المشاكل
الناتجة عن انتلاف المستويات والبيصاعر والاتجاهات السكانية ، بما في ذلك المساعدة على وضع
برنامج شامل للأبحاث والدراسات اليموغرافية ، وبرامج للتدريب ، وتقديم الدورات الاستثنائية
في هذا الميدان :
- ٧ - وتوجهوا الأمين العام أن يهدّد تقريراً نهائياً عن السنة العالمية للسكان وان يوافيها به
من طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٢٥ .

الجلسة الخامسة ٢٥
١١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٢٠

القرار ٢٦٨٤ (الدورة ٢٥)

زيادة انتاج البروتين الذائي واستهلاكه

ان البصريات الخامسة ،

اذ تشير الى قراره ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) الصادق في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٢٠ ،
واذ تستترف بأهمية تغذية مستويات راقية بالغرض من انتاج البروتين واستهلاكه في اتسار
الانماء الاقتصادي والاجتماعي والرفاهية للأجيال اللاحقة والمقبلة في جميع البلدان ،

واذ تدرّج ان المشكلة البروتينية ، بسبب علاقة الاشار المترتبة عليها بهذه فروع المحرفة ، تتطلب جهداً شرثاً فيه جميع القطاعات ، على الصعيدين القومي والدولي كليهما ، واتباع نهج متضامن فيهاعتبرات الاقتصادية والارادية والاجتماعية والعلمية ،

وإن ترحب بزيادة مستوى ما تبذله مختلف وثارات الولايات المتحدة ومن نشاطها من شأنه يتصل بهذه المنشآت اهتماماً بها، كما ترحب بتناصي الآنباء الذي توليه إياه الحكومات،

واد تهرب عن تقديرها للنشاطات التي ينبع طلبه منها الفريق الاستشاري للبروتين على الصعيد التقني والصعيد المشرقي، بين الوكالات ،

وأن يقلّمها الافتقار إلى مثل ما دعت إليه اللجنة الاستشارية لتطبيق العمل والتقنية على الانماء ودعا إليه الأمين العام من خبرة متماسكة للعمل الدولي ومن برنامج يعزز العمل والاهتمام على الصعيد العالمي في ميدان البروتين؛ مما يقلّمها قصور مفعول الجهود الراهنة عن تحسين مستويات انتاج البروتين واستهلاكه ، ولا سيما في البلدان المتنامية ،

وإن تؤكّد من جديد أنّ مسالحة المشكلة البروتينية مع الجهة في الملة تجعل من الشّروري بذلك جهود المكافحة متعددة، وتجعل من الجوهرى تنسيق هذه الجهود الى اقصى العدد من قبل جميع وكالات الام المتعددة ومنها ماتتها ،

- ١ - تعزيز علمـا بالـتقرير المرجـلي الـذى قدـمـه الأمـين العامـ عنـ المشـكلـة البرـوتـينـية (٣٢) ؛
 - ٢ - وتعزيـزاً علمـاً أـيـنا بـتـهـلـيقـاتـ المـجـلسـ الاـقـتصـادـيـ وـالـجـمـعـيـ علىـ المـوـضـوعـ فيـ دـورـتهـ التـاسـعـةـ وـالـرـاعـيـنـ (٣٣) ؛
 - ٣ - وـتـرجـمـواـ الأمـينـ العامـ انـ يـعـمدـ ،ـ معـ مـراـعاـةـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ الـقـيـتـ فـيـ الدـورـةـ الـفـاـسـسـةـ والـشـرـينـ لـلـجـمـسـيـةـ الـعـامـةـ وـبـمـسـاعـدـةـ خـبـرـاءـ مـسـتـقـلـينـ (٣٤)ـ وـبـالتـشاـورـ وـالـوثـيقـ مـعـ وـثـالـاتـ الـأـسـمـ المتـعدـةـ وـصـافـاتـهاـ ،ـ إـلـىـ اـعـدـادـ تـقـرـيرـ صـوـبـرـ عنـ الصـنـاصـرـ الـتـيـ يـمـكـنـ انـ يـنـسـمـهاـ بـيـانـ عـامـ عـنـ الـإـسـتـراتـيـجـيـةـ كـالـذـىـ اـشـارـتـ بـهـ الـلـجـنةـ الـاستـشـارـيـةـ لـتـطـبـيقـ الـحـلـومـ وـالـتـقـنيـةـ عـلـىـ الـاـنـمـاءـ ،ـ يـقـرـرـ الدـورـ

• Corr.2 & Corr.1 & E/4829 (22)

(٣٣) إنما : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المدلى رقم ٣ (A/8003 و Corr. ١)، الفصل الرابع ، النبذات ٦٢ - ٦٣ .

(٣٤) اطلن عليهم فيما بعد اسم "الفريق المحنى بمساعدة الامين العام في وثيق بيان عن الاستراتيجية المتصلة بالمشكلة البربرية التي تواجه البلدان المتخاصمة".

الذى يجب ان تقوم به الجهات والخدمة التي يجب ان تسهم بها مجموعة مؤسسات الام المتعددة في سبيل سد الفجوة البروتيني ، ويتضمن توصيات بشأن ما ييد و مستصوب و قابلا للتنفيذ من المقتراحات التي سبق تقديمها ، مع تبيان الوسائل الممكنة لتطبيقها ؟

٤ - وترجو أيضاً من الامين العام ان يوافي الجمعية العامة بتقريره في دورتها السادسة والعشرين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؟

٥ - وتوصى ان يقوم الامين العام ، بانتظار ذلك ، باتخاذ كل ما يمكن من الخطوات عملا بالقررتين ٣ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) ، وان يولي برنامج الام المتعددة الانمائي مزيدا من الانتباه للمشاريع المتصلة مباشرة بالمشكلة البروتينية ، وان يحمد كل من الفريق الاستشاري للبروتين والوكالات المتخصصة ومؤسسات الام المتعددة الاخرى الى مواصلة وضاعفة نشاطه الراهن في هذا الميدان .

الجلسة العاشرة ٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٨٥ (الدورة ٢٥)
النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٥١٦ (الدورة ١٥) المتغذى في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ و ١٨٣٢ (الدورة ١٧) المتغذى في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ و ١٣١ (الدورة ١٨) المتغذى في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ و ٢٣٨٢ (الدورة ٢٣) المتغذى في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى العاجلات السلمية ، والى قرارها ٢٥٢٦ (الدورة ٢٤) المتغذى في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن يوم للسلم ، والى قرارها ٢٦٠٢ (الدورة ٢٤) المتغذى في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذى يعلن تسمية "عقد السبعينات " عقد نزع السلاح " ، وينذك الى قرارات مجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٨٦١ (الدورة ٣٤) المتغذى في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٢ و ١٨٢٩ (الدورة ٣٦) المتغذى في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٣ و ١٠٢٦ (الدورة ٣٧) المتغذى في ١١ آب (اغسطس) ١٩٦٤ بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ،

وأذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح (٣٥)، وإلى تقارير الأمين العام المتعددة عن الدراسات القومية التي تعالج هذا الموضوع (٣٦)،

وأذ تدرك أن التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل يؤدي إلى توفر موارد ضخمة يمكن استخدامها في الإسراع بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصورة عامة وفي البلدان المتنامية بصورة خاصة،

وأذ يشجعها تون الدول البرىء تبذر جهوداً للمسؤول دون ما يمكن أن يصبح تصديداً لسبان التسلح النووي لا سبيل إلى التحكم به،

وأذ تشير إلى أن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتعددة الإنمائية (٣٧) قد دعت إلى إقامة صلة وثيقة بين عقد نزع السلاح والعقد الإنمائي،

وأذ تصترف كذلك بأهمية اعتماد تدابير ملائمة من أجل بيان فهم الصلة بين عقد نزع السلاح وعقد الأمم المتعددة الإنمائي الثاني فيما اما الاغارة منه بطريقة عامة و شاملة بقدر الإمكان،

١ - ترجوا الأمين العام ان يحمد ،بالتشاور مع المستشارين (٣٨) الذين قد يرى ضرورة تهيئة هم إلى القيام بما يلي :

(أ) وضع مقترنات تسترشد بها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن بعض مذادات الأمم المتعددة الأخرى، تستهدف إقامةصلة بين عقد نزع السلاح وعقد الأمم المتعددة الإنمائي الثاني على نحو يكفل استخدام جزء مناسب من الموارد التي تتتوفر نتيجة للتقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في زيارة المساعدة التي تخصص للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية؛

(ب) اقتراح التدابير اللازمة لتبسيط الرأي العام العالمي تأييداً للصلة بين نزع السلاح والإنماء، والتشجيع بذلك على استحداث المفاوضات الهادفة إلى التقدم نحو نزع السلاح العام التام في إطار مراقبة دولية فعالة؛

(٣٥) نشرات الأمم المتعددة ، رقم الصيف : ٦٢.I٨.١.

(٣٦) نشرات الأمم المتعددة ، رقم الصيف : ٦٢.I٨.٢.

(٣٧) القرار ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) .

(٣٨) أطلق عليهم فيما بعد اسم "فريق الخبراء المعنى بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح " .

٢ - وترجو الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والرئاسة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك
مذامنات الأمم المتحدة الأخرى ، موافاة الأمين العام ببياناتها وتوصياتها بشأن المسائل المشار
إليها في الفقرة ١ أعلاه .

٣ - وترجو الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع ، عن طريق المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيه عام ١٩٧٣ ، لدى الدراسة الاستراتيجية
الأولى من الدراسات التي تجري مراراً كل سنتين لتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعهد الأمم
المتحدة الإنمائي الثاني .

الجلسة العامة ١٢٥
١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٨٦ (الدورة ٢٥)

اللجان الاقتصادية الإقليمية

ان الجمعية العامة ،

إذ تضمن نصوص عينتها اعتماد ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي ،
ولا سيما الفصل التاسع منه بشأن التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ، والفصل العاشر الذي
يتناول بوجه خاص ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه ،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن اعتمادات
ووظائف اللجان الاقتصادية الإقليمية ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار البيانات التي القت في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي
والاجتماعي وفي هيئات الأمم المتحدة الأخرى عن ضرورة تحقيق التمايز في تسميات هذه اللجان ،
بما يتفق مع اختصاصاتها ووظائفها ،

وإذ تلاحظ أهمية النهج الاجتماعي - الاقتصادي - الموعود أو المتأمل في ساحة الإنماء ،
وهو نهج أخذته به اللجان الاقتصادية الإقليمية وستدعى إلى وضعه موضع التأييد ، ولا سيما نسبي
مصرن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعهد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (٢) ،

وإذ ترى أن تسمية اللجان الاقتصادية الإقليمية بأسماء بديدة تتافق مع أسماء مما اعتمادها

(٣٩) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

الحقيقة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ستزيد من ابراز أهمية معالجة الانماط الاجتماعية الاقتصادية متكاملة ، ولا سيما في البلدان المتقدمة ،

توصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعد التشاور مع الأمين العام وأخذها بعين الاعتبار آراء اللجان الاقتصادية الإقليمية والآراء التي تم الاعراب عنها بشأن هذا الموضوع في الدورة الخامسة والعشرين للجنة العامة ، بما يلاق الأسماء التالية على هذه اللجان : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا .

الجلسة العامة ١٢٥

١١ كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٠٧

القرار ٢٦٨٧ (الدورة ٢٥)

دور اللجان الاقتصادية الأقلية في عقد الاًء المتعددة الانمائي الثاني

ان البعثية العامة ،

ان تتعزز بأهمية دور المجتمع الاقتصادي الاقليمي ومكتب الأمم المتعددة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية له قد امم المتعددة الانمائي الثاني (٤٠)،

واد راكا منها لأهمية وضع ترتيبات مناسبة من أجل القيام ، على أساس اقليمي ، به ملبيات تقييم منتهى مدة لما تم احرازه من تقدم نحو تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

وإن تأخذ بعين الاعتبار أنه سيكون مطالوباً من اللبنانيين الاقتصادية والإقليمية ومتسلباً على المتعددة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت الاندلاع بمسؤوليات ثقيلة في مجال القيام ، على الصعيد الإقليمي ، بدراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية ، وذلك بالتعاون مع المصادر الإنمائية الإقليمية وغيرها من المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية ،

١ - تعرّب عن تقديرها لما اسهمت به اللجان الاقتصادية الإقليمية ومنتخب الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت في صياغة الاستراتيجية الإنمائية الدولية لقد أصّمَتْ المتّحدة الإنمائي الثاني :

٤٠) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

٢ - وتربّعو للجان الاقتصاديات التقليدية ومتتبّع، الام المتقدمة للشئون الاقتصادية والاجتماعية
في بيروت ان تواصل وتتعزّف البهود التي تبذلها في المساعدة على النهوض ، على الاساس
الإقليمي أو دون التقليدي أو التقليدي ، بتوسيع التبادل التجاري وبالتالي اون الاقتصاد والتكميل بين
البلدان الاعنة فيها ، باعتبار ذلك خطوة محسّنة نحو بلوغ مرامي وأغراض عقد الام المتقدمة
الإنمائي الثاني ؟

٤ - وتؤكّد أن هذه الـ»هــود تستحق الدعم الفعال من المجتمع الدولي بـلـيـته، وخاصة من البلدان المتقدمة النمو؛

٤ - وتربّوّان تتممّد اللجان الاقتصاديّة الإقليميّة ومائّب الام المتّدة للشئون الاقتصاديّة والاجتماعيّة في بيروت ، بالتعاون مع المدارف الإنمائيّة الإقليميّة والتكتلات دون الإقليميّة حين يكون ذلك مناسباً ويساعده ممّات الام المتّدة الإلخ ، إلى وضع ترتيبات مناسبة ل القيام بعمليّات تقييم ودراسة للتقدم المثير في تنفيذ الاستراتيجيّة الإنمائيّة الدوليّة ،

٥ - وتُعثَّر على تزويد المجتمع الاقتصادية الأقلية وـمكتب الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية في بيروت بالوسائل والموارد الضرورية لوفاعها بدورها لما فيه خير البلدان الاعنة فيها.

الجلسة الخامسة ١٩٩٥

١١- كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٥

القرار رقم ٢٦٨ (الدورة ٢٥)

نهاية جهاز الـ المتعددة الانماط

ان الجمعية العامة ،

وقد نُكِرت في الاقتراح المقترن ببيان جهاز الأمم المتحدة للتنمية من تقريري صُدر لـ
ادارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية عن دورته التاسعة (٤١) والعاشرة (٤٢) ومن تقرير المجلس
الاقليمي للتنمية الاجتماعية (٤٣)،

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التاسعة والاربعون،
المدعي رقم ٦ (E/4782)، الفصل السادس.

^{٤٢} المرجع الاخير ، المذعن رقم ٢ ألف (٤٨٨٤/R.١) ، الفصل الخامس .

(٤٣) الواقع الرسمي للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٣
Corr.1/A/8003) الفصل العاشر، الفرع الأول .

وأذ تحيط عليها بالملفات والتدفقات التي أبدىت في مجلس إدارة برنامج الأمم المتعددة الإنمائي أثناء دورته الـ اشهرة (٤٤) وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته التاسعة راًربين (٤٥) ،

وأذ تلاحظ أن بعض المسائل لا تزال بعدها إلى محل دراية ذات الموضع ،

١ - تقرير الأمم المتعددة ببرنامج الأمم المتعددة الإنمائي والواردة في المرفق التابع لهذا القرار وتنبه أن هذه الأقسام ستسري على نشاطات البرنامج ابتداء من ١٧٠١، مع مراعاة التدابير الانتقالية الواردة في هذه الأقسام ؛

٢ - وقرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتعددة الإنمائي أن يهدى مشروع قانون اساسي جامع للبرنامج ، يدين فيه الأداء الواردة في المرفق التابع لهذا القرار والذى مناسبة الواردة فيما يتصل بالبرنامج في قرارات سابقة ، وفلا لذرء على البصريات الدائمة للذى ذكره أذنه دورته السادسة والـ شرين ان اثنين .

الجلسة العامة ١٢٥

١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

مرفق

أولاً - الدورة التمازنية الإنمائية للأمم المتعددة

١ - إن إلزاع برنامج الأمم المتعددة الإنمائي بالترجمة القطرية ، والمرسلة الأولى من عملية يمكن أن تسمى الدورة التمازنية الإنمائية للأمم المتعددة ، أما المراحل الأخرى فهي : ونبع المشاريع ، ودراستها ، واعتمادها ، وتنفيذها ، وتنقيتها ، ومتابعتها . وتقدير من الدورة أيها عمليات مراجحة دورية ومن الممكن التوسيع في مراضي الدورة على الشكل المنسوس عليه في الفقرة أدناه .

ثانياً - برنامج الأمم المتعددة الإنمائي والترجمة القطرية

أ - مبادئ عامة

٢ - إن إلزاع برنامج الأمم المتعددة الإنمائي بالترجمة القطرية يعني برمجة المساعدة

(٤٤) الرسائل، الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والأربعون ، المدعى رقم ٦ ألف (٤٨٣٤/٦)، الفصل الخامس ، النبذات ٥ - ١٠٦ .

(٤٥) المرجع الأخير ، الدورة التاسعة والأربعون ، الجلسات ١٧١٢ - ١٧١٤ .

التي يقدّسها على صعيد القدار الواحد . وهو يقتضي تعيين الدور الذي تمثله مساعدة البرنامج الانمائي في مجالات محددة ضمن اهداف البلد الانمائية .

٣ - تستند البر姆جة القطرية وسيلة لاستغلال الموارد الموزعة تسرى البرنامج الانمائي لاغراض نشاطاته على ارشد الوجوه وابعدها في يذون لها الاشرؤقين في الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلد المتقدم ذى الشأن .

٤ - تبني البرمجة القطرية على اساس خطة الانماء القومي لذل بلد ، او على اساس اولويات الانماء القومي او اهدافه التي يحددها ويبيّن مثل هذه الخطة .

٥ - من المفترض ان حكومة البلد ذى الشأن هي المسئولة صرّاع عن وضع خطة انمائيه القروي او اولوياته راهداته . ومن الواقع ان تقوم الام المتعددة ، بما فيها اللبنان الاقتصادية والقليلية وستب الام المتعددة للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، بمساعدة ذل واحد من البلدان المتقدمة في ميدان التنمية العام ، وان تقوم الولايات المتحدة بمساعدة فنيي التنمية الفلاحية .

٦ - يقوم البرنامج الانمائي ببرمجة مساعدته في كل بلد داخل اطار ارقام تطبيقاً توجيهيه تمثل سقدر الموارد التي يتوقع ان يوفرها البرنامج الانمائي خلال فترة البرنامج القاري .

٧ - تفعيل البرنامج القاري ، على اساس خطط الانماء القومي او اولوياته او اهدافه فضلاً عن ارقام التنمية التوجيهي ، جنوبية البلد المستفيد ، متعاونة في ذل لدوى بلوغ المرحله المناسبة من مثلي بجهاز الام المتعددة الذين يحملون برئاسة الممثل المقيم للبرنامج الانمائي ، ويجب ان يتلقى زمانياً ، عند النزورة ، مع فترة خطط الانماء القومي للبلد . لما يجب ان تشتمل عملية وضع البرنامج القاري ما يلي :

(أ) تعيين عام لمراقبة العواملات التي تنشأ عن اهداف البلد في ذاتيات مدنية ، داخل اهداه الانمائية العامة ، والتي يمكن ان تلبّي التلبية المناسبة بالمساعدة التي يقدمها البرنامج الانمائي ؟

(ب) ادق تمديد مكان لما يساهم به ذل من البلد ومن البرنامج الانمائي ، وحيث اسكن ذل ، فلما تسهم به مصادر الام المتعددة الاجرى ، من موارد في تلبية العواملات المذكورة ؟

(ج) قائمة اولية بمشاريع توجه صيغتها النهائية فيما بعد لتمويلها من قبل البرنامج الانمائي تنفيذاً للبرنامج القاري .

٨ - يجب ان يدعم برنامج المساعدة القاري نشاطات تكون متصلة اتصالاً مجدداً بأهداف البلد الانمائية . وهذا يعني خصوصاً ان المساعدة المقدمة تشكل برنامجاً ينشأ تماسكة وتوازن من صلته بهذه الاهداف القومية .

٩ - شلال عملية وضع البرنامج القاري، يتبين ان تبذل على جميع المستويات الجهود اللازمة لتنسيق جميع مصادر المساعدة داخل جهاز الام المتعددة ، وذلك بقصد تحقيق تناول المساعدة على الصعيد القاري .

١٠ - العلومة هي المسئولة عن ان تأخذ بعين الاعتبار ، شلال تغذيرها البرنامج القاري ، الموارد الشاربة الاشترى ، الشافية والمتعددة الاطراف على السواء .

١١ - يعيّل الممثل المقيم البرنامج القاري الى مدير البرنامج الانمائي ، الذي يعرض له بدوره ، مشفوعا بتوصياته ، على مجلس الادارة للذار فيه واقراره . ويجب ان يشمل الاقرار كامل فحص البرنامج ، مع النصر على صراحته بهورة دورية بقصد ادائى التقييمات الممثنة عليه . وعلى المدير ، لدى عرضه البرنامج القومي على مجلس الادارة للذار والاقرار ، وموافقة البلد ذى الشأن ، ان يلفت نظر المجلس الى تفاصيل اى برنامج آخر من برامج المساعدة التي تقدّسها الام المتعددة تكون له صلة بالبرنامج القاري المذكور .

١٢ - ويجب ان تتصرف المساعدة التي يقدّسها البرنامج الانمائي بقدر من المرونة يكفي لمواجهة ما لا تستطيع البرامج القومية ان تدعله في اعتبارها من امتيازات للبلدان المستفيدة غير متوقعة او من حالات استثنائية .

بـ - ارقام التقديمات التوجيهية

١٣ - من اجل وضع ارقام التقديمات التوجيهي بصورة ناضجة ، يلخص اى تمييز بين عنصرى المساعدة التقنية والصناديق الخارج . وتشتمل الموارد التي تخصل للبرمجة القارية نسبة مئوية محددة من جميع موارد السنة البارية ، مسقطة على مدى فترة مماثلة من الزمن رمثملة على معدل نمو سنوى على مدى هذه الفترة ، على ان يكون احد الافتراضات في ذلك ان موارد البرنامج الانمائي ستزيد على الاقل بمثل متوسط زياراتها خلال السنوات القليلة الائتية .

١٤ - لا تمثل ارقام التقديمات التوجيهي القاري التزاما ، بل دلالة ثابتة الى حد معقول ، لاغراض البرمجة للمستقبل .

١٥ - ارقام التقديمات التوجيهي يقتربها المدير على الحكومات على اساس المعايير والمبادئ التوجيهية التي يضمنها مجلس الادارة من حين الى آخر . ومن الواجب تحرى شيء من المرونة لدى تعداد مستوى الموارد المتاحة من اجل وضع ارقام التقديمات التوجيهي . ويقوم المدير ، بعد أن يأخذ بعين الاعتبار اية ملاحظات قد تود الحكومات ابداعها بصدر الارقام ، بتقديم ارقام التقديمات التوجيهي النهائية الخاصة بكل بلد من البلدان الى مجلس الادارة لاقرارها ، وكلما امكن ذلك ، يتم اقرار البرنامج القاري ذى الصلة في الوقت ذاته .

١٧ - تراجع الارقام بوريا من قبل المدير ومجلس الادارة بالتشاور مع الحكومة ذات الملاقة، وذلك على نسخة التقدم الذي يمرر في تنفيذ البرنامج القومي .

- ١٨ - يكون ونصح المشاريع عملية متواصلة ، الـ الحاجة فيها الى انتظار اقرار البرنامج القاري . ويتم وضع المشاريع ، خمامنا لسلامتها ، على مستوى القرار . ولا يتم اشراك الخبراء على اختلاف فئاتهم في وضع مشروع ما الا بناء على البند من المسوقة ، التي تستطيع اكثرا من سواها ، ففي نسخة البرات المتوفرة لها ملليا ، معرفة نوع الخبرة التي تمتلك اليها .

١٠ - تتكون دراسة مثل مشروع ، الى ابعد مدى مستدام ، بجزء لا يتجزأ من عملية ونحوه . ولذلك يقوم الممثل التقى ، نيابة عن البرنامج الانمائي ، بدراسة المشاريع الصغيرة التي لا تتجاوز كلفتها مبلغاً محدوداً ، مستندًا في ذلك ، بخبراء تقنيين اثناء اذى دعت الحاجة . اما المسئولية عن دراسة المشاريع التبيرة فتتمد الى المدير .

٤٠ - لمجلس الادارة ومه سلطة اقرار المشاريع التي تم رسمها البلدان على البرنامج الانمائي للذئار فيها . على ان المجلس ، مع امتلاكه بهذه السلطة ، ينجز الى المدير مدة ثلاثة سنوات سلطة اقرار المشاريع الدائمة في البرامج القطاعية . وعند ذلك يتحقق المجلس والحكومة صاحبة الدليل بمقتضى المدير بغير رأي شاريين مصيحة على المجلس ، اي كان مجتمعاً ، للذئار فيها

وأقرارها . كما ان للمدير ان يعرض على المجلس اى مشروع يدون ، بسبب الآثار التي تترتب عليه من حيث السياسة العامة ، او لضفامة تأثيره على البرنامج القطري في مجموعه ، خليقاً بأن يمهد بأمر درسه واقراره الى المجلس . ويغفر المدير الى الممثلين المقيمين سلامة اقرار المشاريع الى اقصى مدى ممكن ، وهو مدى يحدده المدير بنفسه وينبئ به مجلس الادارة في الوقت المناسب . ويتم ابلاغ مجلس الادارة ، بالسرعة الممكنة ، بكل المشاريع التي تم اقرارها بموجب توقيعه سلطاته بذلك .

ثالثاً – ونبع البرامج المتعددة للبلدان

٢١ – وضع البرنامج المتعدد للبلدان هو برمجة المساعدة لمجموعات من البلدان على الناقدون الاقليمي او الالامي . ويقدم هذا النوع من المساعدة ، عن طريق المشاريع دون الاقليمية والإقليمية والإقليمية والعالمية ، بناءً على طلب حكومتين على الاقل ، مع مراعاة التسلل في توزيع الموارد بين المناطق المختلفة .

٢٢ – تبني برمجة مثل هذه المساعدة ، بصورة عامة ، على نفس المبادئ العامة المتعددة اعلاه لوضع البرامج القارية ، ولا سيما من حيث ربطها بـ ١١ مناماً بالأولويات الانمائية في البلدان ذات الشأن ، ومن حيث تطبيقاتها المسبقة ، بقدر المستطاع ، لفترة سنوات عديدة .

٢٣ – تتبع في اجراءات وضع المشاريع المتعددة للبلدان ودراستها واقرارها ، من حيث جوانبها ذات الملاقة ، نفس الفاصل العامة المطابقة على المشاريع الدائمة في البرنامج القطري ، وتكون ماضية للمعايير والمبادئ التوجيهية التي يضعها مجلس الادارة من حين الى آخر . على ان يسمى المشاريع وهذه المعايير ذات ترتيب اقراراً صريحاً من مجلس الادارة .

رابعاً – استناداً وارادة مجموع موارد برنامج الام المتعددة الانمائي

أ – التصرف بمجموع الموارد

٢٤ – يتسم مجموع الموارد المتاحة للبرمجة بين وضع البرنامج القاريء ، من جهة ، وبين وضع البرنامج المتعدد للبلدان والمؤلفة من شاريع دون اقليمية واقليمية واقليمية وعالمية ، من جهة اخرى .

٢٥ – في البداية ، والى ان يختار مجلس الادارة في الامر من جديده ، يفرد لوضع البرنامج القاريء في المائة على الاقل من مساق الموارد المتاحة ذلك عام ، بعد تحصيم تكاليف دعم البرنامج والتاليف الاداري فضلاً عن الموارد اللازمة لتلبية الدوائر المنصوص عليها في الفقرة ٢٧ أدناه ،

٤٦ - يذون للمشاريع دون الاقليمية والاقليمية والاقليمية ، لا سيما تلك التي وضعتها البلدان ذات الشأن بقصد تعديل عملية تناولها الاقتصادي والاجتماعي والتشريع على اشكال اخرى من التعاون الاقليمي ودون الاقليمي ، من اول في الحصول على الموارد المخصصة لوضع البرامج المتعددة البلدان . وتلي ذلك في سلم الاولويات المشاريع العالمية . ولا يجوز ان يزيد المبلغ الذى يخصص للمشاريع العالمية عن ١ في المائة من صافي الموارد المتاحة للبرلمان ، بيد أن لمجلس الادارة ان يزيد النثار فى هذا المبلغ بين العين والعين .

٢٧ - من التصورى التعمود لمواجهة الحالات غير المنتظرة ، وتلبية المعايير الخامة لأقل البلدان نمواً بين البلدان المتقدمة ، وتمويل مشاريع أو مرافق من مشاريع غير متوقعة ، لا سيما منها المشاريع التي تتنبئ إلى نفع الصناعية الخاصة ويمكّن أن تقوم بدوراً هاماً المساعد في الانماء الاقتصادي في البلد المعني . وفي الدورة الخامسة عشرة لمجلس الإدارة ، يتقدم المدير التنفيذي بشأن الطريقة التي ستتّبع بها الموارد الالزامية للوفاء بهذه المعايير واللارزمة كذلك لابقاء برنامج خدمات الصناعية الخاصة ، بموجب الترتيبات النافذة الآن ، على مستوىً أعلى في أقل تقدّيم .

بـ - الاستفادة الكلية بالموارد والمراقبة المالية

٢٨ - تتاح جميع موارد البرنامج الانساني المالية في كل حين والى اقصى حد ممكناً لأغراض البرنامج ، ولا يستثنى من ذلك الا ما يلزم للاعتراض على ممتيازات التنفيذ ب بصورة دائمة . فبحد أدنى ترصد ، في كل عام ، الاعتمادات الالازمة لتفعيل تكاليف دعم البرنامج والتاليف الاداري وملء الا عياء التنفيذ ، تستخدم جميع الموارد المتبقية للنشاطات المتصلة بالمشاريع .

٤ - الشرف من الاحتياطي التنفيذي وهو نهيان السيولة المالية والملاعة للبرامج الإنمائية في جميع المأمور ، وتعويذ التفاوت في تدفق الدفعات النقدية ، وتلبية ما قد يرى مجلس الإدارة ربيوده من احتياجات اخرى في مرحلة لا حقة . ويهاود المجلس النار باستمرار في عدم الاحتياطي رتكزينه بالاستناد الى خطة لاذون الدفع والمصاريف توسيع للسنة المالية التالية . ويهدى المجلس بارئ ذى بدء ، ريشما يتلقى من المدير تعليلاً أكثر تفصيلاً لوضع البرنامج الإنمائي من الوجهة المالية حتى نهاية عام ٢٠١١ الى الاذن ، كتبير مؤقت ، بانشاء احتياطي تنفيذى بمبلغ ٥٠ مليون دولار من مختلف فئات الموارد يقوم المدير بتعميد تكوينه والحافظ عليه تبعاً لمبادئ الادارة المالية السليمة ، على ان يعيد المجلس النار في هذا المستوى في دورته الثانية عشرة في ضوء راسمة التوقيع المالي المشار اليها اعلاه .

٣٠ - يتعمد المدير كامل المسئولية عن مساعدة استخدام اموال البرنامج الانمائي وعنه ممارسة المراقبة المالية والمحاسبية . ويحال الامين العام، قيّما على اموال البرنامج الانمائي ، ولكن القرارات المتعلقة بمقدار الاستثمارات ونوعها العملاً يتم الوصول اليها بالاتفاق مع المدير ، على ان يحيى مجلس الادارة الناشر في هذا الترتيب في دورته الثانية عشرة بناء على تقرير مفصل عنه .

٣١ - على المدير ، لدى تقاديمه تقديرات النفقات وبالبيانات تفصيل الاعتمادات الى مجلس الادارة ، ان يميز بخلافه بين انواع الصرف التالية : (١) تكاليف المشاريع ؛ (٢) تكاليف دعم البرامج ، بما في ذلك التكاليف العامة وتكميلات الاستشارية ؛ (٣) تكاليف الادارة .

٣٢ - تقدير التكاليف المحلية

٣٢ - يقدر المدير الى مجلس الادارة في دورته الدبلومية عشرة توصيات محددة بشأن الصيغة التي ينبغي اعتمادها في تقدير التكاليف المحلية ، والتي يجب ان تؤمن «ارقية ميسورة» للاعفاء النافي او الجزئي من التكاليف المحلية ، آخذة بعين الاعتبار الملايين التي تفترض فيها عزمه التكاليف اعباء مفرطة على الحكومة المستفيدة اذا هي لم تهتم بها .

٣٣ - التكاليف العامة للولايات

٣٣ - يتشاور المدير مع الولايات المشتركة والمنفذة ومع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بهية الوهاب الى تقرير طرق جديدة لا جراء المساواة الملائم للمبالغ اللازمة لتسديد نفقات تنفيذ المشاريع والخدمات الاستشارية المتصلة بالبرمجة ووضع المشاريع ورسم السياسة الانمائية . وسيدرس اتفاقات عامة للمقاصة بشأن تقاديم الخدمات الاستشارية وعقد اتفاقيات محددة منفصلة لتسديد النفقات فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع . ولا يعتبر العجل الذي يتم الوصول اليه ملزما حتى يقدم الى مجلس الادارة والاقرار ، مشفوعا بتقرير عن انواع الخدمات التي يلزم تسديده نفقاتها .

٣٤ - يتتعاون المدير الى اقصى درجات التعاون في بذل الجهد الرامي الى توسيع سياسات وضع الميزانيات ونظم المحاسبة بين جميع اعضاء اسرة منظمات الام المتحدة .

٣٥ - ائحة مساعدة برنامج الام المتضمة الانمائي

أ - مسئولية مجلس الادارة

٣٥ - مجلس الادارة سئول مسئولية شاملة عن شهان استهداً موارد البرنامج الانمائي بأقصى قدر من الجدأ والفعالية في المساعدة على ائحة الدول المتنامية .

ب - مسؤولية المدير

٣٧ - يتولى المدير ، بالاشارة الى المسئوليات التي يفوضها اليه مجلس الادارة ، المسئولية المطلقة عن مراقبة ونواحي تنفيذ البرنامج الانمائي ، ويكون مسؤولاً عنها امام مجلس الادارة .

دور منظمات الأمم المتعددة في تنفيذ البرامج القطرية

٤٨ - ينون لمنشآت الأمم المتحدة في تنفيذ البرامج القارية، دور الشراء، تعيين قيادة البرنامج الإنمائي في مساحة بيئي تقوم به مجموعة منشآت الأمم المتحدة . وعلى هذه المنشآت أن تتبع مشورتها للمدير عند اقتضاء بشأن تنفيذ جميع المشاريع، سواءً أثناة هي التي تنفذها أم لم تتدلى .

د - انتقاء الولاء المنفذين ومسئوليتهم

٣ - على المدير، في كل حالة ، ان يستشير المعلومة ذات العلاقة في امرأنته الوليد
الذى يتم بواساته توفير مساعدة البرنامج الانمائى لثلث مشروع .

٤٠ - مع عدم الامانة بهذا الاجراء، يكون للهبات المفتوحة في جهاز الام المتعدة المترافق الاول من الاعتبار من حيث تعيينها شروالات منفذة .

٤١ - يجوز اذا اقتضت ذلك، خصورة مهام الفنية القصوى لمساعدة البرنامج الانمائى او لتعزيز كفاية هذا البرنامج ، ومن الرعاية الواجبة لعامل الالفة ، زيادة الانتفاع على الوجه الملائم بالعدم المتناسب التي تقدّمها الهيئات والمؤسسات المخوّلة وغير المخوّلة ، وذلك بالاتفاق مع المخوّلة

المستفيدة المعنوية ووفقاً لمبادئ البال روك الدولية التنافسية . وبينما في هذه الحال الانتفاع إلى أقصى حد ممكن من خدمات الهيئات والمؤسسات القومية الموجودة في البلدان المستفيدة .

٤٤ - في الحالات التي تتطلب ببرات وخدمات لا تتوفر بما يفي بالغرض صنفاً وكماً وكيفاً لدى مذاماتٍ متعددة ، يهدى المدير ، بالاتفاق مع المعلومة الصناعية ، إلى ممارسة سلسلاته للحصول عليها ، مع قيامه في الحالات المناسبة بدعاوة المذامنة المفترضة من مذامات الاسم المتعدد إلى تقديم دعم تضليلي .

٤٣ - يكون كل ركييل منفذ مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ مساعدة البرنامج الانماطي للمشاريع .

٤٤ - يراعى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في انتقاء الخبراء والهيئات والمؤسسات
وشراء المعدات والمؤن وتنوير مرافق التدريب ، ونلائى بقدر ما يتفرد من خبران الفعالية القصوى في
تنمية القدرات الإغاثية .

٤٥ — على المدير أن يضاعف جهوده بالتنسيق مع منظمات الأمم المتحدة المختصة، وان يضع مقترنات ملائمة لهذا الشخص يقدّمها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها، وذلك بقصد زيادة عدد المؤهلين الدوليين المتوفرين للعمل في المشاريع، وتيسير طرق اطلاعهم على ما هيّة مهامهم، وطرق تجديد درستهم، والاجراءات الالزمة لتنمية استخدامهم وتحسينهم . وتراعي في هذه المقترنات ، بصورة خاصة ، ناءدة زيادة عدد الذين يوفون من الشالي البلدان المتقدمة . كذلك على المدير أن يولي اهتماما خاصا له وامل صيغة منها آلية المرشحين الشخصية ، بما في ذلك طبيعة موافتهم على العمل و مدى قدرتهم على التكيف ، وخبرة تمرى الواتقية في تعداد يد مواصفات الأعمال وصاعدي المباشرة ، وضرورة اسراع الوثائق والعمومات الالالية في البت في امرا انتقاء المرشحين ، وضرورة توفير شروط للعمل من شأنها احتذاب واستبقاء المرشحين الذين تكون بحاجة الى معاهم العمل بالعالم .

٦٤ - في الحالات المناسبة ، يمكن تمثيل مديري المشاريع من بين الأئمة من أهالي البلد
يساعدهم أصحابيون دوليون .

٤٤ - عند التهربة، ربنا على غالب المذمومة المستفيدة، ينبغي للبرنامج الانمائي ان ينذر في أمر تدريب الصالحين من الادارء المسلمين، باعتبار هذا التدريب جزءاً لا يتجزأ من مشروع يتلقى المساعدة من البرنامج الانمائي، بما في ذلك مرحلة التخطيطية، بحيث يصيغون مؤهلين للاسهام في المشروع ولتأمين تنفيذه بشكل فعال .

٤٨ - لما كانت لا توجد صيغة مقررة لنسب الأسماء الدولي في كل مشروع بذاته من حيث الماملين ومنح استكمال التمهير والمدارات ، ولا يوجد عد أعلى مقرر لنسبة قيمة المدارات التي مجموع كلية المشروع ، فإن مساعدة البرنامج الانمائي قبل الاستثمارية يجب أن تكون على قدر من المرونة يكفي لقصورها ، في الأحوال المناسبة ، على التزويد بالمدارات في إطار مشروع قبل استثماري متكملاً ، وفي هذه الحالة الأخيرة يحسن ايلاء اهتمام خاص لتوفير عاملين مؤهلين لاستعمال المدارات أو لتدريب آخرين على استعمالها في البلد المستفيد .

و - مراقبة العمليات وتقييم النتائج

٤٩ - يتولى الممثل المقيم في العادة ، على مستوى البلد ، الإشراف على مساعدة المشروع وذلك بالقدر الذي يمكن المدير من الوفاء بمسؤوليته عن مراقبة العمليات .

٥٠ - لا يضطلع داخل جهاز الأمم المتحدة بتقييم العمليات التي يساعدها البرنامج الانمائي إلا بموافقة الحكومة ذات الشأن . ويشتراك في إجراء مثل هذا التقييم كل من الحكومة المعنية ، والبرنامج الانمائي ، ووكالة الأمم المتحدة ذات العلاقة ، والوكيل المنفذ الخان عن جهاز الأمم المتعددة في حال وجوده .

٥١ - تجري هذه التقييمات على أساس انتقائي ، وتقتصر على الحد الأدنى الذي يلزم لتحسين المشاريع المعنوية أو متابعتها تلبية ل الحاجات الحكومية ، أو لتحسين البرنامج الانمائي . وتحال النتائج ، بموافقة الحكومة ذات الشأن ، إلى مجلس الإدارة للعلم .

ز - الاستثمارات والإشكال الأخرى من أعمال المتابعة

٥٢ - تدابير توفير الاستثمار وغيره من إشكال متابعة المشاريع التي يساعدها البرنامج الانمائي تتشكل ، عند الضرورة ، جزءاً لا يتجزأ من عملية البرمجة ومن وضع المشاريع وتنفيذها وتقييمها .

٥٣ - تكون الحكومة ، في كل حالة ، هي المسئولة الأولى عن جميع التدابير التي يلزم اتخاذها في جميع مراحل المشروع لضمان المتابعة الفعالة ، بما في ذلك استثمارات المتابعة . وتكون الحكومة طلبة اليد في التماس المساعدة الاستثمارية من جميع المصادر المتابعة . ولا يجوز أن ينظر إلى أي مصدر لتمويل استثمارات المتابعة على أنه المصدر الوسيط الذي يمكن قبوله ، أو أن يعتبر ذات افضلية على المصادر الأخرى . ويتحمل المدير ، في إطار جهاز الأمم المتعددة الذي يمثل المصدر الرئيسي للتمويل قبل الاستثماري ، كامل المسئولية عن تقديم المساعدة والنصائح ، باسم جهاز الأمم المتعددة ،

بشأن استثمارات المتابعة ، وذلك بموافقة الحكومة ذات الشأن . ويتحقق البرنامج الانمائي تنفيذ خبرته في هذا الموضوع فيما يضمن ، بالتشاور مع الحكومة ، قيام التنسيق المبكر ، ابتداءً من مرحلة التخطيط ، مع المصادر المستمرة ، الثنائية منها والمتعددة الاراف ، لتمويل المشاريع التي تتعاطى إلى استثمارات للمتابعة .

سادساً — التوقيت والتدابير الانتقالية

٤٥ — تطبق المبادئ المقررة أعلاه والاجراءات الرامية إلى إعمالها تدريجياً اعتباراً من تاريخ اقرارها من قبل الهيئات التشريعية المختصة في الأمم المتحدة . ويتحدد المدير في أسرع وقت ممكن التدابير اللازمة التي تفل عرض بعض البرامج القارية ، اذا امكن ، في وقت يتبع لمجلس الادارة ان يثار فيها في دورته الثانية عشرة ، في ميزران (يونيه) ١٢١ .

٤٥ — في الفترة الانتقالية ، وثانياً ما يستطيع البرنامج الانمائي تأمين استمرارية العمل لتلبية ما تدالبه العدّومات من مساعدات ، يجري درء المشاريع واقرارها وقتاً للاجراءات العالمية . ويمكّن تمديد العمل بهذه التدابير الانتقالية اذا ما رغبت العدّومة في ان تبدأ برنامجها القطري بعد عام ١٩٧٢ ، على ان يتوافق مفهومها مع ذلك ان يتقدّم بمجموع مقدار المساعدة التي ستقدم ابتداءً من ١٣انون الثاني (يناير) ١٢٢ مع ارقام التحديات التوجيهي ، وان يلغي التمييز بين عنصري البرنامج الانمائي .

سابعاً — تأسيم برنامج الأمم المتعددة الانمائي

٤٦ — يسترف مجلس الادارة بمسئوليته عن وضع السياسة ، وتمديد أولويات البرنامج ، ودراسة نتائج التنفيذ على ثلاثة الصعيدين التخطيطي والعملي . وتترتب على قرارات المجلس بشأن البرنامج القطري يعني ضمناً ان المدير سيحمل كامل المسؤولية عن ادارة البرنامج الانمائي من جمّيع نواحيه . وفي الوقت نفسه ، تقتضيضرورة التوسيع ، داخل البرنامج الانمائي ، في التوزيع اللامركزي لمسؤوليات البرنامج والتنفيذ بنقلها من مستوى المقر الى مستوى القوار . وتدابير هذا المبدأ المزدوج ، اى مسؤولية المدير الكاملة عن البرنامج الانمائي من ناحية والأخذ باللامركزية في اتجاه المستوى القطري من ناحية اخرى ، يتمثل بآداث بغير التغييرات في الهيكل القائم للبرنامج الانمائي وفي اجراءاته العالمية . وعلى ذلك سينون ضرورة ونحو تيد وانج للوائح والمسؤوليات على جميع مستويات الادارة .

٤٧ — فعلى مستوى المقر ، يجب انشاء مكاتب اقليمية تتبع الاتصال المباشر بين المدير والممثلين المقيمين بشأن جميع المواضيع المتعلقة بالنشاطات الميدانية . ومن اجل تحسين الاتصالات

والتعجيز بحملية اتخاذ القرارات ، يجب ان يكون رئيساً لهذه المناصب على اتصال مباشر بالمدير . ومن اجل ان يضمن لادارة هذه المكاتب القدر اللازم من الفعالية ، يجب ان يرأسها اشخاص على مستوى عال من الكفاءة والمرتبة يتاسب مع اهمية مسؤولياتهم .

٥٨ - والأخذ بنهج البرمجة القطرية يعني ضمناً ذلك انه ينبغي للبرنامج الانمائي ان لا ينسى بوضع السياسة التجارية فحسب ، بل ان يكون ايضاً قادراً باستمرار على تحليل الاتجاهات الرئيسية لتدافع البرنامج الانمائي فيما يسير به في وجهات جديدة ويستثني الامانيات الجديدة لحمله اثر فعالية . وتلبية لهذه الحاجة ، ينبغي ان تنشأ على مستوى المقر ، تحت رئاسة مونايف كبير ، هيئة من الموظفين تمنى بالتخفيط المأمول الأجل وتكون قليلة العدد ولكن عالية الكفاءة .

٥٩ - ويرمي نهج البرمجة القطرية كذلك الى الأخذ باجراءات للتقييم والمتابعة الشتر عقلانية وفعالية . و يجب ايلاً المراعاة التامة لهذه النقطة ، وكذلك لضرورة المفاظ على علاقة وثيقة مع منارات الام المتعددة الاخرى التي تتعاون مع البرنامج الانمائي لدى اعادة تنظيم هيئاته على مستوى المقر . والمدير مدعو الى اتخاذ الخطوات الضرورية في هذا الاتجاه ، والى عرض مقترنات جديدة في هذا الشأن على المجلس .

٦٠ - وتنمية ادارة البرنامج الانمائي على مستوى المقر ، بالنظر الى اصلاح الجهاز والى ما يتوقع من توسيع البرنامج المذكور ، يجب ان تتحقق عن طريق تأمين خدمات موظفين ذوي مؤهلات وخبرات عالية ، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولضرورة الاقتصاد في النفقات .

٦١ - يجب ان يتأل المدير متمتعاً بسلطة تعين موظفين موظفي البرنامج الانمائي والاشراف الاداري عليهم . وتفصيلاً لهذا الفرض ، يجب ان تكون له ، بالتعاون مع الامين العام ، سلطة وضع نظام للموظفين يتفق والمبادئ التي وضعتها الجمعية العامة لهذا الفرض . ولذلك على الوجه الذي يراه ضرورياً لمواجهة المشاكل الخاصة التي تنشأ غالباً العمل في البرنامج الانمائي .

٦٢ - اما فيما يتعلق بتدريب البرنامج الانمائي على المستوى القطرى ، فتغير تسمية الممثل المقيم الى 'المدير المقيم للبرنامج الانمائي' ، ويكون تعيينه من قبل المدير من دونه وبالعمول على الموافقة المسقبة للحكومة ذات العلاقة .

٦٣ - ويجب تقويز اكبر قدر ممكن من السلطات الى المدير المقيم . ولذلك ينبغي تقوية دوره تقوية كبيرة . وفي هذا الصدد ، تكون علاقاته مع ممثلي منارات الام المتعددة الاخرى على الصعيد المعلى ذات اهمية قصوى . فيجب ان يحترف للمدير المقيم بالمسؤولية الشاملة التامة عن البرنامج في البلد المعني ، وان يكون له دور قائد الفريق بالنسبة الى ممثلي منارات الام المتعددة الاخرى المعنيين بذلك بموافقة مسبقة من الحكومة ذات الشأن ، مع مراعاة ما لهذه المنارات من انتصاصات مهنية ومن علاقات من الهيئات الحكومية المختصة . ويجب ان يتمتد اثر دور القيادة

والمسئوليية الشاملة هذا الى جميع الاتصالات من السلعات المعنوية المعنوية بشأن البرنامج - فيكون المدير ، فيما يتعلق به ، ادارة الاتصال الرئيسية بين البرنامج الانمائي وبين الحكومة . ويجب ان تكون للمدير المقيم سلطة التقرير النهائية ، باسم مدير البرنامج الانمائي ، في جميع نواعي البرنامج على المستوى القطري ؛ ثما يجب ان يكون ، شرطية موافقة المنظمات المعنوية ، ونهاية عنها ، بمثابة السلطة المركزية لتنسيق برامج المساعدة الانمائية الاخرى التي تنفذها مجروعة مؤسسات الام المتحدة . وفي هذا الصدد ، يطلب من منظمات الامم المتحدة ان ت Kendall امرا استشارة المديرين المقيمين للبرنامج الانمائي في تخطيط ووضع المشاريع الانمائية التي تعنى بها تلك المنظمات ، وان تتم موافتها بتقارير عن تنفيذ هذه المشاريع ، وفقا لما طالبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤٥٣ (الدورة ٤٧) المتعدد في آب (اغسطس) ١٩٦٩ .

٦٤ - اما أمناشراء مكاتب خارجية جديدة او توسيع الموجود منها فيجب ان يكون مراعي هنا بعمق عمليات البرنامج الانمائي في كل بلد على حدة ، وان تولى المراقبة الواجبة في الاختلافاته لضرورة الاقتصاد في النفقات . وينبغي ان تتمي الاولوية ، في عملية تقوية المكاتب الخارجية ، لإعادة توزيع الموظفين العاملين على نحو فعال .

٦٥ - ينبعي للمكتب الاستشاري المشتركة بين الوكالات ان يبقى منتدى للتشاور والتنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالبرنامج الانمائي . الا ان على هذا المكتب ان يقوم باعادة نظر ظاهرة في وناعنة وطرق عمله الاساسية وفي علاقاته مع مجلس الادارة ، وذلك في ضوء النهاية الجديدة ، نظام البرمجة القطرية لمساعدة البرنامج الانمائي ، وفي ضوء ضرورة تنفيذ البرامج القومية تنفيذا يتصرف بالذكاء .

القرار ٢٦٨ (الدورة ٢٥)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ان الجمعية العامة ،

الجلسة العامة ١٢٥

١١ كانون الاول (دیسمبر) ٢٠١٣

* (٤٦) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة والا ريسون ، الملاعنة رقم ٦ (E/4782) .

• (٤٧) المرجع الاخير ، الملاعنة رقم ٦ ألف (E/4884/Rev.1)

القرار ٢٦٦٠ (الدورة ٢٥)

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانشائية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٨٦ (الدورة ٢١) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦
وقرارها ٢٣٢١ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٢٥٢٥ (الدورة ٢٤) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،
والذى ثان ما قررته فيه استمرار العمل بالتدابير المؤقتة المقررة لحمل صندوق الأمم
المتحدة للمشاريع الانشائية ،

واف تلاحظ ان مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي لم يستطع الا ضطلاع بالدراسة
الاستطلاعية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢٥ (الدورة ٢٤) ،

واذ تعيط علما بالبيان الذى القاه الامين العام في مؤتمر الأمم المتحدة المسنود عام ١٩٧٠
لقد التبرعات لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانشائية ، والذى دعا فيه الجمعية العامة الى
اعادة النظر بصدق في مجموع المسألة (٤٨) ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٥٢٥ (الدورة ٢٤) وترجو الدول الاعضاء التقدم باقتراحات
تدخل في ادار الدراسة الاستطلاعية ليتسنى التعجيل ببدء العمل الفعال لصالح صندوق الأمم المتحدة
للمشاريع الانشائية ؟

٢ - وترجو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ان ينظر ، داخل نطاق الدراسة
المذكورة اعلاه ، ومعأخذ الملائكت التي قد منها الدول الاعضاء خلال الدورة الخامسة والعشرين
لجمعية العامة بعين الاعتبار ، جميع امكانيات التوصل الى اغراض صندوق الأمم المتحدة للمشاريع
الانشائية ، بما في ذلك مدى استحسان وامكان رفد البرامج القطرية بمشاريع استثمارات متابعة من
الصندوق ؟

٣ - وتقرر ابقاء الوراء الاصلية لصالح صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانشائية حتى
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة
(الدورة ٢٣٢١) ؟

٤ - وترجو الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء الى التبرع لكل من برنامج الأمم المتحدة

الإنمائي وصندوق الأمم المتعددة للمشاريع الإنمائية على عدّة، وزلّ، في مؤتمر عقد التبرعات الواحد نفسه؟

٥ - وتناشد الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، أن تقدم تبرعات كبيرة إلى صندوق الأمم المتعددة للمشاريع الإنمائية، بحيث تجعل الصندوق عملاً وفعلاً.

الجلسة العامة ١٩٢٥
١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٦١ (الدورة ٢٥)
الجامعة الدولية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى النبذتين ١٦٦ و ١٧١ من مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المذكرة، المرفوعة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين (٤١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٧٢ (الدورة ٢٤) المستخدم في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤٢ (الدورة ٤) المستخدم في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء جامعة دولية، دولية السمات عقاً، يمكن أن يساعد على تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتعددة ،

وإذ ترى أيضاً أن الدراسات المتعلقة بإنشاء جامعة دولية يجب أن تجري بتعاون منظمات الأمم المتعددة المعنوية فيما بينها أوthon تعاهون ،

١ - تعطي علمًا بتقرير الأمين العام عن مسألة إنشاء جامعة دولية (٥٠)، وذلك بتقرير المدير العام لمنطقة الأمم المتعددة للتربية والعلوم والثقافة الذي قدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، ويقرار المؤتمر العام ١٢٤٢، ويقرر مجلس إدارة محمد الأمين المتعددة للتربية والبحث (٥١) ؟

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق، رقم ١ ألف (A/7601/Add.١) .

(٥٠) المرجع الأخير، الدورة الخامسة والعشرون، المرفقات، الوثيقة A/8182 .

(٥١) المرجع الأخير، المرفقات الثاني والرابع الخامس .

٢ - وتدعو منّا ممّا أمّا المتمدة للتربية والعلوم والثقافة إلى الإضلاع، بالتعاون مع منّا مات لا ممّا المتمدة المعنية ومع الأوساط الجامعية في مختلف أنحاء العالم، بدراسات في النواحي التعليمية والمالية والتدايمية لفترة الجامدة الأولى، وفقاً للتصويم الوارد في تراجم المؤتمر العام ١٩٤٢،

٣ - وترجو الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع منّا ممّا أمّا المتمدة للتربية والعلوم والثقافة ومع محمد الأمّم المتمدة للتدريب والبحث، مشاوراته ودراساته بشأن المشاكل التي تتصل بانشاء جماعة دولية والتي تحظى أمّا المتمدة بالدرجة الأولى، آخذًا في ذلك بما يليه الاعتبار:

(أ) الدراسات التي اضطلع بها منّا ممّا أمّا المتمدة للتربية والعلوم والثقافة؛

(ب) التمهيدات والملفات التي أبدىت في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة؛ وبخاصة ما اقترح من نماذج مختلفة لما يمكن أن تكون عليه الجامدة الدولية؛

(ج) الآراء والمقررات الأولى التي ستقدمها الحكومات بموجب الفقرة ٤ التالية؛

٤ - وتدعو عكومات الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام، قبل آخر شهر أيار (مايو) ١٩٤٢، بأرائهم ومقترناتها الأولى بشأن فكرة الجامدة الدولية، بما في ذلك ما يتعلّق ان تقدمه إلى هذه الجامدة إذا تم إنشاؤها؛

٥ - وتتحول الأمين العام أن ينشئ في الوقت المناسب فريق خبراء يساعدونه في مشاوراته ودراساته اللاحقة المتعلقة بانشاء جماعة دولية، ويتألف من:

(أ) عشرة خبراء ترشحهم عكومات دول اعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة (٥٢)؛

(ب) خمسة خبراء يعينهم الأمين العام بالتشاور مع المدير العام لممّا أمّا المتمدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير التنفيذي لممّا أمّا المتمدة للتدريب والبحث؛

٦ - وتبيّط علماً بأنّ الأمين العام للأمم المتمدة والمدير العام لممّا أمّا المتمدة للتربية والعلوم والثقافة يقومان بترتيب أمر الإضلاع بالدراسات المتعلقة بالموضوع على وجه يجعلها متكاملة؛

٧ - وترجو الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دوريتها السادسة والعشرين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتقرير من الدراسات المضطلع بها علماً بهذا القرار، يشفّعه بأية

(٥٢) عيّن رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء التالية: إنجلترا، والجمهوريّة العربيّة المتمدة، والسنغال، وسييراليون، وفرنسا، وسوستريكا، والمملكة المتمدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة، وتندسرا، والهند، واليابان.

توصيات له في هذا الشأن ، لكي يتسمى للجمعية العامة ان تتخذ القرارات اللازمة بشأن انشاء جامعة دولية في اقرب موعد ممكن .

الجلسة العامة ١٩٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)

السيادة الدائمة للبلدان المتنامية على
مواردها الطبيعية وتوسيع المصادر الداخلية
للتراكم اللازم لاجداد الانماء الاقتصادي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكّر بقراراتها ٦٦٦ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،
و ١٨٠٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ و ٢١٥٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ و ٢٣٨٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

واذ تشير الى الاختام ذات العلاقة من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد امم المتحدة الانمائي الثاني (٥٣) ،

واذ تؤكّد من جديد ضرورة متابعة الجمعية العامة دراسة هذه المشكلة ،

واذ تلاحظ ملابح التقدير الجهد التي تبذلها البلدان المتنامية لتعبئة مواردها الداخلية واستخدامها الفعال ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن تمويل الخطط الانمائية للبلدان المتنامية يتوقف ، الى حد بعيد ، على الشروط التي يتم بموجبها استغلال مواردها الطبيعية ، كما انه يتوقف ، في عدد من البلدان المتنامية ، على نصيتها من ارباح الاستثمارات الاجنبية في اراضيها ،

واذ تتعترف ، في هذا الصدد بما للخبرة الايجابية التي تكتسبها البلدان المتنامية في ممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية من اهمية في زيادة تعبئة مواردها الداخلية من اجل الانماء وفي وضع وتنفيذ خططها الانمائية القومية ، كما تعترف بأن من شأن هذه الخبرة ان تؤدي الى بعث النشاط في الجهد المضطلع بها على الصعيد القومي من اجل الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ،

وأن تعمّر ذلك بعاجة جميع البلدان إلى ممارسة حقوقها مارسة كاملة لكي تضمن الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعية ، الأرخصية منها والبعيرية ، من أجل غير ورفاقة شعوبها وعما يبيتها ،

١ - تحيطة علمًا بتقرير الأمين العام المعنون : "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (٥٤)" ؟

٢ - وتؤكد من جديده حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها وموارد الطبيعية ، هذه السيادة التي يجب أن تمارس لما فيه مصلحة أسمائها القومي ورفاهية شعب الدولة المعنية ؟

٣ - وتعرف بأن ممارسة البلدان المتقدمة لسيادتها الدائمة على موارد الطبيعية ضرورية جداً لتمكينها ، بصورة خاصة ، من التعجيل بتنمية الصناعي ، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية دور منظمات الأمم المتحدة المختصة في تشجيع شariع معددة تتصل بالموارد الطبيعية للبلدان المتقدمة ؟

٤ - وتطلب إلى الحكومات أن تواصل جهودها الرامية إلى التنفيذ التام للمبادئ والتوصيات التي تتضمنها قرارات الجمعية العامة المذكورة آنفاً ؟

٥ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الإيمان إلى لجنة الموارد الطبيعية في أن تضمن برنامج أعمالها وضع تقرير دوري عن المنافع التي تحصل عليها البلدان المتقدمة من ممارستها السيادة الدائمة على موارد الطبيعية ، مع اشارة خاصة إلى اثر ممارستها هذه على زيادة تبيئة موارد ها ، ولا سيما الطبيعية منها ، من أجل أسمائها الاقتصادي والاجتماعي ، وعلى خروج رؤوس الأموال منها ، وكذلك على نقل التكنولوجيا ؟

٦ - وتدعوك ذلك الدول الأعضاء إلى اعلام لجنة الموارد الطبيعية ، بواسطة الأمين العام ، بما عرّزته من تقدم في سبيل خمان ممارستها لسيادتها الدائمة على موارد القومية ، وبخاصة عن التدابير المتخذة للتخلص في خروج رؤوس الأموال منها بصورة تنسجم مع ممارسة سيادتها ومع التعاون الدولي ؟

٧ - وترجوا الأمين العام مواصلة الدراسة المطلوبة في الجزء "ثالثاً" من قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (الدورة ١٧) وتقدم التقرير المطلوب في القرارات ٢١٥٨ (الدورة ٢١) و ٢٣٨٦ (الدورة ٢٣) ، آخذًا بعين الاعتبار عكام هذا القرار أيضًا ؟

٨ - وترجوا الأمين العام أن يقدم التقرير المذكور في الفقرة ٧ أعلاه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ٠

الجلسة الخامسة ١٩٢٦

١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٢٤ (الدورة ٢٥)

تحيين اقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة

ان الجمعية العامة ،

ان تؤيد من جديد تأييدها للقرار ٢٤ (الدورة ٢) الذى اتخذه مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٨ (٥٥) ، ودعا فيه الهيئات الدولية المسئولة عن تطبيق بعثر التدابير الخاصة الموجهة لمنفعة البلدان المتقدمة عامة الى تصميم وتفصيل التدابير الخاصة التي يمكن ان تتخذ لمصلحة اقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة ، والى تحيبين هذه البلدان ، وان تؤيد من جديد ايضا تأييدها لما طلبه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء الى أمنيه العام ، وذلك في قراره ٢٤ (الدورة ٢) ، من مواصلة الدراسات التي تتناول تحيبين اقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة ومن النتائج الممئنة لتناول هذه المشكلة ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٦٤ (الدورة ٢٤) المتعدد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، والذى ادى فيه ضرورة التخفيف من وطأة المشاكل التي تواجهها اقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة لتمكينها من جني جميع الفوائد الممئنة من عقد الام المتحدة الانمائى الثاني ؛

وان تلاحظ مع التقدير أن لجنة التخطيط الانمائى عاشرة على دراسة المسائل المتعلقة بأقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة ، بما في ذلك المعايير التي تتيح تحيبين البلدان المذكورة ، بالاستناد الى تقرير وضعه احد الافرقة العاملة التابعة لها (٥٦) ،

وان تشير كذلك الى تونها قد عمدت ، في الجلسة الختامية لدورتها التذكارية يوم ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، الى اعلان عقد الام المتحدة الانمائى الثاني ، مدددة بدايته في يوم ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس التجارة والانماء ٦٨ (الدورة ١٠) المتعدد في ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ (٥٧) ،

(٥٥) اعمال مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ، المجلد الاول ، و Add.1 و Corr.3 و Add.2 ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الام المتحدة ، رقم الصبع : E.68.II.D.14) ، ص ٥٤ .

(٥٦) E/AC.54/L.36 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1/Corr.1 و Add.1/Corr.2 .

(٥٧) انوار الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والخمسون ، الملحق رقم . (Rev.1/Corr.1 A/8015/Rev.1) ١٥

وأن تلخصها، أيا القرار (٢٢٥) (د - ٤) الذي يتعلّق بذلك ممّم للأفضليات والذي اتفق له مجلس التجارة والانماء في دورته الاستثنائية الرابعة (٥٨)، ولا سيما الجزء "ناماً" من المقررات المتفق عليها في اللجنة الخامسة المعنوية بالأفضليات والواردة في مرفق تابع للقرار، وهو الجزء الذي يتناول التدابير الخاصة التي يمكن أن تتخذ لمصلحة أقل البلدان بين البلدان المتقدمة،

١ - تؤكّد وجود حاجة ملحة لتعيين أقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة كيما يستطيع تسيّن البلدان المعنيّة على هذه الصورة من الانتفاع في أقرب وقت ممكن من التدابير الخاصة التي اتّخذتها لصالحها مختلفاً واسطاً، ولا سيما منها التدابير التي ادرجت في الاستراتيجية الإنمائية الدوليّة لعقد الأمم المتقدمة الإنمائي الثاني (٥٩)؛

٢ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس التجارة والانماء، والهيئات الدوليّة المسؤولة عن التدابير المونهجة لمنفعة البلدان المتقدمة، إلى ايلاء أولوية عالية لمسألة تعيين أقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة، وترجوها أن تبحث هذه المسألة جملة وتفصيلاً خلال عام ١٩٧١، آخذة في اعتبارها الدراسات ذات الصلة بها، بما فيها دراسة لجنة التنمية الإنمائيّة؛

٣ - وترجوا الأمين العام أن يفيد الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن مدى التقدّم المحرز نحو تعيين أقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة.

الجلسة العامة ١٩٣١
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢٢٥ (الدورة ٢٥)

الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتقدمة للتجارة والانماء

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٠٢ (الدورة ٢٣) المتقدّد في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ والذي لفت فيه نّار الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتقدمة للتجارة والانماء إلى المهام الباقية دون انجاز والتي العدد الكبير من المسائل الهامة المحالة من المؤتمر في دورته الثانية إلى جهازه الدائم لمتابعة النّتائج فيها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها،

(٥٨) المرجع الأخير، ٨٠١٥/A (الجزء الثالث)، المرفق الأول.

(٥٩) القرار ٢٦٢ (الدورة ٢٥).

وأذ تشير أيضاً إلى اقتراها على مجلس التجارة والانماء ، في قرارها ٢٥٧٠ (الدورة ٢٤) المتتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، ان يقوم مؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والانماء في دورته الثالثة ببحث الطرق والوسائل الالازمة لتنفيذ التدابير المتفق عليها في اتفاق الجهاز الدائم وبالتماس مجالات اتفاق جديد في السياق الدينامي الذي يهبه عقد الأمم المتعددة الانمائي الثاني ؛
وأذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، والذي اعتمد في الاستراتيجية الانمائية الدولية لمقد الأمم المتعددة الانمائي الثاني واعلنت فيه بدء العقد الثاني اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ ،

وأذ تشير إلى قرارها ٢٦٤١ (الدورة ٢٥) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ بشأن دراسة وتقدير اهداف وسياسات الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

واعترافاً منها بأن مؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والانماء سيلعب ، في نطاق اختصاصه ، دوراً ١٥ ما في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية وفي دراسة التقدم المحرز في هذا التنفيذ ،

وأذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٢٥ (الدورة ١٦) المتتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، والذي اعربت فيه عن انتواها التاممشورة مؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والانماء قبل اجراء تمهيدات في الاعمال الأساسية لذلك القرار ،

وأذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ٢٥٧٠ (الدورة ٣٤) ، قد رأت ان على مجلس التجارة والانماء ، وهو يعمل على الانتفاع انتفاعاً أكمل وافضل بجهاز مؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والانماء المحسن وفارق عمله المعنونة ، وفقاً للقرار ٤٥ (الدورة ٢) الذي اتخذه مجلس التجارة والانماء في ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ (٦٠) ، ولقرار الجمعية العامة ٢٤٠٢ (الدورة ٢٣) ، ان يقوم ، في الوقت ذاته ، بمتابعة بحث مسألة ادخال المزيد من التحسينات على الجهاز النظيمي للمؤتمر ، وبالتقدم من آن الى آخر بالاقتراحات المناسبة لتمكين الجهاز الدائم من اداء المسؤوليات الموكولة اليه ،

وأذ تعرب عن قلقها لأن عددًا من المسائل التي احالها مؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والانماء الى الجهاز الدائم لا يزال يفتقر الى حل رغم انتهاء سنتين ونصف السنة على الدورة الثانية للمؤتمر ورغم الجهد الذي بذلت خلال عملية صياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية والاتفاق عليها ،

وأذ تلاحظ ببالغ القلق ان الاتجاه مؤخراً في بعض البلدان المتقدمة النمو الى تشديد نئام الحماية قد يعرقل للخطر المصالح التجارية الحيوية لجميع البلدان ، ولا سيما منها البلدان المتقدمة ، وقد يهدد ذات اسس التعاون الاقتصادي الدولي خلال العقد القادم ،

١ - تحميط علمًا بـ تقرير مجلس التجارة والانماء عن اعماله بين ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ و ١٣ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٧٠ (٦١) :

٢ - وتقرر أن تدعى الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والانماء إلى الانعقاد في نيسان (ابril) / أيار (مايو) ١٩٧٢ :

٣ - وتلاحظ أن مجلس التجارة والانماء سيقدم في الوقت المناسب توصيته النهائية إلى الجمعية العامة بشأن امكان عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والانماء :

٤ - وتقديع مجلس التجارة والانماء إلى لفت نظر مؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والانماء في دورته الثالثة إلى أهمية المسائل التالية لدى أضد الاعمه بالوقوف الدائم في ناقص اتفاقياته ويدوره في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتعددة الإنمائي الثاني في سياق ديناميكي :

(أ) دراسة التقدم المحرز في تنفيذ تدابير السياسة العامة التي تم الاتفاق عليها في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، والعمل على مواصلة تنفيذها ؛

(ب) الوصول إلى اتفاق ذات صينة أكثر تمددًا حول المسائل التي لم تأت الاستراتيجية الإنمائية الدولية بحل كامل لها والتي لها اثر حاسم على تنفيذ هذه الاستراتيجية ؛

(ج) التماس مجالات اتفاق جديدة وتوسيع الموجود منها ؛

(د) استنباط مقاصد مفاهيم جديدة والتماس اتفاق على تدابير اخلاقية ؛

٥ - وتوصي بأن يجعل الجهاز النامي لمؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والانماء موجهاً كل التوجيه إلى تنفيذ الأحكام المناسبة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، ولا سيما من أجل تطوير البلدان التي تجد عناًء في القبول بأحكام محددة واردة في تدابير السياسة العامة في الاستراتيجية المذكورة من الأسهام بتصنيف الأمل وأفعال في العمل على تحقيق مرامي واهداف عقد الأمم المتعددة الإنمائي الثاني ؛

٦ - وترجو مجلس التجارة والانماء ان ينظر ، على ضوء الفقرة ٥ أعلاه ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٥ (الدورة ١٦) وقرار مجلس التجارة والانماء ٥ (الدورة ٢) ، في اصلاح الأحكام الأساسية لذلك القرار اصلاحاً من شأنه ان يعزز متابعة تطوير الترتيبات النامية لمؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والانماء وتطوير جهازه الدائم وطرق عمله تماشياً يستهدف زيارة فعاليته ، وان يتقدم

(٦١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ A/8015/Rev.1

و Rev.1/Corr.1 •

باقتراءات ملموسة لتسينيه بقصد تصيير المؤتمر سن وضع توصيات محددة لتنظر فيها
الجمعية العامة .

الجلسة الخامسة
١٤٣١
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢٢٦ (الدورة ٢٥)

نقل التقنية، بما في ذلك الغربات
العلمية وبرامج الاعمار

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس التجارة والانماء عن الجزء الاول من دورته العاشرة (٦٢) ،
واذ تحيط نصب عينيها اهمية وضرورة نقل المقدار المناسب من التقنية التطبيقية الى
البلدان المتامية من اجل تعزيز انماطها الاقتصادية والاجتماعية ،
واذ تعرف بأن اعتماد تدابير مشتركة، وقيام البلدان المتقدمة النمو والمتناهية والمناهمات
الدولية المفتوحة بتنفيذ برنامج لتشجيع نقل التقنية الى البلدان المتامية ، يشكلان عنصرا هاما
من عناصر الاستراتيجية الانمائية الدولية لحقن الام المتعددة الانمائي الثاني (٦٣) ،
وتنتهي بالدور الذي سيديع مؤتمر الام المتعددة للتجارة والانماء ، في ناقص اختصاصه ،
الى القيام به في هذا البرنامج ، ومن ذلك على الخصوص النظر في الدراسات والاشارة ، عند اقتضاء
الحال ، بالتدابير المأهولة الى توسيع وتحسين شروط نقل التقنية التطبيقية الى البلدان
المتامية ، وذلك بقصد تلبية احتياجات هذه البلدان ، ومع مراعاة الكلية لما لأقل البلدان نموا بين
البلدان المتامية من متطلبات خاصة ،

واذ تشير الى قرارها ١١٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ،
والى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥٤ (الدورة ٤٧) المتتخذ في آب (اغسطس)
١٩٦٦ و ١٥٤٤ (الدورة ٤٤) المتتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ، وكذلك الى قراري مجلس
التجارة والانماء ٤٨ (الدورة ٢) المتتخذ في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ (٦٤) و ٦٢ (الدورة ٤٣)
المتخذ في ١٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ (٦٥) ،

(٦٢) المرجع الاخير (الجزء الثاني) .

(٦٣) القرار ٢٢٢٦ (الدورة ٢٥) .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المدعى رقم ١٤ (A/7214) .

- ١ - قرار مجلس التجارة والانماء (٢٤ الدورة ١٠) المتضمن في ١٨ أيلول (سبتمبر ١٩٦١)، والذي انشيء بموجبه الفرقة الجمومي الدولي المهني بنقل التقنية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء، وذلك بقصد النهوض بالعمل المنسّق به في هذا الميدان؛
- ٢ - وتؤكد مرة أخرى في هذا الصدد ضرورة متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء عمله في ميدان نقل التقنية إلى البلدان المتنامية متابعة مستمرة؛
- ٣ - وترجو الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء أن تصادر الفريق العمومي الدولي المهني بنقل التقنية اتم الدعم، بما في ذلك القيام، عن طريق الاجراءات المناسبة، برصد اعتمادات دعم في الميزانية بالقدر الذي يكون ضروريًا لضمان تك足 الفريق من الأداء الفعلى لمهامه كما درجها قرار مجلس التجارة والانماء (٢٤ الدورة ١٠).

الجلسة الخامسة ١٩٣١
١٥ كانون الأول (ديسمبر ١٩٧٠)

القرارات الأخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢)

- بناء على توصية اللجنة الثانية (٦٧)، قامت الجمعية العامة، في جلستها الخامسة ١٩٢٥ المقودة في ١١ كانون الأول (ديسمبر ١٩٧٠)، بما يلي :
- (أ) اعادت علما بتقرير الأمين العام عن حالة الديموغرافية في العالم (٦٨)؛
 - (ب) اعادت علما بقسم تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦٩) الذي يتصل بالتقرير الذي وضمه الأمين العام والمدير العام لمنطقة الأمم المتحدة لlagذية والزراعة عن استغلال وحفظ

(٦٦) المرجع الأخير، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ١٥ (Rev.1/Corr.1/A/8015/Rev.1)،
الباب الثاني، المرفق الأول.

(٦٧) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول
الاعمال ، الوثيقة ١/Add.1/A/8203 ، الفقرة ٤٨ .
• E/4778 (٦٨)

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ ،
الفصل الثالث ، الفرع الثاني .
• A/8003

الموارد البصرية العالمية (٢٠) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤١٣ (الدورة ٢٣) المتضمن
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ :

(ن) اعانت علما بالقرير الذي اعده الامين العام عن التعاون الدولي في المسائل المتعلقة
بالمبيعات (٢١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤١٤ (الدورة ٢٣) المتضمن في ١٢ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٨ :

(د) قررت ان ترجيء الى دورتها السادسة والمشرين ذكرها في المسألة المعنونة "تطبيقات
تقنيات الأجهزة الحاسبة بالنسبة الى الانماء" و "نزوح ذوى المؤهلات من البلدان المتقدمة الى
البلدان المتقدمة النمو" .

اقرار تعين المدير التنفيذي لمنطقة الام المتعددة للانماء الصناعي

عمد الامين العام ، عملا بالفقرة ١٨ من البند 'ثانيا' من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢
(الدورة ٢١) المتضمن في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، الى إعادة تعين السيد ابراهيم
حليمي عبد الرحمن مديرًا تنفيذياً لمنطقة الام المتعددة للانماء الصناعي لمدة سنتين تنتهي في
٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

وقد اقرت الجمعية العامة هذا التعيين في جلستها العامة ١٠١٢ المقودة في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ .

النشاطات التنفيذية من اجل الانماء (البند ٤٠)

اعانت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٠٢٥ المقودة في ١١ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٧٠ ، برسالة الامين العام (٢٣) التي ابلغها فيها باعادة تعين السيد بحول
وفمان مديرًا لبرنامج الام المتعددة الانمائي لسنة ١٩٧١ .

• E/4842 (٢٠)

• E/4836 (٢١)

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8152 .

(٢٣) المرجع الاخير ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8029 .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	المحتويات	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
(٢٦٤٣) (الدورة ٢٥)	الشباب، ترتيبهم على احترام حقوق الانسان والحربيات الاساسية، ومساهمتهم وحاجاتهم، ومشاركتهم في الانما" القومي	٥٥	١٢٣	١٩٢٠ (نوفمبر) تشرين الثاني	١٦٢
(٢٦٤٣) (الدورة ٢٥)	مساعدة باستان مناسبة الاعمار والتباين العدى اللذين اصاباها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠	١٢	١٢٦	١٩٢٠ (نوفمبر) تشرين الثاني	١٦٢
(٢٦٤٦) (الدورة ٢٥)	القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (A/8163)	٥٣	١٢٢	١٩٢٠ (نوفمبر) تشرين الثاني	١٦٢
(٢٦٤٢) (الدورة ٢٥)	القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (A/8163)	٥٣	١٨٠	١٩٢٠ (نوفمبر) تشرين الثاني	١٦٢
(٢٦٤٨) (الدورة ٢٥)	报 告 情 况 (A/8163) على التمييز العنصري	٥٣	١٨٢	١٩٢٠ (نوفمبر) تشرين الثاني	١٦٢
(٢٦٤٩) (الدورة ٢٥)	أهمية الاعمال العالمي لحق الشعب في تغيير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعب المستمرة، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال (A/8163)	٦٠	١٨٣	١٩٢٠ (نوفمبر) تشرين الثاني	١٦٢
(٢٦٥٠) (الدورة ٢٥)	تقدير مفوض الام المتحدة السامي لشئون اللاجئين (A/8177) حماية الصحفيين الذين يمارسون مهام خطيرة	٥٢	١٨٥	١٩٢٠ (نوفمبر) تشرين الثاني	١٦٢
(٢٦٤٠) (الدورة ٢٥)	في مناطق المنازعات المسلحة (A/8178)	٤٢	١٨٦	١٩٢٠ (ديسمبر) كانون الاول	١٦٢
(٢٦٤٤) (الدورة ٢٥)	احترام حقوق الانسان اثنا" المنازعات المسلحة (A/8178)	٤٢	١٨٩	١٩٢٠ (ديسمبر) كانون الاول	١٦٢
(٢٦٤٥) (الدورة ٢٥)	البادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين اثنا"	٤٢	١٩٠	١٩٢٠ (ديسمبر) كانون الاول	١٦٢
(٢٦٤٦) (الدورة ٢٥)	المنازعات المسلحة (A/8178)	٤٢	١٩٢	١٩٢٠ (ديسمبر) كانون الاول	١٦٢
(٢٦٤٧) (الدورة ٢٥)	احترام حقوق الانسان اثنا" المنازعات المسلحة (A/8178)	٤٢	١٩٤	١٩٢٠ (ديسمبر) كانون الاول	١٦٢
(٢٦٤٨) (الدورة ٢٥)	المنازعات (A/8233)	٥٠	١٩٦	١٩٢٠ (ديسمبر) كانون الاول	١٦٢
(٢٦٤٩) (الدورة ٢٥)	التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري (A/8252)	٤٦	١٩٨	١٩٢٠ (ديسمبر) كانون الاول	١٦٢
(٢٦٤٠) (الدورة ٢٥)	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحربيات الاساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل والفصل العنصري، في جميع البلدان، وخاصة في البلدان والاقاليم المستمرة والتابعة (A/8173/Add.١)	١٢	٢٠٠	١٩٢٠ (ديسمبر) كانون الاول	١٦٢
(٢٦٤١) (الدورة ٢٥)	تنظيم النساء المؤهلات في المناصب العالمية والمناصب الفنية الأخرى في امانت المنظمات الدائمة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة (A/8173/Add.١)	١٢	٢٠٤	١٩٢٠ (ديسمبر) كانون الاول	١٦٢
(٢٦٤٦) (الدورة ٢٥)	برنامج العمل الدولي المشترك من اجل تقديم المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية (A/8173/Add.١)	١٢	٢٠٥	١٩٢٠ (ديسمبر) كانون الاول	١٦٢
(٢٦٤٢) (الدورة ٢٥)	الاسكان والبناء والتحيط (A/8251)	٤٨	٢١٠	١٩٢٠ (ديسمبر) كانون الاول	١٦٢
(٢٦٤٦) (الدورة ٢٥)	المساعدة التقنية في ميدان مراقبة اسامة استعمال العقاقير (A/8257)	٥٨	٢١٤	١٩٢٠ (ديسمبر) كانون الاول	١٦٢

رقم القرار	العنوان	المند	تاريخ الاتخاز	الصفحة
٢٢٢٠ (الدورة ٢٥)	الساعة التقنية في ميدان المخدرات (A/8257)	٥٨	١٩٢٠ (١٥ كانون الاول (ديسمبر))	٢١٢
٢٢٢١ (الدورة ٢٥)	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/8256)	٥٦	١٩٢٠ (١٥ كانون الاول (ديسمبر))	٢١٨
٢٢٢٢ (الدورة ٢٥)	حرية الاعلام (A/8253)	٥١	١٩٢٠ (١٥ كانون الاول (ديسمبر))	٢١٩
القرارات الأخرى				
٢٢٠	انشاء منصب مفوض الام المتحدة السامي لحقوق الانسان	٤٦	١٩٢٠ (١٤ كانون الاول (ديسمبر))	
٢٢٠	مذكرة الشهرين والستين	٥٢	١٩٢٠ (١٥ كانون الاول (ديسمبر))	
٢٢١	القضاء على التعصبات الدينية بخلاف اشكاله	٥٤	١٩٢٠ (١٥ كانون الاول (ديسمبر))	
٢٢١	الشباب، تزكيتهم على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، ومتطلباتهم و حاجاتهم ، و مشاكلهم في الانما" القومي	٥٥	١٩٢٠ (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر))	
٢٢٢	حالة المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥٦	١٩٢٠ (١٥ كانون الاول (ديسمبر))	

القرار ٢٦٣ (الدورة ٢٥)

الشباب ، تربيتهم على احترام حقوق الانسان
والعريات الاساسية ، ومشاكلهم و حاجاتهم ،
و مشاركتهم في الانما ، القومي

ان الجمعية العامة ،

اذا تقدر أهمية دور الشباب واسهامهم و مشاركتهم في تعزيز السلم العالمي والعدالة ، والتقدير
الاجتماعي والاقتصادي ، وحقوق الانسان والعربيات الاساسية ، وتقرير جميع الشعوب لمصيرها وتحررها
لبناءً مستقبل افضل ،

واذا تدرك ما لم يتحقق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان من اثر ايجابي في افكار
الشباب و حاجاتهم و تطلعاتهم ، واراكمهم للمشاكل الخطيرة التي تواجهه العالم اليوم ،

واذا تبدى قلقها اذاً كون المنازعات المسلحة مستمرة وكون اعمال العنوان ترتكب في اصقاع كثيرة
من العالم ، منزلة الموت والاذى والآلام بقطاعات مختلفة من السكان وخاصة بالشباب ،

واذا تدرك ان البطء الراهن في التقدم نحو تحقيق مبادئ الميثاق واهدافه ، واغتصاب حقوق
الشعوب غير القابلة للتصرف ، يثيران التململ في اوساط الشباب ،

واذا تأخذ بعين الاعتبار ان الشباب قد أعربوا في اجتماعاتهم عن ايجابية مواقفهم اذاً ، المبادئ
التي تتضمنها الميثاق ، وقوة تأييدهم للسلم والعدالة والا من الدولي ، وصلابة موقفهم ضد استعمار
الاستعمار واحتلال الشعوب لسيطرة الاجنبي او الحكم او الاحتلال الاجنبيين ، وضد الهروب العدوانية ،
والفصل العنصري وكل المعاقد والسياسات العنصرية التي تشكل مصدراً رئيسياً لما هو مشاهد حالياً
من تململ الشباب واستيائهم ،

واذا تلاحظ سخط الشباب اذاً ببطء التقدم الحاصل في انما ، البلدان المتقدمة ، واذاً دوام تعاظم
الهوة الاقتصادية والتكنولوجية واتساع الفوارق في مستويات المعيشة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان
المتقدمة ، واذاً البطالة ،

واذا تلاحظ ايضاً ان الشباب يدركون ضرورة قيام كثير من البلدان المتقدمة النمو ببذل جهود
اكبر للمشاركة في انما ، البلدان المتقدمة ،

واذا تدرك أهمية دور الاسرة في تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والعربيات الاساسية ،

واذا تدرك رغبة الشباب المحلمنة في ان تصبح الامم المتحدة منظمة عالمية حقاً كما تستطيع
اقامة علاقات دولية افضل وانها ، سباق التسلح وسياسة الاعتماد على القوة ،

وأذ تفتبط لئون مؤتمر الشباب العالمي ، الذي دعت اليه الجمعية العامة كجزء من الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة ، قد وفر منصة للتبادل المشر للآراء بين المشتركين فيه ، ومنبرا يؤيد منه الشباب نشاطات الأمم المتحدة ومجموعة منظماتها ،

وأذ تعيّط علمًا بنشاطات ورسالة مؤتمر الشباب العالمي ، المنعقد في مقر الأمم المتحدة من ٩ إلى ١٢ تموز (يوليه) ١٩٧٠ (١)،

وأذ تعيّط علمًا أيضًا بتسقرير العلقة الدراسية عن دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي انعقدت في بلفاراد من ٢ إلى ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٢)،

١ - تؤكّد من جديد أحكام قرارها ٢٠٣٧ (الدورة ٢٠) المتخد في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقراريها ٢٤٤٥ (الدورة ٢٣) و ٢٤٤٧ (الدورة ٢٣) المتخذين في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٤٩٢ (الدورة ٢٤) المتخد في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦؛

٢ - وترى أن جهود الشباب يجب أن توجه نحو تعزيز السلم المبني على الحدّل والصداقة بين الشعوب ضد خطر العرب ضد جميع أشكال الظلم والاستغلال ، ونحو ائمه تعاون اقتصادي وعلمي وثقافي ضمّن بين جميع البلدان ؛

٣ - وتبرز جهود مؤتمر الشباب العالمي ؛

٤ - وترجو الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية بالأمر حول إمكان الدعوة في المستقبل إلى عقد مؤتمرات عالمية للشباب ، في ضوء التجربة المكتسبة اثناء تنظيم مؤتمر الشباب العالمي الأول ، واضعاً نصب عينيه ، بصورة خاصة ، الحاجة إلى الأخذ بنظام داخلسي يضمن معاملة جميع ممثلي الشباب معاملة منصفة واشتراكهم اشتراكاً كاملاً ، وإلى تأمين تمثيل عالمي حقاً وكفالة الاحترام التام لحرية التعبير ، وأخذها أيضًا بعين الاعتبار الآثار المالية وغيرها من النواحي المتصلة بالموضوع؛ وإن يقدّ لها تقريراً عن الأمر ، في الوقت المناسب ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ - وعتّرف بالمساهمة القيمة التي تقدّمها للتفاهم الدولي منظمات الشباب ، القومية منها والدولية ، وتدعوها إلى منساقعة جهودها الرامية إلى تشجيع الاتصالات بين شباب العالم ؛

(١) انبار : مؤتمر الشباب العالمي ، الوثيقة 10/WYA/P/56 .

(٢) ST/TAO/HR/39 .

- ٦ - وتشدد على الحاج الحاجة الى اسهام الشباب في ميادين الاجتماع والاقتصاد والسياسة والثقافة وغيرها من ميادين النشاط الانساني ؟
- ٧ - وتشدد ايضا على ضرورة وأهمية صيرورة الشباب على وعي كامل بالدور اليجابي المحدد الذي ينبغي لهم ان يضطلعوا به في ائمه بلدانهم ، وبالواجبات التي يفرضها عليهم مجرد ممارستهم لحقوقهم ؟
- ٨ - وترحب بالمساهمة السخية التي بدأ الشباب يقد مونها للخدمات الطوعية ؟
- ٩ - وتهيب بالحكومات وبجميع مؤسسات التعليم وبهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالأمر ، وبجميع المنظمات الأخرى المعنية بالأمر ، ان تنهج في عملها نهجا يضمن تربية الشباب على اعتناق افكار السلم القائم على العدل ، والتعاون بين الشعوب ، واحترام حقوق الانسان والعربيات الأساسية ومبادئ القانون الدولي ، كما تهيب بها ان تتخذ التدابير الفعالة اللازمة لمكافحة الدعوة للغزو الجائرة ، ولصعارة المقادير الصندرية والنازية والعقائد المشابهة ؟
- ١٠ - وتري ان من المهم ان يعقد شباب جميع بلدان العالم العزم على مقاومة الاعمال العسكرية وغيرها من الاعمال الرامية الى قمع حركات تحرر الشعوب التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية او العنصرية او الاجنبية وللاحتلال العسكري ، وان يؤيدوا تلك الشعوب بكل وسيلة مستطاعة ، طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة والتي تعرف بشرعية الفلاح الذي تخوضه الشعوب من اجل حريتها واستقلالها ، فيما تبذل من جهود لنيل الاستقلال وفقا لحقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ؟
- ١١ - وتتحت الحكومات على الاستجابة لتطبيقات الشباب وعلى اتخاذ تدابير اخرى عاجلة وفعالة ، وفقا لمبادئ الميثاق ، لمؤازرة الفلاح من اجل السلم والمعدل ، والا من الدولي ، وتقرير المصير ، وتحرير الشعوب والاقاليم الخاضعة للسيطرة الصندرية والاستعمارية والاجنبية ، والقضاء على الاحتلال الاستعماري والاجنبي ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، واحترام استقلال الدول وسلامتها الاقليمية ، وتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وللقضاء على العنصرية والنازية والعقائد والمارسات الاستبدادية المشابهة القائمة على الارهاب والتعصب العنصري ، والفصل العنصري ، وشكل التمييز الاخرى بكافة أنواعها ؟
- ١٢ - وتوصي باشراك الشباب اشراكا كليا في الجهود الرامية الى تعجيل النمو الشامل للبلدان المتنامية ، مع ايلاء المراعاة للحالة الاجتماعية والاقتصادية الخاصة للشباب في هذه البلدان ؟
- ١٣ - وتدعو البلدان المتقدمة النمو الى الاستجابة لنداء الشباب الداعي الى توفير المساعدة المالية وغيرها للبلدان المتنامية في جهودها الرامية الى تنفيذ سياساتها الانمائية تحقيقا لهدف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؟

١٤ - وترجو الحكومات والمؤسسات التعليمية ان تعمد ، مع ايلاً، مراعاة خاصة لما يتصل بالامر من دراسات وتوسيعيات منظمة الام المتعددة للتربية والعلوم والثقافة ، الى التشجيع ، بالشكل المناسب، على اشراك الشباب اشراكاً اوسع في تخطيط وادارة برامج التعليم بحيث يتاح لهم الاسهام في حل مشاكلهم وفي التطوير العام لانظمة التعليم وفي تخطيط وتسخير البرامج الحكومية الهادفة الى خدمة الشباب؛

١٥ - وترجو الامين العام والوكالات المتخصصة المعنية بالامر مواصلة الاضطلاع ، على التصعيد بين الاقليمي والعالمي ، بالبرامح والمشاريع ذات الصلة بمشاكل الشباب واحتاجاتهم ، وخاصة مشاكل واحتاجات ذوي الصالات والعمال الناشئين والشبابية الريفية ، وبمشاركة لهم في الانماء القومي ، وكذلك ، بدورهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، ومواصلة التعاون الوثيق ، حسب الاقتضاء ، مع منظمات الشباب؛

١٦ - وتقرب استئناف النظر في هذا البند في المستقبل ، آخذة في اعتبارها ، خاصة ، مدى فائدة النظر في مسألة تنفيذ اعلان اشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب .

الجلسة العامة ١٩٠١

١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٦٤٣ (الدورة ٢٦)

مساعدة باكستان بمناسبة الاعصار والتهيور المدى *

اللذين اصاباها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠

ان الجمعية العامة ،

وقد اعزتها اعمق الحزن مانجم عن الاعصار العنifer والتهيور المدى اللذين نكبت بهما باكستان الشرقية مؤخراً من عسائر فادحة في الارواح ودمار بالغ في الممتلكات ،

واذ تشير الى قرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) المتخد في ٩ (كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨) ،
وقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٣ (الدورة ٤١) و ١٥٤٦ (الدورة ٤٢) المتخدان في
٢٣ تموز (يوليه) ١٩٢٣ ،

واذ تعلم بالتدابير الفورية الفعالة التي اتخذتها حكومة باكستان لتوفير الفوتو لضحايا الكارثة
ولاعنة الاحوال المعيشية المرضية الى المناطق المغاربة ،

واذ تعلم ايضاً بأن المساعدة التي نرر قرار الجمعية العامة ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) على تقديمها
في الحالات وقوع الـوارث الـابيمـية لا تؤمن الـاغاثـة الكافية في النـكبات الاـخـرى ،

* مصطلح جغرافي يقابل Tidal bore بالانكليزية و Raz de marée بالفرنسية .

واد تعتقد ان تقديم المساعدات الى دولة عضو علت بها كارثة طبيعية بمثل هذه الضخامة
يعبر عن التضامن الدولي ،

واد تضع في اعتبارها ان الاغاثة الغورية على الصعيد الدولي يجب ان يعقبها عمل مشترك من
أجل تعمير المنطقة المنكوبة وانعاشها وتنميتها ،

١ - تعرب عن عميق تعاطفها مع شعب باكستان وحكومتها ازاء ما سببته الكارثة الاخيرة
من خسائر في الارواح ومن تخريب ،

٢ - وتناشد حكومات الدول الاعضاء في الام المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة
والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ان تتبرع بسخاء ، بواسطة مجموعة مؤسسات الام المتحدة او بالطرق
الاخري ، لتأمين الفوتوث الماجل لشعاعيا الكارثة ،

٣ - كما ترجو الامين العام ، والدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وسائر اعضاء مجموعة
مؤسسات الام المتحدة ، ولا سيما مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الام المتحدة للانماء
الصناعي ، ومؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الام المتحدة الانمائي ، ومتحف الامم
المتحدة للتربية والبحث ، والبرنامج الفذائي الصالحي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم
المتحدة للزراعة ، ومنصة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنصة الصحة العالمية ،
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك
المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، تقديم أكبر قدر ممكن من الموارد بقيادة مساعدة حكومة باكستان
في تنفيذ البرامج التي تجمع وتعيها لعمليات التعمير المنكوبة وانعاشرها وتنميتها ،

٤ - وتدعى الامين العام ان يحمد ، في ممارسة وظائفه المتصلة بالكارثة الطبيعية ، الى اتخاذ
الخطوات اللازمة لتأمين اقصى قدر ممكن من التنسيق للمساعدة التي ستقدم بواسطة الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، والى التعاون مع المصادر الدولية الاخرى لمثل هذه
المساعدة .

الجلسة العامة ١٩١٣

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٦ (الدورة ٢٥)
القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

ایمانا منها ، كما آمنت دائما ، بأن الفضل العنصري يشكل جريمة ضد الإنسانية ،

واد تدرك ان المنصرية والفصل العنصري لا يزالان اداتين من أدوات الاستعمار والإمبريالية
والاستغلال الاقتصادي ، وان فيهما ابطالاً كلها نمقاد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واد يقلقها اتخاذ قرارات عديدة دون ان يكون لها اثر يذكر على شرور العنصرية وسائر اشكال التمييز العنصري ،

واد يثير جزءها ان تواصل افريقيا الجنوبية بشكل سافر انتهاج سياسة التمييز العنصري والفصل العنصري تأخذ بها ، في انتهائه ، ادخ لمقاصد الميثاق ومبادئه ، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بال موضوع ،

واد ترى ان التوسيع الكبير في تسليح القوات العسكرية في الجنوب الافريقي يشكل تهديداً حقيقياً لأمن وسلامة الدول الافريقية المستقلة التي تعانى من التمييز العنصري ، ولصيانة السلم والأمن الدوليين ،

واد تلاحظ بقلق شديد ان نظام الأقلية العنصرية البيضاء في روديسيا الجنوبية لا يزال يحكم بصورة غير شرعية ، وان التدابير التي اتخذتها حتى الآن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، للقضاء على التمرد قد ثبت انها تدابير غير كافية ولا فعالة ،

وانتناعاً منها بان السبب الرئيسي في فشل الجراءات الالزامية التي قررها مجلس الامن ضد نظام الأقلية غير الشرعي العائد في روديسيا الجنوبية هو الامتناع عن تنفيذها من جانب افريقيا الجنوبية والبرتغال ودول اخرى غيرهما ، خلافاً للالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق ،

واد تدرك ان دولاً عديدة لا تزال ، في اغفال صارخ لسابق قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ، محتفظة بالصلات السياسية والتجارية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع أنظمة الأقلية العنصرية غير الشرعية الحاكمة في الجنوب الافريقي ،

واد تلاحظ ان سنة ١٩٧٠ ، سنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، تمثل معلماً هاماً في نهاية الأمم المتحدة ، وان سنة ١٩٧١ قد اعلنت سنة دولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واد ترحب بيد نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

واد تحيط علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (٣) ، المقدم بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

واد تكرر الاعلان عن تصديقها الراسخ على تحقيق القضاء التام على التمييز العنصري والعنصرية ، اللذين يبنو عنهم ضمير الإنسانية وعُس العدالة لديها ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ . (A/8027)

- ١ - تؤكد من بعد بد شرعية كفاح جميع الشعوب المضاهدة في كل مكان ، وخاصة شعوب افريقيا الجنوبيّة ورود يسييا الجنوبيّة وناميبيا والaim الواقعه تحت سيطرة الاستعمار البرتغالي ، من اجل المسؤول على المساواة الصندرية بجميع الوسائل الممكنة ؟
- ٢ - وتدعوا الى زياد قومواصلة ما يقدم من الدعم المعنوي ، والدعم المادي بوجه أخص ، الى جميع الشعوب الواقعه تحت السيطرة الاستعماريّة والجنوبية ، والمكافحة طلباً لاعمال حقها في تقرير المصير وللقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؟
- ٣ - وتدين العلف غير المقدس القائم بين افريقيا الجنوبيّة والبرتغال والنظام غير الشرعي الحاكم في رود يسييا الجنوبيّة ، والهاراف الى قمع نفخ شعوب الجنوب الافريقي ضد العنصرية والفصل العنصري والاستغلال الاقتصادي والسيطرة الاستعماريّة ؟
- ٤ - وتعلن ان اية دولة تقوم سياستها او ممارستها الرسمية على التمييز العنصري ، ولا سيما الفصل العنصري ، تنتهك مقاصد ميثاق الام المتعددة ومبادئه ، ولا ينبغي وبالتالي ان يكون لها مكان في الام المتعددة ؟
- ٥ - وتشجب نشاطات تلك الدول التي تتتعاون سياسياً واقتصادياً وعسكرياً مع الانظمة الصندرية الحاكمة في الجنوب الافريقي فتمكن بذلك هذه الانظمة من تطبيق وادامة ما تأخذ به من سياسة الفصل العنصري وغيرها من اشكال التمييز العنصري وتشجعها على ذلك ؟
- ٦ - وتناشد جميع الدول التي لا تزال محتفظة بعلاقاتها الدبلوماسيّة والقنصلية والتجاريّة والحسكريّة والاجتماعيّة وغيرها مع حكومة افريقيا الجنوبيّة والانظمة العنصرية العاكمة الاخرى في الجنوب الافريقي أن تقطع هذه العلاقات فوراً عملاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ؟
- ٧ - وتدين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليّة بسبب اعجامها عن اسقاط نظام الأقلية البيضاء غير الشرعي الحاكم في رود يسييا الجنوبيّة ، وتناشد تلك الحكومة ان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لوضع خاتمة لقيام النظام غير الشرعي العاكم حالياً في سالزبورى باعتماد الحقوق المنشورة لشعب رود يسييا الجنوبيّة ، ولرد حقوق هذا الشعب السياسيّة والاجتماعية والاقتصادية اليه وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي وللميثاق ؟
- ٨ - وترحب بالاعتقال بسنة ١٩٢١ بوصفها السنة الدوليّة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وتعث جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الأخرى المعنوية بالامر على مناسعة جهودها لاتخاذ تدابير فعالة وعملية لهذا الفرض ؟
- ٩ - وتطلب الى الامين العام والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنوية بالامر مواصلة الاشرطة ببرامج ومشاريع تهدف الى مكافحة الفصل العنصري وجميع اشكال التمييز العنصري ، وتعريف الناس بشروط هذه السياسات ؟

- ١٠ - وتُرجو الأمين العام أن يطبع وينشر، على أوسع نطاق ممكن، 'الدراسة الخاصة للتمييز العنصري في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماع والثقافة'^(٤) ، التي أعدّها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وذلك لاستخدامها خلال السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؟
- ١١ - وتبعث جميع الدول التي لم تتعجب بعد اطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله على اتخاذ الخطوات الالزمة للاندماج اليها او التصديق عليها حسب الحال ؟
- ١٢ - وتبعث جميع القوى التقديمة في الجنوب الإفريقي، ولا سيما الشباب، على مضاعفة الكفاح ضد سياسة الفصل العنصري وسائر أشكال التمييز العنصري ؟
- ١٣ - وتبعث وسائل الإعلام العام على القيام، بصورة منفردة بالتعاون مع الأمين العام، بتعريف الناس بشروط الفصل العنصري وسائر أشكال التمييز العنصري ولا سيما خلال السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والمساهمة بذلك في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- ١٤ - وتقرر النظر في هذا البند في دورتها السادسة والعشرين، وتدعو الأمين العام أن يقدم لها تقريرا مرعايا آخر، مبنيا على المعلومات التي يتلقاها من الحكومات والهيئات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، عن الاختلاف بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعن نشاطات هيئات الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

الجلسة العامة ١٩١٥
٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٦٤٧ (الدورة ٢٥)
القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة،
إذ تذكر بان الدول الاعضاء قد الزمت نفسها رسميا، بمقتضى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز� احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتوجيه على ذلك

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع XIV.2.71.E .

بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين ،
واذ يساورها شدید القلق لا استمرار الفصل العنصري وأشكال التمييز العنصري الاخرى ، التي
تشكل اهانة لاتطاق لكرامة الفرد ،

واذ تلاحظ ان تجاهل حقوق الانسان الاساسية واظهار العداء او التحصص تجاه اي عنصر
او اية فئة متميزة من البشر يمكن ان يوجد في المجتمع خصومات مقيمة ومتاعب جمة ، تزيد من تفاقمها
الظروف المتسنة بعدم التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تدرك ان من الواجب مكافحة اشكال التعرض المولد للتمييز والقناة عليها بالتحقيق والاعلاء
وذلك باتخاذ التدابير الايجابية ، التشريعية او سواها ، لا يجدر جو تفاهـم وتعاون بين مختلف
الجماعات السـلالـية والثقافية في المجتمع ،

واقتـنـاعـاً منهاـ بـأنـ السـنةـ الدـولـيةـ لمـكافـحةـ العـنـصـرـيـ وـالـتـمـيـزـ العـنـصـرـيـ ،ـ الـتـيـ اـعـلـنتـ الجـمـعـيـةـ
الـسـامـةـ الـاحـتـفالـ بـهـاـ فـيـ سـنـةـ ١٩٧١ـ ،ـ لـنـ تـعـقـقـ اـغـرـاضـهـاـ إـلـاـ إـذـاـ اـتـخـذـتـ فـيـ جـمـيعـ الـمـيـادـينـ تـدـابـيرـ
فـحـالـةـ لـمـكـافـحةـ الـمـوـاـقـفـ وـالـقـوـانـينـ الـمـخـالـفـ لـمـبـارـئـ الـمـيـاثـقـ وـالـقـوـاعـدـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـاعـلـانـ الـعـالـمـيـ لـحقـوقـ
الـإـنـسـانـ ،ـ

واذ ترحب بـ بدءـ نـفـاذـ الـاتـفاـقـيـةـ الدـولـيـةـ لـلـقـنـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ العـنـصـرـيـ بـكـافـةـ اـشـكـالـهـ ،ـ وـتـحـيـطـ عـلـمـاـ
ـمـ الـأـرـتـيـاجـ بـالتـقـرـيرـ الـأـوـلـ لـلـجـنـةـ الـقـنـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ العـنـصـرـيـ (٥)ـ ،ـ

١ - تـكـرـرـ رـسـمـيـاـ شـجـبـهاـ لـعـمـيـعـ اـشـكـالـ التـمـيـزـ العـنـصـرـيـ اـيـنـماـ ظـهـرـتـ ،ـ لـلـفـصـلـ العـنـصـرـيـ خـاصـةـ ،ـ
ـبـوـصـفـهـاـ تـنـاقـصـ رـتـنـاقـصـاـ صـارـخـاـ مـعـ مـيـاثـقـ الـأـمـ الـمـتـعـدـةـ وـالـاعـلـانـ الـعـالـمـيـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ روـحـاـ وـنـصـاـ
ـوـتأـسـفـ لـاستـمرـارـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ ؟ـ

٢ - وتـنـاشـدـ عـكـومـاتـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ لـاتـزالـ اـشـكـالـ منـ التـمـيـزـ العـنـصـرـيـ مـسـتـمـرـةـ فـيـهاـ وـالـحـكـومـاتـ
ـالـتـيـ تـسـطـبـقـ عـلـنـاـ سـيـاسـاتـ مـنـ قـبـيلـ سـيـاسـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ اـنـ تـعـمـلـ دـونـ اـبـداـ إـلـىـ
ـاتـخـاذـ جـمـيعـ الـتـدـابـيرـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـتـقـيـيفـيـةـ وـالـأـجـتمـاعـيـةـ الـلـازـمـةـ لـأـنـهـائـهـاـ وـلـضـمانـ اـحـترـامـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ
ـوـفقـاـ لـلـمـيـاثـقـ ؟ـ

٣ - وتـؤـكـدـ بـشـدـةـ ضـرـورةـ اـتـاـعـةـ فـرـزـ مـتـسـاوـيـ لـجـمـيعـ الـبـشـرـ ،ـ وـتـمـكـينـهـمـ مـنـ الـحـيـاةـ وـالـعـمـلـ مـعـاـ
ـفـيـ جـوـ يـتـبـادـلـونـ فـيـ الثـقـةـ وـالـتـسـامـحـ ،ـ دـونـ تـمـيـزـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـمـعـ كـامـلـ اـحـترـامـ لـلـهـوـيـةـ الـقـوـمـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ
ـلـلـشـعـوبـ اوـ الـجـمـاعـاتـ السـلـالـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ ؟ـ

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/8027).

٤ - وتحث الدول الاعضاء على ان تبذل أقصى ما في وسعها للقضاء على كل تمييز عنصري في ميادين التعليم والاستخدام والاسكان وغير ذلك من ميادين الحياة المجتمعية وان تشجع على ائمه النشاطات المشتركة بين ابناء مختلف العناصر بفية ازالة العقبات التي تعيق التفاهم بين الجماعات العنصرية المختلفة ،

٥ - وتدعوا جميع شعوب العالم وجميع ذوى النوايا الحسنة الى شجب شرور السياسات العنصرية دونما هوادة ، والى نشر جميع المعلومات الرامية الى مكافحة هذه السياسات ؟

٦ - وتدعوا البلدان التي لمتصفح بعد اطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله الى اتخاذ جميع الخطوات الازمة للتصديق عليها او الانضمام اليها ، وذلك اذا امكن خلال عام ١٩٧١ بمناسبة السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؟

٧ - وتشدد على اهمية النشاط الذى تتطلع به الامم المتحدة ، وخاصة لجنة عقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وعمادة الاقليات ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، بما فيها منظمة الامم المتعددة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولي ، والمنظمات غير الحكومية التي تشاركت فـي جهودها هذه الوكالات الرامية الى القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؟

٨ - وتؤكـد من جديد عزمها على اغتنام مناسبة السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتميـز العنصـري للعمل في مختلف اـنحـاءـ العالم على تعزيـز العـدـالـةـ الاـجـتـمـاعـيـةـ الـبـيـنـيـةـ عـلـىـ الـاحـتـزاـمـ المـطـلقـ لـكرـامةـ الفـردـ .

الجلسة العامة ١٩١٥

٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٨ (الدورة ٢٥)

تقرير لجنة القضاء على التميـز العـنصـرى

ان الجمـسيـةـ العـامـةـ

اذ تعلمـ بـ انـ اـتفـاقـيـةـ الدـولـيـةـ لـلـقـضاـءـ عـلـىـ التـمـيـزـ عـنـصـرـىـ بـكـافـةـ اـشـكـالـهـ اـصـبـحـتـ نـافـذـةـ يـوـمـ ٤ـ كانـونـ الثـانـيـ (يناـيرـ) ١٩٦٦ـ ، وـاـنـ اـرـبـعـينـ دـوـلـةـ كـانـتـ ، بـتـارـيـخـ ٢٢ـ تـشـرـيـنـ اـلـوـلـ (اكتـوبرـ) ١٩٧٠ـ ، قـدـ اـوـدـعـتـ وـثـائـقـ تـصـدـيقـهاـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ اوـ اـنـضـامـهاـ يـاـهاـ ؟

واـذـ تـعـلـمـ كـذـلـكـ اـمـرـ اـجـتـمـاعـاتـ الـتـيـ عـقـدـتـ هـاـ الدـوـلـ الـاـطـرافـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ عـامـ ١٩٦٩ـ وـقـيـامـ تـلـكـ الدـوـلـ بـاـنـتـخـابـ اـعـضـاءـ لـجـنـةـ القـضاـءـ عـلـىـ التـمـيـزـ عـنـصـرـىـ وـفقـاـ لـ حـكـامـ المـادـةـ ٨ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ .

وقد تلقت تقرير لجنة القضاة على التمييز العنصري (٦) ،

١ - تؤكد على كون بدء نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله، وخروج لجنة القضاة على التمييز العنصري الى عيز الوجود ، وهي اللجنة التي نصت الاتفاقية على انشائها والتي يتوقع لها ان تضطلع بدور فعال في تحقيق اغراضها ، خطوتين هامتين في سبيل تحقيق اهداف الام المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؟

٢ - وتحيط علما مع التقرير بتقرير لجنة القضاة على التمييز العنصري ، المقدم اليها عملا بالماردة به من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، عن نشاطاتها في سنتها الاولى ؟

٣ - وترجو جميع الدول الاطراف في الاتفاقية مد يد التعاون التام الى لجنة القضاة على التمييز العنصري كيما تستطيع ايفاء الولاية الموكولة اليها بمقتضى الاتفاقية .

الجلسة العامة ١٩١٥

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٦ (الدورة ٢٥)

أهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

اذ تلح على أهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال ،
واذ يقلقها ان شعوبا كثيرة لا تزال صرخة من حق تقرير المصير ولا تزال خاضعة للسيطرة
الاستعمارية والاجنبية ،

واذ يؤسفها ان الالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب ميثاق الام المتحدة والقرارات
التي اتخذتها هيئات الام المتحدة قد تبين انها لم تكن كافية في جميع الاحوال لتأمين الاحترام
لحق الشعوب في تقرير المصير ،

وأذ تشير إلى قرارها ٢٠٨٨ باً (الدورة ٢٤) المتضمن في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ والقرار الثامن الذي اتتنهذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقوف في طهران عام ١٩٦٨ (٢)،

وأذ ترى أن من الضروري مواصلة راسة الارق والوسائل المعنوية الى الاعتراف الدولي لحق الشعوب في تقرير المصير،

وأذ تلاحظ اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة، (٨)، الذي تضمن صياغة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها،

وأذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتضمن في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستحمرة،

وأذ تشير إلى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتضمن في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ بشأن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستحمرة،

١ - تؤكد شرعية النّقاح الذي تضمنه الشعوب الواقعية تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية والمعترض لها بحق تقرير المصير، غير سبيل استمراره هذا العن بجميع الوسائل التي تليّتها؛

٢ - وتستشرف للشعوب الواقعية تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية، في ممارستها المشروعة لحقها في تقرير المصير، بعد التماس بجميع انواع المساعدة الاربية والمالية والحصول عليها، طبقا لقرارات الامم المتحدة ولرؤس ميثاق الامم المتحدة؛

٣ - وتناشد جميع الحكومات التي تنكر على الشعوب الواقعية تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية عقها في تقرير المصير ان تستشرف بهذا الحق وتسترممه وفقا للوثائق الدولية المتعلقة بالموضوع ولمبادئ الميثاق ورؤوسه؛

٤ - وتدرك ان الاتصال ای اقليم والا متفارق به خلافا لحق شعوب هذا الاقليم في تقرير مصيره بنفسه امر لا يمكن قبوله، ويشكل انتهاكا فارحا للميثاق؛

٥ - وتدين الجهات التي تنكر من تقرير المصير على الشعوب المعترض لها به، ولا سيما شعوب البنوب الافريقية وغليسراين؛

٦ - وترجح لجنة حقوق الانسان ان تعمد، في دورتها السابعة والخمسين، الى دراسة تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعية تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية

(٢) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع:

F.68.XIV.2 ، نـ ١ .

(٨) القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

في تقرير مصيرها بنفسها ، وان توافي الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي أقرب وقت ممكن ، بالنتائج التي تنتهي اليها وبياناتها في هذا الصدد .

الجلسة العامة ١٩١٥

٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٦٥٠ (الدورة ٢٥)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (١) واستمعت إلى بيانه (١٠)،

واذ تلاحظ من التقدير النتائج التي أسرّها المفوض السامي في اداء مهمته الإنسانية المتمثلة في توفير العمالة الدولية لللاجئين الداخليين في ولايته ، وفي التشجيع على ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

واذ تلاحظ الجهد المتواصلة التي يبذلها المفوض السامي في هذا السبيل ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والجمعيات الخيرية ، لتشجيع عودة اللاجئين الداخليين في اختصاصه ، جماعات كانوا أم افراداً ، عودة اختيارية إلى وطنهم أو اندماجهم في بلدان الملاجأ أو توطينهم في بلدان أخرى ، وهم اللاجئون الذين تشير مشاكلهم القلق المتزايد ، ولا سيما في إفريقيا ،

واذ تثنى على ما احرز من تقدم مشجع في ميدان التعاون بين الوكالات الذي هو امر ضروري جداً ، خاصة فيما يتعلق بتوطين اللاجئين في الريف بالبلدان المتنامية ، لتحقيق حلول دائمة تكون وثيقة الصلة بالانماء الاقتصادي والاجتماعي لهذه البلدان ،

واذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الحكومات المترددة لبرنامج المفوض السامي لمساعدة اللاجئين ، والزيادة الكبيرة العاملة في مقدار بعثة هذه التبرعات .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المعلن رقم ١٢ A/8012) والملحق رقم ١٢ ألف (A/8012/Add.١) .
(١٠) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٧٨٩ .

وأذ تعرب عن ارتيا عنها لتجاوز عدد البلدان المنضمة الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (١١) والى بروتوكول عام ١٩٦٢ المتعلق بمركز اللاجئين (١٢)، وتعرب عن املها في استمرار هذا الاتجاه،

١ - ترجو مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين مواصلة توفير الحماية الدولية والمساعدة لللاجئين في اشتراطاته، وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع، ولا سيما تلك المتعلقة بالجماعات الجديدة من اللاجئين في إفريقيا، ووفقاً لتوجيهات اللجنة التنفيذية لبرامج المفوض السامي؛

٢ - وترجو المفوض السامي أن يواصل، بالتعاون مع الحكومات المعنية بالأمر والوكالات المتخصصة وغيرها من أعضاء مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بذل جهوده الرامية إلى الوصول إلى حلول سريعة ومرضية لمشاكل اللاجئين؛

٣ - وتحث الحكومات على مواصلة تأييد المهمة الإنسانية البناءة التي يضطلع بها المفوض السامي، وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) تيسير جهوده في ميدان الحماية الدولية؛

(ب) مواصلة التعاون في تشجيع إيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين، ولا سيما في الحالات الفردية في إفريقيا؛

(ج) توفير الوسائل الازمة لاتاحة بلوغ الأهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية.

الجلسة العامة ١١٥

٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٢٣ (الدورة ٢٥)

حماية الصحفيين الذين يشارون مهمات خطيرة
في مناطق المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٤٤٢ (الدورة ٢٣) المتخد في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ والذى

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٦ (١٩٥٤)، الرقم ٢٥٤٥.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ١١ ألف A/6311/Rev.1/Add.1، الجزء الأول، النبذة ٢.

دعت فيه الأمين العام إلى القيام ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع المنظمات الدولية المناسبة الأخرى ، بدراسة ما يلي :

(أ) الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق اتفاقيات وقواعد الدولية الإنسانية الموجبة تدابيقاً أفضل في جميع المنازعات المسلحة ،

(ب) ضرورة وضع اتفاقيات دولية جديدة ذات صبغة إنسانية أو اية وثائق قانونية مناسبة أخرى لتأمين حماية المدنيين والأسرى والمقاتلين حماية أفضل في جميع المنازعات المسلحة ،
واد تشير أيضاً إلى المبدأ الأساسي القائل بوجوب التمييز دائماً بين المقاتلين وبين الأشخاص غير المشتركين في الأعمال العدائية ،

واد تري أن من الضروري جداً للأمم المتحدة أن تعامل على معلومات كاملة عن المنازعات المسلحة وان للصحفيين ، أي كانت جنسية لهم ، دوراً هاماً ينبغي أن يؤدوه في هذا الصدد ،

واد تلاءِع مع الأسف ان الصحفيين الذين يشارون مهماتهم في مناطق تدور فيها منازعات مسلحة يصابون بالمكرهه اعياناً نتيجة قيامهم بواجبهم المهني الذي يتمثل في نقل المعلومات نقلأ موضوعياً إلى الرأي العام العالمي ،

واد تذكرة النداء الذي وجهه الأمين العام في ٣٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٧٠ من أجل الصحفيين المفقودين ،

واد تسلم بان من الممكن منح الصحفيين بعض اتساع الحماية بموجب الأحكام التالية :

(أ) المادة ٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمفقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (١٣)،

(ب) المادة ١٣ من اتفاقية جنيف لتحسين أحوال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان ، المعقدة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (١٤)،

(ج) المادة ١٣ من اتفاقية جنيف لتحسين أحوال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، المعقدة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (١٥)،

(د) المادة ٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمفقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (١٦)،

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٥ (١٩٥٠)، الرقم ٩٢٢.

(١٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٥ (١٩٥٠)، الرقم ٩٢٠.

(١٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٥ (١٩٥٠)، الرقم ٩٢١.

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٥ (١٩٥٠)، الرقم ٩٢٣.

واد تدرك مع ذلك ان شدء الا عكام تقصير عن شمول بعض فئات الصحفيين الذين يباشرون مهام خطيرة ولا تتعداً ابق مع عاجااتهم الراهنة ،

وأقتناعاً منها بقيام الحاجة الى وثيقة دولية انسانية جريدة لتوفير حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطيرة ، ولا سيما في المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها على مصير المراسلين الصحفيين الذين يضططعون بمهام خطيرة ؟

٢ - وتعرب عن أعمق الاسى لذون بعذر هؤلاء المراسلين قد دفعوا عياتهم ثمناً لعرضهم على مباشرة مهامتهم بامانة ؟

٣ - وتدعى جميع الدول وجميع السلطات الاطراف في اي نزاع مسلح الى احترام اتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، وتطبيق احكامها في جميع الظروف بقدر انطباقها ، بوجه خاص ، على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزءاً منها في الواقع ؟

٤ - وتندعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى رجاء لجنة حقوق الانسان ان تقوم ، في دورتها السابعة والعشرين ، بالنظر في امكان اعداد مشروع اتفاق دولي يكفل الحماية للصحفيين الذين يباشرون مهام خطيرة وينص خاصه على ايجاد وثيقة اثبات هوية مفترض بها ومنسومة على الصعيد العالمي ؟

٥ - وتندعو لجنة حقوق الانسان الى النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات اولوية في دورتها السابعة والعشرين ، كيما يستدعا في أقرب وقت ممكن اعتماد مشروع اتفاق دولي إما من قبل الجمعية العامة او من قبل هيئة دولية اخرى مناسبة ؟

٦ - وترجو الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومع المنظمات الدولية المناسبة اخرى ، بتقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ؟

٧ - وتقرر اعطاء النظر في هذه المسألة اولوية عليا في دورتها السادسة والعشرين .

القرار ٢٦٢٤ (الدورة ٢٥)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة

اذ تشير الى قرارها ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٥٩٧ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، وان تنوء بالقرار الثالث والعشرين الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقوف في طهران عام ١٩٦٨ (١٢)،

واذ تشير الى القرار الثالث عشر وغيرها من القرارات الاخرى ذات الصلة بحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة والتي اتخذها المؤتمر الدولي الحادى والعشرون للصلب الاحمر ، المعقوف في استانبول عام ١٩٦٩ (١٨)،

واذ تعرب عن عميق قلقها لكون المحرب التي تشن انتهاكا لميثاق الامم المتحدة في اتجاه عديدة من العالم تسبب للمدنيين مصائب والآما لا تحصى ،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الامين العام عن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (١٩)،

١ - تؤكد من جديد رسميا ان خمان حقوق الانسان ضمانا فضلا امرا يقتضي من جميع الدول ان تكسر جهودها لتفادي شن العروبة الحدوانية والمنازعات المسلحة التي تنتهك ميثاق الامم المتحدة واعكار اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٢٠)؛

٢ - وتثجب اعمال البلدان التي تواصل ، في انتهاك صار للميثاق ، شن عروبة دوانية وتحدى المبادئ المقبولة عموما والواردة في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٢١) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٦ (٢٢)؛

(١٢) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع:

E.68.XIV.2 ، ص ١٨ .

(١٣) انظر : الوثيقة 7720/A ، المرفق الاول ، الفرع الرابع.

A/8052 .

(١٤) القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

(١٥) عصبة الام ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٢٠) ، الرقم ٠٢١٣٨ .

(١٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٥٠) ، رقم ٩٢٠ - ٠٧٣ .

٣ - وترى ان على جميع الدول ان تراعي بدقة مبادئ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وان الدول التي تنتهي هذه الوثائق الدولية يجب ان تدان وان تعتبر مسؤولة تجاه المجتمع الدولي ؟

٤ - وتؤكد ان المشتركين في حركات المقاومة والمناضلين الا عرا في الجنوب الافريقي وفي القاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والا جنبية والاحتلال الاجنبي ، الذين يناضلون من اجل التحرير وتقرير المصير ، يجب ان يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة اسرى الحرب وفقاً لمبادئ اتفاقية لا هاى لعام ١٩٠٧ (٢٣) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؟

٥ - وترى ان القاء القنابل من الجو على السكان المدنيين واستخدام الفواز الخانقة او السامة او سواها ، واستخدام جميع ما شابهها من السوائل والمواد والادوات ، وكذلك الاسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية لا هاى لعام ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؟

٦ - وتعرف بضرورة وضع وثائق دولية جديدة تكفل الحماية للسكان المدنيين وللاحراز المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والا جنبية وكذلك ضد الانظمة النصرية .

الجلسة العامة ١٩٢٢
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٥ (الدورة ٢٥)

المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين
أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان المجتمع الدولي يرتكب ، في هذا القرن ، الانقطاع بدور اكبر ومسؤوليات جديدة عن تخفييف الآلام البشرية على اختلاف صورها ، ولا سيما اثناء المنازعات المسلحة ،
وأن تشير الى انه قد تم ، تحقيقاً لهذه الغاية ، اقرار مجموعة من الوثائق الدولية ، من بينها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (٢٤) ،

(٢٣) صندوق ظاريجي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لا هاى لعام ١٨٦٢ وعام ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٥) ٠

(٢٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٥ (١٩٥٠) ، الارقام ٧٣-٧٠

واز تشير ايضا الى قرارها ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٨ ب شأن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ،

واز تفص نصب عينيها العاجة الى تدابير تكفل حماية افضل لحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة على اختلاف انواعها ،

واز تلا عط مع التقدير العمل الذي تنصلع به ، في هذا المضمار ، اللجنة الدولية للصليب الا اممي ،

واز تحيط علما مع التقدير بتقريري الامين العام عن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (٢٥) ،

واقتناعا منها بان السكان المدنيين في عاجة خاصة الى المزيد من العمليات اثناء المنازعات المسلحة ،

واز تعترف باهمية التدابير الدقيق لا تفاقيه جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمقدورة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٤ ،

تؤكد المبادئ التالية باعتبارها مبادئ اساسية لحماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة ، وذلك دون مساس بصياغتها في المستقبل في اطار الانماء التدريجي للقانون الدولي في الموضوع المنازعات المسلحة ؛

- ١ - ان حقوق الانسان الاساسية ، المقبولة في القانون الدولي والمنصوص عليها في الوثائق الدولية ، تظل منطبقة كل الانطباق في حالات النزاعسلح .
- ٢ - ان من الواجب داعما ، في تسيير العمليات العسكرية اثناء المنازعات المسلحة ، التمييز بين الاشخاص المشتركون اشتراكا فعليا في الاعمال العدائية وبين السكان المدنيين .
- ٣ - ان كافة الجهد يجب ان تبذل ، في تسيير الحملات العسكرية ، لتجنب السكان المدنيين ويلات الحرب ، وجميع الاحتياطات الضرورية يجب ان تتخذ لتفادي اصابة السكان المدنيين بجروح او غسائر او انحراف .
- ٤ - لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه .
- ٥ - لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم .

- ٦ - لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن أو المناطق المخصصة لحماية المدنيين فحسب،
كمناطق المستشفيات والملاجئ المشابهة .
- ٧ - لا يجوز القيام ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد منهم بعمليات انتقامية، أو نقلهم
بالإكراه ، أو ممارسة أي اعتداء أغر على سلامتهم .
- ٨ - ان توفير الأغاثة الدولية للسكان المدنيين يتتفق مع المبادئ الإنسانية التي يتضمنها
ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وغيرهما من الوثائق الدولية المتعلقة
بحقوق الإنسان . وان 'إعلان مبادئ الأغاثة الدولية الإنسانية للسكان المدنيين في حالات
الكوارث ' ، الوارد في القرار السادس والعشرين الذي اتخذه المؤتمر الدولي العادل والعشرون
للصلح الأحمر (٢٢) يجب أن يطبق في حالات النزاع المسلح ، وعلى جميع أطراف النزاع بذل كل
الجهود الالزمة لتسهيل هذا التطبيق .

الجلسة العامة ١٩٢٢
٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)

احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة

ان تذكر بان دياجدة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد الایمان بكرامة الفرد وقدره ،
وأن تذكر بان احد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية
ذات الصبغة الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان ،
وأن تذكر ان على الدول الأعضاء التزامات تتضمن حداً عاجلاً لكل اعتداء مسلح ، على النحو
المبين في المادتين الأولى والثانية من الميثاق وفي غيره من وثائق الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،
وأن تلاحظ ان على الدول الأعضاء ، بمقتضى الميثاق ، تعزيز الاحترام العالمي الفعال
لحقوق الإنسان ،

وأن تشير إلى قرارها ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨
وقرارها ٢٥٩٢ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وهما القرارات
اللذان دعت فيها الأمانة العامة إلى القيام ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصلح الأحمر ،

(٢٢) المجلة الدولية للصلح الأحمر ، العدد ٤٠١ (تشرين الثاني / نوفمبر) ١٩٦٩ ، ص ٦٣٢ .

بدراسته مailyi ، بين جملة امور اخرى :

(أ) الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الإنسانية القائمة تطبيقاً افضل في جميع المنازعات المسلحة ،

(ب) ضرورة وضع اتفاقيات دولية جديدة ذات صبغة انسانية او اية وثائق قانونية مناسبة اخرى لتأمين عماية المدنيين والا سرى والمقاتلين عماية افضل في جميع المنازعات المسلحة ،
واذ تعتقد، بالتالي ، ان المعاملة التي يتلقاها ضحايا الحرب والعدوانسلح امر يعني
الام المتحدة ،

واذ تنوه بالقرار الحادى عشر الذى اتخذه المؤتمر الدولى السادس والعشرون للصليب
الاحمر المنعقد في استانبول عام ١٩٦٦ (٢٨) ، والذى يدعو جميع الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة
بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، الى السهر على معاملة جميع
الاشخاص الذين يحق لهم ان يعتبروا اسرى حرب معاملة انسانية ، ومنهم كامل الحماية التي نصت
عليها الاتفاقية ، وعلى قيام جميع الاطراف المشتركين في نزاع مسلح ، ايا كان ومهما بتوظيف طرية الوصول الى
اسرى العرب والى جميع الاماكن التي يكونون مستجدين فيها بإمداد الدولة عامة او للجنة الدولية
للصليب الاحمر .

واذ ترى ان اعادة اسرى الحرب المصابين بجرح خطير والمرضى الذين هم في حالة خطيرة
إلى وطنهم مباشرة ، واعادة اسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الاسر إلى وطنهم او ايد اعهم
معتقلان في بلد صايد ، امراه يشكلان جانبين هامين من حقوق الانسان المذكورة والمصونة في اتفاقية
جنيف لعام ١٩٤٩ وفي ميثاق الامم المتحدة ،

١ - تناشد جميع اطراف كل نزاع مسلح ان يتقيىد وبنصوص واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة
بمعاملة اسرى العرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، بحيث يضمنون معاملة جميع الاشخاص الذين
يحق لهم الاستفادة من عماية الاتفاقية معاملة انسانية ، ويسمحون ، خاصة ، بقيام دولة حامية
او منظمة انسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارات تفتيشية منتظمة لجميع اماكن احتجاز
اسرى الحرب ؟

٢ - وتؤيد الجهد المستمر الذي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اجل ضمان
التطبيق الفعال لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ؟

(٢٨) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٠٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦) ،

ص ٦١٤

(٢٩) الام المتحدة ، مجموعة المفايدات ، المجلد ٢٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٢٧٢ .

٣ - وترجو الامين العام ان يبذل قصاراً لضمان معاملة اسرى العرب، وخاصة ضحايا العدوان المسلّل والقمع الاستعماري، معاملة انسانية؛

٤ - وتحث على التقيد بالمادة ١٠ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، التي تفرض اعادة اسرى الحرب المصابين بجرح خطير والمرشى الذين تم في حالة خطورة الى وطنهم، وتنص على عقد اتفاقيات بقصد اعادة اسرى الحرب الاصحاء الذين قضوا فترة طويلة في الاسر الى وطنهم مباشرة؛ أو ايداعهم في معتقلات في بلد صديق؛

٥ - وتحث على معاملة المقاتلين في اي نزاع مسلح الذين لا تشملهم المادة ٤ من اتفاقية جنيف نفس المعاملة الانسانية المعرفة في مبادئ القانون الدولي التي تنطبق على اسرى العرب؛

٦ - وتحث على التقيد الدقيق باحكام الوثائق الدولية الراهنة المتعلقة بحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة، وتحث تلك الدول التي لم تصدق بعد على الوثائق المتعلقة بالامم التي لم تنضم اليها، الى القيام بذلك، كي تيسر، من جميع النواحي، حماية ضحايا المنازعات المسلحة.

الجلسة العامة ١٩٢٢

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٢٢ (الدورة ٢٥)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

تصديقاً منها على مواصلة بذل جميع الجهد اللازم للقضاء على التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية، وفقاً لميثاق الامم المتحدة، ولتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واث تؤكد من جديد رغبتها في تأمين احترام التكلي والمراعة التامة لحقوق الانسان السارية في جميع المنازعات المسلحة،ريثما يتم انتهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن ،

وافتتاعاً منها بان القواعد الانسانية الراهنة المتصلة بالمنازعات المسلحة، والمتمثلة خاصة في اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٢٢ ولعام ١٩٠٧ (٣٠)، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٣١)، واتفاقيات

(٣٠) صندوق كارنيجي للسلام الدولي، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعام ١٨٢٢ وعام

١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٥) ٠

(٣١) عصبة الامم ، مجموعة المصادرات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٦) الرقم

جنيف لعام ١٩٤٦ (٣٢)، هي قواعد ذات قيمة باقية ،
وإذ تدرك ، رغم ذلك ، أن القواعد الإنسانية الراهنة لا تشمل بصورة كافية جميع حالات النزاع
المسلح المعاصرة ، وان من الضروري تبعاً لذلك تطوير مضمون هذه القواعد والاجراءات الالزمة
لتطبيقاتها ،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في القرار الثالث والعشرون الذي اتخذه المؤتمر الدولي
لحقوق الإنسان المعقد في طهران عام ١٩٦٨ (٣٣) ، وفي قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٤٤ (الدورة ٢٤)
المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وفي قرارها رقم ٢٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون
الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وإذ رأك منها لا شرمنية وتعقد المهام المطلوبة بها عملاً بهذه القرارات ، وهي مهام تتضمن من
الام المتعددة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع الدولي بمجموعه انتباها واهتمامها مستمرة .
وإذ تعيّط علماً مع التقدير بتقريري الأمين العام عن احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات
المسلحة (٣٤) ،

وإذ تتوه بالقرار الثالث عشر الذي اتخذه بالإجماع المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب
الأحمر ، المعقد في إسطنبول عام ١٩٦٦ ، بشأن إعادة تأكيد القوانين والاعراف السارية على المنازعات
المسلحة ، وتطوير هذه القوانين والاعراف ، (٣٥)

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد مؤتمر في
جنيف من ٢٤ أيار (مايو) إلى ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٧١ يحضره خبراء متخصصون ويحيى بأعارة
تأكيد القانون الدولي الإنساني الساري على المنازعات المسلحة ، وانماهه ،

وإذ تعتقد انه قد يتضمن في الوقت المناسب ، وبعد الاعداد الوافي ، عقد مؤتمر او اكثر للدول
الاطراف في اتفاقيات جنيف وغيرها من الدول المهمتها بالامر ، يحضره دبلوماسيون مفوضون من اجل
اقرار وثائق قانونية دولية غايتها إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الساري على المنازعات
المسلحة وتطويره ،

وإذ ترى ان التطبيق الفعال للقواعد الإنسانية المتعلقة بالمنازعات المسلحة يمكن ان يتحقق على
افضل وجه اذا صيفت هذه القواعد في اتفاقيات مقبولة على نطاق واسع ،

(٣٢) الام المتعددة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٥ (١٩٥٠) ، الارقام ٩٢٠ - ٩٢٣ .

(٣٣) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، (نشرات الام المتعددة ، رقم
المبيع : XIV.2.E.68) ، ص ١٨ .

(٣٤) A/8052 و A/7720 .

(٣٥) انظر الوثيقة A/7720 ، المرفق الاول ، الفرع الرابع .

واد تلح على أهمية استمرار التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر،

١ - طلب إلى جميع أطراف أي نزاع مسلح مراعاة القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٦٦ و ١٩٠٢ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والقواعد الإنسانية الأخرى السارية على المنازعات المسلحة ، وتدعو إلى الانضمام إلى تلك الوثائق الدول التي لم تفعل ذلك بعد ؟

٢ - وتعرب عن الامل في ان يعمد مؤتمر الخبراء الحكوميين ، الذي ستعقد له اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٧١ ، إلى متابعة النظر في ما يلزم ادخاله من تأثير على القوانين الدولية الإنسانية الراهنة السارية على المنازعات المسلحة ، وإلى وضع توصيات محددة في هذا الصدد كيما تذلل فيها الحكومات ؟

٣ - وترجو الأمين العام :

(أ) دعوة الحكومات إلى موافاته في وقت مبكر بملحوظاتها على تقريره ؟

(ب) اعالة تقريره ، وملاحظات الحكومات عليهم مشفوعة بما يتصل بذلك من محاضر المناقشات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ، إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، كيما ينظر فيها ، على الوجه المناسب ، مؤتمر الخبراء الحكوميين ؟

(ج) تقديم ما يرد من الملاحظات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرى وإعلامها في تلك الدورة بنتائج مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي ستعقده اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبأية تطورات أخرى تتصل بالموضوع ؟

٤ - وتقرر معاودة النظر في هذه المسألة ، من جميع نواحيها ، في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٢٢

٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢١ (الدورة ٢٥)

مسألة مكافحة مجرمي الحرب
ومرتکبي الجرائم ضد الإنسانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٥٨٣ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن مكافحة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ،

وأن ترحب مع الارتياج بكون اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد أصبحت نافذة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ،

وأن تلاحظ مع الاسف أن القرارات العديدة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن مسألة محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لا تزال غير مطبقة كامل التطبيق ،

وأن تبدي قلقها العميق لكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ترتكب، في الظروف السائدة اليوم، في أصقاع مختلفة من العالم نتيجة للحروب العدوانية ولسياسات وممارسات الصندرية والفصل العنصري والاستعمار والاحتلال والدراسات الأخرى المشابهة ،

وأقتناعاً منها بأن التحقيق الدقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وكذلك القبض على الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم من هذا النوع – أي كان المكان الذي ارتكبت فيه – وتسليمهم ومعاقبتهم ، وتقرير معايير لتحديد التعويض الواجب الاداء لضحايا الجرائم المذكورة ، أمور تشكل عناصر هامة في منع مثل هذه الجرائم الآن وفي المستقبل ، وكذلك في حماية حقوق الإنسان والسيارات الأساسية ، وتعزيز الثقة وإنما التعاون بين الشعوب والحفاظ على السلام والآمنة الدوليين ،

١ - تلفت النظر إلى كون الكثيرين من مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لا يزالون يلوذون باقاليم بعض الدول وينعمون بالحماية ؟

٢ - وتطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير المتفقة مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها للاقاء القبض على الأشخاص المذكورين وتسليمهم إلى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، بحيث يصبح في المستطاع محاكمتهم ومعاقبتهم وفقاً لقوانين تلك البلدان

٣ - وتشجب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في الوقت الحاضر نتيجة للحروب العدوانية ولسياسات الصندرية والفصل العنصري والاستعمار ، وتطلب إلى الدول المعنية بالامر تقديم الأشخاص المذنبين بارتكاب هذه الجرائم إلى المعاكمة ؟

٤ - وتطلب كذلك إلى جميع الدول المعنية بالامر مشاركة تعاونها في جمع وتبادل المعلومات التي من شأنها المساعدة على اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ؟

٥ - وتكرر رعاة الدول المعنية بالامر ان تعمد ، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد ، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء التحقيق الدقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، المعرفة في المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ولاكتشاف جميع الذين لم يحاكموا أو يعاقبوا بعد من مجرمي الحرب والأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وللقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم ؟

- ٦ - وترجو الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، ان تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن ؛
- ٧ - وتناشد الحكومات ان تزود الامين العام بالمعلومات المتصلة بالتدابير التي اتخذتها فعلا او التي هي بصدد اتخاذها كيما تصبح اطرافا في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛
- ٨ - وتناشد ايضا الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، ان تراعي بدقة احكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨٣ (الدورة ٢٤) الداعية الى امتناعها عن اتيان اى عمل يتعارض مع المقاصد الرئيسية لـالاتفاقية ؛
- ٩ - وترجو الامين العام ان يواصل ، في شوء الملاعنة والتعلقيات المقدمة من الحكومات ، دراسة مسألة معاقبة مجرمي الحرب الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، ومحايير تعدد يد التعويذ الواجب الاراء لنسحايا الجرائم المذكورة ، وذلك بفية موافاة الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين .

الجلسة العامة ١٩٣٠
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٣ (الدورة ٢٥)

التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري

ان الجمعية العامة ،

تأكيدا لا يمانها بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وتقيدا بها ،

واد تشير الى قرارها ٢٣٣١ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وقرارها ٢٤٣٨ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٤٥ (الدورة ٢٤) المتخد في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

واد تلاحظ ان النازية والعنصرية والفصل العنصري والصقائد والممارسات الاخرى المشابهة قد افاقت مراها في الماخي الى اعمال همجية يثور لها ضمير الانسانية وادت اخر الامر الى الحرب ، ولا تزال قادرة على تهديد سلم العالم رامن الشعوب ،

واد يساورها القلق العميق تجاه كون نشاطات الجماعات والمنظمات المناصرة لحقائق ضد وممارسات النازية والعنصرية والفصل العنصري لا تزال مستمرة بعد انقضائه خمسة وعشرين عاما على تأسيس الامم المتحدة ،

واز تبدى عميق قلقها لأن الدول المعنية بالامر لم تتخذ جميعها التدابير المحددة في قرارات الجمعية العامة المشار إليها أعلاه لحظر المنظمات والجماعات النازية والعنصرية حظرا تاماً ولما عقدها تضائياً ،

واز ترحب بما تستطيع الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالامر الاسهام به في مكافحة النازية والتعصب العنصري ، وبالتدابير التي اتخاذها التدبر منها في هذا الصدد ،

واز تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٤ (الدورة ٢٦) المستخد في ٤ آذار (مارس) ١٩٧٠ (٣٦) ، الذي لا يعطي فيه اللجنة ان النتائج التي انتهت إليها الدراسة التي اعدتها المقرر الخاص عن موضوع التمييز العنصري (٣٧) كانت ذات طبيعة مؤقتة والذى دعت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى مواصلة دراستها للموضوع ، مع التشدد بوجه خاص على التدابير الواجبة اتخاذها من اجل الاكتشاف والمنع الفعال للنشاطات المعاصرة التي قد تكون مستوعة من النازية او اية عقيدة استبدادية اخرى بنية على الحفاظ على الكراهية والتعصب العنصري ،

١ - تجدد شجبها الحازم للنازية والعنصرية والفصل العنصري والعقائد والمارسات الاستبدادية والاستعمارية الاخرى التي تقوم على الارهاب والتعصب العنصري ؛

٢ - وتبعث الدول المعنية بالامر على ان تنفذ دون ابطاء قرارات الجمعية العامة ، وتدعوها خاصة الى اتخاذ ما يلزم من التدابير الفعالة ، التشريعية وغيرها ، من اجل الاستعمال العاجل والنهائي للنازية ، بما في ذلك اشكالها المعاصرة ، وللعنصرية والعقائد والمارسات الاستبدادية الاخرى المشابهة التي تقوم على الارهاب والتعصب العنصري ؛

٣ - وتهيب بالدول ان تقو خلال سنة ١٩٧١ ، وهي السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، باتخاذ كافة التدابير الفعالة الالزمة لمكافحة المظاهر المعاصرة للنازية واشكال التعصب العنصري الاخرى ؛

٤ - وتقر الاحتفاظ في بيدول اعمالها بالبند المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والعقائد والمارسات الاستبدادية الاخرى القائمة على الحذر على الكراهية والتعصب العنصري .

الجلسة العامة

١٩٣٠
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٣٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4816) ، الفصل الثالث والعشرون.

(٣٧) انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/301 .

القرار ٢٧١٤ (الدورة ٢٥)

مسألة انتهاك حقوق الانسان والمعりيات الاساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل والفصل العنصري ، في جميع البلدان ، وخاصة في البلدان والاقاليم المستعمرة والتابعة

ان الجمعية العامة

اذ تشير الى قرارها ٢٤٤٠ (الدورة ٢٣) المتخد في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨
والذى كان ما قررته فيه شجب جميع ممارسات التعذيب والمعاملة اللاانسانية والسخرية بالكرامة للمعتقلين
والسجنا المودعين في سجون افريقيا الجنوبية والمعتجزين لدى شرطة افريقيا الجنوبية اثناء
استجوابهم واعتقالهم ،

واذ تشير الى قرارها ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤) المتخد في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩
والذى اعربت فيه عن عزم الام المتعددة الاكيد على العمل ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ،
على مضاعفة جهودها في سبيل ايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي ،

واذ تشير ايضا الى قرار مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) المتخدin بشأن
ناميبيا في ٢٠ آذار (مارس) و ١٢ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٢٥٤٧ ألف (الدورة ٢٤) المتخد في ١١ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذى يتناول ، بين جملة أمور ، المعاملة اللاانسانية المهينة والتعذيب
الذى يلقاهما السجناء السياسيون والمعتقلون والمناضلون الاحرار الواقعون في الاسر في الاقاليم
الخانعة لحكومات وانظمة تتسم بسياسات الفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب
الافريقي ،

وتصديقا منها على تشجيع القيام بعمل فوري عاجل لا قرار حقوق الانسان والمعرييات الاساسية
المملوكة للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ،

١ - تشكر فريق الخبراء العامل الخاص المعنى بمعاملة السجناء السياسيين في جمهورية
افريقيا الجنوبية (٣٨) على تقريره رقم (٣٠) ،

(٣٨) وهو الفريق المنشأ بموجب القرار ٢ (الدورة ٢٣) الذي اتخذه لجنة حقوق الانسان
في ٦ آذار (مارس) ١٩٦٧

(٣٦) Add.6/E/CN.4/984 و Add.1 و Add.1 و Add.2/Rev.1 و Add.3/Rev.1 و Add.4 و Add.5 و Add.1 و Add.0.7 و Add.0.8 و Add.0.9 و Add.0.1 و Add.0.10/Rev.1 و Add.0.11/Rev.1 و Add.0.12 و Add.0.14 و Add.0.16 و Add.0.17 و Add.0.19 .

٢ - وتؤكد من جديد شرعية الكفاح الذى تخوضه شعوب الجنوب الافريقي لمناهضة سياسات الفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار ولتأكيد حقها في تقرير المصير ؟

٣ - وتشجب جميع ممارسات التعذيب واسعة المعاملة التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون والمناضلون الا عار الواقعون في الاسر في ناميبيا وروديسيما الجنوبية والاقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وكذلك الاشخاص المعتجزون لدى الشرطة في هذه الاقاليم ؟

٤ - وتشجب مرة اخرى جميع ممارسات التعذيب واسعة المعاملة التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون المدانون في السجون والمعتجزون لدى الشرطة في افريقيا الجنوبية ؟

٥ - وتؤكد من جديد ان مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، الصادرة في ٣٠ آب (اغسطس) ١٩٥٥ (٤٠) ، تسرى على جميع السجناء او المعتقلين السياسيين ، سواء كانوا في السجون او معتجزين لدى الشرطة ، في كافة أنحاء افريقيا الجنوبية ، وناميبيا ، التي هي اقليم تتولى الام المتعددة المسئولة المباشرة عنه ولكنها واقع حاليا تحت الاحتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي ، وروديسيما الجنوبية مستحمرة المملكة المتحدة المتمرة ، والاقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؟

٦ - وتشجب محاكمة الافريقيين الاثنين والصغيرين الجارية بموجب قانون قمع الشيوعية ، كما تشجب ايضا ما اعقب ذلك من توقيفهم من جديد بموجب 'قانون الارهاب' المنكر الصادر عام ١٩٦٧ ؟

٧ - وتؤكد من جديد ما يلي :

(أ) ان حالة السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية لا تزال مدعاة للجزاء ؟

(ب) ان التعاون المتزايد بين حكومة افريقيا الجنوبية والنظام العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية يمثل تهديدا جديدا مستمرا لمعارضي النظمتين وللمناضلين الا حرار الواقعين في الاسر ؟

(ج) ان المادة ١٠ و ٢٩ من تشریع تمدید القانون العام ، الصادر عام ١٩٦٩ ، المتعلقات بـ 'مكتب امن الدولة' ، لا تمثلان تشريعا من ابشع التشريعات الصادرة في الاعوام الاخيرة وعسب ، بل تسهمان ايضا على وجه حاسم في جعل افريقيا الجنوبية دولة بوليسية بكل معنى الكلمة ؛ كما ان العمل بهذا القانون امر يخالف الفقرة ١ من المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لانه يمنع المتهم من اثبات براءته ؟

(٤٠) انظر : مؤتمر الام المتعددة الاول لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين : تقرير اعدته الامانة العامة (نشرات الام المتحدة ، رقم المبيع: ٤٠.IV.1956) المرفق الاول ، ألف.

- (د) ان سجناً و معتقلين سياسيين عدیدين قضوا نحبهم في سجون افريقيا الجنوبيّة خلال سنة ١٩٦٦ ، في ظروف تستوجب التحقيق الدائم ؛
- (ه) ان السيد جيمس لينكوا ، السجين السياسي في افريقيا الجنوبيّة ، لم ينتحر كما قيل عنه ، بل توفي نتيجة صدمات كهربائية وجهت الى اجزاء مختلفة من جسمه ؛
- (و) ان ممارسة اذراه السجناً على الشهادة ضد رفاقهم القدامى امر يستحق الشجب ؛
- (ز) ان قوى الا من التابعة لافريقيا الجنوبيّة التي تعامل الاقليل قد قصفت قرى ناميبيا في "قطاع كابريفي" ، ولجأت الى اطلاق النيران بصورة عشوائية على قرى اشتبه بها يوائفها بعض المضطلين الاخرار ؛
- (ح) انه يجري تدريجيًا التوسيع في تطبيق نظام "البانتوستانات" السفموي في افريقيا الجنوبيّة بحيث يشمل اقليم ناميبيا المعتل ؛
- (ط) ان اعتلال افريقيا الجنوبيّة لناميبيا مع عدم تدخل الا من المتحدة آخذ في تسبب المزيد والزائد من العنف للسكان غير البهارة والقضاء الكلي على حقوق الانسان هناك ؛
- (ى) ان "دستور روديسيا" المزعوم الصادر عام ١٩٦٣ هو وثيقة غير شرعية فضلا عن كونه وثيقة شريرة ، وان "اعلان الحقوق" الوارد به لا يکاد يمنح اي حقوق لغير البيض ؛
- (أ) ان المادة ٨٤ من "دستور روديسيا" الصادر عام ١٩٦٣ ، التي تنص على انه لا يجوز لایة محكمة ان تتحقق في شرعية اي قانون او تصدر حکما بشأن هذه الشرعية استنادا الى تضارض ذلك القانون مع "اعلان الحقوق" ، انما توجد تناقضها جليا في هذا "التشريع" غير الشرعي ذاته ، كما تكشف بجلاً عما يتسم به النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبيّة من طابع استبدادي عنصري ؛
- (ل) ان المناطق المخصصة في روديسيا الجنوبيّة تتالف من اراضٍ فقيرة مجدبة يعشرون فيها الاfricanيون لما تعاشر القطعان ؛
- (م) ان الاfricanيين في المناطق المخصصة في حال مروعة وليس شمة مجدهود يبذل لتحسين عفها الصحة العامة لديهم وللنهرؤن باوغاعهم من حيث القوت والفداء والنظافة العامة والحالات الصحية ، ولرفع مستوياتهم التعليمية ؛
- (ن) ان القتل الجماعي للمشتبه بمعارضتهم النذاام ، في الاقاليم البرتغالية ، ما زال مستمراً بالانقسام ؛
- (س) ان السخرة بأكثر صورها وحشية امر سائد في الاقاليم الاfricanية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛

٨ - وتطلب الى حكومة افريقيا الجنوبيّة ان تنفذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة لفريق الخبراء العامل الخارجي ، وذلك فيما يلي :

(أ) ان تحل فورا مكتب امن الدولة ؛

(ب) ان تتوقف عن ممارسة اذراه المعتقلين السياسيين على الشهادة ضد زملائهم السابقين ؛

(ج) ان تطلق فورا وبصورة غير مشروطة سراح الافريقيين الاثنين والعشرين الذين اوقفتهم من جديد في ١٦ شباط (فبراير) ١٩٧٠ بموجب قانون الارهاب ؛

(د) ان تتيح لمراقبين مستقلين من الخارج الفرصة الكاملة لحضور محاكمات السياسيين المعارضين للنظام ؛

(ه) ان تسمح بإجراء تحقيق محايد كامل في الوفيات التي تحدث بين السجناء والمعتقلين السياسيين المودعين في سجونها ، وان تقدم لعائالت المتوفين التعمويض الكامل ؛

٩ - وتشجب محاكمة الناميبيين الشامانية بموجب قانون الارهاب التي جرت في " ويند هووك " بين تموز (يوليه) وتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ وتطلب كذلك الى حكومة افريقيا الجنوبيّة فيما يلي :

(أ) ان تطلق فورا ، وبصورة غير مشروطة ، سراح اولئك الذين حوكموا بموجب قانون الارهاب المذكور اعلاه ؛

(ب) ان تكف فورا عن التوسيع في تطبيق نظام " البانتوستانات " ليشمل ناميبيا ؛

١٠ - وتطلب مرة اخرى الى حكومة افريقيا الجنوبيّة ان تنهي اعتلالها غير المشروع لاقليل ناميبيا ، طبقا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

١١ - وتطلب الى حكومة المملكة المتعددة لبريطانيا الصناعي وايرلندا الشمالية ان تتدخل في مستعمرتها المتقدمة روديسيا الجنوبيّة على وجه افضل مما حدث حتى الان ، وذلك بقصد تحقيق ما يلي :

(أ) تنفيذ التدابير التي اقترحها فريق الخبراء العامل الخارجي في النبذات ٨٢ - ٩٤ من تقريره (٤١) ؛

(ب) تعرير الافريقيين من المناطق المخصصة التي يحشدون فيها على حال اقرب الى الا سر والعبودية ؛

(ح) ابهاا "دستور رود يسيا" المزعوم الصادر عام ١٩٦٦ بأمله ؛

١٢ - وتحثون المثلة المتعددة ان تعلم الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن نتائج التدابير الفعالة المطلوب اليها اتخاذها في الفقرة ١١ أعلاه ؛

١٣ - وطالبت الىحكومة البرتغال القيام بما يلي :

(أ) ان تتقييد فوراً باعكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٤٢) ؛

(ب) ان تنهي ممارسة "اسبيالو" ، اي السخرة ، في مستعمراتها الافريقية ؛

(ج) ان تستعد شيئاً ما يتبع شراء وبيع منتجات المزارعين الافريقيين بحرية في احوال السوق العادلة ؛

١٤ - وتشجب مرة اخرى تصرفات الحكومات التي لا تزال تحفظ بعلاقات دبلوماسية راقصارية وثقافية وغيرها من العلاقات مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع النظام غير الشرعي العاكم في رود يسيا الجنوبية، منتهكة بذلك قرارات الامم المتحدة ؛

١٥ - وتطلب الى تلك الحكومات النظر بصورة عاجلة في قطع تلك العلاقات وموافاة الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين ، ان لم تكن قد قطعت هذه العلاقات ، بسباب ذلك ؛

١٦ - وتحثون الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار، وان يقدّم كذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والعشرين تقريراً عن التدابير التي اتخذت لتأمين النشر اللازم لتقرير فريق الخبراء العامل الخامس ؟

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٢١٥ (الدورة ٢٥)

توظيف النساء المؤهلات في المناصب العالية والمناصب الفنية
الاخرى في امانات المنظمات الدائمة في مجموعة مؤسسات
الامم المتعددة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة،

(٤٢) الامم المتحدة مجموعة المعاهدات ، السجل ٢٥ (١٩٥٠)، الا رقم ٩٢٠ - ٩٧٣

واد تشير الى اعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واد تشير ايضا الى اعلان القضاة على التمييز ضد المرأة ،

١ - تعرّب عن الامل في ان تكون الام المتعددة ، بما في ذلك، هيئاتها الخاصة وجميع الوكالات الحكومية الدولية الدائمة في مجموعة مؤسسات الام المتعددة ، قد وظفت تجاهى من حيث الفرص التي تتوجهها لتوظيف النساء في المناصب العالية والمناصب الفنية الأخرى ؟

٢ - وتحث الام المتعددة ، بما في ذلك، هيئاتها الخاصة وجميع الوكالات الحكومية الدولية الدائمة في مجموعة مؤسسات الام المتعددة ، على ان تتبع او تواصل اتفاق التدابير المناسبة لتأمين تكافؤ الفرص في توظيف النساء المؤهلات في المناصب العالية والمناصب الفنية الأخرى ؟

٣ - وترجو الامين العام ان يدرج في تقريره الى الجمعية العامة عن تكوين الامانة العامة ، بيانات عن توظيف امانتي الم هيئات المذكورة آنفا للنساء في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى ، بما في ذلك عدد هؤلاء النساء والمناصب التي يشغلنها .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٢١٦ (الدورة ٢٥)

برنامج العمل الدولي المشترك من اجل تقدم المرأة

ان الجمعية العامة ،

واد تشير الى قرارها ١٢٢٢ (الدورة ١٧) المتخد في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢
والذى دعا الى دراسة امر اضطلاع الام المتعددة ببرنامج موحد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ،
واد تشير ايضا الى اعلان القضاة على التمييز ضد المرأة ، الصادر في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، والاعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الصادر في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

واد تعيط علما بالقرار التاسع الذى اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المنعقد في
الهران عام ١٩٦٨ (٤٣) ، بشأن التدابير الرامية الى تعزيز حقوق المرأة في العالم الحديث ، ومنها
اضطلاع الام المتعددة ببرنامج موحد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ، وهو القرار الذى وضع المبادئ
التوجيهية لمثل هذا البرنامج ،

(٤٣) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الام المتعددة ، رقم
المبيع : ١٠.٢.٦٨.٤٧) ص ١٠ .

وأذ تلاحظ أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٧١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٣ نون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وللفرقة ٢٧ من قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ ، بشأن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ، يتوجب وضع ترتيبات للقيام بصورة ممتدة بفحص التقدم المعرّف نحو تحقيق غايات العقد وأهدافه ، وتعيّن مواطن العجز في تحقيق تلك الأهداف والسياسات المضادة لبلوغها ، والتوصية بالتدابير الإيجابية المناسبة ، بما فيها وضع غايات وسياسات جديدة عند اللزوم ؟

وأذ تعرب عن الامل في أن يتيح نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وضع الموارد المتوفرة تدريجياً في خدمة أغراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، بما في ذلك وضع برامج تهدف إلى تعسين مركز المرأة ،

واعتقادها بأن الاختلاط ببرنامج للعمل الدولي المشترك ، يخطط على أساس أولى الأجل ، امر سيسحسن مركز المرأة ويزيد من مشاركتها الفعلية في جميع القطاعات ،

وأذ ترى أن نجاح مثل هذا البرنامج سيطلب جهداً مضاعفاً من جانب الدول الأعضاء ، على الصعيدين التوسيع والإقليمي ، فضلاً عن الانتفاع إلى أقصى الحدود بالطريق والتقنيات المتاحة بواسطة مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

وأذ تعتقد أن تعدد أهداف ملموسة وغايات دنيا سيكون خطوة هامة في طريق العمل على قيام مثل هذا البرنامج ،

١ - توصي بتحقيق الأهداف والغايات ، المعنية في مرفق هذا القرار ، على واسع نطاق ممكن ، خلال عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ؛

٢ - وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات والوكالات الداخلية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة إلى التعاون في تحقيق هذه الأهداف والغايات ، وتأمل أن يتم توفير الموارد الكافية والموارد الكافية لهذا الفرض ،

٣ - وتوصي ببذل جهود مشتركة من أجل زيادة الموارد المتاحة لمشاريع التعاون التقني التي تعسّن مركز المرأة ، وبالنظر في تخصيص نسبة محددة لهذه الفاية من الأموال المتاحة ؛

٤ - وترجو الأمين العام أن يوفر للجنة مركز المرأة ، في دورتها الرابعة والعشرين إذا أمكن ، المعلومات اللازمة عن مدن مشاركة المرأة في مشاريع التعاون التقني ومدى استفادتها من تلك المشاريع ؟

٥ - وتوصي بان تنظم ، على الصعيدين التوسيع والإقليمي ، مؤتمرات وعلاقات دراسية راجتماعات مشابهة ، يشترى فيها ، حيشما أمكن ، وزراء وموظفو حكوميون كبار وخبراء معنيون بمشاكل الإنماء ، وممثلون عن المنظمات غير الحكومية المعنية بهذه المشكلة ، وذلك للنظر في الطرق والوسائل المؤدية إلى تعزيز مركز المرأة في إطار الإنماء العام ؟

- ٦ - وتلتف النظر الى الدور الهام الذى يمكن ايفا ان تضطلع به في هذا الصدد
المراكز الاقليمية للتدريب والبحث في ميدان الانماء الاجتماعي ، التي ستنشأ عملا بقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٦ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ؛
- ٧ - وتقتصر تشجيع التعليم المستمر للبازار ، سعيا بوجه خاص الى تغيير مواقفهم الفكرية
فيما يتعلق بالدور الذي يجب ان يؤديه الرجال والنساء وذلك تيسيرا لاضطلاعهم بمسؤولياتهم
في المجتمع ؛
- ٨ - وتنتهي ، على الرغم من اعكام جميع الفقرات السابقة ، بضرورة عمامية الاسرة باعتبارها الركن
الأساسي في المجتمع .

الجلسة الخامسة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

المرفق

أولاً - الهدف العامة

- (١) التصديق على الاتفاقيات الدولية المناسبة المتصلة بمركز المرأة ، او الانضمام اليها .
- (٢) سن التشريعات اللازمة لجعل القرانيين القومية متفقة مع الوثائق الدولية المتصلة
بمركز المرأة ، وبوجه خاص مع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .
- (٣) اتخاذ التدابير الفعالة ، من قانونية وغير قانونية ، لضمان التنفيذ الكامل
لهذه الوثائق .
- (٤) وضع برامج تثقيفية واعلامية واسعة النطاق وفعالة ، تستستخدم فيها جميع وسائل الاعلام
وغيرها من الوسائل المتاحة لتعريف جميع قاعات السكان في الريف والحضر على السواء ، تعریفًا
تاما بالقواعد التي اقرتها الامم المتحدة وإلارات المتخصصة في الاتفاقيات والتوصيات والاعلانات
والقرارات الصادرة برعايتها ، ولتشجيف الرأى العام واستدرا رأي تأييده لجميع التدابير الرامية الى
إعمال المعايير المقررة .
- (٥) تقديم وتقدير مساهمة المرأة ، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ، بالنسبة
إلى خطط وبرامج البلد الانمائية العامة ، وذلك بقصد تقرير اهداف محددة وغايات دنيا يمكنون
من الواقعية انجازها قبل عام ١٩٨٠ من اجل زيادة اسهام المرأة الفعلي في القطاعات المختلفة .

(٦) دراسة ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من آثار ايجابية وسلبية على مركز المرأة، وذلك بقصد تأمين التقدّم المتراصل، ولا سيما فيما يتعلق بتحصيل المرأة وتدريبها فضلاً عن احوال معيشتها وتوظيفها.

(٧) وضع برامج قصيرة الاجل وطويلة الاجل لبلوغ هذه الاهداف المحددة والفايات الدنيا، على ان يكون ذلك ان امكن، في اطار خطط او برامج البلد الانمائية العامة، ورصد الاموال الكافية للبرامج التي تعسّن مركز المرأة.

(٨) ايجاد الاجهزة والاجراءات الكفيلة باتاحة القيام بصورة مستمرة باستقرار وتقويم مدى ادماج المرأة في جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومدى اسهامها في الانماء.

(٩) الافادة الكاملة من رغبة النساء واستعدادهن لتكرير مهاراتهن ومواهبهم— ومهاراتهن لمصلحة المجتمع.

ثانياً — الفايات الدنيا المألوب تحقيقها خلال عقد الأمم المتعددة الانمائي الثاني

ألف — التعليم

(١) محو الامية تدريجياً، بما يضمن المساواة بين الجنسين في معرفة القراءة والكتابة، ولا سيما بين افراد الجيل الجديد.

(٢) المساواة بين البنين والبنات في فرص التعليم المستويين الابتدائي والثانوي وفي مختلف انواع المؤسسات التعليمية، بما في ذلك الجامعات والمدارس المهنية والتقنية والعليا.

(٣) اعزاز تقدم عاسم في بذل التعليم الابتدائي مجاني والزامي وتحقيق مجانية التعليم في جميع المستويات.

(٤) التسوية بين البنين والبنات من حيث المناهج الدراسية المتأتية لهم، وامتحاناتهم، والمؤهلات المشترطة، توفرها في مدرسيهم ونوعية مراقبة مدارسهم ومعداتها، سواء أكان التعليم فيها مختلفاً أم غير مختلف، وفرض حصولهم على المنح الدراسية والاعانات.

(٥) تحقيق المساواة بين البنين والبنات من حيث النسبة المئوية للذين يتلقون التعليم الابتدائي، وتحقيق زيارة كبيرة في عدد البنات في كل مراحل التعليم، ولا سيما في ميدان التعليم التقني والعلمي.

(٦) تقرير سياسات تعليمية تراعي فيها حاجات العمالة وفرصها والتقدم العلمي والتكنولوجي.

باء - التدريب والتوظيف

- (١) تقديم نفس التوجيه والإرشاد المهنيين للأشخاص من كلا الجنسين .
- (٢) اتاحة الفرص المتكافئة للفتيات والنساء للحصول على التدريب المهني والتدريب الإضافي على جميع المستويات ، وذلك بفضلية اشراكهن اشراكاً تاماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهن .
- (٣) تعميم قبول مبدأ تساوى الأجر عند تساوى العمل ، واتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ هذا المبدأ .
- (٤) القبول التام بسياسة عدم التمييز فيما يتصل بتنمية النساء وشروط عملهن ، واتخاذ التدابير اللازمة للتوضع التدريجي في تنفيذ هذه السياسة .
- (٥) تحقيق زيادات كبيرة في عدد النساء المؤهلات المستخدمات في الأعمال التي تتطلب مهارة وفي الأعمال التقنية ، وكذلك في جميع المستويات العلمية من الحياة الاقتصادية وفي المناصب ذات المسؤولية .
- (٦) تحقيق زيادة كبيرة في فرص اشراك المرأة في جميع وجوه الانماء الزراعي والخدمات الزراعية .

جيم - الصحة وحماية الأمومة

- (١) التوسيع التدريجي في التدابير المتخذة لحماية الأمومة ، بفضلية تأمين اجازة امومة مدفوعة الأجر من ضمن عودة المستفيدة الرعملها السابق او الى عمل يعادله .
- (٢) ايجاد القدر الكافي من دور رعاية الدافولة وغيرها ، سواء بالانشاء او التوسيع ، وذلك لمساعدة الآباء في اضطلاع باعباءهما العائلية .
- (٣) اتخاذ التدابير اللازمة لانشاء وتنمية شبكة واسعة من المنشآت الدابية الخاصة لحماية صحة الأم والدافتل .
- (٤) اتاحة الفرصة لجميع الراغبين للحصول على المعلومات والنصائح اللازمة لتمكينهم من ان يقرروا ، في عربة ومسئوليّة ، عدد أولادهم والمدة التي تفصل بين ولادة الواحد منهم وولادة الآخر ، ولا عدا ذلك للأبوبة المسئولة ، بما في ذلك الحصول على المعلومات عن الوسائل التي تمكن النساء من الافادة من تخطيطها . الأسرة . ويجب ان تكون هذه المعلومات والنصائح مستندة الى خبرة علمية مصححة ثابتة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما قد تناهى عليه من مجازفة .

دال - الادارة والحياة العامة

- (١) تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء اللواتي يشاركن في الحياة العامة والحكومية على المستوى التعليمي والمستوى القرصي والمستوى الدولي . ويصح توجيه اهتمام خاص الى تدريب النساء التدريب اللازم لهذه المشاركة ، وخاصة في المناصب الوسطى والمالية .
- (٢) تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء المؤهلات اللواتي يشغلن مناصب مسؤولة على مستوى التنفيذ ورسم السياسة بما في ذلك المناصب ذات الصلة بالخطيط الانساني العام .

القرار ٢١٧ (الدورة ٢٥)

المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلقفها الخسائر البشرية والمادية الجسيمة النازلة بالبلدان التي اصابتها مؤخرا كوارث طبيعية ،
واذ تدرك كذلك ما لثل هذه الكوارث من عواقب وخيمة على الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المصابة بها ، ولا سيما البلدان المتنامية ،
واذ تعرب عن تقديرها للمساعدات المقدمة من الصليب الاحمر والهيئات الخيرية الاخرى ،
ومجموعة ممؤسسات الام المتحدة ، وللمساعدات المقدمة في ادار المخونة الثنائية، واذ تلح مرة اخرى على ضرورة تقوية الا جمزة الدولية المعنوية بتقديم المساعدة الكافية في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ،

وعيا منها للمبادئ التي نص عليها اعلان مبادئ الاغاثة الانسانية الدولية للسكان المدنيين في حالات الكوارث ، المتضمن في القرار السادس والعشرين الذي اتخذه المؤتمر الدولي للحدادى والعشرون للصلب الاحمر ، المصدق في استانبول عام ١٩٦٣ (٤٤) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) المستخدم في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) المستخدم في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤) المستخدم في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ وقرارها ٢٦٤٣ (الدورة ٢٥) المستخدم

(٤٤) المجلة الدولية للصلب الاحمر ، العدد ١٠٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩) ،

في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٣ (الدورة ٤٩) المتخد في ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٧٠ وقراره ١٥٤٦ (الدورة ٤٦) المتخد في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ، وهي القرارات المتعلقة بالمساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ،

وأن تدرك أن المساعدة المنصوص على تقديمها في حالات وقوع الكوارث الطبيعية في قرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٤٣) لا تفي بأغراض الإغاثة في حالات النكبات الكبرى ،

وقد نظرت باهتمام وتقدير في التقرير المبدئي الذي وضعه الأمين العام عن المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية (٤٥) وفي تقرير الممثل الشخصي للأمين العام عن مساعدة الأمم المتحدة للبيرو (٤٦) ،

وأن تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب ، في دورته التاسعة والأربعين إلى الأمين العام ، أن ينظر قريبا في تعزيز الترتيبات المتعلقة بموظفي إدارة العامة للأمم المتحدة الذين يعملون بأمّر الكوارث الطبيعية ، كما تلاحظ الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا الطلب ، ومنها إيجاد مركز في الأمانة العامة ، لتجميع الجهد ،

وأن لا تغرب عن بالها الحاجة إلى التعزيز والتنسيق الفعالين لجهود أسرة مؤسسات الأمم المتحدة في سبيل الإغاثة في حالات الكوارث فضلاً عن المساعدات الأخرى المقدمة بواسطة مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

وأن ترى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتمكين مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة من المساهمة على وجه أفضل وقد راينا في تلبية حاجات الدول ، ولا سيما البلدان المتنامية ، التي تتصل بالكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات وغيرها من حالات الطوارئ المشابهة ،

وأن لا يغرب عن بالها أيضاً أن المساعدات المقدمة للإغاثة الغورية على الصعيد الدولي يجب أن تتبع بجهد مشترك من أجل تعمير المناطق المنكوبة وانعاشها وتجدیدها ،

وأن تذكر بأن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٤٣) أن يقدم تقريرا شاملًا عن تنفيذ القرار المذكور إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية والخمسين والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ،

١ - تحدد مناشدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أن تتدبر في عرض أو مواصلة عرض مساعدات عاجلة ، على نطاق أوسع ، لمواجهة الكوارث الطبيعية ،

سواء عن طريق الام المتعددة او الترتيبات الثنائية او المنظمات الاخرى الملائمة ، بما في ذلك انشاء الوعادات الاحتياطية للاغاثة في حالات الكوارث الطبيعية او تخصيص وحدات من هذا النوع للخدمة في البلدان الاجنبية ؟

٢ - وتدعو الدول الاعضاء في الام المتعددة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة الى موافاة الامين العام بالمعلومات عن نوع المرافق والخدمات التي يكون في وسعها تقديمها فورا ، اذا قررت ذلك ، لتلبية الطلب الذي يقدم اليها للمشاركة في عمليات الاغاثة الطارئة ، بما في ذلك عند الامان المعلومات عن عدد وطراز المركبات او غيرها من وسائل اتصال الاممارات التي المناظر المنكوبة عن طريق الجو او البحر او البر ؟

٣ - وتتحث الامين العام على تضمين تقريره الشامل الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) بشأن المركز القانوني لوعادات الاغاثة في حالات الكوارث ، المتاحة بواسطة الام المتعددة ،

٤ - وتدعو الامين العام الى تضمين تقريره الشامل ، بالإضافة الى الدراسات والتقارير التي دعي الى تقديمها في قرار الجمعية العامة ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) وفي الفقرتين ١٠ و ١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤٦ (الدورة ٤٩) ، النتائج والتوصيات التي يتوصل اليها بشأن ما يلي :

(أ) طاقة مختلف المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الام المتعددة على الاسهام في تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية ؟

(ب) المجالات التي يمكن فيها زيارة هذه المساعدة او تعزيز فعاليتها ؟

(ج) انساب الوسائل المؤدية الى زيارة تعزيز طاقة الام المتعددة فيما يتعلق بمواجهة الكوارث الطبيعية ، بما في ذلك الترتيبات التنظيمية الخاصة بالمكتب الدائم في الامانة العامة الام المتعددة الذي يتولى مسؤولية تنسيق التدابير التي تتخذ في حالات الكوارث الطبيعية والابادة والمجاعات وحالات الطوارئ المشابهة ، والموارد الالزامية لذلك ؟

٥ - وتدعو ايضا الامين العام ، عملا بالفقرات ١ و ٢ و ٤ أعلاه ، الى تقديم توصيات بشأن ما يلي خاصه :

(أ) طرق ووسائل تحسين تعبئه وتنسيق المساعدات المقدمة بواسطة الام المتعددة والمنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الام المتعددة فضلا عن رابطة جمعيات الصليب الاحمر وسوهاها من المنظمات غير الحكومية ؟

(ب) التخطيط قبل وقوع الكوارث ، على المستويين القومي والدولي ، بما في ذلك تهيئة الاجهزة الالزامية وترتيبات الطوارئ القادره على مواجهة حالات الكوارث بصورة فوريه ؟

(ج) تفزيـن لوازـم الطوارـء ، بما في ذـلك الادـوية والـمواد الخـذائـية المـعمرـة ، والـاغـطـيـة والـخـيـاـم والـمـلـابـس ، رـاعـدـارـ التـسـهـيلـات الـاخـرى الـلاـزـمة مـثـلـ سـمـدـاتـ الـامـدارـ والـطـائـراتـ الصـمـودـيـة ،

(د) تطـبـيقـ التـكـنـوـلـوـجـيا وـاجـرـاـءـ الـبـحـثـ الـعـلـميـ فيـ مـجاـلـ اـتـقـاءـ السـكـوـارـثـ الطـبـيـعـيـةـ وـالـتـحـمـيمـ فـيـهاـ ، اوـ تـحـفـيفـ آـثـارـ هـذـهـ الكـوـارـثـ ، وـيـشـمـلـ ذـلـكـ التـرـتـيـبـاتـ الـلاـزـمةـ منـ اـجـلـ انـ تـذـاعـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـبـلـدـانـ ، اـذـاعـةـ فـصـالـةـ ، ثـمـرـاتـ الـبـحـوثـ الـتـيـ تـجـرـىـ بـوـاسـطـةـ الـاجـرـامـ الـمـدارـيـةـ وـالـمـسـتـحـدـثـاتـ الـتـقـنيـةـ الـمـتـقدـمةـ الـاخـرىـ ، وـذـلـكـ بـغـصـدـ تعـزـيزـ التـعاـونـ الدـولـيـ فـيـ تـعـيـينـ اـسـبـابـ الكـوـارـثـ الـوشـكـةـ الـوقـوعـ ، وـاـكـشـافـ بـوـارـهـ الـاـولـىـ ، وـانـشـاءـ وـتـحـسـينـ شـبـكـاتـ الـاـنـذـارـ الصـكـرـ ؟

(هـ) البرـامـجـ الـقـومـيـةـ وـالـدـولـيـةـ الـهـادـفـةـ الـىـ تـدـرـيبـ الـعـالـمـيـنـ فـيـ الـاـغـاثـةـ ؟

(وـ) التـدـابـيرـ الـواـجـبـةـ الـاـتـخـاذـ فـيـ الـمـرـحلـةـ الـاـولـىـ مـنـ مـراـجـلـ حـالـةـ الطـوـارـئـ اوـ الـمـرـحلـةـ الـتـيـ تـلـىـ الـكـارـثـةـ مـبـاـشـرـةـ ، وـالـتـيـ تـكـوـنـ مـوجـهـةـ إـلـىـ عـلـمـيـاتـ الـاـغـاثـةـ الـفـورـيـةـ وـتـدـابـيرـ الـاـنـصـاشـ الـمـنـخـفـضـ الـتـكـالـيفـ وـالـقـصـيرـ الـاجـلـ ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ تـوزـيعـ وـعـدـاتـ النـقـلـ الـمـتـحـرـكـةـ وـرـسـائـلـ تـقـدـيرـ مـدـىـ الـضـرـرـ الـوـاقـعـ وـمـقـدـارـ الـمـسـاعـدـةـ الـلاـزـمةـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحلـةـ الـاـولـىـ ؟

(زـ) درـاسـةـ الـخـطـطـ الـطـوـلـيـةـ الـاجـلـ ، للـتـعـمـيـرـ وـالتـجـدـيدـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـمـنـكـوبـةـ وـالـبـلـدـانـ الـمـتأـثـرـةـ فـيـ مـجـمـوعـهـ ، عـلـىـ انـ لاـ يـفـيـبـ عـنـ الـبـالـ مـبـأـدـعـ ، اـمـكـانـ الفـصـلـ بـيـنـ مشـاـكـلـ التـعـمـيـرـ وـمشـاـكـلـ الـاـنـمـاءـ الـاـقـتـصـادـيـ ؟

٦ - وـتـرـجـوـ الـامـيـنـ الـهـامـ انـ يـعـمـدـ ، بـالـتـعـاـونـ مـنـ الـمـنـاطـقـ الـمـنـتـمـيـةـ إـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـؤـسـسـةـ الـاـمـ الـمـتـحـدـ وـمـعـ رـابـطـةـ جـمـعـيـاتـ الـصـلـبـ الـاحـمـرـ حـيـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ ، منـاسـباـ ، إـلـىـ دـرـاسـةـ أـفـعـلـ التـدـابـيرـ وـالـوـسـائـلـ لـتـلـبـيـةـ ماـ تـطـلـبـهـ الـدـولـ الـاـعـضاءـ فـيـ مـجـمـوعـةـ مـؤـسـسـاتـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ مـنـ مـسـاعـدـةـ تـقـنيـةـ فـيـ تـخـطـيـطـهـاـ لـلـاستـعـدـادـاتـ الـقـومـيـةـ الـلاـزـمةـ لـمـواجهـةـ الطـوـارـثـ الطـبـيـعـيـةـ وـالـاـوـيـعـةـ وـالـمـجـاعـاتـ وـحـالـاتـ الطـوـارـئـ الـمـشـابـهـةـ ؛ وـالـىـ تـوـصـيـةـ بـهـذـهـ التـدـابـيرـ وـالـوـسـائـلـ فـيـ تـقـرـيـرـهـ الشـامـلـ مـعـ اـخـذـ مـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ فـيـ السـابـقـ بـعـيـنـ الـاعـتـارـ ؟

٧ - وـتـحـثـ عـلـىـ اـجـابـةـ طـلـبـاتـ الـمـسـاعـدـةـ ، الـتـيـ تـقـدـمـهاـ الـحـكـومـاتـ بـمـوجـبـ قـرـارـيـ الـجـمـعيـةـ الـعـامـةـ ٢٤٣٥ـ (ـالـدـوـرـةـ ٢٣ـ) وـ ٢٦٠٨ـ (ـالـدـوـرـةـ ٢٤ـ) ، اـلـاجـابـةـ السـرـيـعـةـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ ضـوءـ حـجمـ وـنـوـعـ الـمـسـاعـدـةـ الـمـطـلـوـبةـ ؟

٨ - وـتـدـعـوـ كـذـلـكـ بـرـنـامـجـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ الـاـنـمـائـيـ إـلـىـ النـظـارـ نـظـراـ جـدـيـاـ فـيـ اـمـكـانـيـةـ تـلـبـيـةـ الـدـلـلـاتـ الـتـيـ قـدـ تـتـقـدـرـ بـهـاـ الـبـلـدـانـ الـمـصـابـةـ بـكـوـارـثـ طـبـيـعـيـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـمـسـاعـدـةـ لـفـرـضـ مـحـدـدـ هـوـ تـعـمـيـرـ وـتـجـدـيدـ الـمـنـاطـقـ الـمـصـابـةـ ، دـونـ اـنـ يـخـلـ ذـلـكـ بـاـسـتـفـادـتـهاـ مـنـ الـمـيـالـخـ الـتـيـ سـيـقـ اـعـتـارـهاـ لـمـشـارـيعـ تـابـعـةـ لـلـبـرـنـامـجـ .

٩ - وتدعوا ايضاً المصرف الدولي للانشاء والتعهير وغيره من مؤسسات الائتمان ووكالات الانماء الدولية الى النظر نظراً جدياً في الحالات التي تقدّمها حكومات البلدان المتأثرة بالتراث الطبيعية، للحصول على المساعدة لبرامجها التعميرية والانمائية، دون ان يخل ذلك بمصير الطلبات المقدمة منها قبل وقوع الكارثة الدابيعية والتي لا تزال قيد النظر .

الجلسة العامة ١٩٣٠
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢١٨ (الدورة ٢٥)
الاسكان والبناء والتخطيط

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٣٦ (الدورة ٢٠) المتخد في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥
وقرارها ٢٥٩٨ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،
واذ تذكر تصميم الحكومات ، على عتبة عقد السبعينيات على العمل على تهيئة احوال العدالة الاجتماعية والاستقرار والرفاهية للجميع ، وعلى تأمين مستوى ادنى للمعيشة يتفق مع كرامة الانسان عن طريق التقدم والانساق في المجال الاقتصادي والاجتماعي ،
واذ تذكر ايضاً الفقرة ٢١ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الام المتحدة الانمائي الثاني (٤٢) ، بشأن تدابير السياسة العامة في قطاع الاسكان ،
واذ ترى وجوببذل المزيد من الجهد لتقديم مساعدة دولية فعالة من اجل تحسين الحالة المتعلقة بالاسكان ومستوى انسان في معظم البلدان المتنامية ،
واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الحلقة الدراسية الاقاليمية المعنية بتحسين الاحياء المتخلفة والمستوطنات غير المنظمة، المعقدة في مدبلين بكولومبيا في الفترة من ١٥ شباط (فبراير) الى ١ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، قد وصفت مشكلة مستوطنات الانسان بأنها مشكلة تستلزم حلولاً قومية ودولية في اطار استراتيجية شاملة ،
واذ تحيل علمًا بتقرير الامين العام عن المشاكل والولايات المتصلة بمستوطنات الانسان (٤٨) .

٤٧) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

٤٨) A/8037 .

١ - توصي بأن تعمد الدول الأعضاء، بمساعدة هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر عند دلبيها، وفي إطار تخطيطها الإنمائي الاقتصادي والاجتماعي العام، إلى انتضاع في ميدان الإسكان والبناء والتخطيط سياسات وبرامج معددة أولاً لجل لتحسين المستوطنات البشرية، مولية اهتماماً خاصاً لما يلي :

(أ) الأخذ بتدابير شاملة لحل مشاكل التحضر السريع والإسكان والمستوطنات البشرية غير المدرومة، مما يؤدي إلى تحقيق انماط ارشد للنمو الحضري ؛

(ب) اتخاذ الخطوات الالزمة لتحسين الإسكان والمرافق المجتمعية والصحة البيئية في المناطق الريفية تعسينا سريعاً ملحوظاً ؛

(ج) العرض في التخطيط على اتباع أساليب شاملة النظرية بفية تحقيق التكامل بين المادي والاقتصادي والاجتماعي والإداري من جوانب تعسين المستوطنات البشرية في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛

(د) ايجاد واستخدام التخطيط المنطقي تحقيقاً للنمو الريفي والحضري المتوازن، وغاصبة في البلدان المتقدمة ؛

(هـ) إنماء صناعة البناء وتقنيات البناء، بما في ذلك البحث والتدريب ؛

(و) ما قد تقضي الضرورة به من إعادة النظر في إطار التشريع للحياة المقارنة ولا نقل حيازة الاراضي والمباني في المناطق الحضرية والريفية، ومن تخطيط انماط شاملة لاستخدام الأرض والمرافق الأساسية المناسبة التي تدخل في عداد المقومات المهيكلية .

٢ - وتوصي إذنا بان تعمد الدول الأعضاء ومنظomas الأمم المتحدة المعنية بالأمر إلى الاطلاع بالتدابير التالية من أجل تعسين الأحوال في ميدان الإسكان والمستوطنات البشرية :

(أ) قيام كل بلد بوضع سياساته وبرامجها القومية المتعلقة بإنماء الإسكان وبناء شبكة من المستوطنات البشرية خلال السبعينيات ، وذلك كجزء لا يتجزأ من خطط الإنماء القومية ، ويشمل ذلك، عند اللزوم ، وضع الترتيبات القانونية والتأسيسية والمادية المتعلقة باستخدام الأرض في المناطق الحضرية والريفية ؛

(ب) إنشاء مراكز قومية واقليمية لدراسة التخطيط والتصميم والنوعي الاجتماعي والادارية لاعمال الإسكان الزهيد النفقات وتقنياته واجراء التجارب في هذا الميدان بما في ذلك الاستزارة من استخدام مواد البناء المعملية وعند الاقتضاء مواد البناء الجديدة فضلاً عن التقنيات المحلية ؛

(ج) إنشاء مؤسسات قومية للتدريب على التخطيط الاقليمي والمادي للإسكان والبناء ؛

(د) دفع عجلة الادخار الداخلي بإيجاد الممارسات المالية الملائمة وإنشاء المؤسسات المتخصصة ، ولا سيما التعاونيات ، لتمويل قطاع الإسكان والبناء ؛

(هـ) اتخاذ التدابير المؤدية لتحسين البيئة، وخاصة في تقرير شكل البكال الم قبل للمستوطنات البشرية ؟

(وـ) التسويق في الاسكان الزهيد النفقات، عن طريق البرامج العامة والخاصة على أساس الجهد الشخصي ، ولا سيما في إطار التعاونيات ، وتنفيذ المشاريع التنموية والارشادية لهذا النوع من الاسكان ؟

٣ - وتدعوا البلدان المتقدمة النمو والمنجزات الدولية المعنوية بالامر ، ولا سيما مؤسسات التمويل ، الى ان توفر للبلدان المتقدمة خلال السبعينيات مساعدات تقنية ومالية اكبر من اجل الاغراض المعددة في الفقرة ٢ أعلاه ووفقا لل الأولويات التي قررتها هذه البلدان لانماطها ؟

٤ - وتدعوا كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى النظر في المزيد من الافكار البداعية الرامية الى تحسين الاسكان والمستوطنات البشرية ؟

٥ - وتوصى بالحرص ، عند وضع برامج العمل في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط داخل الام المتعددة ووكالاتها المتخصصة ، الى ايلاء اهتمام خاص للبرامج والمشاريع التي تهم البلدان المتقدمة ؟

٦ - وترجو الامين العام ان يضع ايضا تحت تصرف اللجنة التحضيرية لمؤتمر الام المتحدة المعني بالبيئة البشرية تقريره عن المشاكل وال الاولويات في ميدان المستوطنات البشرية ؟

٧ - وتري ان مركز الاسكان والبناء والتخطيط يجب ان ينضطلع بدور رئيسي في وضع وتنسيق برامج الام المتقدمة ومشاريعها المتصلة بمشاكل الاسكان والمستوطنات البشرية ، وان يكون له ايضا في تنفيذها دور العامل الحفاز ، ومن الواجب بالتالي القيام بتقوية هذا المركز ، كمسألة ذات اولوية عالية ، وذلك بخاصة بالمزيد من الموارد ومسانده بالمزيد من الموظفين ؟

٨ - وتري ايضا ان من المرغوب فيه تعزيز التعاون الاقليمي في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ؟

٩ - وترجو الامين العام ان يقوم باسرع ما يمكن بموافقة الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باستعراض تحليلي وتقرير مرحلتي عن تنفيذ هذا القرار مع الاستفادة التامة من الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتعددة المعني بالبيئة البشرية .

القرار ٢٧١٦ (الدورة ٢٥)

المساعدة التقنية في ميدان مراقبة اساءة استعمال العقاقير —

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بالغ القلق انتشار اساءة استعمال العقاقير في اصقاع كثيرة من العالم وآثاره
الويلة على الافراد والامم ،

- ١ - تؤيد بشدة المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ١٥٣٢ (الدورة ٤٦) المتتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩١٧٠ (الدورة ٤٥) المتتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠ ، والتي تنص ، في جملة امور ، على وضع برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالسياسة القوية الاجل والوازنة الاجل لمحاربة اساءة استعمال العقاقير وفقاً لاقتراح لجنة المخدرات ؛
- ٢ - وت REPUB بانشاء صندوق للأمم المتحدة لمراقبة اساءة استعمال العقاقير ، يمول بالtributations ، باعتبار ذلك خطوة أولية ومسألة مستعجلة ؛

٣ - وترجو الا ميلن العام ان يشرع فوراً في العمل على تنفيذ المقررات المذكورة
أعلاه ؛

٤ - وتناشد الحكومات ، والمنظمات والبرامج الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،
وكذلك المؤسسات الخاصة والجمهور بصورة عامة ، ايلاء كل الدعم للجهود المذكورة أعلاه .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٧٢٠ (الدورة ٢٥)

المساعدة التقنية في ميدان المخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥٩ (الدورة ٤٦) المتتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠ ،
واذ ترى ان ادمان المخدرات يتحول الى مشكلة مفرغة في العديد من بلدان
العالم ،

وأذ ترى أن التدابير التي اتخذت ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والنقل غير المشروع للمخدرات لم ينبعها في وقف انتشار الادمان على نطاق واسع ،
وأذ تلاحظ أن مصطلح "اساءة استعمال العقاقير" قد عُرف في النبذة ٢٠ من تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الثانية (٤٠) ،
وأذ تأخذ بعين الاعتبار أن المدنيين ، اجمالاً ، يشكلون في جميع البلدان خطراً على المجتمع بثليته ،

تطيب إلى الدول الأعضاء وتناشد الدول غير الاعضاء ان تنظر جدياً في امكان سن التشريعات الواجبة التي تتبع على عقوبات صارمة لا ولئ، الذين يباشرون الاتجار غير المشروع بالمخدرات والنقل غير المشروع للمخدرات .

الجلسة العامة ١٩٣٠
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٢٢١ (الدورة ٢٥)

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة

أيماناً منها بوجوب اقامة التوازن السليم بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين ترقى الانسانية الفكرى والروحي والثقافى والأخلاقي فضلاً عن تحسن الحوال العامة للحياة ،
وأذ تشير إلى قرارها ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،
وأذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤ (الدورة ٢٦) المتخد في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٧٠ ،

-
- (٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (E/4931) .
(٥٠) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4816) ، الفصل الثالث والعشرون .

وقد تلقت التقرير الاولى عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٥١)، الذي اعده الامين العام عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣)،

واذ تحيط علما ايضا بالمذكورة الاولية التي قد منها منظمة الصحة العالمية (٥٢)،

واذ تلاحظ مع الاسف انها لم تستطع بحث هذه المسألة في الدورة الحالية،

١ - ترجو الامين العام ان يواصل دراسته للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية، وفقا لما ورد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣)؛

٢ - وترجو لجنة حقوق الانسان ان تعمد، في دورتها السابعة والعشرين، الى اعطاء الاولوية لدراسة التقرير الاولى عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية، مكملا بما يوفر لها من معلومات اضافية، وخاصة بالمذكورة الاولية، المقدمة من منظمة الصحة العالمية، وان تحيل الى الجمعية العامة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مقتضياتها وتوصياتها الرامية الى تحقيق اهداف القرار ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣)؛

وتقرر اعطاء الاولوية للنظر في هذا البند في دورتها السادسة والعشرين.

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢٥)

جريدة الاعلام

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

والذى قررت فيه، في جملة امور، الا سراع في انجاز وثائق منها اتفاقية حرية الاعلام،

• Add.1 و Add.2 و Add.3 و Corr.1 و Add.4 و Add.5 E/CN.4/1023 (٥١)

• A/8055/Add.1 (٥٢)

وأذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٤٨ (الدورة ٢٣) المستند في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ والذى قررت فيه، ريثما يتم انجاز مشروع اتفاقية حرية الاعلام، اعطاؤه الاولوية في دورتها الرابعة والعشرين لنظر واعتماد مشروع اعلان حرية الاعلام،

وأذ تأسف لعدم تبني تنفيذ ذلك القرار بسبب ازدحام برنامج عملها في الدورة الحالية، تقرر اعطاً الاولوية في دورتها السادسة والعشرين لنظر هذا البند ، مع مراعاة ان الناظر في مشروع اعلان حرية الاعلام المقدم من المجلس الاقتصادى والاجتماعى قد ظل مرجحاً طوال العقد الاخير، وان اللجنة الثالثة قد اعتمدت الدبياجة والمواد من ١ الى ٤ من مشروع اتفاقية حرية الاعلام (٥٣)، وان مشروع هذه الاتفاقية ظلل مصروضاً على الجمعية العامة لمدة شهري عشرة سنة.

الجلسة العامة ١٩٣٠
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرارات الاخـرى

انشـاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
(البند ٤٦)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩٢٩، المعقدة في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ وبناءً على توصية اللجنة الثالثة (٥٤)، ارجاء النظر في البند المعنون "انشـاء منصب مفوض الأمم المتعددة السامي لحقوق الإنسان" إلى دورتها السادسة والعشرين،

مسألة الشيوخ والمسنون
(البند ٥٢)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩٣٠، المعقدة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر)

(٥٣) الوثيقة A/8036، المرفق الثالث.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، المرفقات، البند ٤٦ من جدول الاعمال، الوثيقة A/8231، النبذة ٤٠.

١٧٠ وبناءً على توصية اللجنة الثالثة (٥٥) ، ارجاء النظر في البند المعنون "مسألة الشيخ والمسنين" الى الدورة السادسة والعشرين مع اعطائه الاولوية نصيحة لتخصيص الوقت الكافي للنظر فيه في تلك الدورة .

القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله

(البند ٥٤)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩٣٠ المقودة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٧٠ وبناءً على توصية اللجنة الثالثة (٥٦) ، ارجاء النظر في البند المعنون "القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله" الى دورتها السادسة والعشرين .

الشباب ، تربيتهم على احترام حقوق الانسان والعربيات
الاساسية ، ومشاكلهم و حاجاتهم ، ومشاركتهم في الانماء
القومي

(البند ٥٥)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩٠١ المقودة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٧٠ ، اعتماد توصية اللجنة الثالثة الواردة في النبذة ٧٤ من تقريرها (٥٢) .

(٥٥) المرجع الاخير ، البند ٥٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8254 ،
النبذة ٤ .

(٥٦) المرجع الاخير ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8255 ،
النبذة ٣ .

(٥٢) المرجع الاخير ، البند ٥٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8149 .

الحالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(البند ٥)

أخطاء الجمعية العامة لعلماء الدين، في جلستها العامة ١٩٣٠ المقودة في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠ وبناءً على توصية اللجنة الثالثة (٥٨)، بتقرير الأمين العام (٥٩) ورجته ان يوافيه في الدورة السادسة والعشرين بتقرير آخر ينظر فيه بوصفه بندًا مستقلاً من جدول الأعمال.

(٥٨) المرجع الاخير ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٨258/A، النبذة ٤ .
(٥٩) الوثيقة A/8071 و Corr.1.

القرارات المتخذة بناً على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	المندوبان	المند	تاريخ الاتخاذ	الصحافة
٢٦٥٢ (الدورة ٢٥)	مسألة روسيّا الجنوبيّة (A/8188)	· · · · ·	٦٤	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٣	٥٣ نون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٢٨ (الدورة ٢٥)	مسألة ناميبيا (A/8186)	· · · · ·	٦٦	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٦	٥٦ نون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)	صندوق الأمم المتحدة لнациبها (A/8186)	· · · · ·	٦٦	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٩	٥٩ نون الأول (ديسمبر) ١٩٢٦
١٦٨٠ (الدورة ٢٥)	الاتصالات المتعلقة بناميبيا (A/8186)	· · · · ·	٦٦	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢١	٥٩ نون الأول (ديسمبر) ١٩٢٩
٢٢٠٠ (الدورة ٢٥)	مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشغول بالوصاية (A/8240)	· · · · ·	١٣	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩١٤	١٤ نون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٢٠١ (الدورة ٢٥)	المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المستعمرة بالحمد الدائري بعقصض المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/8241)	· · · · ·	٦١	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٤	٤ أكتوبر الأول (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٢٠٢ (الدورة ٢٥)	مسألة عمان (A/8242)	· · · · ·	٦٦	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٥	٤ أكتوبر الأول (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٢٠٣ (الدورة ٢٥)	نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهي روسيّا الجنوبيّة وتاميبيا، والأقاليم الواقعه تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعه تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضايا على الاستعمار والفصل العنصري والتسيير العنصري في الجنس (A/8243)	· · · · ·	٦٧	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٢	٤ أكتوبر الأول (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٢٠٤ (الدورة ٢٥)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدّولية المتصلة بالام المتحدة لاعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/8244)	· · · · ·	٦٨	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٦	٤ أكتوبر الأول (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٢٠٥ (الدورة ٢٥)	التسهيلات الدراسية والتدريمية المعروفة من الدول الاخاء لسكان الأقاليم غير المستعمرة بالحكم الذاتي (A/8232)	· · · · ·	٢٠	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٤٣	٤ أكتوبر الأول (ديسمبر) ١٩٢٣
٢٢٠٦ (الدورة ٢٥)	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنس (A/8228)	· · · · ·	٦٦	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٤٤	٤ أكتوبر الأول (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٢٠٧ (الدورة ٢٥)	مسألة الأقاليم الواقعه تحت الادارة البرتغالية (A/8187)	· · · · ·	٦٣	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٤٦	٤ أكتوبر الأول (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٢٠٨ (الدورة ٢٥)	مسألة انتبعوا، وباهاما، وبرمودا، وبروني، وبيتكرين، وجزر تركس وكايبicos، وجزر توكيلاو، وجزر جيلبرت والميس، وجزر ساما الامريكية، وجزر سليمان، وجزر سيشل، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وجزر كوكس (كيلمنغ)، ودمينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس-نيفيس -انجيل، وسان لوسيا، وسان هيلانة، وغرينادا، وغوا، ومونتسرات، ونهمبريد، ونميروي (A/8248)	· · · · ·	٢٢	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٥٠	٤ أكتوبر الأول (ديسمبر) ١٩٤٤
٢٢٠٩ (الدورة ٢٥)	مسألة انتبعوا، ودمينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس-نيفيس -انجيل، وسان لوسيا، وغرينادا (A/8248)	· · · · ·	٢٣	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٥٢	٤ أكتوبر الأول (ديسمبر) ١٩٤٤
٢٢١٠ (الدورة ٢٥)	مسألة الصحراء الإسبانية (A/8248)	· · · · ·	٢٣	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٥٣	٤ أكتوبر الأول (ديسمبر) ١٩٤٤
٢٢١١ (الدورة ٢٥)	تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	· · · · ·	٢٣	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٥٥	٤ أكتوبر الأول (ديسمبر) ١٩٤٤
٢٢١٢ (الدورة ٢٥)	مسألة فيجي	· · · · ·	٦٥	١٩٢٠ (اكتوبر) ١٩٥٥	٣ اكتوبر الأول (اكتوبر) ١٩٢٠

القرار ٢٦٥٢ (الدورة ٢٥)

مسألة رود يسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة رود يسيا الجنوبية ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة رود يسيا الجنوبية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي اعرب عنها ممثلو حركات التحرر القومي (٢) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير ايضاً الى بعض القرارات السابقة المتعلقة بمسألة رود يسيا الجنوبية والمتخذة من الجمعية العامة ومن اللجنة الخاصة ،

واذ تشير كذلك الى قرارات مجلس الا من المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما قراراته ٢٣٢ (١٩٦٦) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، و ٢٥٣ (١٩٦٨) المتخد في ٢٦ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، و ٢٧٧٩ (١٩٧٠) المتخد في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧٠ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ما يتصل بالموضوع من احكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخد في ١٢ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ يساورها القلق الشديد ازاء تدهور الحالة في رود يسيا الجنوبية ، وهي حالة اكد مجلس الا من معدداً في قراره ٢٢٢ (١٩٧٠) انها تشكل تهديداً للسلم والا من الدوليين ، تدهوراً نتج عن اتخاذ نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي تدابير جديدة ، منها انتهاك الصفة الجمهورية ، بقصد ترسيخ اقدام هوكمة الشعب الا فريقي ، اخلالاً بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وكذلك ازاء استمرار وجود قوات افريقية الجنوبية في الا قليم ، وهو امر يشكل تهديداً للسيادة الدوليين افريقياً لمحاربتها ولسلامتها الا قليمية ،

واذ تلاحظ مع عميق الأسف أن الجزاءات التي اعتمدتها مجلس الا من لم تؤد لآن الى انهاء نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية ، وذلك أساساً بسبب استمرار

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣

(A/8023/Rev.1) ، الفصل الخامس .

(٢) انظر تقرير الفريق الخاعن الذى انشأته اللجنة الخاصة في جلستها ٧٤٠ المدقودة في ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ باء (A/8023/Rev.1/Add.2) ، المرفق الثاني) .

المساعدة التي يتلقاها هذا النّيّام من بعض الدول ، وخاصة من افريقيا الجنوبيّة والبرتغال إخالاً بالمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة وبقرارات الجمعية العامة ومجلس الأم安 المتعلقة بالموضوع ،

واذ تؤكّد من جديد انتناعها بأنّ الجزاءات لن تؤدي إلى انهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبيّة مالم تتصف بالشمول والا لزامية وتغتصب للاشراف الفعال وتكون محل إعمال والتطبيق ، لا سيما من قبل افريقيا الجنوبيّة والبرتغال ،

واذ تذكر ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليّة ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، هي صاحبة المسئولية الأولى عن انهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبيّة وعن نقل السلطة الفعلية إلى الشعب الزيمبابوى ، على أساس حكم الأغلبية ،

١ - تؤكّد من جديد حق الشعب الزيمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال طبقاً لـ حكم قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية كفاحه من أجل نيل هذا الحق بجميع ما يملأ من وسائل ؛

٢ - وتخلّن لا قانونية جميع التدابير المتخذة من قبل نظام الاقلية العنصرى الحاكم ، بما فيها انتقال الصفة الجمهوريّة ، لحرمان الشعب الزيمبابوى من حقوقه الشرعية ولتوطيد سياسة الفصل العنصري التي يتبعها في روديسيا الجنوبيّة ؛

٣ - وتؤكّد أن أية محاولة للتفاوض بشأن مستقبل زيمبابوى مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ستكون مخالفة لـ حكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٤ - وتشجب تخلّف وامتناع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليّة عن اتخاذ التدابير الفعالة الازمة لـ إسقاط نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبيّة ونقل السلطة إلى الشعب الزيمبابوى على أساس حكم الأغلبية ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، وتطلب إلى تلك الحكومة ان تتخذ مثل هذه التدابير دون مزيد من التأخير ، ايفاء منها لمسؤوليتها بوصفها الدولة القائمة بالادارة ؛

٥ - وتشجب تدخل القوات المسلحة التابعة لـ افريقيا الجنوبيّة في روديسيا الجنوبيّة ، هذا التدخل الذي يشكل انتهاء لـ قرار مجلس الأم ٢٢٢ (١٦٢٠) ؛

٦ - وتشجب سياسة حكومي افريقيا الجنوبيّة والبرتغال وغيرها من الحكومات التي تواصل الانتهاك بالعلاقات السياسيّة والاقتصاديّة والعسكريّة وغيرها مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبيّة ، خلافاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، متهمة بذلك إلـ اللتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وتطلب إلى تلك الحكومات قطع جميع تلـ العلاقات ؛

٧ - وتأسف لـ تخلّف حكومة المملكة المتحدة عن موافاة اللجنة الـ جنة المعنـية بـ حالة تنفيذ

اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقا للطلب الوارد في الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، بتقرير عن التدابير التي تتخذها تنفيذاً لذلك القرار، وتطلب اليها ان تقدم التقرير المذكور الى اللجنة الخاصة في دررتها القادمة؛

٨ - وتطلب الى المملكة المتحدة، بصفتها الدولة القائمة بالادارة، تأمين الطرد الفوري لبعض القوات التابعة لافريقيا الجنوبية من روديسيا الجنوبية؛

٩ - وتطلب الى جميع الدول ان تؤمن، بموجب احكام قرار مجلس الامم ٢٢٢ (١٩٧٠)، وقف كل وسيلة موجدة للنقل الى روديسيا الجنوبية ومنها فورا؛

١٠ - وتطلب الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمفتشيات الدولية الا غرى المعنية بالامر تدريم كل مساعدة ادبية ومالية لحركات التحرر القومي لشعب زيمبابوي، وذلك بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية؛

١١ - وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة، نظرا الى النزاعسلح السائد في الاقليم والمعاملة الانسانية للمسجونين، أن تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب (٣) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (٤)، المؤرختين كليتهما في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، على هذه الحالة؛

١٢ - وتلتفت نظر مجلس الامم الى خطورة الحالة الناتجة عن اشتداد النشاطات القمعية المرتكبة ضد الشعب الزيمبابوي، وعن اعتداءات المسلحة المرتكبة ضد الدول المجاورة بما يخالف بالسلام والا من الدوليين؛

١٣ - كما تلتفت نظر مجلس الامم الى مساس الحاجة الى تطبيق التدابير التالية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق :

(أ) توسيع نطاق الجرائم المفروضة على نظام الاقليم المنصرى غير الشرعي الحاكم ليشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ١٤ من الميثاق؛

(ب) فرض الجزاءات على افريقيا الجنوبية والبرتغال اللذين رفضت حكومتا هما رفضا مارخيا تنفيذ قرارات مجلس الامم الالزامية؛

(٣) الام المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥ (١٩٥٠)، الرقم ١٢٢.

(٤) الام المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥ (١٩٥٠)، الرقم ١٢٣.

١٤ - وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراسة الحالة القائمة في الأقليل .

الجلسة العامة ١٩١٦
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٦٢٨ (الدورة ٢٥)

مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

واد تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المستخد في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ وقرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المستخد في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، والى القرارات اللاحقة المتغذة بشأن مسألة ناميبيا ، وكذلك الى قرارات مجلس الامن ٢٦٢ (١٩٦٦) المستخد في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، و ٢٦٦ (١٩٦٦) المستخد في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٦٦ و ٢٨٣ (١٩٢٠) المستخد في ٢ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ،

واد تشير كذلك الى ما يتصل بالمسألة من احكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المستخد في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واد تأخذ بعين الاعتبار ما للام المتحدة من مسؤولية خاصة حيال اقليل ناميبيا وشعبه ،

واد تشعر بقلق عميق ازاء تدهور الحالة في ناميبيا بسبب استمرار وجود افريقيا الجنوبية اللاقانوني في الأقليل في تحديد متعهد للام المتحدة ، وهي حالة تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واد يساورها شديد القلق لأن استمرار افريقيا الجنوبية في رفضها التزام قرارات مجلس الامن والجمعية العامة يمثل تقوضا وانتهاكا خطيرين لسلطة الام المتحدة ،

واد تأخذ بعين الاعتبار ان افريقيا الجنوبية قد انتهكت في اصرار مبارئ ميثاق الام المتحدة ، واد تذكر الالتزامات المترتبة على الدول الاعضاء بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ،

واد ترى أن الشرط الاساسي لا يفاء الام المتحدة لمسؤولياتها حيال ناميبيا هو تطبيق تدابير فحالة تكفل اخراج افريقيا الجنوبية من الأقليل ،

واد تحيط علمًا مع التقدير بتقرير مجلس الام المتحدة لناميبيا (٥) ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المدعاة رقم ٤ (A/8024).

١ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية الكفاح الذي يخوضه ضد الاحتلال الأجنبي لا قليمه ؟

٢ - وتزكي تقرير مجلس الأمم المتحدة ل nämibya لدى جميع الدول ولدى الهيئات الفرعية للبصمة العامة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى ، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالامر ، لاتخاذ اللازم بشأنه ، طبقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمم المتحدة بالموضوع ؟

٣ - وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر التزام قرارات مجلس الأمم والجمعية العامة والانسحاب من الاقليم ؟

٤ - وتدين كذلك حكومة افريقيا الجنوبية لتطبيقها على الاقليم سياسة الفصل العنصري المدانة دولياً ، ولسياستها الرامية إلى هدم وحدة شعب ناميبيا وسلامتها الاقليمية عن طريق خلق ما يسمى بـ " الاوطان " المستقلة ؟

٥ - وتشجب الدعم الذي تلقاه افريقيا الجنوبية لمواصلة سياستها القمعية في ناميبيا من قبل حلفائها ، وخاصة من قبل المتأجرين الرئيسيين معها ومن قبل المصالح المالية والاقتصادية وغيرها العاملة في الاقليم ؟

٦ - وتطلب الى الحكومات ذات الشأن ان توقف فوراً كل مساعدة لا فريقيا الجنوبية وكل تعاون معها ؟

٧ - وتدعى مجلس الأمم إلى النظر في اتخاذ تدابير فعالة ، بما فيها تلاء، المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بالنظر إلى استمرار حكومة افريقيا الجنوبية في رفضها التزام قراري المجلس ٢٦٤ (١٦١) و ٢٦٦ (١٦٢) ؟

٨ - وتطلب الى جميع الدول ، وخاصة الى الاعضاء الداعمين في مجلس الأمم ، دعم مجلس الأمم دعماً كلياً في تطبيق وتنفيذ جميع التدابير التي قررها المجلس أو التي قد يقررها من اجل الحصول على انسحاب افريقيا الجنوبية من الاقليم ؟

٩ - وتناشد جميع الدول ان تعمد ، بالعمل داخل الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة التي تنتسب إلى عضويتها ، الى اتخاذ الخطوات المناسبة الهدامة الى انهاء كل تعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية ؟

١٠ - وتؤكد من جديد تضامنها مع شعب ناميبيا في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الأجنبي ، وتناشد جميع الدول ان تقدم ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، المزيد من المساعدة الأدبية والمادية للشعب الناميبي في كفاحه ؟

- ١١ - وتذكر مطالبة حكومة افريقيا الجنوبية ان تعامل الناميبيين الذين يقعون في الأسر خلال كافة من اجل الحرية معاملة اسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٦ (٦)، وان تلتزم الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٧) ؛
- ١٢ - وتؤيد التدابير التي اتخذها مجلس الامم المتحدة لناميبيا من اجل صرف بطاقات اثبات الشخصية ووثائق السفر للناميبيين ، وتناشد جميع الدول التي لم تعلم الا من العام بعد باستعدادها للاعتراف بالوثائق المذكورة وقبولها لأغراض السفر الى بلدانها ، ان تفعل ذلك ؛
- ١٣ - وترجع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ان يواصل الا ضطلاع بالوظائف، الموكولة اليه فـي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك اجراء المشاورات ، في افريقيا او في مقر الامم المتحدة ، مع ممثلي الشعب الناميبي وممثلي منظمة الوحدة الافريقية ؟
- ١٤ - وترجو الا من العام ان يواصل تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا لتمكينه من ايفاء صهامه ووظائفه ؛
- ١٥ - وتطلب الى جميع الدول مد التعاون الكامل الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا في البحوث التي يبذلها لا يفاء مسئولياته .

الجلسة العامة ١٩٢٣
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار : ٢٦٢ (الدورة ٢٥)
صندوق الامم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخد في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ،
والذى قررت فيه الامم المتحدة انها الانتداب على افريقيا الجنوبية الفرنسية والا ضطلاع بالمسؤولية
المباشرة عن القليم حتى ينال استقلاله ،
واذ تشير ايضا الى تصريحها على ايفاء هذه المسؤولية ازا القليم ،

(٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠)، الرقم ٦٢٢ .
(٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠)، الرقم ٦٢٣ .

وأذ تتصفح نصب عينيهما أن هذه المسئولية تشتمل على الالتزام الرسمي بمساعدة سكان الأقلية واعدادهم لتقرير المصير والاستقلال ،

وأذ ترى أن على الأمم المتحدة ، كيما تفي بالمسؤوليات المترتبة عليها بمقتضى القرار ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ، أن تقدم إلى سكان الأقلية مساعدة شاملة ،

وقد نظرت في طلب مجلس الأمن الوارد في قراره في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ، إنشاء صندوق تابع للأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الناميبيين الذين عانوا بالاضطهاد ولتمويل برنامج شامل تعليمي وتدربي للناميبيين ، مع ايلاً اهتمام خاص لمسؤولياتهم عن إدارة الأقلية في المستقبل ،

وأذ تأخذ بعين الاعتبار المساعدة المقدمة إلى الناميبيين في الوقت الحاضر من قبل وكالات الأمم المتحدة وبنادقها ، وخاصة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب الأفريقي ، وصندوق الأمم المتحدة الاستعماري الأفريقي — البنوبية ،

١ - تقرر إنشاء صندوق شامل باسم صندوق الأمم المتحدة لнациببيا ،

٢ - ترجو الأمم المتحدة أن يقوم بدراسة مفصلة بشأن وضع وتحقيق طلب تنفيذ وادارة برنامج شامل لمساعدة الناميبيين في مختلف الميادين ، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والستين ،

٣ - وترجع إلى الأمين العام أن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدى بها خلال دورة الجمعية العامة الحالية بشأن إنشاء مثل هذا البرنامج ،

٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة ، واللجنة الاستشارية الصناعية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب الأفريقي ، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستعماري الأفريقي البنوبية ، واللجنة الفرعية الخاصة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٢٦٣ (١٩٧٠) المتخد في الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، ومجلس الأمم المتحدة لнациببيا ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، إلى تقديم ما قد يطالبه الأمين العام من مشورة ومساعدة في إعداد الدراسة والتقرير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ،

٥ - وتقر أن من المناسب ، بانتظار تقرير الأمين العام حول الموضوع ، تأجيل اتخاذ قرار بشأن مدى الآثار المالية التي ستترتب على البرنامج ، إلى دورة الجمعية العامة السادسة والستين ،

٦ - وتغوص الأمم المتحدة في ذلك ، أن يعتمد بالتشاور مع رئيس اللجنة الاستشارية الصناعية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب الأفريقي ، ورئيس مجلس إدارة صندوق

الام المتحدة الاستعماني لا فريقيا الجنوبية ، وصادر ٦٧ م المرحمة السامي لشئون الاجئين الى تقديم ٨ بات مؤقتة ، تقطع من الميزانية العادلة للام المتحدة لعام ١٩٧١ ولا يتعدا وزن مجموعها ٥٠٠٠٥ دولاً وبالاضافة الى المساعدة المقدمة حالياً ، وذلك بفترة تمكين برامج الام المتحدة الحالية من تقديم مساعدة اكبر للناميبيين ، وفقاً لما تقتضي به الحاجة .

الجلسة العامة ١٩٢٣
١٩٢٠ كانون الاول (ديسمبر)

القرار ٢٦٨٠ (الدورة ٢٥)
الالتماسات المتعلقة بناميبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر المسئوليات الخاصة المترتبة على الام المتحدة حيال ناميبيا ، ولا سيما تلك المبينة في قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخد في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ (٦١ - ٥) المتخد في ١٦ أيار (مايو) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٤٠٣ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥١٧ (الدورة ٢٤) المتخد في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

واذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد تلقت وبمحضها ، خلال عام ١٩٧٠ ، ثلاثة التماسات المتعلقة بناميبيا ، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وفي اطار تنفيذ اعلان ،

واذ تلاحظ كذلك ان هذه الالتماسات تتناول ، فيما تتناول ، الحالة العامة والتطورات الاخيرة المتعلقة بناميبيا ، ورفرف افريقيا الجنوبية تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ، ٢٢٤٨ (٦١ - ٥) ، كما تتناول خاصة استمرار افريقيا الجنوبية في تنفيذ توصيات لجنة "أوندال" (٨) ، بما في ذلك ترحيل اثني عشر فريقين من أراضي اجدادهم ،

١ - تلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اخذت هذه الالتماسات بعين الاعتبار عند نظرها في الحالة في ناميبيا في اطار تنفيذ اعلان ؟

(٨) لجنة التحقيق في شئون افريقيا الجنوبية الفرنسية التي انشأتها حكومة افريقيا الجنوبية في عام ١٩٦٢ برئاسة السيد ف. هـ. أوندال .

٢ - وَتَلَاحِظُ كَذَلِكَ أَنَّ الْأَمَانَةَ الْعَامَةَ قَدْ لَفَتَتْ نَظَرَ مَجْلِسِ الْأَمْمَاتِ الْمُتَحَدَّةِ لِنَامِبِيَا إِلَى الْالْتِمَاسَاتِ الَّتِي أَثَارَتْ مَسَائِلَ تَهْمِهِ، وَإِنَّ الْمَجْلِسَ قَدْ أَخْذَ تَلْكَ الْالْتِمَاسَاتِ بِعِينِ الْاعْتَبَارِ فَسَيَمْبَارِتُهُ لِلْوَثَائِقِ الْمُوكُولَةِ إِلَيْهِ بِمَوْجَبِ قَرَاراتِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَةِ ٢٢٤٨ (٢١ - ٥) وَ ٢٣٢٥ (الدُّورَةِ ٢٢) وَ ٢٤٠ (الدُّورَةِ ٢٣) وَ ٢٥١٢ (الدُّورَةِ ٢٤)؛

٣ - وَتَلْفَتْ نَظَرُ الْمُلْتَمِسِينَ الْمُعْنَيِّينَ بِالاِمْرَأَ إِلَى التَّقْرِيرِ الْمُقْدَمِ بِشَأنِ الْأَقْلِيمِ مِنَ الْجَنَّةِ الْبَارِصَةِ (٩)، وَإِلَى الْقَرَاراتِ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَةُ فِي دُورَتَهَا الْخَامِسَةِ وَالْعَشِرِيْنِ بِشَأنِ مَسَأَلَةِ نَامِبِيَا، وَكَذَلِكَ إِلَى تَقْرِيرِ مَجْلِسِ الْأَمْمَاتِ الْمُتَحَدَّةِ لِنَامِبِيَا (١٠).

الجلسة العامة ١٩٢٣
٩. كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢٠٠ (الدورة ٢٥)

مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية

ان الجسيمة العامة ،

اذ تشير الى احكام ميثاق ٦٧ مم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد
في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
واذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ،
ولاسيما القرار ٢٥٩٠ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وقد بحثت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ إلـى ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (١١)،
والفصل المتعلق بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ،

وقد استمعت الى بيان مثل الدولة القاعدة بالادارة (١٣) ،

وقد استمعت الى بيانات الملتزمين (١٤) ،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ، ٢٣ A/8023/Rev.1 ، الفصل الخامس .

(١٠) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٤ (A/8024) .

(١١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٤ (A/8004) .

(١٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ (A/8023/Rev.1) ، الفصل الرابع عشر .

(١٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٦٠٥ .

واد تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية بشأن تطورات الحالة في بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ،

واد تذكر مسؤولية الام المتحدة عن تقديم كل عون لازم الى شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول، بالوصاية في ما يبذلها من جهود لتقرير مستقبله بحرية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) واتفاقية المؤرخ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ؛

٢ - وتؤكد من جديد كذلك قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ؛

٣ - وتحيط علمًا بالترتيبيات التي اتخذها مجلس الوصاية ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٥٢٠ (الدورة ٢٤) وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بشأن تشكيل البعثة الزائرة الدورية التي ستوفد الى اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية في عام ١٩٢١ ؛

٤ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى مد يد التعاون التام الى البعثة الزائرة وتزويدها بجميع التسهيلات والمساعدات اللازمة في اداء مهمتها ؛

٥ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تقرر ، بالتشاور مع ممثل الشعوب المنتخبين انتخاباً حراً ، جدد ولا زمنيا محدداً لممارسة شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حررة ، وان تقدم الى مجلس الوصاية واللجنة الخاصة تقريراً عن التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

٦ - وترجو الدولة القائمة بالادارة ان تضاعف وتعجل تعلميم السكان الاهليين في الاقليمين ، وتدريبهم التقني والاداري ، ونقل الوظائف العامة الى ايديهم ؛

٧ - وترجو مجلس الوصاية واللجنة الخاصة موصلة بحث هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٢٨

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٠١ (الدورة ٢٥)

المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٧٠ (الدورة ١٨) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،
الذى التمتس فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى ١٧ مين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم
المتحدة ، ومراعاتها أتم الوعاء عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ؟

واد تشير كذلك الى قرارها ٢٤٢٢ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٨ ، الذي نص ، في جملة امور اخرى ، على ان الجمعية العامة تلتمس من اللجنة الخاصة موافقة
الاعلان بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٦٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للإجراءات التي
اقررتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥ ،

واد تشير كذلك الى احكام الفقرة ٦ من قرارها ٢٥٥٨ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٢ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، التي حث فيها مرة اخرى الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، على مباشرة
او موافقة ١٧ مين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى
المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ،

وقد درست ذلك الفصل من تقرير اللجنة الخاصة الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات
بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات (١)،
وقد درست كذلك تقرير ١٧ مين العام عن هذا البند (١٥) ،

١ - تقرير الفصل المتعلق بالمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؟

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (Rev.1 A/8023) ،
الفصل الحادى والعشرون ،

(١٥) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦١ من جـدول
الاعمال ، الوثائقان A/8134 و Add.1 .

- ٢ - وتأسف أشد الأسف لأنـه ، رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، فإن بعض الدول الــاعضـاء المسئولة عن إدارة الأقاليم غير ممتعنة بالحكم الذاتي لم تر بعـد وعيـوب ارسـال المعلومات بمقتضـى المـادة ٧٣ هـ من المـيثـاق ، أو ارسـلـتها ذاتـة أو مـتأـثـرة جـدا ؟
- ٣ - وتدـين حـكـومة البرـتـغال لـرفضـها المستـمر ارسـال المـعلومات بـمقـتضـى المـادة ٧٣ هـ من المـيثـاق عن الاـقالـيم المـستـعـمرة الـواـقـعـة تحتـ سـيـطـرـتها ، رغم الـطلـبـات العـدـيدـة الصـادـرة عنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ بهـذـاـ الصـدـرـ ؟
- ٤ - وتـرىـ انـ عـلـىـ حـكـومـةـ المـملـكةـ المـتحـدةـ لـبـرـيطـانـياـ الصـطـدمـيـ وـاـيرـلـنـدـاـ الشـمـالـيـةـ انـ تـواـصـلـ ،ـ بـمـقـتضـىـ المـادـةـ ٧٣ـ هــ منـ المـيثـاقـ ،ـ اـرـسـالـ المـعـلـومـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـأـقـالـيمـ اـنـتـيـفـواـ ،ـ وـدـوـمـينـيـكــ ،ـ وـسانـ فـسـنـتـ ،ـ وـسانـ كـيـتســ نـيـفـســ اـنـفـيـلاـ ،ـ وـسانـ لـوـسـيـاـ ،ـ وـغـرـينـارـدـ ،ـ حتـىـ تـقـرـرـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ نـفـسـهـاـ انـ هـذـهـ الاـقـالـيمـ قدـ نـالتـ قـسـطاـ كـامـلاـ منـ الـحـكـمـ الـذـاتـيـ وـفـقاـ لـ حـكـامـ الفـصـلـ الـحادـيـ عـشـرـ منـ المـيثـاقـ ؟
- ٥ - وـتـحـثـ مـرـةـ اـخـرـىـ الدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ الـقـائـمـةـ بـالـادـارـةـ ،ـ عـلـىـ موـافـةـ ،ـ اوـ موـاصـلـةـ موـافـةـ ،ـ الاـ مـيـنـ الـعـامـ بـالـمـعـلـومـاتـ المـتـوـجـبـةـ بـمـقـضـىـ المـادـةـ ٧٣ـ هــ منـ المـيثـاقـ ،ـ وـكـذـلـكـ بـأـوـفـيـ المـعـلـومـاتـ الـمـمـكـةـ عنـ التـطـورـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـدـسـتـورـيـةـ فيـ الاـقـالـيمـ الـمـعـنـيـةـ ؟
- ٦ - وتـكـرـرـ طـلـبـهـاـ بـأـنـ تـرـسـلـ الدـوـلـ الـقـائـمـةـ بـالـادـارـةـ ،ـ الـمـعـنـيـةـ ،ـ هـذـهـ الصـلـومـاتـ فيـ اـقـرـبـ وقتـ مـمـكـنـ ،ـ وـفـيـ موـعـدـ لاـ يـتـجـاـزـ ستـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الأـكـثـرـ منـ نـهـاـيـةـ السـنـةـ الـادـارـيـةـ فيـ الاـقـالـيمـ غـيـرـ المـمـتـمـتـةـ بـالـحـكـمـ الـذـاتـيـ الـمـعـنـيـةـ ؟
- ٧ - وتـرـبـعـوـ لـلـجـنـةـ الـخـاصـةـ موـاصـلـةـ اـلـاضـطـلـاعـ بـالـمـهـامـ الـمـوـكـوـلـةـ يـهـاـ بـمـوجـبـ قـرـارـ الجـمـعـيـةــ الـعـامـةـ ١٠٢٠ـ (ـ الدـوـرـةـ ١٨ـ)ـ ،ـ وـفـقاـ لـاجـرـاءـاتـ الـمـقرـرـةـ .ـ

الجلسة العامة ١١٢٨
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١١٢٠

القرار ٢٢٠٢ (الدورة ٢٥)
مسألة عمان

انـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ،ـ
وـقـدـ نـظـرـتـ فـيـ مـسـأـلـةـ عـمـانـ ،ـ

وـاـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ١٥١٤ـ (ـ الدـوـرـةـ ١٥ـ)ـ الـمـتـخـذـ فـيـ ١٤ـ كانـونـ الـاـولـ (ـ دـيـسـمـبـرـ)ـ ١٢٦٠ـ
وـالـمـتـذـمـنـ اـعـلـانـ مـنـ خـارـجـ اـلـاستـقلـالـ لـلـبـلـدـانـ وـالـشـعـوبـ الـمـسـتـعـمـرـةـ ،ـ وـالـىـ جـسـيـعـ الـقـرـاراتـ الـاـلـيـةـ ١١ـ الـاـلـيـةـ ١٢ـ

ـ بـالـمـوـضـوعـ ،ـ

وأذ ترجع نصب عينيهما ما يتصل بالأمر من أحكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،
وأذ تقلقها الحالة القائمة في إقليم عمان ،

وأذ تأسف لرفض المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تنفيذ القرارات المتصلة بالأمر التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن إقليم ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٣٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٠٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٥٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب عمان ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الموارد الطبيعية لا قليمه ، وكذلك حقه في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لصالحه ؛

٣ - وتحث حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بالأمر تنفيذاً تاماً ؛

٤ - وتوصي بأن تدرس الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بالأمر ، في نطاق نشاطها وبالتعاون مع المنظمة الأقليمية المختصة وب بواسطتها ، إمكانيات تقديم المساعدة لتلبية حاجيات شعب إقليم التعليمية والتقدمة والصحية ؛

٥ - وترجو الأمين العام أن يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، إلى تعزيز نشر المعلومات على نطاق واسع عن الأحوال في إقليم ؛

٦ - وترجو اللجنة الخاصة تتبع التطورات المتصلة بالحالة الاستعمارية في إقليم عن كثب ، وموافقة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٨

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٠٣ (الدورة ٢٥)

نشاطات المصالح الا جنوبية الا اقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في روديسيا الجنوبية وناميبيا، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " نشاطات المصالح الا جنوبية الا اقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والا قاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد بحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتعلقة بهذه المسألة (١٦) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وخاصة الى الفقرة الثامنة متن ديباجته ، وكذلك الى قرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
واذ تشير ايضا الى ما يتصل بالأمر من احكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخد في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للإعلان ،

واقتصرنا منها بأن اي نشاط اقتصادي او نشاط آخر ، يكون معرقلًا لتنفيذ قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) وصعيبا للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي والا قاليم المستعمرة الاخرى يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم ويعتبر بالتالي مخالف لمقاصد ميثاق الام المتحدة ومبادئه ،

واذ تشير الى انه يترتب على الدول القائمة بالادارة ، وفقا للفصلين الحادى عشر والثانى عشر من ميثاق الام المتحدة ، التزام تأمين التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي

(١٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٣٢ الف (١/Rev.١/Add.١/8023).

للسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية شعوبها من التغمس في وموارد ها
الذاتية من سوء التصرف ،

١ - تقرير تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة ؟

٢ - وتأكد من جدّيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير
والاستقلال وفي الموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير
تحقيق مصالحها ؟

٣ - وتأكد أن المصالح لا جنوبية ، الاقتصاد والمالية وغيرها ، العاملة في الأقاليم
المستعمرة ، تشكل عقبة رئيسية تعيق الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتمتنع سكانها الأهليين
بمصالحها الطبيعية ؟

٤ - وتصلن أن آية دولة قائمة بالادارة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها
او تقدّم على تلك الحقوق المصالح الاقتصادية والمالية لا جنوبية ، انما تفرق بذلك الالتزامات التي
أخذتها على عاتقها بموجب الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة ؟

٥ - وتشجّب النشاطات الراهنة وأساليب العمل الحالية للمصالح الجنوبية الاقتصادية
ونغيرها في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ؟

٦ - وتشجب خصوصاً بناء مشروع كابورا بأسا المنافي للمصالح الحيوية لشعب موزامبيق ،
والذى يمثل مؤامرة تهدف إلى ادامة سيطرة حكومة البرتغال ونظامي الأقلية الحنصريين الحاكمين
في إفريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية على شعوب ذلك الجزء من إفريقيا ، وادامة استغلالها وقمعها
لتلئ ، الشعوب ، والذى لا بد وان يفضي الى توترك دولي ؟

٧ - وتطالب الى الدول ستعمارية والدول المعنية بالمراتي تسهم شركاتها في بناء مشروع
كابورا بأسا ، ان تسحب تأييدها للمشروع وتنهي اسهام شركاتها فيه ؟

٨ - وتدعوا الدول القائمة بالادارة الى الفاء نظام لا جور التمييز الجائر المطبق على
سكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها وفي جميع الأقاليم الأخرى الواقعة تحت حكم نظم استعمارية
وعنصرية ، ولا سيما في الجنوب الإفريقي ، وتطبيق نظام واحد لا جور على جميع السكان دون اى تمييز ؟

٩ - وتطالب الى الدول ستعمارية والدول المعنية بالمرأة تتجاه مواطنها الذين
يملكون ويدبرون مؤسسات في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم
الواقعة تحت الادارة البرتغالية ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لوقف نشاطاتهم
الضارة بمصالح سكان تلك الأقاليم ؟

١٠ - وتطلب الى جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة لوقف توريد الاموال واشكال المساعدة الاخرى ، بما فيها المعدات العسكرية ، الى الازمة الاستعمارية التي تستلزم هذه المساعدة لقمع حركات التحرر القومي ؟

١١ - وتطلب الى الدول استعمارها والدول المعنية بالامر ، التي تمارس شركاتها ويسارس مواطنوها مثل هذه النشاطات ، ان تنفذ تنفيذا تاما احكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتضمن في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتضمن في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٥٤ (الدورة ٢٤) المتضمن في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، كما تطلب اليهما اتخاذ التدابير الفعالة الازمة لمنع الاستثمارات الجديدة ، ولا سيما في البنوب الافريقية ، التي تتعارض مع القرارات المذكورة اعلاه ؟

١٢ - وتأسف لموقف الدول الاستعمارية والدول المعنية بالأمر ، التي لم تتخذ اى تدبير لتنفيذ احكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؟

١٣ - وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، وموافقة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين ؟

١٤ - وترجو الامين العام استخدام جميع التسهيلات الموجوبة تحت تصرفه لمساعدة اللجنة الخاصة في متابعة هذه الدراسة .

الجلسة العامة ١٩٢٨

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٤ (الدورة ٢٥)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة
بالمتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي : "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالمتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

واد تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتضمن في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وبرنامجه العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتضمن في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ،

وأذ تشير الى قرارها ٢٣١١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٥٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقراراتها الاخرى المتصلة بالموضوع؛

وأذ تأخذ بعين الاعتبار ما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الا من شأن الجنوب الافريقي ، وخاصة القرار ٢٢٧ (١١٢٠) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧٠ بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ، والقرار ٢٨٣ (١٩٢٠) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٧٠ بشأن مسألة ناميبيا ،

وأذ تأخذ بعين الاعتبار التقارير ذات الصلة بالموضوع والمقدمة من الامين العام (١٧) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٨) وللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩) عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالامم المتحدة للاعلان ،

وأذ تلاحظ انه مع ان عدّة وكالات متخصصة ومنظّمات اخرى من المنظمات المنتسبة الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة قد قدمت مساعدة كبيرة الى اللاجئين من الاقاليم المستعمرة في افريقيا ، فإن الكثيرات منها لم تمد يد التعاون الشامل الى الامم المتحدة في تنفيذ نوع اخرى من القرارات ذات الصلة بالموضوع ،

وأذ رأتها لساس حاجة الشعوب وحركات التحرر القومي في عدّة اقاليم مستعمرة ، خصوصا في المناطق المحررة من بعض هذه الاقاليم ، الى المساعدة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الافريقية المنتسبة الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، لا سيما في ميدان التعليم والتربية والصحة والتنمية ،

واعترافا منها بالحاجة الى اتخاذ تدابير جديدة أكثر فعالية لضمان تنفيذ الاعلان وقرارات الجمعية العامة ومجلس الا من الاخرى ذات الصلة بالموضوع تنفيذا سريعا من قبل جميع المنظمات الدائمة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، كل في دائرة اختصاصها ،

وأذ ذكر ضرورة المتابعة المستمرة لنشاطات المنظمات الدائمة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ مختلف قرارات الامم المتحدة المتعلقة بانهاء الاستعمار ،

(١٧) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البندان ٦٨ و ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8143 .

(١٨) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8003 Corr. ١ و ٢) ، الفصل الثالث عشر ، الفرع الرابع .

(١٩) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ (Rev. ١ A/8023) ، الفصل الرابع .

- ١ - تقرير الفصل المتعلق بالبند المذكور من تقرير اللجنة لخاصة لمعنوية بحالة تنفيذ اعلان سبع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٦) :
- ٢ - وتعرب عن تقديرها لمفوضية الام المتحدة لشئون الاجئين وللوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الام المتحدة التي تعاونت مع الام المتحدة تعاونا مختلف الدرجات في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع :
- ٣ - وتحث الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الشأن التي لم تتخذ بعد التدابير التي يقتضي بها التنفيذ التام للاحكام المتعلقة بمساعدة حركات التحرر القومي ووقف كل تعاون مع حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال وكذلك مع نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية من احكام القرارات المتصلة بالموضوع ، على اتخاذ تلك التدابير :
- ٤ - وتؤكد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الام المتحدة الاخرى بشرعية نقا شعوب المستعمرة لتحقيق الحرية والاستقلال يستتبع ، كنتيجة طبيعية ، تقديم مجموعة مؤسسات الام المتحدة جميع المساعدات المعنوية والمادية الى حركات التحرر القومي في تلك القاليم ، وخاصة في المناطق المحترمة منها :
- ٥ - وتكرر مناشدتها الملحة للوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الدائمة في مجموعة مؤسسات الام المتحدة ان تقدم كل مساعدة ممكنة ، معنوية ومارية ، الى الشعوب المكافحة فـي سبيل تحررها من الحكم الاستعماري ، وان تعمد خاصة ، بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية ، وب بواسطتها ، مع حركات التحرر القومي ، الى وضع برامج ملموسة لمساعدة شعوب روديسيا الجنوبية وناميبيا والقاليم الواقعه تحت الادارة البرتغالية ، وخاصة سكان المناطق المحترمة من تلك القاليم :
- ٦ - وتوصى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الدائمة في مجموعة مؤسسات الام المتحدة ، ولا سيما برنامج الام المتحدة الانمائي والمصرف الدولي لانشاء والتعهيد ، بأن تعمد كل في دائرة اختصاصها ، ومع مراعاة المقررات الواردة في تقرير الامين العام (٢٠)، الى اتخاذ التدابير الازمة لزيادة نطاق مساعداتها للاجئين من القاليم المستعمرة ، بما في ذلك مساعدة الحكومات ذات الشأن في اعداد وتنفيذ المشاريع المفيدة لهم لا الاجئين ، ولا ضغاء اقصى قدر من المرونة على اجراءات المتصلة بهذه المساعدة :
- ٧ - وتدعى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الاخرى ذات الشأن ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولي ، والاتحاد البريدى العالمي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية

(٢٠) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المrfقات ، البندان ٦٨ و ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٨١٤٣ .

واللسلكية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، بأن تباشر النظر العاجل في التدابير الرامية إلى تيسير التنفيذ الفعلى لـ حـاكمـ المـتـصلـةـ بالـسـوـضـوـعـ مـخـتـلـفـ قـرـارـاتـ مجلـسـ الـأـمـ منـ بشـأنـ الـأـقـالـيمـ الـمـسـتـعـمـرـةـ فـيـ الـجـنـوبـ الـأـفـرـيـقـيـ ،ـ وـخـاصـةـ الفـرـقـاتـ ٦ـ (ـبـ)ـ وـ ١١ـ وـ ٢٣ـ منـ الـقـرـارـ ٢٢٢ـ (ـ١٦٢٠ـ)ـ وـ الفـرـقةـ ١٤ـ منـ الـقـرـارـ ٢٨٣ـ (ـ١٦٢٠ـ)ـ ؟ـ

٨ - وتحث الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتعددة على وقف كل تعاون مع حكومتي إفريقيا الجنوبية والبرتغال ، وكذلك مع نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وذلك وفقا للقرارات المتصلة بالموضوع والمتخذة من الجمعية العامة ومن مجلس الأمن بشأن الأقاليم المستعمرة في الجنوب الإفريقي ؛

٩ - وتحث مرة أخرى الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، ولا سيما المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، على اتخاذ جميع الخطوات الازمة لوقف المساعدات المالية والإقتصادية والتقنية وغيرها عن حكومتي إفريقيا الجنوبية والبرتغال إلى أن تتبدأ سياسة التمييز العنصري والسيطرة الاستعمارية التي تتبعانها ؛

١٠ - وتدعى الوكالات المتخصصة إلى أن تدرس ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية ، إمكانية افساح مجال الاشتراك ، بالصـفةـ الـمـنـاسـبـةـ ،ـ فـيـ الـمـؤـتـمـرـاتـ وـالـحـلـقـاتـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـاتـ الـأـقـلـيمـيـةـ الـأـخـرىـ الـتـيـ تـحـقـدـ هـاـ ،ـ اـمـ زـعـماـ حـرـكـاتـ التـحرـرـ فـيـ الـأـقـالـيمـ الـمـسـتـعـمـرـةـ فـيـ إـفـرـيـقـيـاـ وـذـلـكـ حـينـ يـكـونـ هـذـاـ الـاشـتـراكـ لـزـماـ وـمـنـاسـباـ ؛ـ

١١ - وتحيط علماً مـعـ التـقـدـيرـ بـالـتـدـابـيرـ الـتـيـ بدـأـتـهـاـ مـؤـخـراـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ منـظـمةـ الـأـمـ المـتـعـدـدـةـ لـلـتـقـرـيـةـ وـالـعـلـوـمـ وـالـ ثـقـافـةـ مـنـ أـجـلـ تـنـفـيـذـ الـاعـلـانـ وـقـرـارـاتـ الـأـمـ المـتـعـدـدـةـ الـأـخـرىـ الـمـتـصـلـةـ بـالـمـوـضـوـعـ ،ـ وـتـرـجـوـ جـمـيعـ الـحـكـومـاتـ اـنـ تـضـاعـفـ الـعـمـلـ ،ـ دـاخـلـ الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـأـخـرىـ الـدـاـخـلـةـ فـيـ مـجـمـوعـةـ مـؤـسـسـاتـ الـأـمـ المـتـعـدـدـةـ ،ـ الـتـيـ تـكـوـنـ اـعـضـاءـ فـيـهـاـ ،ـ عـلـىـ تـأـمـينـ التـنـفـيـذـ الـكـامـلـ وـالـفـعـالـ لـتـلـاءـ الـقـرـارـاتـ ؛ـ

١٢ - وتوصي الوكالات الدولية والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بأن تتمدد ، تيسيراً للبعض ، التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ الفقرة ١١ اعلاه تنفيذاً تاماً ، واستناداً إلى التقارير التي تقدمها إليها ممانتها المختلفة ، إلى مواصلة بحث جميع المشاكل التي قد تم اثارتها في جهودها المبذولة لإعمال هذا القرار وغيره من قرارات الجمعية الخامسة ذات السلطة بموضوع ؛

١٣ - وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المنوطة بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في التدابير المناسبة الازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ونشاطاتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بموضوع ؛

١٤ - وترجو الا مين العام القيام بما يلي :

(أ) ان يحد ، بمساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الام المتحدة ، تقريرا شاملا يقدمه الى الهيئات المختصة المعنوية بالنواحي المتصلة بهذا البند ، يصف فيه النشاطات التي اضطلعت بها حتى الان الوكالات المتخصصة ، والمنظمات ذات الشأن في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المختلفة المتصلة بهذا البند ؟

(ب) ان يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الام المتحدة في وضع التدابير المناسبة الازمة لتنفيذ هذا القرار ، وان يعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين ؟

١٥ - وترجو للجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٨
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٢٠

القرار ٢٠٥ (الدورة ٢٥)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
لسكان الا قاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٥٥٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٦ ،
وقد بعثت تقرير الا مين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
لسكان الا قاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢١) ، الذي اعد عملا باحكام قرار الجمعية العامة
(الدورة ٦) المتتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٤ ،
وادراما منها لضرورة توفير المزيد من التسهيلات الدراسية والتدريبية ، على جميع المستويات ،
لسكان الا قاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الا مين العام ؛
- ٢ - وتعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي عرضت المضى الدراسية لسكان الا قاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

(٢١) المرجع الاخير ، البند ٧٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٨١٦٢ A.

- ٣ - وتدعى الدول الأعضاء إلى تقديم عروض سخية للتسهيلات الدراسية والتدريبية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٤ - وترجو الدول الأعضاء التي تقدم المنح الدراسية وتلك التي قد تفضل ذلك فيما بعد، أن تبلغ الأمين العام تفاصيل المنح المعروضة بموجب هذا البرنامج، وان تؤمن، اذا امكن، نفقات السفر للطلاب الراغبين في الاستفادة من تلك المنح؛
- ٥ - وترجو الدول القائمة بالادارة ذات الشأن ان تذيع على نطاق واسع، في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها، انباء عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة من الدول الأعضاء، وان ترفق بعمليات التسويق الضرورية لتتمكن الطلاب من الانتفاع بالعروض المذكورة؛
- ٦ - وترجو الأمين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٧ - وتلتفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة الى هذا القرار.

الجلسة العامة ١٦٢٨
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٢٠

القرار ٢٢٠٦ (الدورة ٢٥)
برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبـي
للجنوب الأفريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٤٦ (الدورة ٢٢)، المتخد في ٩ كانون أول (ديسمبر) ١٦٧٢، وقرارها ٢٤٣١ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٨٢، وقرارها ٢٥٥٢ (الدورة ٢٤)، المتخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦١ بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبـي للجنوب الأفريقي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٢) ،

واذ تشير الى الفقرة ٤ من قرارها ٢٢٠٧ (الدورة ٢٥) المتخد في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٧٠ بشأن مسألة الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، التي دعت فيها الأمين العام الى وضع وتوسيع البرامج التدريبية المعدة لسكان تلك الأقاليم ،

وأذ تشير الى قرارها ٢٦٧١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠
الذى قررت فيه انشاء صندوق شامل باسم صندوق الام المتحدة لนามibia ؟

وأذ تلاحظ أن الحالة المالية لم تتحسن الا تحسنا طفيفا خلال عام ١٩٧٠، وان الا مسؤول
المتأخر لا تزال لذلك بعيدة عن أن تكون كافية لتلبية اهداف البرنامج ،

وأذ ترحب بالمعلومات التي تفيد ان اللجنة الاستشارية لبرنامج الام المتحدة التعليمي
والتدريبي للجنوب الافريقي ، المنشأة وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٤٣١ (الدورة ٢٣) ، قد بدأت عملها
خلال عام ١٩٧٠ ،

ونهائا الى اقتناعها الشديد بأن توفير المساعدة لتعليم وتدريب ابناء الاقاليم موضوع البحث
لم يكن في اي وقت مضى اساسيا أكثر مما هو الآن ، وبأن من المستصوب جدا وبالتالي زيادة تقوية
وتوضيح البرنامج ،

١ - تتمنى عن تقديرها لجميع أولئك الذين تبرعوا لبرنامج الام المتحدة التعليمي والتدريبي
للجنوب الافريقي ؟

٢ - وتاشد بقوة جميع الدول والمنظمات والافراد التبرع بسخاء ل البرنامج ؟

٣ - وترجو الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لبرنامج الام المتحدة
التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وفي اطار احكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣١
(الدورة ٢٣) ، الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لاستدرار التبرعات الكافية ل البرنامج ؟

٤ - وتقر أن يصير ، كتبير مؤقت آخر ، رصد اعتماد قدره ١٠٠٠٠٠ دولار في الباب
١٢ من الميزانية العادية لام المتحدة للسنة المالية ١٩٧١ ، لضمان استمرار سير البرنامج لحين
ورود التبرعات الكافية ؟

٥ - وتلاحظ مع الاستحسان ان التعاون بين البرنامج وبين مفوضية الام المتحدة لشئون
اللابئيين قد ازداد مثابة وان الامين العام يحتمل القيام بمشاورات مع منظمة الوحدة الافريقية ،
ومنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية بغية زيادة تقوية التعاون
مع هذه المنظمات ؟

٦ - وترجو الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بتقرير عن
سير البرنامج .

الجلسة العامة ١٩٧٨
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٧ (الدورة ٢٥)

مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ،

وقد استمعت الى بيانات الملتمسين (٢٣) ،

وقد درست الفصل المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية من تقرير اللجنة الفاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤) ، وتقرير وفد المراقبين الذي ارسلته اللجنة الخاصة الى المؤتمر الدولي لتأييد شعوب المستعمرات البرتغالية المسقود في روما من ٢٧ الى ٢٩ حزيران (يونيو) ١٩٢٠ (٢٥) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي اعرب عنها ممثلو حركات التحرر القومي في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، بما في ذلك الآراء التي ابدىت للفريق الخاص التابع لللجنة الخاصة ، الذي زار افريقيا في عام ١٩٢٠ للاتصال بزعماء حركات التحرر (٢٦) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارات الجمعية العامة ومجلس امن ذات الصلة بالموضوع وكذلك القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة ،

وان تشير ايضا الى الاحكام المتعلقة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٢٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لا علان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان يساورها القلق الشديد لموقف التحدي الذي تلقه حكومة البرتغال ازاء المجتمع الدولي ولرفض تلك الحكومة المستمرة أن تتعترض بحق شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، غير القابل للتصريف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وان تتفذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ،

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ،
الجلسات ١٨٨٨ و ١٨٩٢ و ١٨٩٧ و ١٨٩٩ .

(٢٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (Rev.1/A/8023) ، الفصل السابع .

(٢٥) المرجع الاخير ، المرفق الثاني .

(٢٦) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ باء (Rev.1/Add.2/A/8023) ، المرفق الثاني .

- واد تشعر بازداج بالغ ازاء الحالة المتزايدة التفجر ، الناشئة عن تدابير القمع التي تنفذها حكومة البرتغال ، وخصوصا ازاء اشتداد عملياتها العسكرية في انفولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ،
- واد يساورها القلق العميق لا استمرار وتزايد نشاطات المصالح الا جنوبية الاقتصاد والمالية وغيرها التي تشكل عقبة تعترض تحقيق الامانى المشروعة لشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية في تقرير المصير والاستقلال ، الا من الذى يتمارض مع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمؤتمرات ،
- واد تأسف لا استمرار تلقي حكومة البرتغال من حلفائها في منظمة حلف شمال الاطلسي ، ومن الحكومات الأخرى مسونة تستخدمها في مواصلة العمل بسياساتها القائمة على السيطرة الاستعمارية وعلى قمع شعوب انفولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ،
- ١ - تؤكد من جديد حق شعوب انفولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) والاقاليم الأخرى الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية كفاح هذه الشعوب لنيل هذا الحق بجميع الوسائل التي تملكتها ؛
- ٢ - وتثجب بشدة رفض الحكومة البرتغالية المستمر تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بالموضوع والمتخذة من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وال الحرب الاستعمارية التي تشنها تلك الحكومة على شعوب انفولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) والتي تمثل ايضا تهديدات لأمن الدول الأفريقية المستقلة ، ولا سيما المتأخرة منها لتلك الاقاليم ، وانتهاكا لوحدتها الأقلية و سيادتها ؛
- ٣ - وتثجب التعاون القائم بين افريقيا الجنوبية والبرتغال ونظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، لأن هذا التعاون إنما يرمي إلى إدارة الاستعمار والاضطهاد في الجنوب الأفريقي ؟
- ٤ - وتثجب تدخل قوات افريقيا الجنوبية ضد شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛
- ٥ - وتطلب الى حكومة البرتغال ان تطبق على شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، دون مزيد من التأخير ، مبدأ تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بالموضوع والمتخذة من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وعلى وجه الخصوص :
- (أ) ان توقف حالا جميع اعمال القمع ضد شعوب انفولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) وان تسحب فورا جميع القوات العسكرية وغير العسكرية المستخدمة لهذا الغرض ؟

(ب) ان توقف فوراً جميع الممارسات التي تنتهك حقوق السكان الا هليين غير القابلة للتصرف ، لا سيما المارد التعسفي للسكان الا فريقيين وتوطين المهاجرين الوافدين في هذه الاقاليم ؟

(ج) ان تحلن عفواً سياسياً عاماً غير مشروط ، وأن تعيد العمل بالعقود السياسية الديموقراطية ، وان تنقل السلطات الى مؤسسات منتخبة بحرية تمثل السكان وذلك وفقاً للقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؟

(د) ان تكف عن كل اعتداء على أمن البلدان المجاورة ذات السيادة وعلى وحدتها الاقليمية وعن كل انتهاك لهما ؟

(هـ) ان تفرج عن يهودهم البرتغال الان من ابناء هذه البلدان ذات السيادة وعن اموالهم التي وضعت يده عليهم في اعقاب الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبها ضدها ؟

٦ - وتطلب الى حكومة البرتغال ان تتعامل المناضلين الا حرار من أهالي انفولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ، الذين يقعون في الأسر خلال الكفاح من أجل الحرية ، محاملة اسرى الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمورخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٧) ، وان تتقيد باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب والمورخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٦ (٢٨) ؛

٧ - وتكرر نداءها الى جميع الدول ، ولا سيما الى اعضاء منظمة حلف شمال الاطلسي ، بأن تحجب عن البرتغال اية مساعدة تمكّنه من مواصلة حريره الاستعمارية في انفولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) ان تكف فوراً عن تدريب العسكريين البرتغاليين ، هذا التدريب الذي يشجع تلك الحكومة على مواصلة قمعها للشعوب الافريقية في الاقاليم الواقعة تحت سلطتها ؟

(ب) ان تحول دون بيع أو توريد الاسلحه والتجهيزات والمعدات العسكرية ، بما فيهم المهايرات والطائرات العمودية والمركبات ، الى حكومة البرتغال ، وكذلك سائر الامدادات التي تمكّها من صنع أو صيانة الاسلحه والذخائر التي تستخدمنها من أجل ادامه سيطرتها الاستعمارية في افريقيا ؟

(ج) ان تكف عن كل تعاون مع قوات البرتغال البرية والجوية والبحرية قد يكون من شأنه اعاقة تحقيق الاهداف الواردة في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؟

٨ - وتطلب الى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير الفعالة الالزمة لانها جميع الممارسات

(٢٧) الام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ١٢٢ .

(٢٨) الام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ،

الخطاوية على استغلال لاإقليم الواقع تحت السيطرة البرتغالية وشعوبها، ولتشييط مواطنهم وشركتها عن الاسهام في اية نشاطات أو أية ترتيبات تعزز سيطرة البرتغال على لاإقليم وتعرقل تنفيذ الاعلان فيما يخصها ؟

٩ - وتطلب الى حكومة البرتغال الا تستخدم وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية ضد شعوب انفولا وموزامبيق وغينيا (بيساو)، بما يخالف قواعد القانون الدولي المعترف بها عامة والمتضمنة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البيكربولوجية ، الموقعة عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (٢٦) ، وقرار الجمعية العامة (الدورة ٢٤) المتعدد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ (٢٦٠٣) ؛

١٠ - وترحب بقرار المجموعات المالية في بعض الدول ان تتسبّب من الاشتراك في مشروع كابورا باسا ، ولكنها ترجو الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تسحب يدها من النشاطات المتعلقة بمشروع كابورا باسا في موزامبيق ومشروع حوض نهر كونين في انفولا وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الشركات أو الأفراد التابعين لولايتها من الاشتراك فيها ؟

١١ - وتدعو جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة إلى القيام، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بتزويد شعوب لاإقليم الواقع تحت السيطرة البرتغالية بالمساعدات المالية والمادية التي تحتاج إليها لمواصلة كفاحها من أجل استرداد حقوقها غير القابلة للتصرف ؟

١٢ - وتلفت نظر مجلس لا من إلى الحالة الخطيرة القائمة في إقليم انفولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) والناشئة عن انتهاء البرتغال المستمر للالتزامات المترتبة عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وعن تعاظم التعاون بين البرتغال وحكومة إفريقيا الجنوبية الحنجرية ونظام الأقلية الجنوبي غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، هذا التعاون الذي يشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين ؟

١٣ - وتوصي مجلس لا من بأن يواصل إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الناجمة عن الاستعمار البرتغالي في إفريقيا وعن التعاون بين البرتغال ونظم الأقليات المنصرمة الحاكمة في الجنوب الأفريقي ، ويأن يتخذ، عملاً بأحكام الميثاق المتعلقة بالموضوع ، التدابير الفعالة الضرورية لضمان التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ولقرارات المجلس نفسه في هذا الشأن ؟

١٤ - وتدعوا لا مين العام إلى أن يعمد ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٥٢ (الدورة ٢٤) المتعدد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة وعوّمات البلدان

المضيفة ، الى وضع وتوسيع البرامج التدريبية للسكان الاهليين في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، مع مراعاة حاجات هذه الاقاليم الى الاداريين والتقديرين والمهنيين المؤهلين اللازمين للاضطلاع بمسؤوليات الادارة العامة والانماء الاقتصادي والاجتماعي لبلدانهم ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن سير هذه البرامج ؛

١٥ - وترجو الامين العام ان يحيل هذا القرار الى جميع الدول ، وان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن التدابير التي اتخذتها الدول أو تعتمد اتخاذها تنفيذاً للمختلف ^{٧١} حكام الواردة فيه ؟

١٦ - وترجو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستحمرة متابعة دراستها للحالة القائمة في هذه الاقاليم .

الجلسة العامة ١٩٢٨
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٢٠ (الدورة ٢٥)

مسألة انتيغوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبوروني ، وبيتکيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توکيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودمينيكا ، وسان فنسنت ، وسان کیتس - نيفس - انفيلا ، وسانات لوسيا ، وسانت هيلانا ، وغوانا ، وغرينادا ، وغواهام ، ومونتسيرات ، ونيوهيريد ، ونیوووی .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيغوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبوروني ، وبيتکيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توکيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودمينيكا ، وسان فنسنت ، وسان کیتس - نيفس - انفيلا ، وسانات لوسيا ، وسانت هيلانا ، وغرينادا ، وغوانا ، ومونتسيرات ، ونيوهيريد ، ونیوووی .

وقد بحثت الفصلين المتعلقين بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستحمرة (٣٠) ،

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق ، رقم ٢٣ (A/8023/Rev.1) ، الفصلان السابع عشر والثامن عشر .

وأذ تشير إلى قرارها ١٤١٥ (الدورة ١٥) المستخدم في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتنبه من اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرارات الأخرى المتصلة بالموضوع وكذا الحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المستخدم في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ والمتنبه من برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وأذ يساورها القلق الشديد لسياسة بعض الدول القائمة بالادارة ، المستمثلة في انشاء واستبقاء القواعد العسكرية في بعض الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، افلالا بذرارات الجماعية العامة المتصلة بالموضوع ،

وأذ تأسف لموقف تلك الدول القائمة بالادارة التي مازالت ترفض السماح للبعثات الزائرة المؤفدة من الامم المتحدة بزيارة الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

وأذ تؤكد من جديد الاهمية الحيوية التي تتسم بها البعثات الراعية بوصفها وسيلة لتأمين الحصول على المعلومات الكافية المباشرة المتعلقة بالحوال السياحية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم ، وآراء سكان هذه الأقاليم ورغباتهم وأهاليهم ،

وأذ درك ضرورة قيام الام المتحدة بابلاء الاهتمام المستمر والمساعدة اللازمة لشعوب هذه الأقاليم لبلوغ الهدف المقصود عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وأذ درك الظروف الخاصة التي تكتنف هذه الأقاليم من حيث الموقع الجغرافي والتحول الاقتصادي ،

١ - تقر الفصلين المتعلدين بهذه الأقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المهنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؟

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٤١٤ (الدورة ١٥) :

٣ - وتطلب الى الدول القائمة بالادارة ان تتفذ بشأن هذه الأقاليم ، دون مزيد من الابطاء ، قرار الجمعية العامة ١٤١٤ (الدورة ١٥) وقراراتها الاخرى المتصلة بالموضوع ؟

٤ - وتعرب عن اقتناعها بأن مسائل العجم الاقليمي والسلالة البغدادية ومقدودية الموارد ينبغي الا تسبب أي تأخير في تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بهذه الأقاليم ؟

٥ - وتكرر اعلانها ان كل سحاولة تستهدف الاخال العزبي او الكلي بالوجود القومي

والسلامة الا قليمية للاقاليم المستعمرة وانشاء القواعد والى المنشآت العسكرية في هذه الاقاليم تتناهى مع متصارع ميثاق الام المتحدة ومبادئه ومع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؟

٦ - وتحث بشدة الدول القائمة بالادارة على اعادة النظر في موقفها من استقبال البعثات الزائرة المؤفدة الى الاقاليم المذكورة أعلاه ، وعلى تمكين هذه البعثات الزائرة من زيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٧ - وتقر أن تسدى الام المتحدة كل عون لا زم لشعوب هذه الاقاليم في العهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها الم قبل بحرية ؛

٨ - وترجو للجنة الخاصة موافقة ايلاء اهتمام خاص لهذه الاقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٢٩
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٧١٠ (الدورة ٢٥)

مسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ،
وسان كيتس - نيفس - انفيلا ، وسانايت لوسيا ، وغرينادا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠
والمتضمن اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وجميع القرارات الاخرى المتعلقة بالموسيوع ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٢٥٩٣ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١
بشأن انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انفيلا ، وسانايت لوسيا ،
وغرینادا ،

وقد بحثت الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣١) ،

١ - تحيط علما بالفصل المتعلق بأنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انفيلا ، وسانايت لوسيا ، وغرینادا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(٣١) المرجع الاخير ، الفصل السابع عشر .

٢ - وترجو اللجنـة الخـاصـة الـنـاظـر عـلـى سـبـيل الـاستـعـجال فـي جـمـيع نـوـاعـي هـذـه المسـأـلة وـفـقـاـ لـقـارـالـجـمـعـيـةـ الـحـامـةـ ٢٥٩٣ـ (ـ الدـورـةـ ٢٤ـ)ـ وـاعـلـامـ الجـمـعـيـةـ عنـ ذـلـكـ فـيـ دـورـتـهاـ السـارـسـةـ وـالـعـشـرـينـ .

الجلسة العامة ١١٢٩
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١١ (الدورة ٢٥)
مسألة الصحراء الاسبانية

ان الجـمـعـيـةـ الـحـامـةـ ،

وقد بحثت الفصل المتعلق باقليم الصحراء الاسبانية من تقرير اللجنـة الخـاصـةـ المعـنـيةـ بـحـالـةـ تنـفيـذـ اـعلـانـ مـنـحـ الـاسـتـقلـالـ لـلـبـلـدـاـنـ وـالـشـعـوبـ الـمـسـتـعـمـرـةـ (ـ ٣٢ـ)ـ ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ـ
والـمـتـخـدـ مـنـ اـعلـانـ مـنـحـ الـاسـتـقلـالـ لـلـبـلـدـاـنـ وـالـشـعـوبـ الـمـسـتـعـمـرـةـ ،

واذ تشير ايضاً الى الاحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخد في
١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ـ والـمـتـضـمـنـ بـرـنـامـجـ الصـلـمـ منـ اـجـلـ التـنـفـيـذـ التـامـ لـلـاعـلـانـ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات اللذين اتخذـهماـ مؤـتمـرـ رـئـاسـاءـ دـولـ وـحـكـومـاتـ مـنـظـمةـ الـوـحدـةـ
الـافـرـيقـيـةـ فيـ دـورـتـهـ الـسـادـيـةـ السـابـعـةـ الـمـنـعـقـدـةـ فيـ اـدـيـسـ أـبـاـبـاـ مـنـ ١ـ إـلـىـ ٣ـ أـيـلـولـ (ـ سـبـتـمـبرـ)ـ ١٩٧٠ـ
وـالـمـؤـتمـرـ الثـالـثـ لـرـئـاسـاءـ دـولـ وـحـكـومـاتـ الـبـلـدـاـنـ غـيـرـ الـمـنـجـازـ الـمـنـعـقـدـ فيـ لـوـسـاكـاـ مـنـ ٨ـ إـلـىـ ١ـ أـيـلـولـ (ـ سـبـتـمـبرـ)ـ ١٩٧٠ـ ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥ـ، وقرارها ٢٢٢٦ (الدورة ٢١) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ـ، وقرارها
٢٣٥٤ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ـ، وقرارها ٢٤٢٨ (الدورة ٢٣)
المـتـخـدـ فيـ ١٨ـ كـانـوـنـ اـلـوـلـ (ـ دـيـسـمـبـرـ)ـ ١٩٦٨ـ، وـقـارـارـهاـ ٢٥٧١ـ (ـ الدـورـةـ ٢٤ـ)ـ الـمـتـخـدـ فـيـ
١٦ـ كـانـوـنـ اـلـوـلـ (ـ دـيـسـمـبـرـ)ـ ١٩٦٩ـ ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الاسبانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير
رفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ - وتقـرـ الفـصـلـ المـتـلـقـ بـاـقـلـيمـ الصـحـرـاءـ الـاسـپـانـيـةـ مـنـ تـقـرـيرـ اللـجـنـةـ الـخـاصـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـالـةـ
تنـفيـذـ اـعلـانـ مـنـحـ الـاسـتـقلـالـ لـلـبـلـدـاـنـ وـالـشـعـوبـ الـمـسـتـعـمـرـةـ ؟

- ٣ - وتعرب عن أسفها لأنه لم يتثن بعد اجراء المشاورات التي كان من المقرر أن تضطلع بها الدولة القائمة بالادارة مع الحكومتين المعنietين بشأن عقد استفتاء في الاقليم ؟
- ٤ - وتعلن ان استمرار قيام حالة استعمارية في الاقليم يحّقق الاستقرار والولئام في افريقيا الشمالية الفرنسية ؟
- ٥ - وتأسف للحوادث الدامية التي وقعت في الاقليم في حزيران (يونيه) ١٦٠ ، وتطلب الى الجالية الاسبانية ان تعمد ، علا بالتزامتها ومسئوليتها كدولة قائمة بالادارة ، الى اتخاذ التدابير الفعالة الالزمة لخلق جو الانفراج اللازم لحسن سير عمليات الاستفتاء المبينة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؟
- ٦ - وتكرر دعوة الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، في اقرب موعد ممكن ووفقا لامانة السنان الاهليين لاقليم وبالتشاور مع حكومتي المغرب وモوريتانيا وأى طرف آخر صنف بالامر ، بتقرير الاجراءات الالزمة لعقد استفتاء برعاية الامم المتحدة بغية تمكين سكان الساحرة الاسبانية الاهليين من استعمال حقهم في تقرير المصير بحرية ، والى القيام ، تحقيقا لذلك ، بما يلي :
- (أ) تهيئة الجو الملائم لاجراء الاستفتاء على اساس حروف يومقارطي ونزاهة تماما ، وذلك خاصة بالسمع بمصادر جميع المنفيين الى الاقليم ؟
- (ب) اتخاذ جميع الخطوات الالزمة للتأمين قصر الاشتراك في الاستفتاء على سكان الاقليم الاهليين وحدهم ؟
- (ج) التزام قرارات الجمعية العامة بشأن نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في البلدان والاقليم المستعمرة ، والامتناع عن اتيان اي عمل من شأنه تأخير عملية انهاء الاستعمار في الاقليم ؟
- (د) استقبال بمنطقة تابعة لامم المتحدة وتوفير جميع التسهيلات الالزمة لهم لتمكينها من الاشتراك الاعيادي في تنظيم الاستفتاء واجراه ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٩١ (الدورة ٢٤) ؟
- ٧ - وتدعى جميع الدول الى الامتناع عن القيام باستثمارات في الاقليم ، بغية الاسراع بتأمين تقرير المصير لشعب الساحرة الاسبانية ؟
- ٨ - وتؤكد من يد انها تتعارف بشرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من اجل ممارسة حق تقرير المصير وحرية الاختيار ، وتدعو جميع الدول الى تزويد ها بكل مساعدة تلزمها ؟
- ٩ - وتتحث الدولة القائمة بالادارة على احترام احكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموسم والتي تتصل بالاستشارة الحرة للشعوب تحت رعاية الامم المتحدة وضماناتها وطبقا لمبارع ميثاق الامم المتحدة التي تفرض شروط الاستشارة الحرة للشعوب بقصد تقريرها المصيرها ، وعلى تنفيذ هذه الاعدام تنفيذا رقيقا ؟

١٠ - وترجو الا مين العام ان يسمى فورا ، بالتشاور مع الدولة القاعدة بالادارة واللجنة
النامية ، الى تعيين البهنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٩
(الدورة ٢١) ، وأن يسرع بايقادها الى الصحراء الإسبانية للتوصية بالخطوطات الجوية الازمة
لتحقيق التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وللقيام بعاصمة بتوكيد اشتراك الام
المتحدة في اعداد الاستفتاء والشراف عليه ، وتقدم يم تقرير الى الا مين العام لا حالته الى الجمعية
النامية في د ورتها السادسة والعشرين ؟

١١ - وترجموا المذكورة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القاعدة في الا قليم واعلام الجمعية
النامية عن ذلك في د ورتها السادسة والعشرين .

الجلسة الخامسة
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرارات الاخيرة

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(البند ٢٣)

قررت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ١٦٢٩ المقودة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ وبناء على توصية اللجنة الرابعة (٣٣) ، ارجاء النظر في مسائل جبل طارق
وجزر فاللاند (مالفيناس) والصومال الفرنسي ، الى د ورتها السادسة والعشرين .

مسألة فيجي
(البند ٦٥)

اعامت الجمعية العامة علما ، في جلساتها العامة ١٨٦٣ المقودة في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٢٠ ، بالرسالة المؤرخة في ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٢٠ والواردة من رئيس اللجنة
الرابعة (٣٤) وانهت بذلك نظرها في هذه المسألة (٣٥) .

(٣٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ،
الوثيقة A/8248 ، النبذة ٢٠ .

(٣٤) المرجع الاخير ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8105 .

(٣٥) انظر القرار ٢٦٢٢ (الدورة ٢٥) .



^١ على تقارير اللجنة الخامسة

رقم القرار	العنوان	المحتويات
الصفحة	تاريخ الاتخاذ	البند
٢٦٢٠ (الدورة ٢٥)	تعيينات لمل المناصب الشاغرة في هضبة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٨١١١١/A و Add.1 و Add.2)	
٢٥٩	٦ اكتوبر الاول (اكتوبر) ١٩٢٠	(١)٢٦
٢٥٩	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠	(٢)٢٦
٢٥٩	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	(٣)٢٦
٢٦٢١ (الدورة ٢٥)	تعيينات لمل المناصب الشاغرة في هضبة لجنة الاشتراكات	
٢٦٠	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠	(٤)٢٦
٢٦١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠	(٥)٢٦
٢٦١	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠	(٦)٢٦
٢٦٢٢ (الدورة ٢٥)	تعيينات لمل المناصب الشاغرة في هضبة مجلس مراقبين للحسابات (٨١١٢٢/A)	
٢٦٢٣ (الدورة ٢٥)	تعيينات لمل المناصب الشاغرة في هضبة مجلس مراقبين للحسابات (٨١١٣/A)	
٢٦٢٤ (الدورة ٢٥)	تعيينات لمل المناصب الشاغرة في هضبة المحكمة الادارية للام المتحدة (٨١١٥/A)	
٢٦٥٣ (الدورة ٢٥)	التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ او تقارير مجلس مراقبين للحسابات (٨١٨٩/A)	
٢٦٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢١
٢٦٣	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢١
٢٦٣	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢١
٢٦٤	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢١
٢٦٤	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢١
٢٦٥	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢١
٢٦٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٢
٢٦٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣
٢٦٧	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٥
٢٦٧	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	(٧)٢٦
٢٦٨	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	(٨)٢٦
٢٦٩ (الدورة ٢٥)	غير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (٨٢٢٧/A)	
٢٦٩٣ (الدورة ٢٥)	الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٢٠ (٨٢٦٧/A)	
٢٦٩٤ (الدورة ٢٥)	القرار الفيضاني لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (٨١١٦/A)	
٢٦٩٥ (الدورة ٢٥)	تعيينات لمل المناصب الشاغرة في هضبة لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (٨١١٤/A)	
٢٦٩٦ (الدورة ٢٥)	غير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (٨٢٦٦/A)	
٢٢٢١ (الدورة ٢٥)	القرار الفيضاني لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (٨٢٦٧/A)	
٢٢٢٢ (الدورة ٢٥)	غير برنامج الامم المتحدة الانعائى (٨٢٦١/A)	
٢٢٢٣ (الدورة ٢٥)	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة الوكلات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٨٢٦٥/A)	
٢٢٢٤ (الدورة ٢٥)	نشرات الامم المتحدة وبياناتها	
٢٢٢٥ (الدورة ٢٥)	ـ (٨٢٢٦/A ، A/L.623/Rev.١)	

رقم القرار	العنوان	المند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٤٥ (الدورة ٢٥)	تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الام المتحدة والوكالات المتخصصة (A/8266)			
٢٨٤	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٨٠		القرار الـ
٢٨٥	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٨٠		القرار الـ
٢٨٦	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٨٢		القرار الـ
٢٨٢	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٨٢		القرار الـ
٢٨٨	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٨٢		القرار الـ
٢٨٨	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٨٢		تعديلات في النظام الاداري لمجلس الامم
				المتحدة (A/8098)
				ميزانية السنة المالية ١٩٢١ (A/8099)
٢٨٩	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		القرار الـ
٢٩٢	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		القرار الـ
٢٩٣	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		القرار الـ
٢٩٤	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		التفعيل التراكمي والاستثنائية للسنة المالية
٢٩٥	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		سنـوق اسـمالـالـمـعـدـاـلـلـلـسـنـةـالـمـالـيـةـ
٢٩٦	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		(A/8099) ١٩٢١
٢٩٨	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		المعـالـجـةـالـذـكـرـيـةـلـلـبـلـيـانـاتـفـيـمـجـمـوـعـةـمـؤـسـسـاتـالـاـمـمـ
٣٠٠	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		الـمـتـحـدـةـ(A/8099)
٣٠٣	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		توسيعـهـ(A/8099)
٣٠٣	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		بيانـالـاـمـمـالـمـتـحـدـةـفـيـبـانـدـوكـوـوـادـيـسـابـاـ(A/8099)
٣٠٤	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		بيانـالـاـمـمـالـمـتـحـدـةـفـيـسـانـتـيـاغـوـبـالـشـيلـيـ(A/8099)
٣٠٥	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		اعـمـانـالـمـلـحـنـةـالـمـسـتـرـكـةـغـرـرـسـيـةـالـمـعـنـيـةـعـلـىـعـلـقـاتـمـعـ
				الـبـلـدـالـعـظـيـفـ(A/8099)
				تنـسـيقـوـتوـسـعـيـلـرـامـمـوـالـعـزـانـيـاتـفـيـمـجـمـوـعـةـمـؤـسـسـاتـ
٣٠٢	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		الـاـمـمـالـمـتـحـدـةـ(A/8099)
٣٠٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	١٢		الـقـرـاراتـالـأـخـرىـ
٣٠٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٣		تقـرـيرـالـمـجـلـسـالـاـقـتصـادـيـوـالـاجـتمـاعـيـ
٣٠٩	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٤		شـرـوعـمـيزـانـيـةـالـسـنـةـالـمـالـيـةـ1ـ١ـ٩ـ٢ـ١ـ
٣٠٩	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٦		الـتـقـدـيرـالـتـخـطـيـطـيـلـلـلـسـنـةـالـمـالـيـةـ1ـ١ـ٩ـ٢ـ٢ـ
٣١٠	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٨٠		تـنـسـيقـشـئـونـالـادـارـةـوـالـيـزـانـيـاتـبـيـنـالـاـمـمـالـمـتـحـدـةـوـالـوـكـالـاتـالـمـتـخـصـصـةـوـالـوـكـالـةـ
٣١٠	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٨٢		الـدـولـيـةـلـلـطـاقـةـالـذـرـيـةـ
٣١٠	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٨٢		تـنـفـيدـتـوـصـيـاتـلـجـنـدـالـخـبـرـاءـالـخـاصـةـالـمـعـنـيـةـبـيـثـمـالـاـمـمـالـمـتـحـدـةـوـالـوـكـالـاتـالـمـتـخـصـصـةـ
				سـائـلـالـمـوـطـفـينـ

القرار ٢٦٢٠ (الدورة ٢٥)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية
اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

الف

ان الجمعية العامة ،

تدين الشخص الآتي اسمه عضواً في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية لمدة تبدأ
في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ :
السيد أندريه نودي .

الجلسة العامة ١٨٦١
١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

تحدين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية لمدة
ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ :

السيد بوزيف تاروس ،
السيد أحمد توفيق حليل ،
السيد باولو لويس كوريا ،
السيد سي. م. مسيلي .

الجلسة العامة ١٨٦٨
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

تمكين الشخص الآتي اسمه عضوا في اللجنة الستشارية لشئون الادارة والميزانية لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٢١ وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٢ : السيد ماريو ماجولي .

الجلسة العامة ١٩٢٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية مؤلفة كما يلى : السيد محسن س . أسفند يارى (ايران) ، السيد ف . اى . بالamarشك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، السيد ألبرت ف . بندر (الولايات المتحدة الامريكية) والسيد خوسيه بينيير (الشيلي) ، السيد عوزيف تاردوس (هنغاريا) ، السيد أحمد توفيق خليل (الجمهورية العربية المتحدة) ، السيد جون آ . م . رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، السيد سالم آ . سليم (العراق) ، السيد باولو لوبيس كوريا (البرازيل) ، السيد مارييو ماجولس (ايطاليا) ، السيد سفي . س . م . مسيلي (الجمهورية التشيكية المتحدة) ، السيد اندرى نودى (فرنسا) .

القرار ٢٦٢ (العدد ٢٥) دورة

تعديلات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

تميّز الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في
(كانون الثاني ،يناير) ١٣٧١ :

السيد ستانيسلاف راتشکوفسکی

السيد سيمور . فنفر ،

السيد تاكيشيو نيتو .

الجلسة الخامسة
١٨٩٨

1

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون لجنة الاشتراكات مؤلفة كما يلى : السيد تيودور اد زمبور
(جمهورية الكونغو الديمقراطية) ، والسيد سانتياغو ماير بيكون (المكسيك) ، والسيد ستانيسلاف
راتشکوفسکی (بولندا) ، والسيد جون آم. روس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية) ، والسيد أ.ف. زخاروف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد آبل
زودا (ايطاليا) ، والسيد أمجد على (باكستان) ، والسيد سيمور م. فنفر (الولايات المتحدة
الامريكية) ، والسيد موريس فيو (فرنسا) ، والسيد فخر الدين محمد (السودان) ، والسيد رافيد
سيلفيارا دا موتا (البرازيل) ، والسيد تاكishi نيتو (اليابان) .

القرار ٢٦٣٠ (الدورة ٢٥)

تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية
مجلس مراقبى الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعيين مراقب الحسابات العام في كدا اعضوا في مجلس مراقبى الحسابات لمدة ثلاثة سنوات
تبدأ في ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ .

الجلسة العامة ١٨٩٨
٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

* * *

نتيجة للتعيينات السالف ، سيكون مجلس مراقبى الحسابات مؤلفا كما يلى : مراقب ومساعد
الحسابات العام في باكستان ، ومراقب الحسابات العام في كدا ، ومراقب الحسابات العام في
كولومبيا .

القرار ٢٦٣١ (الدورة ٢٥)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة
الإدارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعيين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الادارية لعام المتعددة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٢١ :

السيد بول باستيد ،

السيد ر. فنكتارامان ،

السيد فنسنت موتواли .

الجلسة العامة ١٨٩٨

٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠

*

*

نتيجة للتصيّبات السالفة ، ستكون المحكمة الادارية لعام المتعددة مؤلفة كما يلى : السيد بول باستيد (فرنسا) ، والسيد فرنسيس ت. ب. بليمبتون (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد زيفون روسيديس (قبرص) ، والسيد ر. فنكتارامان (الهند) ، والسيد فرانسيسكو فورتيسا (الارجنتين) ، والرايت انورابل الوركروي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد فنسنت موتواли (جمهورية الكونغو الديمقراطية) .

القرار ٢٦٥٣ (الدورة ٢٥)

التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية
في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩
وتقاريير مجلس مراقبي الحسابات

ألف

١٧ - الممتلكات

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالعام المتعددة عن السنة المنتهية في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ (A/8007) .

٢- و**تشارك** اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ملحوظاتها الواردة في تقريرها (٢) .

الجلسة الخامسة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

5

برناج ١٧ م المتعددة الانماط

ان الجمسيه العامة ،

- تقبل التقرير المالي والحسابات النهاية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٦٦، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٣) ؟
- وتحيط علما بلاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقرير (٤) .

الجلسة العاشرة
١٩١٧

۱۰

مؤسسة الامerican الطائفية لرعاية المحتاجة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الام المتحدة لرعاية المأفولة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، وشهادات مجلس مراقبين الحسابات (٥) ؟

٣) المرربع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢ ألف (A/8007/Add.1) .

(٤) المرربع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧١ من بـ دول

الاعمال ، الوثيقة 8150/A ، النبذات ١٠ - ١٢ .

• (٥) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ باء (A/8007/Add.2)

٢ - وتحيط عما بـلـاحـظـاتـ الـلـجـنةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـشـئـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ ،ـ الـوارـدـةـ فـيـ
تقرير^٦ ١٦١.

الجلسة العامة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

رال

وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الاوالي وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل عسابات وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوالي
وتشغيلهم عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وشهادات مراقبة
الحسابات (٢) ؟

٢ - وتحيط عما بـلـاحـظـاتـ الـلـجـنةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـشـئـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ ،ـ الـوارـدـةـ فـيـ
تقرير^٧ ١٨١.

الجلسة العامة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

هـ ا

معهد الام المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمعهد الام المتحدة للتدريب والبحث
- (٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8150 ، النبذات ١٣ - ١٥ .
- (٧) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ جيم (A/8007/Add.3) .
- (٨) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8150 ، النبذات ١٦ - ٢٠ .

عن السنة المنتهية في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وشهادات مجلس مراقب
الحسابات (٦) ،

٢ - وتحيط علما بلاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في
تقرير (١٠) .

الجلسة العامة ١٩٦٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

و ١

الtributes التي يديرها مفوض الأمم المتحدة
العامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة العامي لشئون اللاجئين عن
السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وشهادات مجلس مراقب الحسابات (١١) ،
٢ - وتحيط علما بلاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في
تقرير (١٢) .

الجلسة العامة ١٩٦٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

-
- (٩) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ دا١ (A/8007/Add.4) .
 - (١٠) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، البند ٧١ من جدول الاعمال ،
الوثيقة A/8150 ، النبذات ٢١ - ٢٣ .
 - (١١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ دا٥ (A/8007/Add.5) .
 - (١٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملفقات ، البند ٧١ من جدول
الاعمال ، الوثيقة A/8150 ، النبذات ٢٤ - ٢٦ .

القرار ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥)

بعدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرير ما يلي :

(أ) بعدول اشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ يلي :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة المضافة</u>
١٤١%	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٤٠٪	اشيوبها
٠٨٥٪	الاربنتين
٤٠٪	الأردن
١٠٤٪	اسبانيا
١٤٧٪	استراليا
٢٠٪	اسرائيل
٥٤٪	افريقيا الالبدوبية
٤٠٪	افغانستان
٤٪	الاكوادور
٤٠٪	الباناما
٢٨٪	اندونيسيا
٠٢٪	البورغواى
٤٠٪	أوغندا
٢٪	ایران
١٥٪	ايرلندا
٤٠٪	آيسلندا
٣٥٪	اياليا
٤٪	الباراغواى
٤٪	باربادوس
٣٪	بانستان
٤٪	باناما

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة المضبوطة</u>
٠٨٠	البرازيل
٠١٦	البرتغال
١٩٠	بلجيكا
٠١٨	بلغاريا
٥٠٠	بوتسوانا
٥٠٥	بورما
٤٠٠	بروندي
١٤١	بولندا
٤٠٠	بوليفيا
٠١٠	البيرو
٠١٣	تايلند
٥٣٥	ترناديَا
٤٠٠	ترنيداد وتوباغو
٠٤٠	التشار
٠١٠	تشيكوسلوفاكيا
٤٠٠	التوغو
٤٠٠	تونس
٤٠٠	إياتا
٤٠٠	البُرازُر
٤٠٠	جزر ملديف
٤٠٠	جمهوريَّة إفريقيا الوسطى
١٨٧	جمهوريَّة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٠٥٠	جمهوريَّة بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٤٠٠	الجمهوريَّة التذانية المتعددة
٤٠٠	الجمهوريَّة الخميرية
٤٠٠	الجمهوريَّة الدومينيكيَّة
١٨٠	الجمهوريَّة المغربيَّة المتعددة
٠٠٢	الجمهوريَّة المصرية الليبية
٤٠٠	جمهوريَّة الأونغو الشعبيَّة
٤٠٠	جمهوريَّة اليمن الديموقراطية الشعبيَّة

النسبة المئوية

٠٠٤
٠٦٢
٠٠٤
٠٣٦
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٥
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٢٥
٠٠٤
٠٠٥
٠٢٠
٠٠٤
٠٠٠
٠٠٧
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٣
١٣٠

الدولة المعرضة

الداهومي
الدانمارك
رواندا
رومانيا
زامبيا
سائل الماء
السلفادور
سنغافورة
السنغال
سوازيلاند
السودان
سوريا
السويد
سيراليون
سيلان
الشيلي
الصومال
الصين
العراق
الذابون
غامبيا
غانا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
فرنسا
فنلندا
الفولتا الاعلى
الفيليبين

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة الحاضرة</u>
١٤٠	فينزويلا
٤٠٠	قبرص
٤٠٠	الذاميرون
٣٠٨	أندرا
٦١٠	أوبيا
٤٠٤	كوسตารيكا
٦١٠	أولومبيا
٤٠٤	الدونة و (الجمهورية الديموقراطية)
٤٠٨	الدويت
٤٠٠	كينيا
٤٠٤	اللاوس
٥٠٠	لبنان
٥٠٥	اللوتسهورغ
٤٠٠	ليبيريا
٤٠٠	ليسوتو
٤٠٠	مالاوي
٤٠٠	مالطة
٤٠٠	مالي
١٠٠	ماليزيا
٤٠٠	مدغشقر
٦٠٠	المغرب
٨٨٠	السدسيك
٧٠٧	المملكة العربية السعودية
٥٠٥	المملكة المتعددة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٤٠٤	منغوليا
٤٠٤	موريتانيا
٤٠٤	موريس
٣٤٠	النرويج
٥٥٥	النمسا
٤٠٤	نيبال

النسبة المئوية

٤٠٠	٤٠٠
١٢٠	١٢٠
٤٠٠	٤٠٠
٣٢٠	٣٢٠
٤٠٠	٤٠٠
٥٥١	٥٥١
٤٨٤	٤٨٤
١٨١	١٨١
٤٠٠	٤٠٠
٣٥١	٣٥١
٤٥٠	٤٥٠
٣٨٠	٣٨٠
٦٩٠	٦٩٠
<hr/>	
١٠٠٠٠	

الدولة العضو

الذبيح	نيجيريا
نيكاراغوا	نيوزيلندا
اليتي	الهند
بنغاريا	بولندا
دوندوان	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	اليمن
يوجوسلافيا	البرتغال

(ب) صنع مراعاة أحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يعترف
الناظر في جمهودل الاشتراكات الوارد في البند (أ) أعلاه من قبل لجنة الاشتراكات في
عام ١٩٢٣ ، ويقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها الثامنة والعشرين :

(ج) يخول الأمين العام ، استثناءً من أحكام المادة ٥ (٥) من نظام الأمم المتحدة
المالي ، في أن يقبل ، حسب تقديمه ، برو وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءاً من اشتراكات
الدول الأعضاء للسنوات المالية ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ (بعملاً تغيره ولا رات الولايات المتحدة) :

(د) صنع مراعاة أحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يوجه
إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة مع ذلك في بعض نشاطاتها بأن تستثمر
في نفقات هذه النشاطات عن السنوات ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ على أساس النسب التالية :

النسبة المئوية

٨٦٠
٠٧٠
١١٠

الدولة غير العضو

جمهورية المانيا الاتحادية
جمهورية فييتنام
جمهورية كوريا

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة غير العضو</u>
٤٠%	سان مارينو
٤٨%	سويسرا
٤٠%	الدرسي الرسولي
٤٠%	لختنستاين
٤٠%	موناكو

ربما على ذلة، تدعى البلدان التالية الى الاشتراك، في نفقات الهيئات المبينة فيما يلي :

١، محكمة المدعي الدولي :

سان مارينو ،
سويسرا ،
لختنستاين ؟

٢، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :

جمهوريةmania الاتحادية ،
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ،
سويسرا ،
لختنستاين ،
موناكو ؟

٣، اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى :

جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ؟

٤، اللجنة الاقتصادية لأوروبا :

جمهوريةmania الاتحادية ؟

٥، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء :

جمهوريةmania الاتحادية ،
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ،

سان مارينو ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لختشتاين ،
موناكو ؛

٦) منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي :

جمهورية المانيا الاتحادية ،
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لختشتاين ،
موناكو .

الجلسة الخامسة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٩٣ (الدورة ٢٥)
نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحفيظ على تقرير الامين العام (١٣) وبطلاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عليه (١٤) ؟
- ٢ - وترجو الا مين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بالدراسة التي طلبتها منه في الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ؟

(١٣) المرجع الاخير، البند ٧٥ من جدول الاعمال، الوثيقة A/8138/Add.1
انظر ايضاً A/8138/Add.2 .

(١٤) المرجع الاخير، الوثيقة A/8172 .

- ٣ - وتقرر أن يستمر العمل خلال عام ١٩٧١ بأحكام الفقرة ٦ من القرار ٢٦٠ (الدورة ٢٤) المتصلة بـ نظام المؤتمرات ؟
- ٤ - وتقر جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٧١ كما اقترحه الأمين العام في تقريره (٢٦٠) ^(١٥) ؟
- ٥ - وترجع وحدة التفتيش المشتركة موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، بواسطة الجهات المناسبة، بالتقرير الذي طلبهت الجمعية في الفقرة ١٥ من قراره ٢٦٠ ^(١٥) (الدورة ٢٤) .

الجلسة العامة ١٩٢٦
١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٩٤ (الدورة ٢٥)

اقرارات التعيينات التي اجرتها الأمين العام
لمئ المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

تقر تعيين الأمين العام للأشخاص الآتية اسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ :

(أ) لمدة سنة واحدة :

السيد يوجين بلاك ،
والسيد جاك رويف ؟

(ب) ولمدة سنتين :

السيد روجيه دي كاندول ،
والسيد ر. ماك أليستر لويد ؟

(١٥) الوثيقة A/8138/Add.1 ، المرفق الأول ؛ انظر ايضاً A/8138/Add.2 .

(ج) ولمدة ثلات سنوات :

السيد جون أ. مورفي ،
والسيد ب. ن. نهررو .

الجلسة العامة ١٩٢٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*

* *

وتحتاج لذلك ، ستكون لجنة الاستثمارات مؤلفة كما يلى : السيد يوجين بلاي ، والسيد جاك رويف ، والسيد روجيه دى كاندول ، والسيد ر. ماك الستير لويد ، والسيد جونج أ. مورفي ، والسيد ب. ن. نهررو .

القرار ٢٦٩٥ (الدورة ٢٥)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية
لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الاشخاص الآتية أسماؤهم اعضاء في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة لمدة
ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ :

السيد ألبرت ف. بندر ،
والسيد جون أ. م. رويس ،
والسيد غلينيرو ج. ماكفرو ؛

٢ - وتعيين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء مناوبين في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة
لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ :

السيد سفين رفال ،
والسيد هارى ل. موريس ،
والسيد تاكيشي زيتو .

الجلسة العامة ١٩٢٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*

* *

نتيجة للتمييزات السالفة ، سيكون الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين انتخبتهم الجمعية العامة للجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة هم :

الأعضاء

السيد ألبرت ف. بندر (الولايات المتحدة الأمريكية) ،
والسيد جون أ. رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ،
والسيد غلبيرمو ماكفو (٧٧ رجنتين) .

الأعضاء المناوبون

السيد سفين رفال (الدنرويج) ،
والسيد هاري ل. موريس (ليبيريا) ،
والسيد تاكيشي نيتو (اليابان) .

القرار ٢٦٦ (الدورة ٢٥)

تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

- ١ - تحيط علما بتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة (١٦) ؛
- ٢ - وتقرّ الاتفاق المعقود بين المجلس وبين حكومة كندا بمقتضى المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (١٢) ؛
- ٣ - وتتفق على تقدير نفقات الصندوق الإدارية لعام ١٩٧١ ، الوارد في المرفق الخامس التابع لتقرير المجلس .

الجلسة العامة ١٩٧٦

١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

-
- (١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٩ A/8009/Add.١ و A/8009 .
 - (١٧) الوثيقة ١ A/8009/Add.١ ، المرفق .

القرار ٢٧٢٩ (الدورة ٢٥)
الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٧٠

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٧٠

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٠ ، ما يلي :

١ - يزداد المبلغ المعتمد بقرارها ٢٦١٣ ألف (الدورة ٢٤) المتخد في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقدره ٤٢٠ ٠٠٠ ١٦٨ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، بمقدار ٦٩٥ ٥٣ دولارا ، وذلک على الوجه التالي :

الاعتمادات المعدلة	الزيادة (أو النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٦١٣ (الدورة ٢٤)	
	(دولارات الولايات المتحدة)		<u>الباب</u>
			<u>الجزء الاول - دولارات الجمعية العامة وال المجالس واللجان المختلفة ، والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
١٤٠٢٣٥٠	(٩٤١٥٠)	١٤٩٦٥٠٠	١ - نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين وأعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
١٢٤١٨٠٠	(٣٤٦٢٠٠)	٢٠٩١٠٠	٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
٣١٤٤١٥٠	(٤٤٣٣٥٠)	٣٥٨٢٥٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الاول

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الاعتمادات المعددة	الزيادة (او النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ألف ٢٦١٣ (النحوة ٢٤)
(دولارات الولايات المتحدة)		
٧٦٦٢٠٠٠	١١٢٣٦٧٥	٧٥٥٤٦٣٢٥
١٢٤٨٣٠٠٠	(٦٦٢٧٥)	١٢٥٤٩٢٧٥
٢٥٢٢٩٠٠	٢٠٨٥٠٠	٢٣١٤٤٠٠
<u>١٤٥٠٠٠</u>	<u>—</u>	<u>١٤٥٠٠٠</u>
<u>٦٦٨٢٠٩٠٠</u>	<u>١٢٦٥٩٠٠</u>	<u>٩٥٥٥٥٠٠</u>
٤٩٥٢٦٠٠	(٢٥٠٠٠)	٥٢٠٢٦٠٠
٨٤٠٠٠	٢٠٠٠	٨٢٠٠٠
<u>٥٦٨٣٠٠٠</u>	<u>٦٨٠٥٠</u>	<u>٥٥٨٤٩٥٠</u>
<u>٥٨٦٠٣٠٠</u>	<u>١٦٠٧٠٠</u>	<u>٥٦٦٦٦٠٠</u>
<u>٢٨٢٤٣٠٠</u>	<u>(٣٢١٥٠)</u>	<u>٢٨٥٦٤٥٠</u>
<u>٢٠١٦٠٢٠٠</u>	<u>(٣٤٠٠)</u>	<u>٢٠١٦٣٦٠٠</u>
الباب		
<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها</u>		
٣ - المرتبات والا جور		
٤ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين		
٥ - نفقات سفر الموظفين		
٦ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي ؛ ونفقات الضيافة		
مجموع اعتمادات الجزء الثاني		
<u>الجزء الثالث - الأماكن والمعدات واللوازم والخدمات</u>		
٧ - المباني وتحسين الأماكن		
٨ - المعدات الدائمة		
٩ - صيانة الأماكن وتشفيتها واستئجارها		
١٠ - النفقات العامة		
١١ - الطباعة		
مجموع اعتمادات الجزء الثالث		

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الاعتمادات المعدلة	الزيادة (أو النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٦١٣ ألف (٢٤ الدورة)	
<u>(دولارات الولايات المتحدة)</u>			<u>الباب</u>
<u>٩٦١٣٣٠٠</u>	<u>١١٠٦٠٠</u>	<u>٩٥٠٢٧٠٠</u>	<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
<u>٩٦١٣٣٠٠</u>	<u>١١٠٦٠٠</u>	<u>٩٥٠٢٧٠٠</u>	<u>١٢ - النفقات الخاصة</u> مجموع اعتمادات الجزء الرابع
<u>٥٤٠٨٦٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٥٤٠٨٦٠٠</u>	<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
<u>١٥٠٠٠٠</u>	<u>-</u>	<u>١٥٠٠٠٠</u>	<u>١٣ - الانماء الاقتصادي والانماء الاجتماعي والإدارة العامة؛ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛ مراقبة المخدرات</u> مجموع اعتمادات الجزء الخامس
<u>٦٩٠٨٦٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٦٩٠٨٦٠٠</u>	<u>١٤ - الانماء الصناعي</u> مجموع اعتمادات الجزء السادس
<u>٨٨٢٣٢٠٠</u>	<u>(٨٨٠٠٠)</u>	<u>٨٩١١٢٠٠</u>	<u>الجزء السادس - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء</u>
<u>٨٨٢٣٢٠٠</u>	<u>(٨٨٠٠٠)</u>	<u>٨٩١١٢٠٠</u>	<u>١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء</u> مجموع اعتمادات الجزء السادس

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الاعتمادات المعدلة	الزيادة (أو النقصان)	المبلغ المعتمد بموعد القرار ٢٦١٣ ألف (الدورة ٢٤)	
<u>(دولارات الولايات المتحدة)</u>			
<u>١٠١١٠٠٠</u>	<u>(٣٢٣٠٠٠)</u>	<u>١٠٤٣٣٠٠٠</u>	<u>الباب</u>
<u>١٠١١٠٠٠</u>	<u>(٣٢٣٠٠٠)</u>	<u>١٠٤٣٣٠٠٠</u>	<u>الجزء السابع - منظمة الأمم المتّحدة لإنماء الصناعي</u>
<u>٧٦٦٨٥٠٠</u>	<u>٥٠٢٠٠</u>	<u>٧٦١٨٣٠٠</u>	<u>١٦ - منظمة الأمم المتّحدة لإنماء الصناعي</u>
<u>٧٦٦٨٥٠٠</u>	<u>٥٠٢٠٠</u>	<u>٧٦١٨٣٠٠</u>	<u>مجموع اعتمادات الجزء السابع</u>
<u>٤٢٧٠١٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٤٢٧٠١٠٠</u>	<u>الجزء الثامن - البعثات الخاصة</u>
<u>٤٢٧٠١٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٤٢٧٠١٠٠</u>	<u>١٧ - البعثات الخاصة</u>
<u>٤٢٧٠١٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٤٢٧٠١٠٠</u>	<u>مجموع اعتمادات الجزء الثامن</u>
<u>١٤٣٨٠٠</u>	<u>(٣٢٠٠٠)</u>	<u>١٤٧٠٠٠</u>	<u>الجزء التاسع - مفوضية الأمم المتّحدة لشئون اللاجئين</u>
<u>١٤٣٨٠٠</u>	<u>(٣٢٠٠٠)</u>	<u>١٤٢٠٠٠</u>	<u>١٨ - مفوضية الأمم المتّحدة لشئون اللاجئين</u>
<u>١٦٨٩٥٦٩٥٠</u>	<u>٥٣٦٩٥٠</u>	<u>١٦٨٤٢٠٠٠</u>	<u>مجموع اعتمادات الجزء التاسع</u>
			<u>المجموع العام</u>

٢ - ويغول الا مين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بمدفعة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية؛

٣ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقديرية وفقا لنظام الأمم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا لا بعراطات والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقديرية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٤ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المعدرات، وصياغتها، وتصديقها، بوصفها وحدة متكاملة؛

٥ - وبالإضافة إلى الاعتمادات المفتوحة بموجب الفقرة ١ أعلاه، يعتمد مبلغ ١٦٠٠٠ دولار من الدخل المجتمعى لصندوق الهبات المنوحة للمكتبة، ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخريطة. وأدوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجدة في قصر الام مما يتفق مع أغراض الهبات وشروطها.

الجلسة الخامسة
١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

c | _____

بيانات التقديرية للسنة المالية ١٤٧٠

ان الجمعية العامة ،

تقرير ، بشأن السنة المالية ١٤٢٠ ، ما يلي :

١ - تمدد الايرادات التقديرية التي اقرتها بقرارها ٢٦١٣ باء (الدورة ٢٤) المتخذ
في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٦ ، ويكون تعمديها على الوجه التالي :

التدابير المعدلة	الزيادة (أو النقصان)	التدابير المقررة بالقرار ٢٦١٣ بأء (الدورة ٢٤)	
دولارات الولايات المتحدة)			<u>باب الضرائب</u>
<u>الجزء الأول - الضرائب الآتية</u> <u>من الاقتطاعات الضرامية من مرتبات</u> <u>الموظفين</u>			

تابع الجدول السابق

التقديرات المعدلة	الزيادة (أو النقصان)	لتقديرات المقررة بالقرار ٢٦١٣ باء (الدورة ٢٤)
(دولارات الولايات المتحدة)		
<u>١٩٢٠٥ ٠٠٠</u>	<u>٢٥ ٠٠٠</u>	<u>١٩١٨٠ ٠٠٠</u>
<u>١٦٢٠٥ ٠٠٠</u>	<u>٢٥ ٠٠٠</u>	<u>١٦١٨٠ ٠٠٠</u>
<u>٢٤٥٥٦٠٠</u>	<u>٤٢٠٠</u>	<u>٢٤٥١٤٠٠</u>
<u>٤٢٦٣١١٠</u>	<u>٥٨٩٦١٠</u>	<u>٤١٢٣٥٠٠</u>
<u>٤٢١٢١٢٥</u>	<u>١٣٦٧٩٠٠</u>	<u>٣٣١٦٢٢٥</u>
<u>١١٩٣٥٨٣٥</u>	<u>١٦٩١٧١٠</u>	<u>٩٩٤٤١٢٥</u>
<u>٣١١٤٠٨٣٥</u>	<u>٢٠١٦٧١٠</u>	<u>٢٩١٢٤١٢٥</u>

١ - الايرادات الآتية من الاقتطاعات
الالزامية من مرتبات الموظفين

مجموع ايرادات الجزء الأول

الجزء الثاني - الايرادات الأخرى

٢ - الايرادات الآتية من الاموال
النارجة عن الميزانية

٣ - الايرادات العامة

٤ - الايرادات الآتية من النشاطات
المدرة للدخل

مجموع ايرادات الجزء الثاني

المجموع العام

٢ - وتقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق
مساولة الضرائب ، وفقا لا حكم قرار الجمعية العامة ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخد في ١٥ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؟

٣ - وتخصم النفقات المتعلقة مباشرة بادارة بريد الام المتحدة وبالخدمات المقدمة للزوار
وبالمطاعم والخدمات المتصلة بها ، وبيع المنشورات ، من الايرادات الآتية من تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٩٣٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣ (الدورة ٢٥)

تقرير مراقبة الحسابات عن المركز الموحد لأموال حساب بوناج الأمم المتحدة الإنمائي

ان الجمعية العامة ،

تبيّط علمًا بتقرير مراقبة الحسابات عن المركز الموحد لأموال حساب برنامـج الـأمم المـتحـدة
الـاـنـمـائـيـ في يوم ٣١ كانـونـ الـاـولـ (دـيـسـمـبـرـ) ٢٠١٦ (١٨ـ) وـبـتـقـرـيرـ مـراـقبـةـ الحـسـابـاتـ عنـ مرـكـزـ الـأـمـوـالـ
الـمـنـصـحةـ لـأـوـكـالـاتـ المشـتـرـكةـ والـتـنـفـيـذـيـةـ منـ عـنـصـرـ الصـندـوقـ الخـاصـ وـمـنـ عـنـصـرـ الـمسـاعـدةـ التـقـديـةـ فـيـ
برـنـامـجـ الـأـمـمـ المـتـحـدـةـ الـاـنـمـائـيـ (١٩ـ) ، وبـلـاغـاتـ اللـجـنةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـشـئـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ
عـلـىـمـ (٢٠ـ) .

الجلسة العامة ١٩٣٢

٦) كانون الأول (ديسمبر) ١١٧٠

القرار ٢٧٣١ (الدورة ٢٥)

تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الام المتعددة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علمًا التقديم بتقارير اللجنة الاشتراكية لشئون الادارة والميزانية عن مسائل التنسيق العامة (٢١) ، وعن الميزانيات الادارية لعام ٢٠٢١ للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٢) ، وكذلك عن الدراسة الاستعراضية لابرامات الادارية والتنظيمية المتعلقة ببرنامجه وميزانية كل من منظمة العمل الدولية (٢٣) ومنظمة الصحة العالمية (٢٤) ؟

^{١٨} الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٢٥ (A/8025).

(١) المراجع الـ *تير*، المرقفات.

(٢٠) المرجع الـ ٧٧، الدورة الخامسة والعشرون، المعرفات، البند ٧٨ من جدول ٧٧ عمال،

الرئيـة / 8236

• Corr.1 A/8158 الوثيقة (٢١)

• A/8155 (٢٢) الوثيقة

الوثيقة A/8140 (٢٣)

٤٤) الوثيقة A/8031

٢ - وتربعو الأمين العام ان يحيل تقرير اللجنة عن مسائق التنسيق العامة الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عن طريق الجهاز الاستشاري الذي تمثله لجنة التنسيق الادارية ، وكذلك ، على سبيل الاطلاع وابداء الرأي ، الى اعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ، وعلى سبيل الاطلاع ، الى اعضاء مجلس مراقبى الحسابات ووحدة الاستشارة ؟

٣ - وتربعو كذلك، الأمين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ملاحظات اللجنة الاستشارية ، الواردة في الفصل الثالث من تقريرها ، بشأن الميزانيات الادارية لثلاث الوكالات لعام ١٩٧١ ، مشفوعة بالآراء التي أعرب عنها اعضاء اللجنة الادارية ؟

٤ - كما تربعو الأمين العام ان يحيل تقريري اللجنة عن الدراسة الاستعرائية لإجراءات الادارية والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية الى الرؤيسين التنفيذيين لهاتين المنظمتين ، فيما يلفت كل منهما نظر الهيئة التشريعية لمنظمهما الى ذين التقريرين ، وكذلك الى الآراء التي اعرب عنها اعضاء اللجنة الخامسة .

الجلسة العامة ١٩٣٩
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٢ (الدورة ٢٥)
منشورات الامم المتحدة ووثائقها

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقريري الأمين العام (٢٥) وللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٦) ،
المتضمن عملا بقرار الجمعية العامة (٢٥٣٨) (الدورة ٢٤) المستخدم في ١١ كانون الاول (دسمبر) ١٩٦٦
ب شأن منشورات الامم المتحدة ووثائقها ،

واذ تضم في اعتبارها تقارير (٢٤) (الدورة ٢٤) المستخدم في ١٦ كانون الاول (دسمبر) ١٩٦٦ وقرار (٢٦٣٢) (الدورة ٢٥) المستخدم في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ،
وبيان لجنة البرنامج والتنسيق بتعيين سفيرين خاصين ليبحثا بعض التقارير والدراسات في
الميدان لا تتساءل ولا جتماعي تدابير يتربّط عليها مبادئ مبنية على دراسة وثيقة التراخيص ،
مسألة وثائق الجمعية العامة واعتماداتها وبراءاتها ،

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من بدول الاعمال ، الوثيقة A/8126 .

(٢٦) المرجع لا غير ، الوثيقة A/8212 .

١ - تقررت تأجيل النظر في البند المعنون : " منشورات الامم المتحدة ووثائقها " الى دورة السادسة والعشرين ؟

٢ - وتحلوا مين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بكل ما يراه مناسبا من المعلومات الاضافية المتصلة بتنفيذ قرارها ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) ؟

٣ - وترجو الا مين العام ان يواصل ، دون مساس ببرامج أعمال الام المتحدة ، ما يبذل له من جهود لتخفيض الانفاق على الوثائق في المجالات الداخلية في اختصاصه وسلطاته ، واضعا نصب عينيه المقتراحات المحددة التي قدمت في اللجنة الخامسة لتأمين المزيد من الاقتصاد في هذا الصدد :

٤ - وتدعم وحدة التفتيش المشتركة، بحالات النبذات ١٧ و ١٨ و ١٩ من تقريرها عن الوثائق (٢٧) والحالات بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤)، إلى درس برنامج منشورات الأمم المتحدة المتكررة وتقدم تقرير عنده، يقصد لفت النظر إلى تلك المنشورات التي يبيدها أنها أمست غير مفيدة أو فائضة عن الحاجة أو التي قد يكون النفع منها دون مستوى التكاليف الضرورية لمواصلة اصدارها، وإلى موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بالنتائج التي تخلص إليها وبياناتها مع التقرير—الذى أشار إليه لا مين العام في تقريره المؤرخ في ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٦٢٠ عن نظام المؤتمرات؛

٥- وتكرر النداء الذى وجهاهـتـهـ فى الفقرة ١ من قرارها ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) الى جميع
هيئات الا لم المتحدة واجهزتها ولجانها ، مناشدة ايها النظر فى الطرق الكفيلة بخفض مقدار الوثائق .

الجلسة الخامسة
١٩٣٢

القرار ٢٧٣٥ (الدورة ٢٥)

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث
مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ألف

ان الجمعية العامة ،

• Corr.1 A/7576 انظر (٢٧)

٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٥ من
جدول ٧٦ عمال ، الوثيقة A/C.05/1300 .

اذ تشير الى قرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخد في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ وقرارها ٢٣٦٠ (الدورة ٢٢) المتخد في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، المتعلقيين بانشاء وتكوين وحدة تفتيش مشتركة ،

واد تلاحظ مع التقدير الى اعمال التي قاست بها وحدة التفتيش المشتركة .

واد تحبّط علمًا بالقريرين المتصلين بهذا الموضوع اللذين قد مهبا الامين العام (٢١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣٠) ؛

١ - تقرر استبقاء وحدة التفتيش المشتركة ، على اساس التجربى العالى ، لمدة سنتين اثريين بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٢ - وتوصى المنظمات الاخرى المشتركة في مجموعة مؤسسات الام المتحدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين استمرار وحدة التفتيش المشتركة في عملها على الاساس ذاته ؛

٣ - تقرر اعادة النظر في سألة وحدة التفتيش المشتركة في دورتها السابعة والعشرين ، وتطلب ل لهذا الفرض ، صراحتها بآراء الامين العام بوصفه رئيس لجنة التسويق الادارى ، وآراء مجلس ادارة الوكالات المتخصصة المعنوية ، والجنة الاقتصادي الاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتسيير ، واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ووحدة التفتيش المشتركة ذاتها .

الجلسة الخامسة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

باء

ان الجمعية العامة ،

١ - تحبّط علمًا بتقرير الامين العام عن تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنوية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (٣١) ؛

٢ - وتؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وتوصياتها الواردة

(٢) الوثيقة A/8128 و Add.1 Corr.1 .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والستون ، المرفقات ، البند

٨ من بروتوكول اعمال ، الوثيقة A/8128 .

(٣١) الوثيقة A/7999 و Add.1 .

في تقريرها المتصل بهذا الموضوع (٣٢) ، ولا سيما تلك الواردة في النبذتين ٦ و ٧ من التقرير المذكور والمتعلقة بضرورة الاستمرار في المستقبل في متابعة النظر بعين ناقدة في أمر تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة لمعنية ببحث مالية أم المتحدة والوكالات المتخصصة .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٢٣٦ (الدورة ٢٥)
تكوين الامانة العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٥٣٩ (الدورة ٢٤) المتضمن في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،
واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تكوين الامانة العامة (٣٢) ، وخاصة
بالجهود المبذولة من أجل تحقيق توزيع أفضل للمناصب بين الجنسيات والا قاليم ،
واذ تدرك ضرورة توزيع موظفي الامانة العامة توزيعاً جغرافياً أكثر عدالة بين الأقاليم المختلفة
واداعل ذلك اقليم ،

واذ تكرر الاعراب عن اهتمامها بأن يعد الأمين العام خطة للتعيين طويلاً الأجل ، يضع
فيها نسباً مبنية التغيرات الحاصلة في التوزيع بين الجنسيات المختلفة نتيجة تقادم الموظفين
الدائرين وانتهاء خدمة الموظفين المعينين لمدة محددة ،

- ١ - ترجو الأمين العام ان يواصل جهوده الرامية الى تحقيق توزيع جغرافي افضل للموظفين
في جميع المستويات ، ولا سيما في المناصب العليا في كافة الميادين ، وكذلك اتاحة تمثيل جميع
الدول الاعضاء ، مع مراعاة اشتراطات ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالكفاءة والا تتصادم والنزاهة ؛
- ٢ - وتقر المبادئ التوجيهية التالية لابتعادها في تعين الموظفين في الامانة العامة :

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8139 .

(٣٣) المرجع الاخير ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8156 .

(أ) لدى اختيار الموظفين للمناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ينبغي ايلاً الافضلية للمرشحين الاكفاء الذين ينتمون الى البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً بصورة عامة ، وفي الرتب العليا بصورة خاصة ؛ واذا حدث ، عند اختيار موظفين للجان الاقتصادية الاقليمية ان تحدّر العثور ، خلال فترة محقولة من الزمن ، على مرشحين اكفاء من مواطني البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً من الوجهة النسبية ، فينبغي ايلاً الافضلية للمرشحين الاكفاء المنتسبين الى بلدان اخرى ليست مكتملة التمثيل تنتمي الى اقليم اللجنة الجغرافية نفسه ، مع المرااعة الكاملة لضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للمناصب بين اقاليم المختلفة ؟

(ب) لدى الاختيار بين مرشحين لمناصب تتطلّب على واجبات ومسؤوليات محددة ، ينبع ايلاً الافضلية لأولئك الذين يوافقون على ان يعيّنوا كموظفي دائمين او لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات ، بما في ذلك فترة الاختبار ؟

(ج) ينبعي ان يبقى الموظف المعين في أي منصب في منصبه هذا بفترة زمنية محددة من الزمن بعد تعيينه فيه قبل ان يستطاع النظر في نقله الى منصب آخر ؟

(د) حرصاً على قيام سياسة للتخطيط الطويل الأجل للتعيينات ، ينبعي بذل جهود خاصة لاحق الشباب المؤهل من الجنسين بخدمة الامم المتحدة ، وذلك بايجاد طرق للاختيار أكثر موضوعية ، لا سيما اجراء مسابقات عامة ، كلما كان ذلك مناسباً ، مع ايلاً مرااعة خاصة للمرشحين الذين لا تكون لخدهم الاصلية من لغات العمل المقررة في الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بيان

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع التقدير بجهود الامين العام الرامية الى تحقيق توازن لفوائد أفضل داخل الامانة العامة ،

ترى الامين العام ان يواصل الجهود التي يبذلها في هذا الاتجاه ، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨٠ باء (الدورة ٢٣) المتخد في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

جـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تبدي تقديرها للمعلومات الواردة في الجدولين ٩ و ١٠ من تقرير الامين العام (٣٣) المتصلق بالتوزيع الجغرافي لموظفي بروناج الام المتحدة الانمائي وموظفي مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة ،

واذ تشدد من جديد على مبدأ التوزيع الجغرافي الصارل للمناصب ،
وترجو الا مين العام أن يضمن تقاريره ، باستمرار ، معلومات عن التوزيع الجغرافي
لموظفي بروناج الام المتحدة الانمائي ومؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة تعبّر عن الحالة على
الصعيدين الاقليمي والقطري .

الجلسة العامة ١٢٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢٣٢ (الدورة ٢٥)

تنمية بلاط في النظام الاداري لموظفي الام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعيط علما بالتعديلات التي ادخلتها الا مين العام على النظام الاداري لموظفي الام
المتحدة خلال السنة المنتهية في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٧٠ ، والمعينة في تقريره (٣٤) .

الجلسة العامة ١٢٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٣٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/٦٥٣٣٥ .

القرار ٢٢٣٨ (الدورة ٢٥)
ميزانية السنة المالية ١٩٧١

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

تقرر، بشأن السنة المالية ١٩٧١ ، ما يلي :

١ - ترصد اعتمادات مجموعها ١٤٦٣٠٠ دolar من دولارات الولايات المتحدة

لالأغراض التالية :

<u>الباب</u>	<u>دolarات الولايات المتحدة</u>
الجزء الأول - دورات الجمعية العامة وال المجالس واللجان المختلفة ؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	
١ - نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى	١٣٨٧١٠٠
٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	٣٣١٢٨٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الاول	٤٢٠٤٦٠٠
الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتعلقة بهما .	
٣ - المرتبات والاجور	٨٦١٥٨٧٠٠
٤ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	١٦٥٨٥٣٠٠
٥ - نفقات سفر الموظفين	٢٥٦٨٣٠٠
٦ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الاول من نظام الموظفين الأساسي ؛ الضيافة	١٥١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	١٠٨٥٠١٣٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الولايات المتحدة	الباب
	<u>الجزء الثالث - الأماكن والمعدات واللوازم والخدمات</u>
٦٠٤٠٦٠٠	٧ - المباني وتحسين الأماكن
٦٦٢٧٠٠	٨ - المعدات الداعمة
٦٣١٨٠٠٠	٩ - صيانة الأماكن وتشغيلها واستئجارها
٥٣٤٦٦٠٠	١٠ - النفقات العامة
٣١١٢٣٠٠	١١ - الطباعة
٢٤٢٨٣٨٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثالث
	<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
١٠٦٤٧٥٠٠	١٢ - النفقات الخارجية
١٠٦٤٧٥٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
	<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
٥٤٠٨٠٠	١٣ - الانماء الاقتصادي ، والانماء الاجتماعي ، والادارة العامة ؛ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛ مراقبة المدربات
١٥٠٠٠٠٠	١٤ - الانماء الصناعي
٦٩٠٨٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
	<u>الجزء السادس - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء</u>
١٠٠٢٢٣٠٠	١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء
١٠٠٢٢٣٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس

(يتبع)

تابع العدول السابق

الباب	دولاً رات الولايات المتحدة
<u>الجزء السابع - منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي</u>	<u>١٢٢٢٢٥٠٠</u>
١٦ - منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي	<u>٨١٣٣١٠٠</u>
مجموع اعتمادات الجزء السابع	<u>٤٧٢٢٠٠٠</u>
<u>الجزء الثامن - البعثات الخاصة</u>	<u>٤٢٢٠٠٠</u>
١٧ - البعثات الخاصة	<u>١٤٥٣٩٠٠</u>
مجموع اعتمادات الجزء الثامن	<u>١٤٥٣٦٠٠</u>
<u>الجزء التاسع - مفوضية الام المتحدة لشئون اللاجئين</u>	<u>١٦٢١٤٦٣٠٠</u>
١٨ - مفوضية الام المتحدة لشئون اللاجئين	<u>المجموع العام</u>
مجموع اعتمادات الجزء التاسع	<u>المجموع العام</u>
<u>الجزء العاشر - محكمة العدل الدولية</u>	<u>١٤٥٣٦٠٠</u>
١ - محكمة العدل الدولية	<u>١٦٢١٤٦٣٠٠</u>
مجموع اعتمادات الجزء العاشر	<u>المجموع العام</u>

٢ - ويخلو الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بالموافقة المسّبة للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؟

٣ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقاً لنظام الأمم المتحدة المالي، على أن يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقاً للإجراءات والممارسات المقررة لمنسق المساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٤ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المقدرات، ومجموعها ٢٨١ ٠٠٠ دولار، بوصفها وحدة متكاملة؛

٥ - وبالإضافة إلى الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه، يستمد مبلغ ١٦ ٠٠٠ دولار من الدخل المتجمع لصندوق الهبات المضوية للمكتبة لخ——رض شراء الكتب والنشرات الدورية والخريطة وأدوات المكتبة ولغير ذلك، من نفقات المكتبة الموجوبة في قصر الأمم بما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها.

الجلسة العامة ١٦٣٣
١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٢٠

بـاء

الإيرادات التقديرية للسنة المالية ١٦٢١

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٦٢١ ، ما يلي :

١ - تعمد الإيرادات التقديرية الآتية من مصادر غير اشتراكات الدول الأعضاء ومجموعها ٢٢٢ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة	باب الإيرادات
	<u>الجزء الأول - الإيرادات الآتية من</u> <u>الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u> ١ - الإيرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين <u>مجموع إيرادات الجزء الأول</u>
٢١ ٦٦٣ ٠٠٠	٢١ ٦٦٣ ٠٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة	باب الايرادات
	<u>الجزء الثاني - الايرادات الاخرى</u>
٢٤٣٦٤٠٠	٢ - الايرادات الآتية من الاموال الغارقة عن الميزانية
٤٢٥٥٤٠٠	٣ - الايرادات العامة
٢١٢٢٢٠٠	٤ - الايرادات الآتية من النشاطات المدرّة للدخل
١٠١١٤٠٠٠	مجموع ايرادات الجزء الثاني
٣١٢٢٢٠٠٠	المجموع العام

٢ - وتقيد الايرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق مادلة الضرائب ، وفقا لا حكم قرار الجمعية العامة ٧٣ (الدورة ١٠) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ :

٣ - وتحخص النفقات المتعلقة مباشرة بادارة بريد الام المتحدة وبالخدمات المقدمة للزوار وبخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها وبيع المنشورات ، من الايرادات الآتية من تلك النشاطات.

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٢١

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٢١ ، ما يلي :

١ - تمول اعتمادات الميزانية ، التي يبلغ مجموعها ١٦٢ ١٤٦ ٣٠٠ دولار من دولارات

الولايات المتحدة ، وكذلك الاعتمادات الاضافية لسنة ١٩٧٠ ، التي يبلغ مجموعها ٥٣٦ ٦٥٠ دولارا (٣٥) ، وفقا للماضتين (١) و (٢) من نظام الأمم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) حتى مبلغ ١٠١٤ ٠٠٠ دولار ، من ايرادات غير الايرادات الاتية من الاقطاعات الضرائب الموقوفة المعتمدة في القرار "باء" أعلاه ؛

(ب) حتى مبلغ ١٨٦١ ٧٢٤ دولار ، من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٦ ؛

(ج) حتى مبلغ ١٦١ ٢١٠ ١ دولار ، من الايرادات المعدلة غيرها يردادات الاتية من الاقطاعات الضرائب من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٠ ؛

(د) حتى مبلغ ٨١٦ ٢١٨ ٢١٨ ١٧٨ دولار ، من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥) المستخدم في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ بشأن جدول الاشتراكات للسنوات المالية ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ و ١٩٢٤ و ١٩٢٥ ؛

٢ - وتنضم من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء ، مراعاة لا حكام قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (الدورة ١٠) المستخدم في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، انصبة كل منها صندوق معاونة الضرائب ويبلغ مجموعها ٥٢٦ ٢١٨ ٤٥٢ دولار ، ويكون مما يلي :

(أ) مبلغ ٠٠٠ ٢٦٣ ٦٦٣ دولار ، وهو مبلغ الايرادات التقديرية الاتية من الاقطاعات الضرائب من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧١ ؛

(ب) ومبلغ ٥٢٦ ٢٠٦ دولار ، وهو مبلغ فائض الايرادات الفعلية الاتية من الاقطاعات الضرائب من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٦ على الايرادات التقديرية المعتمدة لذلك العام ؛

(ج) ومبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار (٣٥) ، وهو مبلغ الزيادة في الايرادات المعدلة الاتية من الاقطاعات الضرائب من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٠ .

الجلسة العامة ١٩٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار : ٢٧٣ (الدورة ٢٥)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الأمين العام أن يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون

(٣٥) انظر القرار : ٢٧٢ (الدورة ٢٥) .

١٠- أ. إلزامية . وسع براعاة نظام الام المتعدد المالي واعتبار الفقرة ٣ أدناء ، بعقد النعمات الالزانية او اجرة الاشتراكية والمساعدة في السنة المالية ٢٠٢١ ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلى :

(أ) عقد النفقات التي يشهد الأمين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والا من ، على ان لا يتتجاوز سبعمائة مليوني دولار ؟

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها متصلة ببنفوذات زائدة عما يلي:

١٠ : تعيين القضاة الخواصين (المادة ٣١ من نظام المحكمة الأساسية) ، على أن لا يتجاوز مجموع النفقات ٥٠٠ ٣٧ دولار ؟

٢) : تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ، واستدعاء الشهود وتعيين الغيراء (المادة ٥ من النظام الأساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥ دولاً ر.

٣ : عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٤ من النظام الأساسي) على ان لا يتجاوز مجموع النفقات ٠٠٠ ٢٥ دولار ;

٢ - وتقر أن يقدم ٦٧ مِنَ الْعَامِ إِلَىِ الْجَمِيعِ الْإِسْتَشَارِيِّينَ لِشُؤُونِ الْادْمَارَةِ وَالْمِيزَانِيَّةِ،وَالَّذِي
البِصَمَّيَّةِ الْعَامَّةِ فِي دَوْرَتَهَا السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ، تَقْرِيرًا عَنِ جَمِيعِ النَّفَقَاتِ الْمُعَقُودَةِ بِمَوْعِدِ احْكَامِ
هَذَا الْقَرَارِ، وَعِنِ الظَّرُوفِ الْمُتَحْصَلَةِ بِعِقْدِهَا، وَأَنْ يَوْافِيِ الْجَمِيعَ بِطَلَبَاتِ الْاعْتِمَادِ الْإِضَافِيَّةِ
الْمُتَحْلِّقةِ بِهَذِهِ النَّفَقَاتِ،

٣ - وتقرر أنه اذا لزم ، نتبيعة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل ببيانة السلم والا من ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة ، كان على الامين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة.

البعلة المأمة ١٣٣

القرار ٢٧٤٠ (الدورة ٢٥)

١٧١ صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية

ان الجمعية العامة ،

تقرير ما يلي :

- ١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛
- ٢ - وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية السنة المالية ١٩٧٢ ؛
- ٣ - ويخصم من هذه السلف ، على سبيل المقاضة ، ما يلي :
 - (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة للنقل الذي حصل في عام ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، والبالغ مجموعها ١٥٨٠٠٠٠٠ دولار ؛
 - (ب) السلف النقدية المقدمة من الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٠ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦١٥ (الدورة ٢٤) المتعدد في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛
- ٤ - واذا حدث ان تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب اية دولة من الدول الاعضاء والسلف المقدمة منها لصندوق رأس المال المتداول لسنة ١٩٧٠ مقدار السلفة الواجبة عليها بمقتضى احكام الفقرة ٢ أعلاه ، وجب ان تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراك الذي يستحق على هذه الدولة المغدو عن السنة المالية ١٩٧١ ؛
- ٥ - ويتحول الامين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :
 - (أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانيةريثما يتم استلام الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتتوفر لهذا الغرض المبالغ الآتية من الاشتراكات ؛
 - (ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات المعقودة التي قد يؤخذن بها وفقا لاصول عملا باحكاما قرارات اتخاذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٢٣٦ (الدورة ٢٥) المتعدد في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات الالزامية لرد المبالغ المستلبة الى صندوق رأس المال المتداول ؛
 - (ج) المبالغ الالزامة لمواصلة تنفيذ صندوق رأس المال الدائر بنيه تمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاط التي تسد نفقاتها ذاتها ، على ان لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع صافي الارصدة المتبقية للضرر ذاته ١٥٠٠٠٠٠ دولار ؛ الا أنه يجوز التسليف بما يزيد عن مجموع ١٥٠٠٠٠٠ دولار بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
 - (د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين الموجلة عند ما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون

الادارة والميزانية ؛ ويرصد الا مين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة وثائق التأمين ، الاعتمادات الازمة لتفطية المبالغ المستحقة عن تلك السنة ؟

(٥) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معاadleة الضرائب من مواجهاة التزاماته الجارية ريثما تتبعها الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتتوفر الاعتمادات في صندوق معاadleة الضرائب ؛
٦ - واذا تبين ان المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه غير كاف لمواجهاة الاغراض المتصلة عادة بصدق رأس المال المتداول ، يخول الا مين العام ان يستخدم ، في عام ١٩٧١ ، مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، وذلك بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتضمن في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، أو حصيلة القروض المأذون بمقدوها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٤١ (الدورة ٢٥)

المعالجة الالكترونية للبيانات في مجموعة مؤسسات الام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير مراقب الحسابات العام في كذا عن الصالحة الالكترونية للبيانات في اسرة منظمات الام المتحدة (٣٦) ؟

٢ - تحيط علما بالطあططات والتوصيات التي اورتها اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في تقريرها المتصل بهذا الموضوع (٣٧) ؟

٣ - وتخول الا مين العام ان يمضي، شرط ان تتخذ الهيئة التشريعية لبرنامج الامم المتعددة الانمائي ومنظمة الصحة العالمية التدابير المطلوبة ، في تنفيذ المقترنات الواردة في البند ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية ؟

٤ - وتدعى جميع الوكالات الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى النظر الجدى في امكان الانضمام الى الامم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتعددة الانمائي كشريك في المركز الدولي للحساب الالكتروني في جنيف ؟

(٣٦) انظر الوثيقة A/8072.

(٣٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15)، الوثيقة A/8008/Add.2.

٥ - وترحه الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، ان يشرع في اجراء مشاورات تستهدف التوصل الى اتفاق نهائي ، على مستوى الامانات ، بشأن اختصاصات المجلس المشترك بين الوكالات للنظام الاعلامي والنشاطات المتصلة بها ، المقترن انشاؤه وبشأن الترتيبات الادارية الازمة له ملئه ؟

٦ - كما ترجو الامين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن جميع نواحي تنفيذ المقررات السالفة الذكر .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١١٧٠

القرار ٢٧٤٢ (الدورة ٢٥)

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣٨) وفي تقريري المجلس الاستشاري للخدمات المدنية الدولية (٣١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٠) المتصلين بالموضوع ، تقرير ما يلي :

(أ) اعتبارا من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، تبدل الفقرتان ١ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، بحيث تصبحان كما يلي :

" المرفق الاول ، الفقرة ١ - المرتبات والعلاوات "

" يتضمن مدیر برنامح الامم المتحدة الانمائي ، بوصفه ذا مركز يعادل مركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة كبيرة ، مرتب سنويًا قدره ٤٧٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛ ويتقاضى الامين العام الوكيل مرتب سنويًا قدره ٤٣٧٥٠ دولارا ؛ ويتقاضى الامين العام المساعد مرتبًا

(٣٨) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقتان 1303/A.0.55 و 1303/Add.1 .

(٣٦) الوثيقة 1303/A.0.5 ، المرفق الاول .

(٤٠) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.3 .

سنوياً قدره ١٥٠ دولاً را ؛ وتخضع هذه المرتبات لنظام الا قطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المذكورة في المادة (٣) من نظام الموظفين الالاساسي ، ولتسويات مقر العمل حيتماً انتطبقت . كما يتناقض هؤلاء الملاوات المقررة عموماً للموظفين ان توفرت فيهم شروط استحقاقها . ”

” المرفق الاول ، الفقرة ٣ – جدول المرتبات ”

” مع مراعاة احكام الفقرة ٦ من هذا المرفق ، يكون جدول مرتبات الموظفين في الفئة الادارية وفي الفئة الفنية كما يلي (مع الخضوع لنظام الا قطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة (٣) من نظام الموظفين الالاساسي ولتسويات مقر العمل حيتماً انتطبقت) :

(بـ دولاـرات الولايات المتحدة)

الفـة الـدارـية

٣١٢٠٠ دولاـر ترتفع حتى ٢٢٠٣٣ دولاـر
بعـلاـوات دوريـة قـدر كـل مـنهـا ٨٤٠ دولاـرـا

مدـير عـام

٢٦٠٠ دولاـر ترتفع حتى ٣١٠٤٠ دولاـرـا
بعـلاـوات دوريـة قـدر كـل مـنهـا ٨٤٠ دولاـرـا

مدـير

الفـة الفـنيـة

٢٢٧٠٠ دولاـر ترتفع حتى ٢٨٥٥٠ دولاـرـا
بعـلاـوات دوريـة قـدر كـل مـنهـا ٦٥٠ دولاـرـا

موـظـفـ منـ الرـتـبةـ الـخـامـسـةـ

١٢١٨ دولاـر ترتفع حتى ٢٤٢٨٠ دولاـرـا
بعـلاـوات دوريـة قـدر كـل مـنهـا ٥٦٠ دولاـرـا

موـظـفـ منـ الرـتـبةـ الـرـابـعـةـ

٦١٤ دولاـر ترتفع حتى ٤٥٠٢٠ دولاـرـا
بعـلاـوات دوريـة قـدر كـل مـنهـا ٤٨٠ دولاـرـا

موـظـفـ منـ الرـتـبةـ الـثـالـثـةـ

٨٢٠ دولاـر ترتفع حتى ١٥٨٢٠ دولاـرـا
بعـلاـوات دوريـة قـدر كـل مـنهـا ٤٠٠ دولاـرـا

موـظـفـ منـ الرـتـبةـ الـثـانـيـةـ

١٠١٠ دولاـرات ترتفع حتى ٣٤٠١٢ دولاـرـا
بعـلاـوات دوريـة قـدر كـل مـنهـا ٣٧٠ دولاـرـا

موـظـفـ منـ الرـتـبةـ الـأـولـىـ

(ب) يراعى في تطبيق الفقرة ٦ من المرفق الاول التابع لنظام الموظفين الالاساسي ما يلي :
١، تكون المقادير المحددة في المرفق الثالث التابع لتقرير الامين العام هي مقادير

تسويات مقرّ العمل بالنسبة إلى كل تغير في نفقة المعيشة يبلغ ٥ في المائة ، ويحدث فوق الأساس الجديد أو دونه ، في جميع المناطق التي يوجد فيها مقر رئيسي وفي جميع مقار العمل الأخرى عادة ؛
٢) يعدل الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لموظفي الأمم المتحدة في بيروت من ١٠٠ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ إلى ١٠٠ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، وذلك بالنظر إلى ارتفاع وحدتين من وحدات تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية ، ويجرى تعديل إلا رقم القياسية لتسويات مقر العمل في جميع مقار العمل الأخرى ، تبعاً لذلك ، بنسبة ١١٠/١٠٠ اعتباراً من ١ تموز (يوليو) ١٩٧١ ؛

٢ - وتقرر عدم إدخال أي تعديل جديد على جدول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها إلى حين استكمال الدراسة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣ (الدورة ٢٥) ، المتضمن في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، موافقة الجمعية العامة على نتائجها .

الجلسة الخامسة
١٩٣
١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٤٣ (الدورة ٢٥)

إنشاء اللجنة الخاصة ل إعادة النظر في
نظام مرتبات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها (٤١) ، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٤٢) ،
وأقتناعاً منها بأن مبدأ "نوبليه" (Noblemair) ، الذي اتخذ حتى الآن أساساً لـ نظام مرتبات الموظفين الدوليين ، قد أفضى في تطبيقاته المعاصرة إلى عدد من الأوضاع المنشورة على شذوذ كبير ،
واذ تلاحظ أن نظام تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة قد أثار هو أيضاً في بعض
المناطق مصاعب جمة وقلقاً بالغاً ،

(٤١) المرجع لا خير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة ان 1303/A/0.5/Add.1 .

(٤٢) المرجع لا خير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.3 .

وأن تضع في اعتبارها أن نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات والمنح واستحقاقات التقاعد والاستحقاقات الأخرى لم يكن موضع أية دراسة شاملة منذ ١٩٥٦ ،

وأن تشير إلى قرارها ٩٧٥ (الدورة ١٠) المتعدد في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الذي انشأت به لجنة إعادة النظر في نظام المرتبات، وإلى أن تلك المبنية أولى مما في تقريرها (٤٣) أنه سيكون من الضروري ، مع ازيد يارد الخدمة المدنية الدولية حجمًا وتمددًا ، ادخال تغييرات على النماذج التي أوصت بها باعتماده ،

١ - تقرر إنشاء لجنة تسمى اللجنة الخاصة لإعادة النظر في نظام مرتبات الأمم المتحدة وتنتألف ، من غيرها ، حكوميين ينتهيون إلى أحد عشرة دولة يعينها رئيس الجمعية العامة من الدول الأعضاء مع ايلاء اعتبار الواجب للتوازن الجغرافي ، على أن يكون مفهوماً أن هذه الدول ستختار للعمل في هذه اللجنة أشخاصاً مشهوداً لهم بالكفاءة والخبرة ؛

٢ - وتربعو اللجنة الخاصة ان تضطلع بدراسة مستفيضة للمبادئ والمعايير الطويلة الأجل التي ينبغي ان تحكم كل نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات والمنح واستحقاقات التقاعد والاستحقاقات الأخرى ، وأن تقدم إليها ما تتوصل إليه من نتائج ووصيات بشأن النقاط التالية خاصة :

(أ) أفضل هيكل لللاقات والراتب يمكن سلك الخدمة المدنية الدولية من ايفاء مهامه بكفاءة وبتداليف ممكولة ؟

(ب) أساس النظام ؟

(ج) المبادئ التي يجب ان تنظم وتشعّب بداول المرتبات وسائر شروط الخدمة للعلاقات المستدللة ؟

(د) مستوى المرتبات والعلاوات ، والاستحقاقات الإضافية لمختلف الرتب ؟

(هـ) أي مسائل أخرى تتعلق بالنظام وتعتبر اللجنة مطلة بمهمتها ؟

٣ - وتقترن ان تتشيء اللجنة الخاصة ما يلزم من افرقة أو هيئات فرعية لخيمان اعطاء الوقت الكافي لدراسة المواضيع المبحوثة ؟

٤ - وترجو الأمين العام ان يقوم ، بالتشاور مع لجنة التنسيق الإدارية واللجنة الخاصة ، باتخاذ الترتيبات الالزامية لتقديم أية مساعدة إضافية قد تحتاج إليها اللجنة الخاصة من حيث الموافون أو المستشارون ؟

(٤٣) المرجع الآخر ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3209 (كراسة مفصلة) .

٥ - وترجو الأمين العام :

(أ) ان يحيل الى اللجنة الخاصة تقارير اللجان التي درست الموضوع من قبل ، والآراء التي اعربت عنها اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة الخامسة المتصلة بالموضوع ؟

(ب) وان يدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة المنتسبة الى نظام الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة نفسها ، وجمعيات الموظفين في المنظمات المختلفة ، الى ابداء ملاحظاتها وآرائها بشأن نظام المرتبات والتعداديات التي يمكن ادخالها عليه ، وان يحيل هذه الملاحظات والآراء الى اللجنة الخاصة ؟

٦ - وتدعى اللجنة الخاصة الى التماس المعلومات اللازمة من أى مصدر آخر ترى فائدة في التماسها منه ؟

٧ - وتدعى المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية الى الارداء بآرائه في تقرير اللجنة الخاصة ؟

٨ - وترجو اللجنة الخاصة ان تحيل الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين تقريرها مشفوعا بـ ملاحظات المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ، عن طريق الأمين العام بوصفه رئيس لجنة التدقيق الادارية .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

*

*

في الجلسة العامة ١٩٣٣ المعقدة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ، اعلن رئيس الجمعية العامة انه ، عملا بالفقرة ١ من القرار الوارد اعلاه ، قد عين الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وبولندا ، والبيرو ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنيجر ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان . وفي الجلسة ذاتها أقرت الجمعية العامة هذه التعينات .

القرار ٤٢٤ (الدورة ٢٥)

برنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية
لقصر الام وتوسيعه

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحفيظ علمًا بتقرير الامين العام المتعلق ببرنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الام فسي جنيف (٤٤)، وكذلك بتقريره عن توسيع قصر الام (٤٥) ،
- ٢ - وتقدير برنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الام الوارد في تقرير الامين العام ، والا حكام المتعلقة بسداد القرض (٤٦) المبينة في التقرير ، وكذلك التداعيات المتعلقة بتوسيع قصر الام التي نص عليها تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٧) .

الجلسة العامة ١٩٦٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٤٢٥ (الدورة ٢٥)

مباني الام المتحدة في بانكوك وآدليس آبابا

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحفيظ علمًا مع التقدير بتقرير الامين العام اللذين يتناولان موضوع مباني الام المتحدة في بانكوك (٤٨) وآدليس آبابا (٤٩) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصلة بهذا الموضوع (٥٠) ،

(٤٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المrfقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.05/1332 .

(٤٥) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.05/1331 .

(٤٦) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.05/1332 ، النبذة ٣٠ .

(٤٧) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.8 ، النبذة ٣٠ .

(٤٨) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المrfقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.05/1325/Add.1 و A/C.05/1325/Add.1 .

(٤٩) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.05/1328/Add.1 و A/C.05/1328/Add.1 .

(٥٠) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.12 .

- ٢ - وتقبل مع الصرفان العرضين السخينين المقدمين من حكومتي البلدين المضييفين (٥١)؛
- ٣ - وتقر ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها (٥٢)؛
- ٤ - وتتخول الأمين العام أن يباشر العمل وفقاً للمقررات الواردة في تقريره (٥٣)، مع مراعاة تلك الملاحظات والتوصيات؛
- ٥ - وترجو الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة سنوياً بتقرير عن مدى تقدم أعمال البناء في المشروعين .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢٤٦ (الدورة ٢٥)

مبني الأمم المتحدة في سانتياغو بالشيلي

إن الجمعية العامة ،

- ١ - تعيّط على بتقرير الأمين العام الذي يتناول موضوع برنامج ادخال تعدادات وتحسينات على المباني الحالية، واقتراح تشيد مبني إضافي للمكاتب في سانتياغو بالشيلي (٥٤)، وكذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذا الموضوع (٥٥)؛

- (٥١) المرجع الأخير، الدورة الخامسة والعشرون، المرفقات، البند ٧٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/C.0.5/1325، النبذة ٢١ (ب) والوثيقة A/C.0.5/1328، النبذة ١٢ (ب) .
- (٥٢) المرجع الأخير، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15)، الوثيقة A/8008/Add.12، النبذات ٢٧ - ٣٦ .

- (٥٣) المرجع الأخير، الدورة الخامسة والعشرون، المرفقات، البند ٧٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/C.0.5/1325، النبذتان ٢١ و ٢٢ ، والوثيقة A/C.0.5/1328، النبذتان ١٢ و ١٨ .

- (٥٤) المرجع الأخير، الوثيقة A/C.0.5/1349 .

- (٥٥) المرجع الأخير، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15)، الوثيقة A/8008/Add.13 .

٢ - وتقى توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها :

٣ - وتحلّ لا مين العام ان يرحل الى عام ١٩٧١ الرصيد غير المستخدم من الاعتماد المفتوح عام ١٩٧٠ لبرنامج ادخال تدريج وتحسينات على مبني الامم المتحدة الحالي في سانتياغو ، ولا عدد المخططات التمهيدية وقد برات تكاليف المبني الاضافي المقترن انشاؤه للمكاتب .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٤٧ (الدورة ٢٥)

اعمال اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦١٨ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذى رجت فيه الا مين العام ان يعيد تشكيل اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ، وان يدعوها الى الانعقاد بصورة دورية ، وذلك لتبادل الآراء وتقضي المشاكل على نحو مستمر بين الجالية الدبلوماسية ، والامة العامة ، وحكومة البلد المضيف في المسائل ذات الأهمية المتبادلة ، وان يcmd الى اعلام الجمعية العامة عن نتائج ذلك في درتها الخامسة والعشرين ثم سنوياً بعد ذلك ؛

وقد نظرت في تقرير الا مين العام عن اعمال اللجنة (٥٦) ،

واذ تلاحظ ان اللجنة كانت بمثابة منبر للتعبير عن الآراء حول مواضيع متعددة تهم الدول الاعضاء ،

واذ ترحب بتصديق حكومة البلد المضيف على الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ،

واذ ترى انه ينبغي للجنة ان تواصل وتعمق نظرها في المسائل التي تهم البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة والبلد المضيف ،

واذ ترى ايضا انه أصبح ينبغي الان القيام بدراسة منتظمة لامتيازات الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامم المتحدة في نيويورك وحصاناتهم وظروف حياتهم ؛

(٥٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول اعمال ، الوثيقة A/C.5/1319 .

وقد استمعت الى الآراء التي تصرّب عن عميق القلق بشأن العلاقات بين البلد المضيف والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الامم المتحدة ،

وقد لا يحظى ان بعذر التدابير الهادفة الى معالجة المسائل التي تقلق البعثات الدائمة المعتمدة لدى الامم المتحدة قد اتخذت من قبل حكومة البلد المضيف وبلدية نيويورك ، وان البلد المضيف قد اعطى تأكيدات بشأن المستقبل ،

١ - تحث حكومة البلد المضيف على الاستيقاظ من أن التدابير المتخذة لضمان حماية وأمن البعثات الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين كافية لتمكين البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة من الاضطلاع على الوجه السليم بالمهام الموكولة اليها من قبل حكوماتها ؟

٢ - وترجو الامميين العام ان يدعوا اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف الى الانعقاد في كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ وكلما اقتضى الامر، بعد ذلك، وذلك كيما يكون في وسعها ان تدرس بعناية المواضيع المحددة في اختصاصاتها (٥٢) وان تلتزم الحلول للمشاكل الداخلة في الامم العام لمسألة العلاقات مع البلد المضيف ؟

٣ - وتوصي بأن تطلب اللجنة بدراسة منتظمة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصانتها، والاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة (٥٨)، وذكرت لظروف حياة أعضاء البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة والتزاماتهم ؟

٤ - وتتحول اللجنة ان تدون معاشر موجزة لجلساتها وان توزعها ؟

٥ - وترجو الامميين العام ان يعمد، بالتشاور مع اللجنة، الى موافاة الجمعية العامة فسي دورتها السادسة والعشرين بتقرير شامل عن حالة اعمال اللجنة، مع تبيان خارع لمدى ما تحقق من حلول للمشاكل الراهنة .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٥٢) وهي الاختصاصات التي اقرتها اللجنة في جلستها الاولى يوم ٦ نيسان ابريل (١٩٦٦) .

(٥٨) قرار الجمعية العامة ١٦١ (الدورة ٢) المتخد في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ .

القرار ٢٧٤٨ (الدورة ٢٥)

تنسيق وتوسيع البرامج والميزانيات في مجموعة مؤسسات الأصم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ووالذى رجعت فيه الامين العام موافقة الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والخمسين بتحليل اقتصادى ومالى لطبيعة الزيادة الحاصلة فى نشاطات الامم المتحدة وموظفيها وميزانيتها ، يميز تمييزا واضحا بين الزيادة من الناحية النقدية والزيارة من الناحية الحقيقية ، مع ايلاء المراقبة خاصة لارتفاع الاشتراكات فى الميزانيات العادلة للوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (٥٩)،

واقتداراً منها بأنه سيكون من المناسب أن تعمد الدول الأعضاء ، في سنة الاعتصاف بالذكرى الخامسة والخمسين للأمم المتحدة وعلى عتبة عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ، إلى تأكيد التزامها المالي أزاء المنظمة ،

١ - تحيط علماً بالدراسة التي اعدها لا مين العام (٥٦) :

٢ - وترجو الامين العام ان يبحث امكان القيام ، في الوقت المناسب ، باعداد بيانات اضافية ذات صلة بقرار الجمعية العامة ٢٦١٧ (الدورة ٢٤) ؛

٣ - وتحتضر ، بالاستناد الى الدراسة الحالية ، بأن شطراً كبيراً من الزيادة النقدية كان لمواجهة نفقات اضافية نشأت عن زيادة عدد اعضاً الام المتحدة والوكالات المتخصصة ، وزيادة عدد لغات العمل المقررة ، والا رتفاع العام في تكاليف السلع والخدمات ، والا عتقاذه . بالملامح القائمة ؟

٤- وترى أن من المرغوب فيه ، نتيجة لاعتماد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (٦٠) ، أن تتحقق زيادة مناسبة في النشاطات التي تتطلع بها مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ؛

٥- وترى لذلك أن من المهم تحقيق تنسيق أفضل لسياسات وضع الميزانيات والبرامج فـي مجموعة مؤسسات الـمتحدة عن طريق اقامة روابط أوثق بين عمل الهـيئـات المعنية بالشـئـون

• A/C.5/1307 الوثيقة (٥٩)

٦٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

الموسيقية وعمل الهيئات المعنوية بالشئون المالية والميزانية بفية التوصل خاصة الى استغدام موارد الدول الاعضاء المؤدية تحت تصرف مجموعة مؤسسات الام المتحدة استخداما ارشد وأكثر فعالية ؛

٦ - وتحت حكومات جميع الدول الاعضاء على النظر ، تبعا لقدرة كل منها على الدفع في أمر تكريس موارد متزايدة لميزانيات مجموعة مؤسسات الام المتحدة وبرامجها التي تمول عن طريق التبرعات ، على اساس الاحتياجات الثابتة للبرامج ، وذلك بفية تمكين المنظمات المختلفة في تلك المجموعة من مواصلة نشاطاتها الحالية على وجه اكثر فعالية ، ومن الاضطلاع بنشاطات بيدية لمصلحة المجتمع العالمي في مجده ؛

٧ - كما تحت حكومات جميع الدول الاعضاء على ان تعمد ، بروح الاخلاص المتعدد للأمم المتحدة وللمبادئ المتقدمة في الميثاق ، الى تأمين استمرار مساهماتها في الميزانيات العادلة للمنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الام المتحدة ، دون ان يخل ذلك بزيارة تبرعاتها لمختلف البرامج والصناديق التي تمول عن طريق التبرعات .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرارات الاخري

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٢)

احاطات الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٩٣٢ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ، بالفصلين الثاني عشر والثالث عشر (الفروع الاول والثاني والخامس) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦١) .

مشروع ميزانية السنة المالية ١٦٢١
(البند ٢٣)

احاطات الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٩٣٣ المعقودة في ١٧ كانون الاول

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٣
Corr. 1 A/8003 .

(د) يسمى رقم ١٦٢٠ بقرار اللجنة الخامسة الوارد في النبذة ٨٨ من تقريرها (٦٦).

التقدير التخططي للسنة المالية ١٩٢٢
(البند ٢٤)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩١٧ المعقودة في ٤ كانون الاول (د) يسمى رقم ١٦٢٠ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٦٣) ، ان ترجئ لمدة سنة واحدة اخرى تنفيذ الفقرة ٧ من قرارها رقم ٢٣٢٠ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٦ كانون الاول (د) يسمى رقم ١٦٦٧.

تنسيق شئون الادارة والميزانية بين
الام المتحدة والوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
(البند ٢٦)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٩٣٢ المعقودة في ١٦ كانون الاول (د) يسمى رقم ١٦٢٠ ، بقرارات اللجنة الخامسة الواردة في النبذة ١٣ من تقريرها (٦٤).

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية
ببحث مالية الام المتحدة والوكالات المتخصصة
(البند ٨٠)

اقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩٣٣ المعقودة في ١٧ كانون الاول (د) يسمى رقم ١٦٢٠ ، توصيات اللجنة الخامسة الواردة في النبذة ١٨ من تقريرها (٦٥) والمتصلة بوحدة التفتيش المشتركة .

(٦٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٣٠٩٩/٤.

(٦٧) المرجع الاخير ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٨٢٩٠/A ، النبذة ٧ .

(٦٨) المرجع الاخير ، البند ٧٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٣٢٣/٤ .

(٦٩) المرجع الاخير ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٣٢٦٥/A .

مسائل الموظفين
(البند ٨٢)

احاطة الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٦٣٣ ، المقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر ١٩٧٠)، بقرار اللجنة الخامسة الوارد في النبذة ٣١ من تقريرها (٦٦) والمتصل بتوظيف النساء في الامانة العامة .

(٦٦) المرجع الاخير ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8098 .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

المحتملات

رقم القرار	عنوان	المند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)	اعلان مادى القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (A/8082)			٨٥
٢٦٣٤ (الدورة ٢٥)	تقرير لجنة القانون الدولي (A/8147)			٨٤
٢٦٣٥ (الدورة ٢٥)	تقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة (A/8146)			٨٦
٢٦٤٤ (الدورة ٢٥)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (A/8171)			٨٧
٢٦٤٥ (الدورة ٢٥)	اختطاف الطائرات والتعرض للسفر الجوى المدني (A/8176)			٩١
٢٦٦٩ (الدورة ٢٥)	الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمحارى المائية الدولية وتدوتها (A/8202)			١١
٢٦٩٢ (الدورة ٢٥)	ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الام المتحدة (A/8219)			٨٨
٢٦٩٨ (الدورة ٢٥)	برنامج الام المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتغطيته على نطاق اواسع (A/8213)			١٠
٢٢٢٣ (الدورة ٢٥)	اطادة النظر في دور محكمة العدل الدولية (A/8238)			١٦

القرارات الأخرى

٢٣٢	تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (قرار المحكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٨ و ٢٣	٨٩	٨٠	٨٠
٢٣٣	الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمحارى المائية الدولية، وتدوتها	١١	١٠	١٠
٢٣٣	اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	١٦	١٥	١٥
٢٣٣	اختطاف الطائرات او التعرض للسفر الجوى المدني	١٩	١٩	١٩

القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)

اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
السودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

واد تشير الى قرارها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،
وقرارها ١٦٦٦ (الدورة ١٨) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٣
(الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨١ (الدورة ٢١)
المتخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢) المتخد في
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٦٣ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢٠ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٣ (الدورة ٢٤) المتخد في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،
وهي القرارات التي اكدها اهمية الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
السودية والتعاون بين الدول وتدوينها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
السودية والتعاون بين الدول (١) ، التي اجتمعت في جنيف من ١٣ آذار (مارس) الى
١ أيار (مايو) ١٩٧٠ .

واد شدد على الأهمية الكبرى لميثاق الام المتحدة في صيانة السلم والا من الدوليين وانماء
العلاقات السودية والتعاون بين الدول ،

واد تشعر باقتدار عميق بأن اعتماد اعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
السودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الام المتحدة بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسين للامم
المتحدة سوف يساهم في تعزيز السلم العالمي ويكون من معايير طريق انماء القانون الدولي
والعلاقات بين الدول ، وتعزيز حكم القانون بين الدول، وخاصة تطبيق المبادئ التي يتضمنها
الميثاق تطبيقا عالميا ،

واد ترى أن نشر نص الاعلان على نطاق واسع أمر مستصوب ،

١ - تعتمد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات السودية والتعاون بين الدول
وفقا لميثاق الام المتحدة ، المرفق نصه بهذا القرار ؟

٢ - وتتبرأ عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والخمسين ، الملحق رقم
١٨ (A/8018) .

الودية والتعاون بين الدول لما انجزته من اعمال اسفرت عن وضع صيغة الاعلان ؟

٣- وتوصي ببذل كل الجهد لكي يصبح الإعلان معروفاً للجميع .

الجلسة العامة ١٨٨٣

٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

المرفق

اعلان مبارئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول

دیبا حسنه

نـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

از تؤكّد من جديد ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أنّ صيانة السلم والا من الدوليين وإنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول من مقاصد الأمم المتحدة الأساسية،
واز تتوه بأن شعوب الأمم المتحدة قد عقدت العزم على اخذ نفسها بالتسامح والعيش معًا في سلام وحسن جوار ،

واز تذكر أهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والمدنية والاحترام عتوق الإنسان الأساسية ، وأهمية إنماء العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومستويات نمائتها ،

واز تذكر كذلك الأهمية الكبيرة لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز حكم القانون بين الأمم ،

واذ ترى ان المراقبة المصادقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتنفيذ الالتزامات التي اضطلعت بها الدول تنفيذا يحدده حسن النية ، طبقا للميثاق ، امر ذو أهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين ولتحقيق مقاصد الأمم المتحدة الأخرى ،

واذ تلاحظ أن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي طرأت على العالم منذ اقرار الميثاق والتقديم العلمي الذي شهدته في تلك الفترة قد زادت من أهمية هذه المبادئ ومن ضرورة تطبيقها بصورة افضل في سلوك الدول حيالها مارسته ،

او الامتناع او بآية وسيلة اخرى ، وان تأخذ بعين الاعتبار ان النظر عار في الام المتحدة في اسر اقرار نه وس اخرى مناسبة مستوحاة من الروح ذاتها ،

واعتناعا منها بأن مراعاة الدول الدقيقة للالتزام القاضي بعدم التدخل في شؤون اية دولة اخرى هو شرط أساسى لضمان عيش الام معا في سلام لأن ممارسة اي شكل من اشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحيا ونصا ، بل يؤدى كذلك إلى خلق حالات تهدد السلام والامن الدوليين ،

وأن تشير الى واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الاكراه العسكري او السياسي او الاقتصادى او غير ذلك من اشكال الاكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي او السلامة الاقليمية لایة دولة ،

وأن ترى من الضرورى ان تمتلك جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لایة دولة او على اي وجه آخر يتناهى مع مقاصد الام المتحدة ،

وأن ترى من الضرورى ايضا ان تفترج جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقا للميثاق ،

وأن تؤكد من جدید الاهمية الاساسية لمبدأ المساواة في السيادة ، وفقا للميثاق ، وان تشدد على ان مقاصد الام المتحدة لا يمكن ان تتحقق الا اذا تمتلك الدول بالمساواة في السيادة ، وانما لبت في علاقاتها الدولية مقتضيات هذا المبدأ تلبية تامة ،

واعتناعا منها بأن اخذاع الشعوب لا ستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلام والا من الدوليين ،

واعتناعا منها بأن مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بذاتها يشكل مسامحة في بناء القانون الدولي المعاصر ، وان تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة اصرز وأهمية تكثى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على اساس احترام مبدأ المساواة بينها في السيادة ،

واعتناعا منها بالتالي بأن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لایة دولة او بلد او النيل من الاستقلال السياسي لایة دولة او بلد تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وأن تنظر بعين الاعتبار الى احكام الميثاق في مجموعها ، وتأخذ في حسبانها دور مختلف القرارات المتصلة بمعنى المبادئ والتي اتخذتها هيئات الام المتحدة المختصة ،

وأن ترى ان الانماء التدريجي للمبادئ الواردة أدناه وتدوينها ، عرضا على ضمان تطبيقها على وجده افضل في المجتمع الدولي ، امر من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الام المتحدة :

(أ) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى نحو آخر يتناهى مع مقاصد الأمم المتعددة ،

(ب) مبدأ فرض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه يحترم السلام والأمن الدوليين ولا العدل للخطر ،

(ج) واجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق ،

(د) واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق ،

(هـ) مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ،

(و) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ،

(ز) مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تتضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يعمده حسن النية ،

وقد نظرت في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول ،

١ - تعلم رسميا المبادئ الآتية :

مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى نحو آخر يتناهى مع مقاصد الأمم المتعددة

على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى نحو آخر يتناهى مع مقاصد الأمم المتعددة . ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي وللميثاق الأممي المتعدد ، ولا يجوز أبدا أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية .

وتشكل العرب العدوانية جريمة ضد السلم تترتب عليها مسؤولية بمقتضى القانون الدولي .

وطبقا لمقاصد الأمم المتعددة ومبادئها ، على الدول واجب الامتناع عن الدعوة للحرب العدوانية .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها لخنق الحرود الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية بما فيها المنازعات المتعلقة بأقاليم الدول وحدودها .

وعلى كل دولة كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخنق الخطوط الدولية الفاصلة ، مثال ذلك خطوط الهدنة ، التي تكون مقررة في اتفاق دولي أو بناء على اتفاق دولي وهي أحد اطرافه أو يقع عليها لا سباب آخر واجب احترامه . ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على انه يمثل إضرارا بمقابل الا طراف المعنيين فيما يتعلق بمراكز وأثار مثل هذه الخطوط . عسب مجموعة القواعد والحكم الخاصة المطبقة عليها ، وعلى انه يؤثر على طبيعتها المؤقتة .

وعلى الدول واجب الامتناع عن الاعمال الانتقامية التي تتطلب على استعمال القوة .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان للشعوب المشار إليها فسيصياغة مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم القوات غير النظامية والعصابات المسلحة ، بما في ذلك المرتزقة ، للاغارة على أقليم دولة أخرى .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم اعمال الحرب الاهلية او الاعمال الارهابية في دولة اخرى ، او التحرير عليها ، او المساعدة او المشاركة فيها ، او قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون موجها الى ارتكاب مثل هذه الاعمال عند ما تكون الاعمال المشار إليها في هذه الفقرة منظمة على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها .

لا يجوز اخضاع اقليم اية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا لاحكام الميثاق . ولا يجوز اكتساب اقليم اية دولة من قبل دولة اخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة او استعمالها . ولا يجوز الاعتراف بشرعية اى اكتساب اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها . ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على انه يمس :

(أ) احكام الميثاق او اي اتفاق دولي سابق على النظام الذي جاء به الميثاق ونافذ بمقتضى القانون الدولي ؛

(ب) او سلطات مجلس الامن المقررة بموجب الميثاق .

وعلى جميع الدول ان تواصل التفاوض بحسن نية لعقد معااهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وان تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المناسبة لتنحيف التوترات الدولية وتتوطيد الثقة بين الدول .

وعلى جميع الدول ان تفي بحسن نية بالتزاماتها الناشئة عن مبادئ القانون الدولي وقواعد المعرف بها عامة وال المتعلقة بصيانة السلم والا من الدوليين ، وان ت العمل على زيادة فعالية نظام الام المتحدة للأمن ، القائم على الميثاق .

ولا يجوز تأويل شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يتضمن بأية صورة من الصور توسيعاً أو تضييقاً لبيان أحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشرعًا.

مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والآمن الدوليين ولا العدل للخطر

على كل دولة أن تفضي منازعاتها الدولية مع الدول إلا خرى بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والآمن الدوليين ولا العدل للخطر.

وعلى الدول ، وبالتالي ، أن تلتزم تسوية منازعاتها الدولية تسوية مبكرة عادلة بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القنائية والتجوؤ إلى الوكالات والاتفاقات الأقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها . وعلى الأطراف في التماسهم مثل هذه التسوية أن يتتفقوا على الوسائل السلمية التي تتلاءم وظروف النزاع وطبيعته .

وعلى أطراف النزاع ، عند الاختلاف في التوصل إلى حل بأية وسيلة من الوسائل السلمية المشار إليها أعلاه ، واجب الاستمرار في تلمس تسوية للنزاع بوسائل سلمية أخرى يتفق عليها فيما بينهم .

وعلى الدول الأطراف في أي نزاع دولي ، وسائر الدول كذلك ، ان تمتلك عن اتخاذ اي عمل قد يؤدي إلى تفاقم الحالة بصورة تضرر سيانة السلم والآمن الدوليين للخطر ، وعليها ان تتصرف وفقاً لما تأمره الأمم المتحدة ومبادئها .

ويجب أن تفضي المنازعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقاً لمبدأ حرية اختيار الوسائل . ولا يعتبر الاتجاه إلى إجراء للتسوية تتفق عليه الدول بحرية فيما يتعلق بالمنازعات ، الحالية أو المستقبلية ، التي تكون طرفاً فيها ، أو قبول مثل هذا الإجراء ، متداخلاً مع مبدأ المساواة في السيادة .

وليس في مضمون الفقرات السابقة ما يخالف أحكام الميثاق المنطبقة ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، او اي تقييد لها .

المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق

ليس لأية دولة او مجموعة من الدول ان تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأى سبب كان ، في الشئون الداخلية او الخارجية لأية دولة اخرى . وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة اشكال التدخل او محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي .

ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية او السياسية او اي نوع آخر من التدابير ، او تشتيت استعدادها ، لا كراه دولة اخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية للحصول منها

على اية مزايا . كما انه لا يجوز لآية دولة تنظيم النشاطات الهدامة او الارهابية او المسلحة الرامية الى قلب ام الحكم في دولة اخرى بالعنف ، او مساعدة هذه النشاطات ، او التحرير عليها ، او تمويلها ، او تشجيعها ، او التفاصي عنها ، او التدخل في حرب اهلية ناشبة في اية دولة اخرى .

ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وغراضا لمبدأ عدم التدخل .

ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون اى تدخل من جانب اية دولة اخرى .

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يتضمن مساسا بحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والامن الدوليين .

واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق

على الدول ، بغير النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية ، وذلك من اجل صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي بين على الصعيد الدولي والرفاهم العالمي واللاموالتعاون الدولي المجرد من التمييز على اساس هذه الاختلافات .

وتحقيقا لهذا الضرر :

(أ) على الدول ان تتعاون مع الدول الاخرى لصيانة السلم والامن الدوليين ؟

(ب) على الدول ان تتعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحربيات الاساسية للجميع ومراعاتها ، وفي القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وجميع اشكال التعصب الدينسي ؟

(ج) على الدول ان تسير في علاقاتها الدولية في لميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافية والتجارية وفقا لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل ؟

(د) على الدول الاعضاء في الام المتحدة ان تتعاون ، مجتمعة او منفردة ، في العمل مع الام المتحدة وفقا لحكام الميثاق المتصلة بالموضوع .

وعلى الدول ان تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان السلم والتكنولوجيا ، وان تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي والعلمي على الصعيد الدولي . وعلى الدول ان تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع انحاء العالم ، وخاصة في البلدان المتأخرة .

مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها

لجميع الشعوب ، بمقتضى مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرر في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تحدد ، بحرية دون تدخل خارجي ، مركزه السياسي ، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق ائمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لـ حكام الميثاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وفقاً لـ حكام الميثاق ، وتقدم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاستطلاع بالمسؤوليات التي القاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :

(أ) تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

(ب) وانهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقاً لرغبة الشعوب المعنية بالأمر المُعرب عنه بحرية ؟

علماً بأن اخضاع الشعوب لاستعباد الجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكاً لهذا المبدأ كما يشكل انكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، وهو ينافق الميثاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تعزيز الاعتراف العالمي الفعال لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية طبقاً للميثاق .

ويكون إنشاءً شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة ، أو ارتباطه ارتباطاً حراً بدولته مستقلة ، أو اندماجه الحر في هذه الدولة ، أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية إعمالاً من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب المشار إليها أعلاه في سياغة هذا المبدأ من حقوقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها . ويحق لهذه الشعوب ، في ما هضتها لشن هذه الاعمال القسرية وفي مقاومتها لها ، سعيها إلى ممارسة حقوقها في تقرير مصيرها بنفسها ، أن تلتزم وان تتلقى المساندة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه .

ولا قليم المستعمرة أو الأقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل ومتميزة عنإقليم الدولة القائمة بادارته ؛ ويفصل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائماً حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الأقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقاً للميثاق ، ولا سيما المقاصد الميثاق ومبادئه .

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأى عمل أو يشجع على إى عمل من شأنه أن يمزق أو يغلب جزئياً أو كلياً بالسلامة الأقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة

ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها ببدأ تساوى الشعوب في حقوقها وعقولها في تقرير مصيرهـا بنفسها الموضع أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الا قليم كلـه دون تمييز بسبب العنصر او المـقيدة أو اللون .

وعلى كل دولة ان تمتلك عن اتيان اي عمل يستهدف التقويضالجزئي او الكلـي للوحدة القومية والسلامة الا قليمية لـأية دولة اخـرى او بلد آخر .

مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

تتـمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة . ولـها حقوق وواجبات متساوية ، وهي اعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغضـن النظر عن الاختلافـات ذات الطبيعة الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية او غيرها .

وتتضمن المساواة في السيادة المـناصر الآتـية بوجه خاص :

- (أ) الدول متساوية من الناحـية القانونـية ؟
- (ب) تـمـتنـى كل دولة من الدول بالحقوق المـلازـمة للسيـادـة الـكـاملـة ؟
- (جـ) على كل دولة واجـب احـترـام سـخـصـيـة الدول الاـخـرى ؟
- (دـ) حرمة السـلامـة الاـقـليمـية والاـسـتـقـالـلـ السياسي للـدـولـة ؟
- (هـ) لكل دولة الحقـ في ان تختار وان تـمـيـ بـحرـية نـظـمـها السـيـاسـيـة والـاجـتمـاعـيـة والـقـضـاديـة ؟
- (وـ) على كل دولة واجـب تنـفـيـذ التـزـامـاتـها الدـولـية تنـفـيـذا كـامـلا يـحدـدهـ حـسـنـ الذـيـةـ والـعـيشـ في سـلامـ معـ الدـولـ الاـخـرى .

مبدأ تنـفيـذـ الدولـ لـالـلتـزـامـاتـ التيـ تـضـطـلـعـ بهاـ طـبـقاـ لـلمـيـاثـاقـ تنـفيـذا يـحدـدهـ حـسـنـ الذـيـةـ

على كل دولة واجـب تنـفيـذـ الاـلتـزـامـاتـ التيـ تـضـطـلـعـ بهاـ طـبـقاـ لـميـاثـاقـ الاـمـ المـتـحـدةـ تنـفيـذا يـحدـدهـ حـسـنـ الذـيـةـ .

وعلى كل دولة واجـب تنـفيـذـ الاـلتـزـامـاتـ التيـ تـضـطـلـعـ بهاـ طـبـقاـ لمـبـارـئـ القـانـونـ الدـولـيـ وـقـوـاعـدـهـ المـعـتـرـفـ بـهـاـ عـامـةـ تنـفيـذا يـحدـدهـ حـسـنـ الذـيـةـ .

وعلى كل دولة واجـب تنـفيـذـ الاـلتـزـامـاتـ التيـ تـضـطـلـعـ بهاـ طـبـقاـ لـاتـفاـقاتـ دـولـيـةـ مـتـفـقـةـ معـ مـبـارـئـ القـانـونـ الدـولـيـ وـقـوـاعـدـهـ المـعـتـرـفـ بـهـاـ عـامـةـ تنـفيـذا يـحدـدهـ حـسـنـ الذـيـةـ .

وـاـذاـ تـعـارـضـ الاـلتـزـامـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ اـتـفاـقاتـ دـولـيـةـ معـ التـزـامـاتـ اـعـضـاءـ الاـمـ المـتـحـدةـ بـمـقـتـضـىـ مـيـاثـاقـ الاـمـ المـتـحـدةـ ، تكونـ الـأـرجـحـيـةـ لـالـلتـزـامـاتـ طـبـقاـ لـميـاثـاقـ .

جزء عام

٢ - وتعلن أن :

المبادئ المبينة أعلاه، متربطة في تفسيرها وتطبيقها ويؤول كل مبدأ منها في ضوء المبادئ الأخرى.

لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في هذا الإعلان على أنه يدخل على أي وجه من الوجوه بأحكام الميثاق أو بالحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق أو بحقوق الشعوب المقررة بمقتضى الميثاق، وذلك مع مراعاة صياغة تلك الحقوق الواردة في هذا الإعلان.

٣ - وتعلن كذلك أن :

مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهي تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وأن تبني علاقاتها المتبارلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ.

القرار ٤٦٣ (الدورة ٢٥)

تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (٢)،
وأذ تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي لجمله وسيلة افضل لتنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا عطاً مزيداً من الأهمية لدوره في العلاقات بين الأمم ،

وأذ تلاحظ من التقدير أن لجنة القانون الدولي أكملت، خلال دورتها الثانية والعشرين، وضع مشروع المواد المؤقت بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وواصلت النظر في المسائل المتعلقة بتدوين القانون الدولي وانماه التدريجي في موضوعي خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ومسؤولية الدولة ، وضمنت برنامج اعمالها مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الدولية ، وفقاً للتوصية الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠١ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ،

(٢) المرجع الآخر ، الملحق رقم ١٠ (A/8010/Rev.١) .

واز تلاحظ أيضاً أن لجنة القانون الدولي تعمّم عقد دورة في عام ١٩٧١ تمتد أربعة عشر أسبوعاً، كما تتمكن من إكمال قرائتها الثانية لمشروع المواد المتصلة بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وقرارتها الأولى لمشروع المواد المتصلة بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات قبل انتهاء مدة عضوية أعضائها الحاليين،

واز تلاحظ مع التقدير أن مكتب الأم المتحدة بجنيف قام، خلال الدورة الثانية والخمسين للقانون الدولي، بتنظيم دورة سادسة للحلقة الدراسية عن القانون الدولي،

١ - تحيط عما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين؟

٢ - وتعرب عن عمق امتنانها لجنة القانون الدولي، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والخمسين لنشاء الأمم المتحدة، لمساهمتها المرسومة في إنجازات المنظمة خلال هذه الحقبة، وهي المساعدة التي تجلت خاصة في إعداد المشاريع التي اتخذت أساساً لقرار اتفاقيات هامة في مجال التدوين، كما تعرب عن تقديرها لجنة على الأعمال القيمة التي انجزتها خلال دورتها الثانية والعشرين؟

٣ - وتقرّ برزاج لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧١ وتنظيم أعمال الدورة التي تزمع عقدها في تلك السنة، كما تعرّز منها على أن تستكمل حتى تاريخه برنامج أعمالها الطويل الأجل؟

٤ - وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي:

(أ) ان تواصل أعمالها في موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، آخذة بعين الاعتبار الآراء التي ابدت خلال الدورات الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجمعية العامة واللجان التي قد تقدم بها الحكومات، بغية تقديم مشروع نهائي عن هذا الموضوع في عام ١٩٧١؛

(ب) ان تواصل أعمالها في موضوع خلافة الدول، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المستخدم في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٠٢، (الدورة ١٨) المستخدم في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، وذلك كما تكمل في عام ١٩٧١ بحث موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسائل أخرى غير المعاهدات؛

(ج) ان تواصل أعمالها في موضوع مسؤولية الدولة، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المستخدم في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٠٢، (الدورة ١٨) المستخدم في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٤٠٠ (الدورة ٢٣) المستخدم في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨؛

(د) ان تواصل دراستها لموضوع شرط الدولة الأكثر رعاية؛

(٥) ان تواصل نظرها في مسألة المعاهدات المعقدة بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظمتين او اكثر من المنظمات الدولية ؟

٥ - وتأكيد قرار لجنة القانون الدولي رجاء الا مين العام اعداد طبعات جديدة ، مستكملة بعى تاريخه ، من المنشور المعنون " اعمال لجنة القانون الدولي (٣)" ومن الوثيقة المعنونة " موجز لمارسات الا مين العام بصفته وديعا للاتفاقات المتعددة الا طراف " (٤) ؟

٦ - وتعرب عن رغبتها في أن تقرن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية اخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من مواطني البلدان المتนำمة ، وتأكيد الاقتراح الوارد في تقرير اللجنة بشأن استخدام الاسبانية لغة عمل في الحلقة الدراسية عن القانون الدولي (٥) ؟

٧ - وترجو الا مين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٤٠٣

١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٣٥ (الدورة ٢٥)

تقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها الثالثة (٦) ،
وأذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخد في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦
والذى انشأ بملجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة وعيت به هدفها واختصاصاتها ،
وأذ تشير الى قرارها ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ بشأن
تقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها الثانية ، والذى أوصت
الجمعية العامة فيه ان تبقى اللجنة برنامج اعمالها قيد المراجعة المستمرة ، مراعية في ذلك المساعدة
المهمة التي يمكن للتنسيق والتوحيد التدريجي بين للقانون التجارى الدولى ان يسهما بها في تحقيق
التعاون الاقتصادي بين جميع الشعوب ، ومن ثم في رفاهها ،

(٣) منشورات الا مم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٧٠٧٤.

(٤) ST/LEG/7

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٠٠ (A/8010/Rev.1) ، النبذة ١٠٢ .

(٦) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٧ (A/8017) .

وأن تلاحظان 'سجل النصوص' (٧) والمجلد الاول من 'حولية لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة' (٨) قد أوشكا على الصدور ،

وان تلاحظ أن مجلس التجارة والانماء اعرب ، في دورته العاشرة ، عن تقديره لتقدير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة (٩) ،

١ - تحديد علما مع التقدير بتقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة عن دورتها الثالثة فيما حققه من تقدم في أعمالها ؟

٣ - وتؤيد الرغبة التي أبدتها لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة فـي الاستحسانة ، عند المزروم ، بخدمات الخبراء الاستشاريين أو المنظمات ذات الخبرة الخاصة في المواضيع التقنية التي تعالجها ، على أن يكون مفهوماً أنه لن يتم اللجوء إلى هذه الخدمات إلا في ظروف استثنائية ،

٤ - وتعرب عن الأمل في ان يتبيّن ، وفقاً للرغبة التي ابدرتها لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة في تقريرها ، انه سيكون من المستطاع تزويد امانة اللعنة بالموظفين المناسبين الذين يستطون مواجهة اي تزايد في حجم العمل الذى يتطلبه تقديم الخدمات الالزمة للجنة ، على ان لا يقتضي ذلك فتح اعتمادات اضافية ؟

٥ - وتوصي لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة بالقيام بما يلي :

- (أ) ان تواصل اعمالها في المواقف التي قررت اعطاءها الأولوية ، اي البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجاري الدولي ، والتنظيم الدولي للنقل البحري ؛
- (ب) ان تواصل اياً ، الاهتمام اللازم للطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز الاعداد والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(٧) منشورات الام المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.3

(٨) منشورات أمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1 ، المجلد الأول .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥
Rev.1/Corr.1/A/8015/Rev.1) ، الجزء الثاني ، النبذة ٢٣٢ .

- (ج) ان تواصل تعاونها الوثيق مع المنظمات الدولية الدائمة في ميدان القانون التجارى الدولى ؟
- (د) ان تواصل استحداث طرائق للعمل ترفع من كفاية الأفرقة الحاملة ، وتحمّل أخذ الممارسات وال حاجات التجارية لجميع المناطق بعين الاعتبار الكامل ؟
- (هـ) ان تواصل ، في تعزيزها تنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولى ، ايلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتداة والبلدان غير الساحلية ؟
- ٦ - وترجو الأمين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة بمحاضر المناقشات التي دارت ، بشأن تقرير اللجنة الثالث ، في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٠٣
١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٤ (الدورة ٢٥)
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعریف العدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعریف العدوان عن اعمال دورتها المسنودة في جنيف من ١٣ تموز (يوليه) الى ١٤ آب (اغسطس) ١٩٧٠ ،
وأذ تحيط علما بالتقدم الذي احرزته اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة تعریف العدوان وفي وضع مشروع للتعریف ، كما يتبع من تقريرها ،
وأذ ترى انه لم يتسع للجنة الخاصة انجاز مهمتها ، ولا سيما اتمام نظرها في الاقتراحات المتعلقة بمشروع تعریف للعدوان والمقدمة اليها خلال دورتها المسنودة في عام ١٩٦٦ ، ١٩٧٠ و ١٩٦٩ ،

ونظرا الى ان الجمعية العامة اعربت ، في قرارها ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وقرارها ٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، عن ادراجهما للاقتناع الواسع الانتشار بالحاجة الى التمجيل في تعریف العدوان ،

وأذ ترى مساس الحاجة الى الوصول بأعمال اللجنة الخاصة الى عاتمة موفقة ، وفادعة الانتهاء من تعریف المدوان في اسرع وقت ممكن ،

وأذ تلاحظ أيضاً الرغبة العمامة لدى اعضاء اللجنة الخاصة في مواصلة عملهم على اسس النتائج التي تم احرازها وفي الوصول الى مشروع تعریف ،

١ - تقرر أن تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعریف المدوان عملها ، وفقاً لقرار الجمعية العمامة العامة ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) ، في اقرب وقت ممكن في عام ١٩٢١ ؛

٢ - وترجعوا الى امين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات الالزمة ؛

٣ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بنداً عنوانه " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعریف المدوان " .

الجلسة العامة ١٩١٤

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٦٤٥ (الدورة ٢٥)

اختطاف الطائرات أو التعرض للسفر الجوى المدني

ان الجمعية العمامة ،

اذ تعرف بأن الطيران المدني الدولي ذو دور حيوي في تعزيز وادامة العلاقات الودية بين الدول ، وان سيره السير الآمن المنتظم هو من مصلحة جميع الشعوب ،

وأذ يساورها عميق القلق ازاء اعمال اختطاف الطائرات او غيرها من اعمال التعرض غير المشروع للسفر الجوى المدني ،

وأذ تعرف بأن هذه الاعمال تضرر للخطير لحياة وسلامة الركاب والطواقم وتشكل بالنسبة اليهم انتهاكاً لحقوق الانسان ،

وأذ تدرك ان الطيران المدني الدولي لا يمكن ان يسير على ما يرام الا في ظروف تكفل سلامة عملياته والممارسة المشروعة لحرية السفر الجوى ،

وأذ تؤيد البيان الرسمي (١١) الصادر عن جمعية منظمة الطيران المدني الدولية فسيد ورتها الاستثنائية المعقدة في مونتريال من ١٦ الى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٢٠ ،

(١١) منظمة الطيران المدني الدولية ، القرارات التي اتخذتها الجمعية ، الدورة السابعة عشرة (الاستثنائية) ، (مونتريال ، ١٩٢٠) ، القرار ٨١٧-١ .

واز تضع نصب عينيهما قرار الجمعية العامة ٢٥٥١ (الدورة ٢٤) المتعدد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٦) ، وقرار مجلس الأمن ٢٨٦ (١١٢٠) المتعدد باتفاق الرأى في جلسة المجلس ١٥٥٢ المنعقدة في ٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٢٠ ،

١ - تشجب ، دون أى استثناء ، كائناً ما كان ، جميع اعمال اختطاف الطائرات وغيرها من اعمال التحرير للسفر الجوى المدنى ، سواء بدأ سفراً قومياً أو دولياً ، بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها ، وجميع اعمال العنف التي قد تستهدف الركاب أو الطاقم أو الطائرة القائمة بعملية نقل بجوى مدنى ، او تستهدف مرافق الملاحة الجوية او وسائل مواصلات الطيران المستخدمة في النقل الجوى المدنى ؟

٢ - وتطالب الى الدول ان تتخذ جميع التدابير المناسبة الرامية الى الردع عن الاعمال المذكورة او منعها او قمعها في اطار ولاية اذلة ، في كل مرحلة من مراحل تنفيذها ، والى تأميم ملاحة مرتکبها ومحاكمتهم على نحو يتناسب وخطورة تلك الجرائم او القيام ، دون اخلال بما للدول من حقوق وما عليها من التزامات بمقتضى الوثائق الدولية النافذة المتعلقة بالموضوع ، بتسلیم هؤلاء الاشخاص بقصد ملا حقتهم ومحاکمتهم ؟

٣ - وتعلن ان استغلال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لفرض احتجاز الرهائن أمر يستحق الشجب ؟

٤ - وتعلن ايضاً ان احتجاز ركاب وطواقم الطائرات اثناء المرور او أثناء الاشتراك على أي نوع آخر في سفر جوى مدنى امر يستحق الشجب بوصفه شكل آخر من اشكال التحرير غير المشروع لحرية السفر الجوى دون اعاقه ؟

٥ - وتحث الدول التي يتم تحويل احدى الطائرات المخطوفة الى اقليمها أن تؤمن رعاية وأمن ركابها وطاقمها ، وان تمكّنهم من مواصلة رحلتهم ، بأسرع ما يمكن عملياً ، وان تحدد الطائرة ومحولتها الى اصحاب حق الملكية الشرعية فيها ؟

٦ - وتدعو الدول الى التصديق على اتفاقية الجرائم وبعضاً لا فعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ (١٢) ، أو الى الانضمام اليها ، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية ؟

٧ - وتطالب الى الدول ان تقوم ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بعمل مشتركة يرمي الى قمع جميع الافعال التي تعرض للخطر النماء الآمن المنظم للنقل الجوى المدنى ؟

٨ - وتتاشد الدول ان تتخذ ، مجتمعة ومنفردة ، وفقاً للميثاق وبالتعاون مع الامم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولية ، التدابير الرامية الى كفالة عدم انتهاز الركاب والطواقم والطائرات العاملة في الطيران المدني وسائل لانتزاع مزايا من أي نوع ؟

٩ - وتحث على منع المؤازرة التامة للجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولية عالياً للقيام ، وفق اختصاصها ، بوضع وتنسيق التدابير الفعالة ازاء التعرض للسفر الجوى المدني ؟

١٠ - وتتاشد الدول ان تبذل كل جهد ممكن لتحقيق نتيجة موفق في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في لاهاي في كانون الاول (ديسمبر) ٢٠١١ ، لا قرار اتفاقية بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وذلك فيما يسعط امكان وضع اتفاقية فعالة موضع النفاذ في موعد قريب .

الجلسة العامة ١٩١٤

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠

القرار : ٢٦٦ (الدورة ٢٥)

الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية ، وتدوينها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٤٠١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
والذى رأى فيه ان من المرغوب فيه الشروع في اجراء دراسات تمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة باستئثار الانهار الدولية والانتفاع بها ، والذى ترتب عليه جمع معلومات قانونية مفيدة في التقرير
الذى قدمه الامين العام في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ (١٣) ،

واذ ترى ان الماء ، بحكم نمو السكان وزيادة حاجيات البشر وما بهم وتکاثرها ، أصبح محلاً اهتمام متزايد لدى الإنسانية ، وان الموارد المتاحة من الماء المذب في العالم محدودة ، وان صون هذه الموارد وحمايتها هما زوايا أهمية كبيرة لجميع الأمم ،

واذ راكا منها لأهمية المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية ، ولا سيما فيما يتصل بانماء الموارد المائية الدولية ،

واذ تذكر أنه ، رغم العدد الكبير من المعااهدات الثنائية وغيرها من الانظمة الاقليمية ، وكذلك رغم اتفاقية المتعلقة بنظام الطرق المائية الصالحة للملاحة وذات الأهمية الدولية ، الموقعة في

برشلونة في ٢٠ نيسان (أبريل) ١٩٢١ (١٤)، والاتفاقية المتعلقة باتمام الطاقة المائية دولية على نحو يهم أكثر من دولة واحدة، الموقعة في جنيف في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٣ (١٥)، فان الاستفادة بالأنهار والبحيرات الدولية مازال يستند جزئياً على مبادئ القانون المائي وقواعد العادة، واد تلاحظ أن هيئات دولية عديدة، حكومية وغير حكومية، قد اتفقت التدابير وبدلت الجهود القديمة للسير قد ما بعملية انماء قانون المجرى المائي الدولي وتدريجها، واقتناعاً منها بأن من الضروري، طبقاً للمادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، تشجيع العمل على الانماء التدريجي لقانون المجرى المائي الدولي وتدريجها، وتركيز هذا العمل في إطار الأمانة العامة،

١ - توصي بأن تباشر لجنة القانون الدولي، كخطوة أولى، دراسة القانون المتصلق بوجوهه استخدام المجرى المائي الدولي لغير أغراض الملاحة، بقصد انتهاكه التدريجي وتدريجها، وأن تنظر، في ضوء برنامج الأعمال الذي ستضعه، في مدى إمكان قيامها عملياً باتخاذ التدابير اللازمة في أقرب وقت تراه مناسباً؛

٢ - وترجو الأمين العام :

- (أ) ان يواصل الدراسة التي بدأت بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٠١ (الدورة ١٤)، بذريعة اعداد تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة بالاستفادة بالأنهار والبحيرات الدولية واستخدامها، آنذاك بحدين الاعتبار التطبيقات الاخير لقانون المجرى المائي الدولي في ممارسات الدول وفي احكام القضاء الدولي، وكذلك الدراسات المشتركة بين الحكومات والدراسات غير الحكومية في هذا الموضوع؛
- (ب) ان يوافي لجنة القانون الدولي بمحاضر مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وبالتقدير الذي اعده الأمين العام بموجب القرار ١٤٠١ (الدورة ١٤)، وكذلك بنص القرار الحالي وجميع الوثائق الأخرى اللازمة لعمل اللجنة.

الجلسة الخامسة
١٩٢٠
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

- (١٤) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد السابع (١٩٢١ - ١٩٢٢)،
الرقم ١٧٢٢م.
- (١٥) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد السادس والثلاثون (١٩٢٥)،
الرقم ٩٠٥.

القرار ٢٦٩٧ (الدورة ٢٥)

ضرورة بحث اقتراحات المتعلقة باعادة
النظر في ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٩٩٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ،
و ٢٢٨٥ (الدورة ٢٢) المتتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ والمتصلين باجراءات اعادة
النظر في ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٢٥٥٢ (الدورة ٢٤) المتتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦١ بعنوان " ضرورة بحث اقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة " ،

وقد استمعت الى مختلف الآراء التي تم الاعراب عنها خلال النظر في هذا البند في دورتها
الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ،

١ - ترجوا الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء الى موافاته ، قبل ١ تموز (يوليه) ١٩٧٢ ،
بآرائها ومقرراتها بقصد اعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة ؟

٢ - كما ترجوا الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بتقرير
يتضمن الآراء والمقررات التي ابلغته بها الدول الاعضاء بموجب الفقرة ١ أعلاه ؟

٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بندًا عنوانه :
" ضرورة بحث اقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٩٦٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٩٨ (الدورة ٢٥)

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعلم القانون الدولي
ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج الامم المتحدة للمساعدة في
تعلم القانون الدولي ودراساته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع (١٦) ،

١ - تتحول الا مين العام الا ضطلاع ، في عام ١٩٧١ ، بالنشاطات المبنية في تقريره ، ولا سيما القيام بما يلى :

(أ) تقديم خمس عشرة منحة من منح استكمال التخصص بناء على طلب حكومات البلدان المتقدمة ؟

(ب) توفير ما تصدره الامم المتحدة من منشورات قانونية بيدية لمؤسسات البلدان المتقدمة التي تلقت من قبل منشورات الامم المتحدة القانونية بموجب هذا البرنامج ، وللمؤسسات الاخرى في البلدان المتقدمة التي تطلب الدول الاعضاء المبنية توفيرها لها ؟

٢ - كما تحول الا مين العام ان يقدم مساعدة على شكل منحة لنفقات سفر مشترك واحد من كل بلد متقدم يدعى الى حضور الندوة الاقليمية التي ستعقد في افريقيا والدورة التدريبية الاقليمية التي ستقام في امريكا اللاتينية ؟

٣ - وترجو الا مين العام ان يواصل جهوده لتشجيع التدريب والمساعدة في ميدان القانون التباري الدولي في اطار البرنامج ، وذلـى بـقـية تـلـبـية الحاجـة ، القـائـمة بـوـجـه خـاصـ فيـ الـبلـدانـ المتـقدـمةـ ،ـ الىـ تعـزـيزـ الـخـبـرـةـ الـقـانـونـيـةـ فيـ هـذـاـ المـيدـانـ ؟ـ

٤ - وتعرب عن تقديرها لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لاشتراكتها في البرنامج ، وخاصة لما بذلت من جهود من اجل ائمه تعلم القانون الدولي ؟

٥ - وتعرب عن تقديرها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لاشراكه في البرنامج ، وخاصة في تنظيم الندوات والدورات التدريبية الاقليمية وفي تنفيذ برنامج منح استكمال التخصص في القانون الدولي ، المنظم برعاية الامم المتحدة والمعهد معا ؟

٦ - وتلاحظ مع التقديم عرض حكومة غانا توفير التسهيلات الازمة للندوة الاقليمية التي ستـقـدـ فيـ اـفـرـيقـيـاـ فيـ عـامـ ١٩٧١ـ ؟ـ

٧ - وتذكر دعوتها للدول الاعضاء والهيئات المهمة بالأمر والأفراد الى التبرع لتمويل البرنامج ، وتعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي تبرعت لهذا الفرض ؟

٨ - وترجو الا مين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن تنفيذ البرنامج خلال عام ١٩٧١ ، والقيام ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المبنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعلم القانون الدولي ودراسته ونشره وفهمه على نطاق اوسع ، بتقدیم التوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في عام ١٩٧٢ والا عوام التالية ؟

٩ - وتقر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بند اعنوانه " برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعلم القانون الدولي ودراسته ونشره وفهمه على نطاق اوسع " .

القرار ٢٢٣ (الدورة ٢٥)

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكّر بأنّ محكمة العدال الدوليّة هي الهيئة القضائيّة الرئيسيّة للأمم المتّحدة ،

واذ ترى ان من المرغوب فيه ايجاد الطرق والوسائل الكفيلة بزيارة فــالــيــة المحكمة ،

وإن تضم في اعتبارها أن إجراء راسة عن المحكمة أمر لن ينتقص من هيبيتها على أى نحو، بل يستهدف منه تيسير قيام المحكمة بأكبر درجتين في أعلى حكم القانون وتعزيز المصدمة بين الأمة.

١ - تدعى الدول الاعضاء والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة المعدل الدولية الى موافاة الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز (يوليه) ١٩٢١ ، بارائهم واقتراحاتهم بشأن دور المحكمة وذلها، استنادا الى قائمة الاسئلة التي سيمهد لها الامين العام ؛

٢ - وتربو الامين العام ان يحيل الى للمحكمة محاضر المناقشات التي دارت والاقتراءات التي قدمت في اللجنة السادسة بشأن هذا البند ؟

٣ - وتدعوا المحكمة الى عرض آرائهما ، اذا هي رغبت في ذلك ؟

٤ - وترجو الامين العام ان يعد تقريرا جاما ، في ضوء الآراء التي تصرب عنها الدول ،
وأذلله المحكمة اذا هي رغبت في ذلك ؟

٥ - وتقرر أن تدرس في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بندًا عناوينه: ” إعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية ”، وذلك بقصد اتخاذ ما قد يجد ومستصوبًا من التدابير المناسبة .

الجلسة العامة ١٩٣١

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرارات الاخرى

تعديل المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمحكمة المعدل الدولية

(مقرر المحكمة) والتعدد لأن التبعيـان للـمـادـاتـين ٢٣ و ٢٨

(البند ٨)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩٢٠ المعقودة في ٨ كانون الاول (ديسمبر)

١٢٧٠ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة (١٧) ، ارجاء النظر في البند المعنون " تعدد بدل المادة ٢٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (مقر المحكمة) والتحدد يلان التبعيـان للـمـادـتـيـن ٢٣ و ٢٨ " ، ورجـتـ الاـمـيـنـ الصـامـ اـدـرـاجـ البـندـ فـيـ جـدـولـ اـلـعـمـالـ المؤـقـتـ لـدـورـتهـ السـادـسـةـ والـشـرـيـنـ .

الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمحارى المائية الدولية، وتدوينها (البند ٩١)

احاطات الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٩٢٠ المعقدة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ، بقرار اللجنة السادسة الوارد في النبذة ١٧ من تقريرها (١٨) .

اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية
(البند ١٦)

احداث الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٩٣١ المقودة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ بقرار اللجنة السادسة الوارد في النبذة ٧١ من تقريرها (١١) .

اختطاف الطائرات او التعرّض للسفر الجوي المدني (البند ٩٦)


احتاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١١٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠، بقرار اللجنة السادسة الوارد في النبذة ١٢ من تقريرها (٢٠) .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة ٨٢٠١/٨ ، النبذة ٦ .

(١٨) المرجع الاخير ، البند (١) من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8202 .

(١٩) المرربع الاخير ، البند ٦٦ من جدول اعمال ، الوثيقة ٨/٨٢٣٨ .

٢٠) المرجع الاخير، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8176 .



تكوين الهيئات

تشير هذه القائمة إلى الموضع التي يمكن الإطلاع فيها على تكوين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس العصابة ومحكمة الدول الدبلومية وبعض الهيئات التي انشأتها الجمعية العامة، ويتنسى ذلك بالرجوع إلى مجلد ترارات الدورة الأولى عدد ٦٣ الترتيبى والى صفحة ذلك المجلد المذكور في الموسوعة الأخرى

الصفحة	الدورة	الهيئات
٢٦	الدورة الخامسة والعشرون	الفريق العامل المعنى ببحث تعويض وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم
٢٢٣	الدورة الخامسة والعشرون	لجنة الاستثمارات
١٠	الدورة الرابعة عشرة ، الدورة السادسة عشرة ،	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية
١٦	المجلد الأول	لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية
٢١	الدورة الخامسة والعشرون	القومية في أغراض السلمية
١٨٢	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتربوي
٣٥	الدورة التاسعة	لجنوب إفريقي
٢٥٩	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة (١)
*٢٣	الدورة الرابعة	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٤٦	الدورة الثالثة والعشرون	اللجنة الاستشارية المعنية بوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الإضافة الذين يهتمون الجمعية العامة)
٢٦٠	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامجه المساعدة في تعلم القانون الدولي ، دراسته ، ونشره ، وتفعيله على نطاق أوسع
٥	الدورة العاشرة	لجنة الاشتراكات
*٩	الدورة الخامسة	لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها
*٢٥	الدورة الثالثة ، المجلد الأول	لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين
١١٢	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة التحضيرية لمقدمة الأمم المتحدة الإنمائي الثاني
١٦	الدورة الثالثة والعشرون	اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لإعلان من استقلال للبلدان والشعوب المستمرة
١١٣	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية
٣٠٠	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة الخاصة ل إعادة النظر في نظام مرتيات الأمم المتحدة
١٢	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها
١٤٣	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليّة التي تنتهك حقوق الإنسان المطلقة لسكان الأقاليم المحتلة
الحادية رقم ١		

* يشير هذا الرقم إلى صفحة المجلد الصادر باللغة الإنجليزية لعدم صدوره باللغة العربية .

(١) أطلق هذا الاسم على اللجنة عملاً بقرار الجمعية العامة (١٣٤٤) (الدورة ١٣) .

الصفحة	الدورة	المؤنة
٦٣	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة
٨٩	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري
٦٦	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
	الدورة الثانية والعشرون، المجلد الثاني	اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المعدان
١٧	الدورة العشرون	لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الام المتحدة والوكالات المتخصصة لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة
٢٠٣	الدورة الرابعة والعشرون	لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة
٢	الدورة الخامسة والعشرون	لجنة القانون الدولي
س	الدورة الحادية والعشرون	لجنة مراقبة السلم
س	الدورة الرابعة والعشرون	لجنة معاشات موظفي الام المتحدة (الاعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)
١٩	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة المعنية بطلبات اصلاح احكام المحكمة الادارية
٢٤	الدورة العاشرة	اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات الازمة لعقد مؤتمر لاغادة النظري الميثاق
٤٠	الدورة العاشرة	لجنة نزع السلاح
٦٣	الدورة الرابعة عشرة	مجلس ادارة صندوق الام المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية
٥	الدورة العشرون	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٤	الدورة الخامسة والعشرون	مجلس الام المتحدة ل nämibia
ق	الدورة الاستثنائية الخامسة	مجلس الامن
ص	الدورة الخامسة والعشرون	مجلس الانماء الصناعي
ر	الدورة الخامسة والعشرون	مجلس مراقبى الحسابات
٢٦٣	الدورة الخامسة والعشرون	مجلس الوصاية
١٢٤	الدورة الثانية والعشرون	المحكمة الادارية للأمم المتحدة
٢٦١	الدورة الخامسة والعشرون	محكمة العدل الدولية
خ	الدورة الرابعة والعشرون	مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح
٣٣	الدورة الرابعة والعشرون	

(١) سابقاً "اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية" .

(٢) تتكون من الدول الاعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الخامسة والعشرين . انظر من ف .

(٣) اطلق هذا الاسم على المجلس عما بقرار الجمعية العامة (٢٣٢٢) لـ (٢٢ دوره) . وكان المجلس قد انتهى بوجوب

القرار (٢٢٨٤) - (٥) تحت اسم : مجلس الام المتحدة لافريقيا الجنوبية العربية .

(٤) يجب حذف اسم ليبيريا من قائمة اعضاء المجلس لانتهائه ولايتها في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

الاتفاقيات والاعلانات

تشير هذه القائمة الى الموضع الذي يمكن الاطلاع فيها على الاتفاقيات والاعلانات ، وعلى الاتفاقيات والمعاهدات والمعايير، الواردة نصوصها في مجلدات القرارات

رقم القرار

العنوان

(٢٤٥) الدورة (٢٢)	اتفاق انقاذ الملحقين الفضائيين واعادة الملحقين الفضائيين ورد الاجسام العطلة في في الفضاء الخارجي
(٤) الدورة (٤)	اتفاقية الماء، الاتجاه بالأشخاص والقيادة
(١٢٢) ألف (الدورة ١)	اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصانتها
(٤) الدورة (٤)	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها
(٢٤٠) الدورة (٢٤)	اتفاقية المعاشرات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الازلامة للمنازعات
(١١) الدورة (١١)	اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة
(٦٣٠) الدورة (٦)	اتفاقية الحق الدولي للتحقيق
(٦٤٠) الدورة (٦)	اتفاقية حقوق المرأة السياسية
(٢١٠٦) الدورة (٢٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكلفة اشكاله
(١٢٦٣) الدورة (١٢)	اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الادنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج
(٢٣٩١) الدورة (٢٣)	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية
(٦٠) ألف (الدورة ٣)	اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها
(٢٠٣٢) الدورة (٢٠)	اعلان اشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعب
(١٨٤) الدورة (١٨)	اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكلفة اشكاله
(٢٥٤٢) الدورة (٢٤)	اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي
(١٣٨٦) الدورة (١٤)	اعلان حقوق الطفل
(٢٢٣٤) الدورة (٢٥)	اعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي
(٢٦٢٢) الدورة (٢٥)	اعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة
(١٢) ألف (الدورة ٣)	اعلان العالمي لحقوق الانسان
(٢١٣١) الدورة (٢٠)	اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها
(٢٢٦٣) الدورة (٢٢)	اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة
(٢٣١٢) الدورة (٢٢)	اعلان المجهود التعليمي
(٢٦٢٥) الدورة (٢٥)	اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الام المتحدة
(١٦٢) الدورة (١٨)	اعلان المبادئ القانونية المنصنة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحر والمعيظات وباطن ارضها الموجودتين خارج حدود الولاية القومية
(٢٧٤٩) الدورة (٢٥)	اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(٩٥) الدورة (٩٥)	المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(٢٠٠) ألف (الدورة ٢١)	المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري
(٢٢٠) ألف (الدورة ٢١)	معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحر
(٢٦٦٠) الدورة (٢٥)	المعيظات وفي باطن ارضها
(٢٣٢٣) الدورة (٢١)	معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي
(٢٢٢٢) الدورة (٢١)	بعادي ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى

دليل القرارات المختلفة

يشير هذا الدليل الى القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الخامسة والعشرين ، مبينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمال

الصفحة

بند جدول
الاعمال

ف
١٣
ف
ص
ف

٢١
٢١
٢٢
١٦

١٢٦
١٢٢
١٢٣
١٢٥
١٢٨
١٢٩
١٤١
١٤٣
١٤٤
٢٠٠
٢٠٤
٢٠٥
٢١٠

٣٠٨، ١٦٩، ٢٢

٢٣٢
٢٢
١٥
ص
ق

القرار ٢٦٣٦ (الدورة ٢٥)
قرار
قرارات
القرار ٢٦٤٣ (الدورة ٢٥)
القرار ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥)
القرار ٢٦٨١ (الدورة ٢٥)
القرار ٢٦٨٢ (الدورة ٢٥)
القرار ٢٦٨٣ (الدورة ٢٥)
القرار ٢٦٨٤ (الدورة ٢٥)
القرار ٢٦٨٥ (الدورة ٢٥)
القرار ٢٦٨٦ (الدورة ٢٥)
القرار ٢٦٨٧ (الدورة ٢٥)
القرار ٢٢١٤ (الدورة ٢٥)
القرار ٢٢١٥ (الدورة ٢٥)
القرار ٢٢١٦ (الدورة ٢٥)
القرار ٢٢١٧ (الدورة ٢٥)

- ١ - افتتاح رئيس وفد ليبيريا للدورة
- ٢ - دقيقة صمت للصلة او التأمل
- ٣ - تغويضات الممثلين في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة
 - (أ) تعيين لجنة التغويضات
 - (ب) تغير لجنة التغويضات
- ٤ - انتخاب الرئيس
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس
- ٧ - الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة
- ٨ - اقرار جدول الاعمال
- ٩ - المناشدة العامة
- ١٠ - تغير الامين العام عن اعمال المنظمة
- ١١ - تغير مجلس الامن
- ١٢ - استقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٣ - تغير مجلس الوصاية
- ١٤ - تغير محكمة العدل الدولية
- ١٥ - تغير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ١٦ - انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامن غير الدائمين
- ١٧ - انتخاب تسعه من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بند جدول
الاعمال

الصفحة

ر

ش

١٤

٦

٢٣، ٢٢

١٠

٤٣

١٦

٢٥٠

٢٥٢

٢٥٣

٢٥٥

٤٣

٢

٦٦

٦٥

٧١

القرار ٢٦٥١ (الدورة ٢٥)

القرار ٢٦٦٢ (الدورة ٢٥)

قراران

القرار ٢٦٦٨ (الدورة ٢٥)

قرار

القرار ٢٢٠ (الدورة ٢٥)

القرار ٢٢٠٩ (الدورة ٢٥)

القرار ٢٢١٠ (الدورة ٢٥)

القرار ٢٢١١ (الدورة ٢٥)

قرار

تعيينات لمجلس المناصب في
اللجنة الخاصة

القرار ٢٦٦١ (الدورة ٢٥)

القرار ٢٧٤٩ (الدورة ٢٥)

القرار ٩٢٥٠ (الدورة ٢٥)

تعيين ثلاثة وأربعين عضواً اضافياً
في لجنة استخدام قاع البحر
والمحيطات المرجود خارج حدود
الولاية القومية في أغراض السلمية

١٨- انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الائمة الصناعي

١٩- انتخاب اربعة عشر من اعضاء لجنة القانون التجاري الدولي
 التابعة للأمم المتحدة

٢٠- المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض
السلمية : تقرير الامين العام

٢١- الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة

٢٢- الحالة في الشرق الأوسط

٢٣- تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :
تغير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٤- البرنامج الخاص للنشاطات التي يلزم الاضطلاع بها بمناسبة
الذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٥- مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ،
المعوجودين تحت اعلى البحار خارج حدود الولاية
القومية الحالية ، للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام
مواريهما لصالحة الانسانية : تقرير لجنة استخدام
قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية
ال القومية في أغراض السلمية

(ب) التلوث البحري وغيرها من الآثار الخطيرة والضارة التي
يمكن ان تنشأ من استكشاف قاع البحار والمحيطات
و باطن ارضها المعوجودين خارج حدود الولاية

القومية : تقرير الامين العام
(ج) اراء الدول الاعضاء في فائدة عقد مؤتمر عن القانون

البحري في موعد قريب
لمسألة عرض البحر الاقليمي والمسائل المتعلقة بها

١- بند جدول
الاعمال

الصفحة

٤٨	٦- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية القرار ٢٢٣ (الدورة ٢٥)
٢٦	٧- مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح
٣٢	٨- مسألة الأسلحة الكيميائية والبيكربولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح
٣٥	٩- ماس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنوية المعاوية : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح
٣٧	١٠- تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية : تقرير الامين العام
٤٠	١١- انشاء دائرة دولية، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتجهيزات النووية للأغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة : تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٤٢	١٢- النظر في التدابير المتخصة لتعزيز الامن الدولي : تقرير الامين العام
٥٢	١٣- آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري
٧٤	١٤- سياسة الفصل المنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل المنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية
٧٥	
٨٠	
٩٦	
٨٩	١٥- وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشعيلهم : تقرير الغرض العام
٨٩	
٢٦	١٦- الدراسة الاستعمارية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
٨٩	
٢٠	١٧- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء: تقرير مجلس التجارة والانماء
٢٨	
١٦٤	
١٦٥	
١٦٨	
١٢٤	١٨- منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي (ب) اقرار تعين العدیر التنفيذي
١٢٠	

بند جدول
الاعمال

الصفحة	
١٢٦	القرار ٢٦٤٠ (الدورة ٢٥)
١٤٥	القرار ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥)
١٧٠	قرار
١٥٨	القرار ٢٦٨٩ (الدورة ٢٥)
١٥٩	انذار ٢٦٩٠ (الدورة ٢٥)
٩٨	القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)
١٢٦	القرار ٢٦٤١ (الدورة ٢٥)
١٢٢	القرار ٢٦٥٢ (الدورة ٢٥)
١٦٠	القرار ٢٦٩١ (الدورة ٢٥)
١٦٢	القرار ٢٦٩٢ (الدورة ٢٥)
٢٢٠	قرار
١٨٦	القرار ٢٦٢٢ (الدورة ٢٥)
١٨٩	القرار ٢٦٢٤ (الدورة ٢٥)
١٩٠	القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)
١٩٢	القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)
١٩٤	القرار ٢٦٢٧ (الدورة ٢٥)
٢١٤	القرار ٢٢١٨ (الدورة ٢٥)
١٩٨	القرار ٢٢١٣ (الدورة ٢٥)
١٩٦	القرار ٢٢١٢ (الدورة ٢٥)
٢١٩	القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢٥)
٢٢٠	قرار
١٢٧	القرار ٢٦٤٦ (الدورة ٢٥)
١٨٠	القرار ٢٦٤٧ (الدورة ٢٥)

- (أ) نشاطات برنامج الام المتحدة الانمائي : تقرير مجلس الادارة
- (ب) نشاطات الامين العام
- ٤١- صندوق الام المتحدة للمشاريع الانتاجية
- ٤٢- عقد الام المتحدة الانمائي الثاني
- ٤٣- مؤتمر الام المتحدة المعنى بالبيئة البشرية : تقرير الامين العام
- ٤٤- مسألة انشاء جامعة دولية : تقرير الامين العام
- ٤٥- السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية: تقرير الامين العام
- ٤٦- انساً منصب مفوض الام المتحدة السامي لحقوق الانسان: تقرير الامين العام
- ٤٧- احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة: تقرير الامين العام
- ٤٨- الاسكان والبناء والتحيط: تقرير الامين العام
- ٤٩- التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري: تقرير الامين العام
- ٥٠- مسألة معاية مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية: تقرير الامين العام
- ٥١- حرية الاعلام
- (أ) مشروع اعلان حرية الاعلام
- (ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام
- ٥٢- مسألة الشيوخ والمسنين
- ٥٣- القضايا على التمييز العنصري ب كافة اشكاله
- (أ) السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :
- تقرير الامين العام
- (ب) التدابير الازمة لتأمين المكافحة الفعالة للتمييز العنصري ولسياسة الفصل العنصري في الجنوب الافريقي

بند جدول
الاعمال

الصفحة

١٨٢

القرار ٨٦٤ (الدورة ٢٥)

٢٢١

قرار

١٢٢

القرار ٦٣٣ (الدورة ٢٥)

٢٢٢

قرار

٢١٨

القرار ٢٢١ (الدورة ٢٥)

١٨٥

القرار ٦٥٠ (الدورة ٢٥)

٢١٢

القرار ٢١١ (الدورة ٢٥)

٢١٢

القرار ٢٢٠ (الدورة ٢٥)

٢٢٢

قرار

١٨٣

القرار ٦٤٩ (الدورة ٢٥)

٢٣٤

القرار ٢٠١ (الدورة ٢٥)

٢٢٢

القرار ٦٢٨ (الدورة ٢٥)

٢٣١

القرار ٦٨٠ (الدورة ٢٥)

٢٢٩

القرار ٦٢٩ (الدورة ٢٥)

٤

قرار

- (ج) تقرير لجنة القضاة على التمييز العنصري المقدم بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله
- (د) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله : تقرير الامين العام ٥٤
- (أ) مشروع اعلان القضاة على التعصب الديني بكافة اشكاله
- (ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد
- (ج) الشباب، ترميمهم على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، ومتناكلهم وحاجاتهم، ومشاركتهم في الانما
- (د) التوعي : تقرير الامين العام
- ٦- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الامين العام
- ٧- تقرير موضع الام المتحدة السامي لشئون اللاجئين
- ٨- الساعدة التقنية في ميدان المخدرات: تقرير الامين العام
- ٩- حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الدينية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تقرير الامين العام
- ١٠- اهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصادر والاسراع في منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال
- ١١- المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتنسقة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٢٣٢ من ميثاق الام المتحدة
- (أ) تقرير الامين العام
- (ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ١٢- مسألة ناميبيا
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- (ب) تقرير مجلس الام المتحدة لناميبيا
- (ج) انشاء صندوق الام المتحدة لناميبيا
- (د) تعيين مفوض الام المتحدة لناميبيا

بند جدول
الاعمال

الصفحة

٢٤٦

القرار ٢٢٠٢ (الدورة ٢٥)

٦٣- مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(ب) تقرير الامين العام

٢٢٤

القرار ٢٦٥٢ (الدورة ٢٥)

٦٤- مسألة روسيتسا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٥٥

قرار

٦٥- مسألة فوجي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٣٥

القرار ٢٢٠٢ (الدورة ٢٥)

٦٦- مسألة عمان : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٣٧

القرار ٢٢٠٣ (الدورة ٢٥)

٦٧- نشاطات الصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روسيتسا الجنوبية، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٣٩

القرار ٢٢٠٤ (الدورة ٢٥)

٦٨- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالام المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٤٤

القرار ٢٢٠٦ (الدورة ٢٥)

(ب) تقرير الامين العام
٦٩- برنامج الام المتحدة التدريسي والتعليمي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام

٢٤٣

القرار ٢٢٠٥ (الدورة ٢٥)

٧٠- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاخواة لسكان الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام

٢٦٣

القرار ٢٦٥٣ (الدورة ٢٥)

٧١- التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ او تقارير مجلس مراقبى الحسابات (أ) الام المتحدة

(ب) برنامج الامم المتحدة الانساني

(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

(د) وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

(ه) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

بيان جدول
الاعمال

الصفحة

	(و) التبرعات التي يديرها مفوض الام المتحدة السامي لشئون اللاجئين
٢٢٦	القرار ٢٧٢٩ (الدورة ٢٥)
٢٨٦	القرار ٢٧٣٨ (الدورة ٢٥)
٢٩٤	القرار ٢٧٢٦ (الدورة ٢٥)
٢٩٥	القرار ٢٧٤٠ (الدورة ٢٥)
٢٩٢	القرار ٢٧٤١ (الدورة ٢٥)
٢٩٨	القرار ٢٧٤٢ (الدورة ٢٥)
٣٠٠	القرار ٢٧٤٣ (الدورة ٢٥)
٣٠٣	القرار ٢٧٤٤ (الدورة ٢٥)
٣٠٣	القرار ٢٧٤٥ (الدورة ٢٥)
٣٠٤	القرار ٢٧٤٦ (الدورة ٢٥)
٣٠٥	القرار ٢٧٤٧ (الدورة ٢٥)
٣٠٧	القرار ٢٧٤٨ (الدورة ٢٥)
٣٠٨	قرار تعين اخه، اللجنة الخاصة لاغادة النظر في نظام مرتبات الام المتحدة
٣٠٢	قرار
٣٠٨	القرار ٢٦٩٣ (الدورة ٢٥)
٢٢٢	
٢٥٩	القرار ٢٦٢٠ (الدورة ٢٥)
٢٦٠	القرار ٢٦٢٩ (الدورة ٢٥)
٢٦١	القرار ٢٦٣٠ (الدورة ٢٥)
٢٢٣	القرار ٢٦٩٤ (الدورة ٢٥)
٢٦١	القرار ٢٦٣١ (الدورة ٢٥)
٢٢٤	القرار ٢٦٩٥ (الدورة ٢٥)
٢٦٦	القرار ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥)
٢٨٢	القرار ٢٢٣٠ (الدورة ٢٥)
	(أ) اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية
	(ب) لجنة الاشتراكات
	(ج) مجلس مراقبى الحسابات
	(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعويضات التي اجرتها الامين العام
	(ه) المحكمة الادارية للام المتحدة
	(و) لجنة معاشات موظفي الام المتحدة
	٢٧- جدول الاشتراكات في نفقات الام المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات
	٢٨- تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
	(أ) المخصصات المعتمدة من حساب المساعدة التقنية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي
	(ب) المخصصات المعتمدة من حساب الصندوق الخالص لبرنامج الامم المتحدة الانمائي
٢٢	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٢٠
٢٣	مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٢١

بند جدول
الاعمال

الصفحة	
٢٨٢	٧٩- تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية القرار (٢٢٣١) (الدورة ٢٥)
٣٠٩	٨٠- تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة قرار
٢٨٤	(أ) تقرير الامين العام (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية القرار (٢٢٣٥) (الدورة ٢٥)
٣٠٩	(أ) تقرير الامين العام (ب) مسائل الموظفين قرار
٢٨٣	٨١- منشورات الامم المتحدة ووثائقها : تقرير الامين العام القرار (٢٢٣٦) (الدورة ٢٥)
٢٨٦	٨٢- مسائل الموظفين القرار (٢٢٣٧) (الدورة ٢٥)
٢٨٨	(أ) تكون الامانة العامة : تقرير الامين العام (ب) مسائل الموظفين الاخرى قرار
٣١٠	٨٣- تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة القرار (٢٦٩٦) (الدورة ٢٥)
٢٢٥	٨٤- تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثانية والعشرين القرار (٢٦٣٤) (الدورة ٢٥)
٣٢١	٨٥- النظر في مادى القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمادى القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول القرار (٢٦٢٥) (الدورة ٢٥)
٣١٢	٨٦- تقرير لجنة القانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها الثالثة القرار (٢٦٣٥) (الدورة ٢٥)
٣٢٣	٨٧- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العددوان القرار (٢٦٤٤) (الدورة ٢٥)
٣٢٥	٨٨- ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة القرار (٢٦٩٧) (الدورة ٢٥)
٣٣٠	٨٩- تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة المعدل الدولية (مقر المحكمة) والتعديلان التكميليان للمعادتين قرار
٣٣٢	٩٠- برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفسيره على نطاق اوسع : تقرير الامين العام القرار (٢٦٩٨) (الدورة ٢٥)
٣٣٠	٩١- الاطفال التعليمي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمعايير المائية الدولية وتدريجها قرار
٣٢٨	٩٢- ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها القرار (٢٦٦٩) (الدورة ٢٥)
٣٢٣	تعين اعضاء اللجنة الخاصة القرار (٢٦٣٢) (الدورة ٢٥)
١٢	الجمعية العامة وتنظيمها الجمعية العامة وتنظيمها
١٣	

بند جدول
الاعمال

الصفحة

٤٢	القرار ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)	١٣- حالة تفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٥٦ با٠ (الدورة ٢٣) بشأن توقع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلّق بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في اميركا الالاتينية (معاهدة نالتايلوكو) والتصديق عليه
٤٥	القرار ٢٦٦٢ (الدورة ٢٥)	١٤- النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وامنه
١٢٩	القرار ٢٦٥ (الدورة ٢٥)	١٥- دور العلم والتكنولوجيا الحديثتين في انتهاء الام وضرورة تعزيز التعاون الاقتصادي والتكنولوجي - العلمي بين الدول
٣٣٢	القرار ٢٢٢٣ (الدورة ٢٥)	١٦- إعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية
٣٣٣	قرار	١٧- اقرار الحقوق المشرعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة
٤٤	القرار ٢٦٤٢ (الدورة ٢٥)	١٨- المسألة الكورية
٤٢	القرار ٢٦٦٨ (الدورة ٢٥)	(أ) سحب قوات الولايات المتحدة الأمريكية وجميع القوات الأجنبية الأخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت رأية الأمم المتحدة
٣٣٦	القرار ٢٦٤٥ (الدورة ٢٥)	(ب) حل لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعashها
٣٣٣	قرار	(ج) تغيير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعashها
٥	القرار ٢٦٢٢ (الدورة ٢٥)	١٩- اختطاف الطائرات أو التعرض للسفر الجوي المدني
٩٤	القرار ٢٢٢٧ (الدورة ٢٥)	٢٠- قبول اعضاء جدد في الأمم المتحدة
		٢١- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تنتهك حقوق الانسان المطرودة لسكن الاقاليم المحتلة

ثبت القرارات المختلفة

ان قرارات الجمعية العامة مرتبة حسب ترتيب اتخاذها . ويشمل ثبت القرارات
هذا جميع القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة في
دورتها الخامسة والعشرين

الصفحة	العنوان	العدد	تاريخ الاتخاذ	رقم القرار
٢٦٦٠ (الدورة ٢٥) تعيينات لملء المناصب الشاغرة في ضوء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية				
٢٥٩	القرار اف	(١٢٦)	٦ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٥٩
٢٥٩	القرار باه	(١٢٦)	٧ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٥٩
٢٥٩	القرار جم	(١٢٦)	١١ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٥٩
٢٦٦١ (الدورة ٢٥) برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان من الاستقلال للمملائكة والشعب المستعمر				
٤	٦ اكتوبر (١٩٢٠)	(٤)	٦ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٢
٥	٧ اكتوبر (١٩٢٠)	(١٠٠)	٧ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٢٢
٢٤	٨ اكتوبر (١٩٢٠)	(٣٣)	٨ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٢٣
٢٥	٩ اكتوبر (١٩٢٠)	(٣٤)	٩ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٤
٣١	١٠ اكتوبر (١٩٢٠)	(٨٥)	١٠ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٥
٢٦٦٢ (الدورة ٢٥) الاستراتيجية الانسانية الدولية لمقد الام المتحدة للانسانى الثاني				
١٨	١١ اكتوبر (١٩٢٠)	(٤٢)	١١ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٢
٦	١٢ اكتوبر (١٩٢٠)	(٢١)	١٢ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٢٢
١٠	١٣ اكتوبر (١٩٢٠)	(٢٢)	١٣ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٢٨
٢٦	١٤ اكتوبر (١٩٢٠)	(٢٦(ب))	١٤ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٦
٢٦	١٥ اكتوبر (١٩٢٠)	(٢٦(ج))	١٥ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٣٠
٢٦٦٣ (الدورة ٢٥) تعيينات لملء المناصب الشاغرة في ضوء المحكمة الادارية للام المتحدة				
٦٦	١٦ اكتوبر (١٩٢٠)	(٦٢(ه))	١٦ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٣
١٢	١٧ اكتوبر (١٩٢٠)	(٦٢)	١٧ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٣٢
٢٦٦٣٢ (الدورة ٢٥) ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها الشباب، ترشيدتهم على احترام حقوق الانسان والحربيات الاساسية، ومشاكلهم و حاجاتهم و مشاركتهم في الانماء				
١٢٣	١٨ اكتوبر (١٩٢٠)	(٥٥)	١٨ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٣
٢٢١	١٩ اكتوبر (١٩٢٠)	(٨٤)	١٩ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٣٤
٢٢٣	٢٠ اكتوبر (١٩٢٠)	(٨٦)	٢٠ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٣٥
٢٦٦٣٦ (الدورة ٢٥) تهويضات الممثلين في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة القويم				
١٣	٢١ اكتوبر (١٩٢٠)	(٣(ب))	٢١ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٣٦
١٣	٢٢ اكتوبر (١٩٢٠)	(٣(ب))	٢٢ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٣٧
١٢٠	٢٣ اكتوبر (١٩٢٠)	(٣٨)	٢٣ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٣٧
١٢٣	٢٤ اكتوبر (١٩٢٠)	(٣٨)	٢٤ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٣٨
١٢٤	٢٥ اكتوبر (١٩٢٠)	(٣٨)	٢٥ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٣٩
١٢٦	٢٦ اكتوبر (١٩٢٠)	(٣٩)	٢٦ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٤٠
١٢٦	٢٧ اكتوبر (١٩٢٠)	(٤٢)	٢٧ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٤١
١٤	٢٨ اكتوبر (١٩٢٠)	(٩٢)	٢٨ اكتوبر (١٩٢٠)	٢٦٦٤٢

رقم القرار	العنوان	الصفحة	المند	تاريخ الاتخاز
٢٦٤٣ (الدورة ٢٥) معايدة باكتاب مناسبة الاحصار والتهور لدى اللذين اصاباها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠		١٢٦	١٢	١٩٢٠
٢٦٤٤ (الدورة ٢٥) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعریف العدد وان اختلاف الطائرات والتعرض للسفر الحموي المدني		٣٢٥	٨٢	١٩٢٠
٢٦٤٥ (الدورة ٢٥) القضا على التمييز العنصري بكافة اشكاله		٣٢٦	١١	١٩٢٠
٢٦٤٦ (الدورة ٢٥) القضا على التمييز العنصري بكافة اشكاله		١٢٢	٥٣	١٩٢٠
٢٦٤٧ (الدورة ٢٥) تقرير لجنة القضا على التمييز العنصري		١٨٠	٥٣	١٩٢٠
٢٦٤٨ (الدورة ٢٥) اهمية الاعمال العالمي لحق الشعب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه		١٨٢	٥٣	١٩٢٠
٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) اهمية الاعمال العالمي لحق الشعب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال		١٨٣	٦٠	١٩٢٠
٢٦٥٠ (الدورة ٢٥) تقرير مفوض الام المتحدة السامي لشئون اللاجئين		١٨٥	٥٢	١٩٢٠
٢٦٥١ (الدورة ٢٥) المؤتمرات الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية		١٤	٢٠	١٩٢٠
٢٦٥٢ (الدورة ٢٥) مسألة روبيسما الجنوبية		٢٢٤	٦٤	١٩٢٠
٢٦٥٣ (الدورة ٢٥) التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ وتقارير مجلس مراقبى الحسابات		٢٦٣	٢١	١٩٢٠
٢٦٣ (الدورة ٢٥) القراء الف		٢٦٣	٢١	١٩٢٠
٢٦٣ (الدورة ٢٥) القراء باه		٢٦٣	٢١	١٩٢٠
٢٦٣ (الدورة ٢٥) القراء جيم		٢٦٣	٢١	١٩٢٠
٢٦٤ (الدورة ٢٥) القراء دال		٢٦٤	٢١	١٩٢٠
٢٦٤ (الدورة ٢٥) القراء هاه		٢٦٤	٢١	١٩٢٠
٢٦٤ (الدورة ٢٥) القراء واو		٢٦٤	٢٢	١٩٢٠
٢٦٥٤ (الدورة ٢٥) جدول الاشتراكات في نفقات الام المتحدة		٢٦٥	٠	١٩٢٠
٢٦٥٥ (الدورة ٢٥) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية		٢٦٥	٠	١٩٢٠
٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) انشاء الفريق العامل المعني ببحث تعوييل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشعليمهم		٢٦٦	٠	١٩٢٠
٢٦٥٧ (الدورة ٢٥) مؤتمر الام المتحدة المعني بالبيئة البشرية		٢٦٦	٤٣	١٩٢٠
٢٦٥٨ (الدورة ٢٥) دور العلم والتكنique الحديثين في ائمه الامم وضروره تعزيز التعاون الاقتصادي والتكنى - العلمي بين الدول		٢٦٦	١٥	١٩٢٠
٢٦٥٩ (الدورة ٢٥) سطوع الام المتحدة		٢٦٦	٠	١٩٢٠
٢٦٦٠ (الدورة ٢٥) معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات		٢٦٦	٠	١٩٢٠
٢٦٦١ (الدورة ٢٥) نزع السلاح العام الكامل		٢٦٦	٢٢	١٩٢٠
٢٦٦٢ (الدورة ٢٥) القراء الف		٣٢	٢٢	١٩٢٠
٢٦٦٣ (الدورة ٢٥) القراء باه		٣٢	٢٢	١٩٢٠
٢٦٦٤ (الدورة ٢٥) القراء جيم		٣٢	٢٢	١٩٢٠
٢٦٦٥ (الدورة ٢٥) القراء هاه		٣٥	٢٨	١٩٢٠
٢٦٦٦ (الدورة ٢٥) مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتيرولوجية (البيولوجية)				

رقم القرار	الموضوع	المندّون	تاريخ الاختيارات	الصفحة
٢٦٦٣ (الدورة ٢٥)	ساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية	القرار الف	٢٦٦٣	٢١
٢٦٦٤ (الدورة ٢٥)	تنفيذ نتائج مؤتمر اندونيسيا في الم Hague لسلحة النووية الذرية، للتغيرات النووية للأراضي السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة	القرار با'	٢٦٦٤	٢١
٢٦٦٥ (الدورة ٢٥)	حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٥٦ (الدورة ٢٣) بشأن توقع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في اميركا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) والتحذيق عليه	القرار جم	٢٦٦٥	٢١
٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسوق السلاح وأشاره الشديدة الضرر بسلم العالم وانه	القرار دال	٢٦٦٦	٩٣
٢٦٦٧ (الدورة ٢٥)	المسألة الكورية	القرار ها'	٢٦٦٧	٩٤
٢٦٦٨ (الدورة ٢٥)	الانماط التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمحارى المائية الدولية، وتدوينها	القرار داو	٢٦٦٨	٩٤
٢٦٦٩ (الدورة ٢٥)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لکامل مسألة عمليات صيانة السلم من جمع نواحي هذه العمليات	القرار راف	٢٦٦٩	٩٤
٢٦٧٠ (الدورة ٢٥)	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية	القرار الف	٢٦٧٠	٢٦
٢٦٧١ (الدورة ٢٥)	وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتنميهم	القرار با'	٢٦٧١	٣٤
٢٦٧٢ (الدورة ٢٥)	حماية الصحفيين الذين يهاشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة	القرار جم	٢٦٧٢	٣٤
٢٦٧٣ (الدورة ٢٥)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة	القرار دال	٢٦٧٣	٣٤
٢٦٧٤ (الدورة ٢٥)	المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة	القرار ها'	٢٦٧٤	٣٤
٢٦٧٥ (الدورة ٢٥)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة	القرار داو	٢٦٧٥	٣٤
٢٦٧٦ (الدورة ٢٥)	مسألة ناميبيا	القرار الف	٢٦٧٦	٤٧
٢٦٧٧ (الدورة ٢٥)	صندوق الام المتحدة لناميبيا	القرار با'	٢٦٧٧	٤٧
٢٦٧٨ (الدورة ٢٥)	الاتصالات المتعلقة بناميبيا	القرار جم	٢٦٧٨	٤٧
٢٦٧٩ (الدورة ٢٥)	القرار دال	القرار ها'	٢٦٧٩	٤٧
٢٦٨٠ (الدورة ٢٥)	القرار داو	القرار راف	٢٦٨٠	٤٧

رقم القرار	العنوان	الصفحة	النجد	تاريخ الاتخاز
٢٦٨١	(الدورة ٢٥) نهج موحد في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي في الانماء القومي	١٣٣	١	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٨٢	(الدورة ٢٥) المعونة المعاذية المتعددة الاطراف	١٣٥	١	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٨٣	(الدورة ٢٥) السنة العالمية للسكان	١٣٨	١	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٨٤	(الدورة ٢٥) زياد قاتل الجراثيم العذائي واستهلاكه	١٣٩	١	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٨٥	(الدورة ٢٥) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح	١٤١	١	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٨٦	(الدورة ٢٥) اللجان الاقتصادية الإقليمية	١٤٣	١	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٨٧	(الدورة ٢٥) دور اللجان الاقتصادية الإقليمية في مقد الأمانة	١٤٤	١	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٨٨	(الدورة ٢٥) كلية جهاز الأمم المتحدة الانمائي	١٤٥	٤٠	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٨٩	(الدورة ٢٥) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي	١٥٨	٤٠	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٩٠	(الدورة ٢٥) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنمائية	١٥٩	٤١	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٩١	(الدورة ٢٥) الجامعة الدولية	١٦٠	٤٤	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٩٢	(الدورة ٢٥) السياسة الدائمة للبلدان التامة على مواردها الطبيعية وتوسيع المصادر الداخلية للتراث الملازم لأهداف الانماء الاقتصادي	١٦٢	٤٥	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٩٣	(الدورة ٢٥) نظام المؤتمرات	٢٢٢	٢٥	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٩٤	(الدورة ٢٥) اتفاق التعيينات التي اجرتها الامم المتحدة لمنصب الناصب الشاغرة في هضبة لجنة الاستشارات	٢٢٣	٢٦	(د) ١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٩٥	(الدورة ٢٥) تعليمات لمنصب الناصب الشاغرة في هضبة لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة	٢٢٤	٢٦	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٩٦	(الدورة ٢٥) تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة	٢٢٥	٨٣	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٩٧	(الدورة ٢٥) ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة	٣٤٠	٨٨	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٩٨	(الدورة ٢٥) برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتبسيمه على نطاق واسع	٣٣٠	٩٠	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦٩٩	(الدورة ٢٥) تقرير مجلس الأمن	١٦	١١	١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦١٠	(الدورة ٢٥) مسألة باساواقليم غنيها الجديدة المشمول بالحماية	٢٢٢	١٣	٤١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦١١	(الدورة ٢٥) المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المستعمرة بالحكم الذاتي يقتضى المادة ٢٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة	٢٣٤	٦١	٤١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦١٢	(الدورة ٢٥) مسألة عمان	٢٣٥	٦٦	٤١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦١٣	(الدورة ٢٥) نشاطات الصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روبيها الجنوبية وناميها، والأقاليم الواقعية تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعية تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى التفاصيل على الاستعمار والفصل المنصرى والتغيير المنصرى في الجنوب الأفريقي	٢٣٢	٦٢	٤١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠
٢٦١٤	(الدورة ٢٥) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بال الأمم المتحدة لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣٩	٦٨	٤١٩٢٠ (ديسمبر) ١٩٢٠

رقم القرار	العنوان	المند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٢٠٠ (الدورة ٢٥)	التسهيلات الدراسية والتدريمية المعروضة من الدول الاخاء لسكان الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي			
٢٢٠٦ (الدورة ٢٥)	برنامج الام المتحدة التعليمي والتدريجي للجنوب الافريقي			
٢٢٠٧ (الدورة ٢٥)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية			
٢٢٠٨ (الدورة ٢٥)	تنفيذ اعلان بنج الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة			
٢٢٠٩ (الدورة ٢٥)	مسألة انتهاوا، وباهاما، وبرمودا، وبروناي، وبهتان، وجزر تركس وكايكوس، وجزر توكيلاو، وجزر جيلبرت والليس وجزر سوازيلاند، وجزر سليمان، وجزر سمثل، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كaiman، وجزر كوكس (كيلينغ)، ودومنيكا، وسان فنسنت، وسان بيرنارد - نيفس - انغيل، وسان لوسيا، وسانات هيلانة، وغرينادا، وغوا، ومنتسيرات، ونيوهيريد، ونيوبي، ونيوبي، وسان فنسنت، وسان كيتس - نيفس - انغيل، وغيانا، وغيانا			
٢٢١٠ (الدورة ٢٥)	مسألة انتهاوا، ودومنيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس - نيفس - انغيل، وسان لوسيا، وغيانا			
٢٢١١ (الدورة ٢٥)	مسألة الصحراء الاسانية			
٢٢١٢ (الدورة ٢٥)	مسألة معاونة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية			
٢٢١٣ (الدورة ٢٥)	التدابير التي يلزم اتخاذها ضد الثانية والتعصب العنصري			
٢٢١٤ (الدورة ٢٥)	مسألة انتهاك حقوق الانسان والجرائم الاسانية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل والفصل العنصري، في جميع البلدان، وخاصة في البلدان والاقاليم المستمرة والتابعة			
٢٢١٥ (الدورة ٢٥)	توظيف النساء المؤهلات في المناصب العاملة والمناصب الفنية الأخرى في امامات المنظمات الداخلية في مجموعة مؤسسات الام المتحدة			
٢٢١٦ (الدورة ٢٥)	برنامج العمل الدولي المشترك من اجل تقدم المرأة			
٢٢١٧ (الدورة ٢٥)	المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية			
٢٢١٨ (الدورة ٢٥)	الاسكان والبناء والتنظيم			
٢٢١٩ (الدورة ٢٥)	المساعدة التقنية في ميدان مراقبة اسلحة استعمال العتاقيـر			
٢٢٢٠ (الدورة ٢٥)	المساعدة التقنية في ميدان المخدرات			
٢٢٢١ (الدورة ٢٥)	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية			
٢٢٢٢ (الدورة ٢٥)	حرية الاعلام			
٢٢٢٣ (الدورة ٢٥)	اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية			
٢٢٢٤ (الدورة ٢٥)	تعزيز اقل البلدان نموا بين البلدان المتقدمة			
٢٢٢٥ (الدورة ٢٥)	الدورة الثالثة لمؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء			
٢٢٢٦ (الدورة ٢٥)	نقل التقنية ، بما في ذلك الخبرات العلمية وبراءات الاختراع			
٢٢٢٧ (الدورة ٢٥)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في المسارب الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان الملوكيـة لسكان الاقاليم المحتلة			
٩٤	١٠١	١٦٨	١٦٨	١٦٨
١٠١	١٥	١٦٨	١٦٨	٩٤

رقم القرار	العنوان	المند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٢٨ (الدورة ٢٥)	تقدير الفريق العامل المعنى ببحث تعويض وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط وتشعيلهم	٣٥	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٠
٢٢٩ (الدورة ٢٥)	الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٢٠	٢٢	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٢٦
٢٣٠ (الدورة ٢٥)	القرار الفيروز	٢٢	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٨٠
٢٣١ (الدورة ٢٥)	القرار باسم	٢٢	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٨٢
٢٣٢ (الدورة ٢٥)	القرار الفيروز	٢٨	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٨٢
٢٣٣ (الدورة ٢٥)	القرار باسم	٢٦	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٨٢
٢٣٤ (الدورة ٢٥)	القرار باسم	٨١	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٨٣
٢٣٥ (الدورة ٢٥)	القرار الفيروز	٦	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٤٨
٢٣٦ (الدورة ٢٥)	القرار باسم	٦	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٥١
٢٣٧ (الدورة ٢٥)	القرار جيم	٦	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٥٣
٢٣٨ (الدورة ٢٥)	القرار دايل	٦	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٥٦
٢٣٩ (الدورة ٢٥)	الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي	٦	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٥٢
٢٤٠ (الدورة ٢٥)	تنمية توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	٨٠	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٨٤
٢٤١ (الدورة ٢٥)	القرار الفيروز	٨٠	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٨٥
٢٤٢ (الدورة ٢٥)	القرار باسم	٨٢	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٨٦
٢٤٣ (الدورة ٢٥)	القرار باسم	٨٢	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٨٧
٢٤٤ (الدورة ٢٥)	القرار جيم	٨٢	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٨٨
٢٤٥ (الدورة ٢٥)	تعديلات في النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة	٨٢	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٨٨
٢٤٦ (الدورة ٢٥)	ميزانية السنة المالية ١٩٢١	٢٣	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٨٩
٢٤٧ (الدورة ٢٥)	القرار الفيروز	٢٣	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٩٢
٢٤٨ (الدورة ٢٥)	القرار باسم	٢٣	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٩٣
٢٤٩ (الدورة ٢٥)	القرار جيم	٢٣	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٩٤
٢٥٠ (الدورة ٢٥)	صندوق رئيس المان التداول للسنة المالية ١٩٢١	٢٣	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٩٥
٢٥١ (الدورة ٢٥)	المعالجة الإلكترونية للبيانات في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة	٢٣	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٩٦
٢٥٢ (الدورة ٢٥)	جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها	٢٣	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٩٧
٢٥٣ (الدورة ٢٥)	إنتاء اللجنة الخاصة لاغادة النظر في نظام مرتبات الأمم المتحدة	٢٣	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٢٩٨
٢٥٤ (الدورة ٢٥)	برنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصب الامبراطور	٢٣	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٣٠٠
٢٥٥ (الدورة ٢٥)	بيانى الأمم المتحدة في بانكوك واديس ابابا	٢٣	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٣٠٣
٢٥٦ (الدورة ٢٥)	مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو بالشيلي	٢٣	٦ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٣٠٤

القرارات الاخرى

الإعلان الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق

الامم المتحدة

اقرارات جداول الاعمال

تقرير الامين العام عن اع

تقرير المجلس الاقتصادي

تعریر محمد العدل الدا
الذكر

ادھر میں بالد نری الحامی

الحالة في الشرق الأوسط

المناصب لعمل تعيينات

من الاستقلال للبلدان

سياسة الفصل العنصري

اقرار تعين المدير التنفيذي

النشاطات التنفيذية من ا

انشأ متصفح الملاحة

مسألة الشيوخ والمسنين

القضاء على التعصب الديني

الشباب، تربوتهم على احتجاجات

و حاجاتهم ، و مساواة سبب

بيان العهد الدولي العام

المتعلقة بالمسند التسلواني

تعمید: مفوض الام المتحد

مسألة فيجي

رقم القرار	العنوان	المند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٢١	· · · · ·	٢٣	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٣٠٨
التقدير التخططي للسنة المالية ١٩٢٢	· · · · ·	٢٤	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٣٠٩
تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الام المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	· · · · ·	٢٩	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٣٠٩
تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الام المتحدة والوكالات المتخصصة	· · · · ·	٨٠	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٣٠٩
سائل الموظفين	· · · · ·	٨٢	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٣١٠
تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (قر. المحكمة) والتمديلان التبعيان للنادتين ٢٨ و ٢٣	· · · · ·	٨٩	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٣٢٢
الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدى المتعاقبة والدولية، وتدوينها	· · · · ·	٩١	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٣٢٢
اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	· · · · ·	٩٦	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠	٣٢٣
احتياط الطائرات او التعرض للسفر الى الجيون المدني	· · · · ·	٩٩	٥ اكتوبر الثاني (سبتمبر) ١٩٢٠	٣٢٣

طبع في الام المتحدة الشمن: دولاًرات امريكية ٢١ - ١٣٥٠٥
 (او ما يعادلها من النقود الاخرى) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢